نظام الأسرة في الإسلام

الدكتور محمد عقلة
مدرس في الجامعة الأردنية

الجزء الثاني

مكتبة الرسالة الحديثة
عمان - الأردن

نظام الأسرة

في الإسلام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة
١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

مكتبة الرسالة الحديثة
عمّان - ساحة الجامع الحسيني
ص.ب ١٦٦٠٠ - هاتف: ٤٦٣٩٩٥٧

٢١٠/٤
٤٢ ل

نظام الأسرة

في الإسلام

تأليف

الدكتور محمد عقلة

الأستاذ المشارك - كلية الشريعة
الجامعة الأردنية

الجزء الثاني

مكتبة الرسالة الحديثة
عمان - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ونبيّه محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيّبين، وأصحابه الغرّ الميامين، ومن سار على نهجهم، واتّبع طريقهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

أما وقد أذن الحق تبارك وتعالى للطبعة الأولى من كتاب «نظام الأسرة في الإسلام» أن تنفذ، ولمست أنّه من المفيد إعادة طباعة الكتاب ثانية، طمعاً في أن يكون هذا العمل مما شمله إخبار المصطفى صلوات الله عليه وسلامه أن العلم الذي ينتفع به المسلمون ممّا يدوم ثوابه، ويستمرّ أجره بعد رحيل صاحبه عن دار الممرّ إلى دار المستقرّ. ونحن العبيد الضعفاء قد كثرت منا الذنوب، ووجد منا ظلم النفس، والتفريط في حقوق الله، وحقوق عباده، فكنّا أحوج ما نكون إلى أن يشملنا كرم الله، ورحمته الواسعة، ونتوسّل لنيلها بهذا العمل والجهد المقلّ.

ومن جهة أخرى، فإن موضوعات الأسرة ممّا تعمّ الحاجة إليها من جميع فئات المجتمع الإسلامي، لأنها من واقعهم في الصميم، ومن اهتماماتهم قطب الرحى، لذا فإن وضع مصنَّف يعالج مسائل الأسرة، ويتناول قضاياها ـ ولا سيما المعاصرة منها ـ بالبيان والتوضيح، مما يسهم في إثراء ثقافة المسلم الدينية في هذا المجال، وفي جعله على بصيرة وبيّنة من أمره وهو يتصدّى لمواجهة ما يعرض له في واقع الحياة من مواقف تتعلّق بحياته في إطارها الأسري، ووفق المنهج الربّاني.

ولمّا كان الإنسان قد جبل على النقص، وانعكس ذلك على ما يصدر عنه من عمل، يتجسّد فيه القصور، ويلمس فيه عدم الإحاطة. كما أن المعرفة تنمو سراعاً، ونحن نعيش عصر ثورتها وتفجّرها، فنطالع باستمرار ما هو جديد ومفيد في المجالات العلمية بما فيها علوم الشرع، لذا فإنّ هذه الطبعة قد احتوت على إضافات في موضوعات لم تكن عولجت من قبل، أو كانت معالجتها سريعة مقتضبة. مما ترتب عليه أن يصبح هذا الكتاب «الجزء الثاني» والذي كان يشكّل مع «الجزء الثالث» الكتاب الثاني من «نظام الأسرة في الإسلام» حقيقاً بأن يستقلّ بكتاب منفرد. ولا ريب أن موضوع هذا الكتاب «الحقوق الزوجيّة» يقع من موضوعات الأسرة ـ وكلها مهمة ـ في منزلة خاصة من الأهمية، ولا غرو، فهذه الحقوق هي ثمرة عقد الزواج وغايته التي يتغيّاها، والعبرة في العقود الإسلامية بما تحققه من أهداف، وبما يجنيه العباد من آثارها الخيّرة.

وأما العناصر التي استجدّت في هذه الطبعة فهي ما يأتي:

أولاً : ذكر الرأي الذي يتبنّاه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المسائل الفقهية المعروضة، وفي هذا ما يبصّر القارىء بما عليه العمل في المحاكم الشرعية في مجال التشريعات الأسرية. كما أنه يستأنس برأي القانون في المذهب الذي يعمل به عند الخلاف.

ثانياً : تعزيزاً للنقطة السابقة، وتيسيراً للقارىء للعمل بأحد المذاهب الفقهية حين تتشعّب آراؤها في المسألة محل البحث. فقد قمت بالإشارة إلى أحد الآراء المطروحة على أنه الأولى بالأخذ به واعتماده، لاعتبارات قويت لديّ.

ثالثاً : قمت بتخريج الأحاديث التي كانت قد وردت سابقاً في الكتاب، أو وردت من خلال الموضوعات المضافة، مع مراعاة أن يكون هذا التخريج وفق الأصول العلمية قدر الإمكان، مع بيان درجة صحة الحديث ما وسعني ذلك.

رابعاً : تأصيل توثيق بعض الموضوعات ذات الطبيعة الفقهية البحتة،

وذلك بذكر مصادرها في كتب المذاهب الفقهية المعتمدة بعد أن كان التوثيق في أحيان معيّنة يستند إلى المراجع الحديثة فحسب.

خامساً : فيما يتعلّق بالإضافات ـ فكما ذكرت ـ انصبّت على جانبين، الحديث عن قضايا لم يتمّ بحثها في الطبعة الأولى، واستكمال الحديث وتوسيعه في دائرة موضوعاتٍ أخرى.

ففيما يتعلّق بالجانب الأول ـ الموضوعات الجديدة ـ فأبرزها ما يأتي:

عند الحديث عن مقتضيات حق القوامة للزوج على الزوجة، ومنها ـ القرار في منزل الزوجية ـ، تحدثت عن سفر المرأة من حيث حكمه سواءً كان السفر للحج أو للجهاد أو للتعليم. وعن اللباس الشرعي للمرأة باعتباره شرطاً للخروج، وعن الاختلاط بين الجنسين ـ باعتباره من مستلزمات عملية الخروج من البيت ـ، من حيث معناه، حكمه، أسبابه، مضاره، شبهات دعاته ودحضها، كيفية معالجة ما ينجم عنه من مشاكل.

ومن الموضوعات أيضاً: حق الزوج في إحسان الظن به من قبل الزوجة، وحفظ أسرار الزوجية، ورعاية الأرملة لأطفالها من زوجها المتوفى.

ومنها: ما ينبغي أن يكون عليه البيت المسلم شكلاً ومضموناً، والحدود التي تراعى في علاج المرأة من قبل الطبيب الرجل.

أما الموضوعات التي استكملت، وأُضيف إليها ما يجعلها أكثر تفصيلاً ووضوحاً فهي: أهمية طاعة الزوجة لزوجها، مسوغات عدم الاعتماد على ظاهرة الخدم، موضوع الغيرة الزوجية، وإضافة عناصر جديدة إلى موضوع حقوق الزوجين كالمحافظة على مال الزوجة، الإحسان إلى أهل الزوج، رعاية الزوجة دينياً، حسن معاشرة الزوجية. . . موضوع عمل المرأة من حيث حكمه، وشروطه، والشبهات المثارة حوله، علاج ظاهرة عمل المرأة ومزاحمتها للرجل، حكم نفقة الزوجة دينياً وآدابها، ظاهرة غلاء المهور.

وبعد، فقد بذلت ما وسعني من جهدي لوضع هذا الكتاب بين يدي المسلم الكريم والمسلمة الفاضلة في أفضل صورة ممكنة، وهذا لا يعني بحال

أنني أزعم لعملي الاكتمال، وخلوّه من النقص والهنات فهـذا في فعل البشـر محال. ولكن عزائي في بذلي غاية طاقتي، وأخذي بالمتاح من الأسباب، ومن ثم أقدّم هذا العمل خالصاً لوجه الكريم ذي الرحمة الواسعة، سائلاً إياه القبول، والاحتساب في ميزان الحسنات، في يوم تبيض فيه وجوه وتسودّ وجوه، راجيـاً جـلاله أن يبيض ـ بـرحمته ـ صحيفـة أعمالي، بمـا سوّدت بمـداد كلماتي من صحائف هذا الكتاب.

وإلى القارىء الكريم، أسأل الله له النفـع بما يقـرأ، وألتمس منه دعـوة صـادقة صـالحة، عسى الله أن يخفف بهـا من أوزارنا، ويقـرّب خطواتنـا نحو الظفر بثوابه وغفرانه، وأن يبصّرنا بعيب تقع عينه عليه، فتشمله رحمة الله بهديّته لنا.

ربنا أفرغ علينا صبراً، وثبّت أقدامنا، وانصرنا على القوم الكافرين
والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي شرع لعباده من الدين ما يكفل سعادتهم في الدنيا، وفوزهم ونجاتهم وفلاحهم في الآخرة. والصلاة والسلام على رسولنا الهادي الأمين، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، فأخرجهم بتعاليمه الخيّرة من الظلمات إلى النور، ومن عبودية البشر إلى عبادة رب العالمين، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة. فصلوات الله عليه وعلى آله المطهرين، وعلى صحبه البررة المجاهدين، وعلى تابعيهم بإحسان، وكل من تبعهم وسار على نهجهم القويم إلى يوم الدين وبعد:

فإن الإسلام لم يشرع ما شرع من أحكام، ولم ينظم ما نظم من العقود إلا لتحقيق مصالح الأنام، وإقامة علاقتهم على أساس بيِّن متين من المودة والتراحم. وهذه الحقيقة تنتظم عقد الزواج في المقام الأول لأن الإنسان ـ الذي استخلفه الله في الأرض، وأعلن تكريمه وتفضيله على سائر مخلوقاته ـ هو جوهره وموضوعه:

وعقد الزواج لا يحقق غاياته العظيمة، ومقاصده النبيلة، إلا بالتزام كل واحد من طرفيه بما رتبه الشارع الحكيم عليه من تبعات، ونيله ما منحه له من حقوق، منطلقاً في ذلك كله عن رضا وقناعة مصدرهما ثقته بما شرع سبحانه وتعالى، وأنه لا يشرع إلّا ما فيه الحق والخير، واستشعاره جلال عظمته، ودقيق مراقبته. والطمع في جزيل أجره وثوابه.

وعلى هذا فسأتناول في هذه الدراسة ما يرتبه عقد الزواج من حقوق وواجبات زوجية، وما يقتضيه من آثار معنوية ومادية في العلاقات الأسرية وتتضمن الموضوعات التالية:

تمهيد في الحقوق المشتركة بين الزوجين كحِلِّ الاستمتاع، وحسن المعاشرة، والنصح بالمعروف، وحرمة المصاهرة، والتوارث، وثبوت النسب.

الفصل الأول: في حقوق الزوج على الزوجة وهي حق الطاعة، والقيام بتدبير أمور المنزل، والمحافظة على مال الزوج، ورعاية الأولاد، والإحسان إلى أهل الزوج، وحق التأديب عند النشوز. . .

الفصل الثاني: في حقوق الزوجة على الزوج ويتضمن تمهيداً في الحديث عن حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام. ثم بيان حقوق الزوجة على زوجها وهي نوعان:

حقوق أدبية معنوية: كالمعاشرة بالمعروف، وتوليها بالرعاية والتوجيه الديني، والغيرة عليها، والعدل بين الزوجات.

وحقوق مادية: وتتناول المهر وما يتعلق به من موضوعات وقضايا، والنفقة الزوجية وما يتصل بها من مباحث.

وقد تضمنت هذه الدراسة الجانب الفقهي من حيث الأحكام الشرعية المتّصلة بالموضوعات المذكورة، بالإضافة إلى معالجة المشكلات المعاصرة المتصلة بها من حيث بيان أسبابها، وأسلوب علاجها من منظور إسلامي.

والموضوعات السالفة الذكر هي موضوع الجزء الثاني من هذا الكتاب.
وفّقنا الله لما يحبّه ويرضاه، والحمد لله رب العالمين.

مبحث تمهيدي
في
الحقوق المشتركة بين الزوجين

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : حق الاستمتاع .
المطلب الثاني : حسن المعاشرة .
المطلب الثالث : التعاون على طاعة الله .
المطلب الرابع : الشعور بالمسؤولية إزاء واجبات البيت .
المطلب الخامس : حرمة المصاهرة .
المطلب السادس : حق التوارث .
المطلب السابع : ثبوت النسب .

مبحث تمهيدي
في
الحقوق المشتركة بين الزوجين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حق الاستمتاع:

حق الاستمتاع من الحقوق التي ينتظم أثرها كلًا من الزوج والزوجة، وسأتناول هذا الحق بالبيان في ضوء الاعتبارات التالية:

أولاً - أهمّيته:

العلاقة الجنسية أمر عظيم الأثر على العلاجة الزوجية، والغريزة الجنسية هي الدافع القوي المباشر للزواج لدى أكثر الناس، وربما كان إهمال الزوجين لها، وعدم إيلائها الاهتمام الكافي من قبلهما سبباً في تكدّر الحياة وافتقارها إلى عنصر السعادة والسكن.

وبناء على ذلك قرر الإسلام أن المعاشرة الزوجية حق لكل من الزوجين، ولا يجوز لأحدهما أن يقصِّر في حق صاحبه في هذه الناحية. كما أكَّد حق كل من الزوجين في الاستجابة لهذا الدافع، ورغَّب في المعاشرة الزوجية إلى حد اعتبارها قربة وعبادة تستحق الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى[1]. فعن أبي ذر قال: قال ﷺ: «وفي مباضعتك أهلك صدقة»، فقال أبو ذر: أيؤجر أحدنا في

---

(١) فتاوى معاصرة - د. القرضاوي/٤٢٢، ماذا عن المرأة - د. نور الدين العتر/٧٣.

شهوته؟ قال: «أرأيت لو وضعته في غير حلٍّ أكان عليك وزر»؟ قال: نعم، قال: «أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير»[2].

ثانياً ـ شرع الأحكام التي تضبط هذه العلاقة:

إنَّ الرجل كما تشهد الفطرة، وكما قرر علم الطب، أكثر توقاناً وأشد رغبة في العلاقة الجنسية من المرأة ـ وذلك بخلاف ما ذهبت إليه بعض النظريات القائلة بأن المرأة أقوى غريزة من الرجل ـ مما اقتضى أن يكون هو الطالب للمعاشرة. وبناء على ذلك قرَّر الإسلام الأمور التالية:

١ ـ استجابة الزوجة لدعوة الزَّوج لها إلى فراشه:

أوجب الإسلام على الزوجة أن تستجيب لدعوة الزوج إذا دعاها إلى فراشه محتاجاً إليها، راغباً في الاستمتاع بها حيث يقول ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور»[3]. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأة إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[4].

وفي الوقت نفسه، حذَّر الزوجة من رفض طلب الزوج، لأن من شأن ذلك إسخاط زوجها عليها، لا سيما إذا كان من النوع المُفْرِط في هذه الغريزة مما يسبِّب له المنع منها إرهاقاً نفسياً، وانشغالاً عن التفرغ لمواجهة مشكلات الحياة بروح مطمئنة. وبيّن أن لهذا الرفض مغبَّة كبرى وعواقب وخيمة في الآخرة،

---

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٦٧/٥. ورواه مسلم في صحيحه بهامش شرح النووي بلفظ: «وفي بعض أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعهافي الحلال كان له أجر» ٩٢/٧، وأبو داود ٤٩٤/١.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن غريب ٤٥٦/٣ عن طلق بن علي وقد رمز له السيوطي بعلامة الحسن في الجامع الصغير ٢٥/١. وقال المنذري: رواه ابن حبان في صحيحه ـ الترغيب والترهيب ١٢٧/٤. والتَّنُّور: الفرن يُخْبَزُ فيه، ج. تنانير. المعجم الوسيط، فعل تنر جـ١ ص ٨٩.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤٣٩/٢ والبخاري في صحيحه ٣٧/٧ ومسلم بهامش شرح النووي ٨/١٠.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٥].

وهذا فيما إذا كان امتناعها بغير عذر شرعي من حيض أو مرض[٦]...

٢ - منع الزوجة من الصِّيام نافلة بغير إذنه:

نهى الإسلام المرأة عن أن تصوم نافلة وزوجها حاضر إلاّ بإذنه، لئلا يكون صيامها مانعاً له من استيفاء حقه في المعاشرة قال ﷺ: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلاّ بإذنه»[٧].

ثالثاً - تقرير حق الزوجة في المعاشرة:

وفي الوقت الذي أكَّد فيه الإسلام على حق الزوج في المعاشرة، لم يهمل حق الزوجة، ويظهر هذا الاهتمام من خلال الأمور التالية:

١ - حث رسول الله ﷺ على مراعاة هذا الحق، كما يظهر في غير ما حديث نبويّ، كقوله ﷺ: «... وإن لزوجك عليك حقاً»[٨].

٢ - تحريم تعطيل الزوجة وهجرها:

فقد حرم الإسلام على الزوج أن يتعمد هجر الزوجة، ومنعها حقها في المعاشرة دونما عذر، لذا كان الإيلاء - الحلف على عدم قربان الزوجة مدة أربعة أشهر فأكثر - أمراً تأباه الشريعة الإسلامية. والتي بدورها منعت الظهار -

---

(٥) رواه الشيخان - اللؤلؤ والمرجان ٢ / ٢٠.

(٦) إصلاح المجتمع - البيجاني / ٢٩٤.

(٧) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، ورمز له السيوطي بإشارة الصحيح. الجامع الصغير ٢ / ٢٩١. ورواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاّ بإذنه» ٧ / ٣٩.

(٨) رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه: «... فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً...» صحيح البخاري ٧ / ٤٠.

تحريم الزوجة على نفسه من حيث القربان بتشبيهها بإحدى محارمه ـ. كما حرّمت إمساك المطلقة رجعياً بقصد المضارّة لا بهدف معاملتها معاملة الزوجات، وإنما لتبقى معلّقة لا هي زوجة ولا مطلقة. ﴿ ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا ﴾(٩).

٣ ـ إعطاء الزوجة حق خيار مفارقة الزوج إذا ثبت عجزه الجنسي:

ولعلّ مما يؤكد أهمية العلاقة الجنسية بالإضافة إلى ما ذكرنا أن أعطى الإسلام الزوج حق فسخ الزواج إذا كان بالزوجة عيب جنسي يمنع من المعاشرة كالرتق والقرن، كما أعطى الزوجة حق الفسخ لعيب الزوج الجنسي كالجب والعنة. وهو ما سنبيّنه في الجزء الثالث من هذا الكتاب عن الحديث عن تفريق القاضي بين الزوجين لأجل العيوب.

٤ ـ كراهة الزواج مع الفارق الكبير في السنّ بين الزوجين:

وبالإضافة إلى ذلك لم يحبِّذ الإسلام زواج الشاب بالعجوز، وزواج الشابة من الشيخ الهرم، لإهدار هذا النوع من الزواج للعلاقة الجنسية(١٠). وقد تم بحث هذه القضية تفصيلاً في الجزء الأول من هذا الكتاب.

رابعاً ـ آداب المعاشرة الزوجية:

وحيث جعل الإسلام إشباع غريزة النوع أحد المقاصد الرئيسية للزواج فقد أحاطه الإسلام بسياج من الآداب، تسمو به عن الشهوانية، البهيمية، وينأى به عن أن يكون أمراً مستقذراً، بل يجعل منه أمراً طاهراً مقدساً، وقربة إلى الله تعالى.

ومن هذه الآداب(١١):

---

(٩) الآية ٢٣١ سورة البقرة.

(١٠) إصلاح المجتمع/٢٩٤.

(١١) إحياء علوم الدين ـ الغزالي ٢/٦٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر ـ ابن حجر ٢/٢٩، نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٩٩، الحياة الزوجية محمد حمزة العربي /٣٧ ـ ٩٩.

١ ـ أن يبدأ الزوج عند المعاشرة بالتسمية، ويقرأ سورة «الإخلاص»، ويكبِّر، ويهلِّل، ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً صالحاً إن قدِّر له ولد بذلك الوقاع.
فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنِّبني الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا. فإن كان بينهما ولد لم يضرُّه الشيطان»[١٢].

٢ ـ أن ينحرف عن القبلة إكراماً لها، وأن يغطي نفسه وأهله بثوب، لقوله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجرَّد تجرد العيرين»[١٣].

٣ ـ أن يتقدَّم المعاشرة بالقُبلة والكلام. قال ﷺ فيما رواه أنس: «لا يقعنَّ أحدُكم على امرأته كما تقع البهيمة. وليكن بينهما رسول، قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: «القبلة والكلام»[١٤].

٤ ـ استحباب أن يأتي الرجل أهله مرة كل أربع ليال، فهو أعدل، لأن النساء المرخص بتعديدهن أربع، وله أن يتزوج في هذا النطاق بما يحقق الإعفاف والإحصان. ويستحب أن تكون المعاشرة ليلة ويوم الجمعة تحقيقاً لتأويل قوله ﷺ في حق يوم الجمعة: «من غسَّل واغتسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها»[١٥].

٥ ـ أن لا يقرب الزوجة في الحيض، ولا بعد انقطاعه حتى تغتسل لقوله سبحانه: ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾[١٦].

---

(١٢) رواه البخاري ومسلم ـ زاد المسلم ٣/٨٨ رقم ٦١٦.

(١٣) سنن ابن ماجه ١/٦١٩ رقم ١٩٢١. في الزوائد: رواه البزّار والطبراني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقد وُثق. وقال البزّار: أخطأ مندل في رفعه، والصواب أنه مرسل، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٢٩٦.
والعَيْرُ: الحمار الوحشي والأهلي، ج. أعيار. المعجم الوسيط فعل (عير) ٢/٦٤٥.

(١٤) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر. تخريج أحاديث الأحياء ٢/٦٤.

(١٥) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. الترغيب والترهيب ٢/٧٥.

(١٦) الآية ٢٢٢ سورة البقرة.

٦ ـ أن يتوضأ إذا أتى أهله من الليل، ولا سيما إذا أراد معاودة المعاشرة، لأن الوضوء أقوى له على ذلك.

٧ ـ عدم إفشاء سر العلاقة الجنسية، فعن أبي سعيد الخدري قال: قال ﷺ: «إنَّ من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها»[١٧].

٨ ـ عدم إتيان المرأة في دبرها، حيث يقول ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[١٨].

٩ ـ أن يتحاشى معاشرة أهله في حضرة رجل أو امرأة أجنبية، فإن هذا دليل عدم اكتراث فاعله بالكبيرة، وعلامة رقة دينه، ومن شأنه إفساد الأجنبي، وفتنة الأجنبية.

١٠ ـ أن يتجمَّل كلٌّ من الزوجين للآخر، ويتزين عند المعاشرة، على أن يكون ذلك بصورة طبيعية لا تكلف فيها. وإن من التصرفات الخاطئة التي تصدر عن بعض النساء الحرص على إظهار الزينة والجمال خارج البيت، في حين تهملها في داخله.

المطلب الثاني: حسن المعاشرة:

فعلى كل من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر، وأن يعامله بالبرِّ والمعروف لقوله سبحانه: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾[١٩]، وقوله: ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾[٢٠]. ويشمل حسن المعاشرة صوراً منها:

---

(١٧) رواه مسلم في صحيحه ١٠/٨.

(١٨) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة من طريق سهل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد. قال ابن حجر والحارث بن مخلد ليس بمشهور. وقال ابن القطّان لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهل. وعليه قال المناوي: إن رمز المصنف ـ السيوطي ـ لصحته غير مسلّم. فيض القدير ٤/٩.

(١٩) الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

(٢٠) الآية ١٩ سورة النساء.

أولاً : أن يتجاوز كل من الزوجين عن هفوات الآخر وأخطائه: ولا سيما ما يقع منها عفو الخاطر، وأن يلتمس لتلك الأخطاء العذر والتبرير، وأن يبادر الطرف المسيء إلى الاعتذار للآخر. وهذا لا يتأتى إلا مع المحبة والتعقل وحسن النية.

ثانياً : أن لا يُظهِر أي من الزوجين اهتماماً بشخص آخر أكثر من زوجه: كأن يكثر الرجل من الإطراء على امرأة، وأنها تفضل زوجته في خلقها أو جمالها... وكذلك الزوجة، فإن من شأن ذلك إحداث الجفوة والوحشة بينهما.

ثالثاً : أن يكرم ويحترم كل من الزوجين أهل الآخر، وأن يحسنا وفادتهم إذا قدموا عليهما.

رابعاً : أن يشكر كل منهما صنيع الآخر، فإذا أتقن أحد منهما عملاً، أو أحسن إلى الآخر في شأن، أو قدَّم له هدية، شكره على ذلك وبارك جهده.

كما أن على كل منهما أن يذكر صاحبه بخير في غيبته، وأن يذب عنه إذا ما انتقص منه منتقص.

خامساً : أن لا يذم أي منهما أمام الآخر أحداً بعيب يكون في صاحبه، سواء كان عيباً خَلْقياً من عور أو عرج وغيره، أو نقيصة اجتماعية كفقر أو عدم نيل شهادة، أو تواضع حرفة، أو بساطة مركز.

سادساً : أن يشاطر كل منهما الآخر أفراحه وأحزانه، فلا يُظهِر الفرح حال حزن الآخر، ولا يظهر الحزن حالة فرحه... ومجمل القول أن على كلٍ منهما أن يخلص للآخر، وأن يسعى لإدخال السرور عليه، وأن يزيل ما به من حزن وكدر.

المطلب الثالث: أن يتعاون الزوجان على طاعة الله:

فيقوم كل منهما بإسداء النصح للآخر، وتذكيره بالله إذا أخطأ أو نسي،

وأن يكون كلٌّ منهما عوناً للآخر على أداء العبادات، وفعل الخيرات والقربات. يقول سبحانه: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[٢١]، ويقول ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[٢٢].

المطلب الرابع: الشعور بالمسؤولية المشتركة إزاء واجبات البيت:

من توفير احتياجاته، ومتطلبات الأبناء، وتربيتهم وإسعادهم. فينبغي أن لا تستبد الأنانية بأحدهما فينصرف إلى توفير الدعة لنفسه، تاركاً الآخر يواجه وحده الأعباء والمتاعب. فالزوجان شريكان في التخطيط للأسرة، والإحساس باهتماماتها، والقيام بالأعمال التي تكفل بقاءها سعيدة قوية. «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيّته: . . . الرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيّته. والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيّتها. . .»[٢٣].

المطلب الخامس: حرمة المصاهـرة:

فبعقد الزواج تحرم على الزوج مؤبداً أصول الزوجة، كما تحرم فروعها بالدخول، وتحرم إخواتها مؤقتاً. كما يحرم عليها أصوله وفروعه مؤبداً إذا وجد العقد المستجمع لأركانه وشروطه.

---

(٢١) الآية ٧١ سورة التوبة.

(٢٢) رواه أحمد ٢/ ٢٥٠ وأبو داود رقم ١٣٠٨ والنسائي ٣/ ٢٠٥ وابن ماجه رقم ١٣٣٦ وابن حبان ٤/ ١١٨ والحاكم ١/ ٣٠٩ من حديث أبي هريرة وصححه ووافقه الذهبي ورمز له السيوطي بإشارة الصحيح. وقال المناوي في فيض القدير: قال الحاكم على شرط مسلم. وتعقب بأن فيه محمد بن عجلان تكلم فيه قوم، ووثقه آخرون. قال النووي بعد عزوه لأبي داود إسناده صحيح ٤/ ٢٦.

(٢٣) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر. فيض القدير ٥٠/ ٣٨.

المطلب السادس: حق التوارث:

فإذا تم عقد الزواج الصحيح ثبت لكل من الزوجين أن يرث الآخر إذا مات سواء أكان ذلك قبل الدخول أم أثناء قيام الزوجية حقيقة، أو حكماً ـ أي في العدة من طلاق رجعي ـ، ما لم يوجد مانع من الميراث.

وقد أشار قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٣٥) منه إلى هذا الحق، إذ جاء فيها: إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة، ويثبت بينهما حق التوارث.

المطلب السابع: ثبوت نسب الولد:

من الأب والأم إذا ولد لسن، يولد لمثله ـ بأن يقع بين أدنى مدة الحمل وأكثرها شرعاً ـ ولم ينفه الأب[٢٤]، بأن رمى أمه بالزنا، أو قال هذا الولد ليس مني.

---

(٢٤) المرأة في التصوّر الإسلامي/ ١٧٠ فما بعدها المرأة المسلمة ١٥٧ فما بعدها.

الفصل الأول
في
حقوق الزوج على الزوجة

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: حق الطاعة.

المبحث الثاني: تدبير شؤون المنزل.

المبحث الثالث: المحافظة على مال الزوج.

المبحث الرابع: تربية الأولاد ورعايتهم.

المبحث الخامس: الإحسان إلى أهل الزوج.

المبحث السادس: المحافظة على عفتها.

المبحث السابع: حق التأديب.

المبحث الثامن: حق الإحداد.

[illegible]

في

[illegible]

[illegible] :

المبحث الأول : [illegible] .

المبحث الثاني : [illegible] .

المبحث الثالث : [illegible] .

المبحث الرابع : [illegible] .

المبحث الخامس : [illegible] .

المبحث السادس : [illegible] .

المبحث السابع : [illegible] .

المبحث الثامن : [illegible] .

الفصل الأول
حقوق الزوج على الزوجة

بقيام الزوجية الصحيحة يثبت للزوج على زوجته حقوق رتبها الشارع وأهمها:

المبحث الأول
حق الطاعة

وهو ما عبر عنه القرآن الكريم «بالقوامة» ويتعلق بها مباحث:

المطلب الأول: حكمها والدليل على وجوبها:

طاعة الزوجة لزوجها فرض عليها. وقد ثبت وجوب حق الطاعة والقوامة بالكتاب والسنة.

يقول سبحانه: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾[1] وهذه الآية تدل على وجوب طاعة الزوج، لأنه سبحانه وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولا معنى للقوامة إلا إذا أطيع القيِّم، ونفذت أوامره من قبل من جعل قيِّماً عليه[2]. قال القرطبي: و «قوّام» فعّال للمبالغة، من القيام على الشيء... فقيام الرجال على النساء هو

---

(١) الآية ٣٤ النساء.

(٢) الأحوال الشخصية ـ محيي الدين عبد الحميد/١٢٢.

أن يقوم بتدبيرها. . . وأنّ عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية[٣].

كما وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وتبين أنها من أفضل القربات إلى الله تعالى، ومن أهم موجبات رضاه، وأن الإخلال بها من أكبر موجبات سخطه، كقوله ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت الجنة»[٤].

ومنها: ما روي عن حصين بن محصن عن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة لها، ففرغت من حاجتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم، قال: «فكيف أنت له»؟ قالت: ما آلوه ـ أي لا أقصّر في حقوقه ـ إلاّ ما عجزت عنه. قال: «انظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»[٥].

ومنها ما روي عن قيس بن سعد بن عبادة قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم، ورهبانهم. فلمّا قدمت على النبي ﷺ قلت: يا رسول الله: أنت أحق أن نسجد لك، فإني رأيتهم يسجدون لرهبانهم، وأساقفتهم، قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٦]. وفي رواية قال بعد ذلك: «والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها»[٧].

---

(٣) الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ٥/١٦٩.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦/١٨٤ الإحسان، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤/٣٠٦، وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث عبد الرحمن بن حسنة، مجمع الزوائد ٤/٣٠٦. وكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١٩١، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد نحوه من حديث عبد الرحمن بن عوف ٤/٣٠٦. وكذا أخرج البزار ٢/١٧٧ كشف الأستار وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٠٨، وابن عدي في الكامل ٣/٩٩٣ نحوه من حديث أنس. ولا تخلو طريق من طريق الحديث من ضعف لكنه ينجبر بمجموعها.

(٥) رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيّدين، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. الترغيب والترهيب ٤/١٢١.

(٦) رواه أبو داود في سننه ١/٥٩٣. وقال المنذري في الترغيب: في إسناده شريك، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووثّق ٤٠/٢٢٤.

ورواه الترمذي في سننه وقال: حسن غريب من هذا الوجه ـ رواية أبي هريرة عن أبي سلمة عن محمّد بن عمرو. . . ٤/٤٥٦.

(٧) رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن أوفى ١/٥٩٥ رقم (١٨٥٣). وفي الزوائد والترغيب، رواه

ومنها: ما روي عن تميم الداري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حق الزوج على زوجته: أن تطيع أمره، وأن تبرّ قسمه، ولا تهجر فراشه، ولا تخرج إلّا بإذنه، ولا تدخل عليه من يكره»(٨).

ومنها: ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين، لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»(٩).

وعن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: قالت ابنة سعيد بن المسيّب: ما كنا نكلم أزواجنا إلّا كما تكلّمون أمراءكم. وعنه أيضاً: قال: قالت امرأة سعيد بن المسيب: ما كنا نكلّم أزواجنا إلّا كما تكلّمون أمراءكم: أصلحك الله، عافاك الله(١٠).

* * *

ومتى أدت الزوجة ما أوجبه الله عليها من طاعة زوجها على ما بيّنا كانت أهلاً لاستحقاق الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة تسمع مقالتي إلى يوم القيامة إلّا سرها ذلك، الله رب الرجال والنساء، وآدم أبو الرجال والنساء، وحوّاء أم الرجال والنساء، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله، وإن رجعوا أجرهم الله.

ابن حبان في صحيحه. قال السندي: كأنه يريد أنه صحيح الإسناد.

(٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط: وفيه ضرار بن عمرو، وهو ضعيف ٣١٧/٤.

(٩) رواه ابن ماجه في سننه ٦٤٩/١ رقم (٢٠١٤)، ورواه الترمذي في سننه، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ٤٦١/٣.

رواه الطبراني، ورواته محتج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد الرقاشي، قال المنذري: فإني لم أقف عليه في جرح ولا تعديل. الترغيب والترهيب ١٢٥/٤.

(١٠) أحكام النساء لابن الجوزي/٢٦.

ونحن النساء نقوم على المرضى، ونداوي الجرحى، فما لنا من الآخرة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا وافدة النساء، أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج، واعترافها بحقه، يعدل ذلك كله»(١١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنّة»(١٢).

• • •

وإذا كان هذا شأن طاعة الزوج منزلة وثواباً في الإسلام، فمن البدهي أن تكون معصية الزوج ومخالفته أمراً مذموماً مستقبحاً، يستوجب غضب الله سبحانه وتعالى:

فعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا تُرفَع لهم بالسَّماء حسنة... ومنهم: المغضبة لزوجها» وفي لفظ: «والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى»(١٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني به»(١٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ النار ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهنّ الدَّهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»(١٥).

---

(١١) رواه البزّار، الترغيب والترهيب ٤/١٢١. وقال الهيثمي: فيه رشيد بن كريب وهو ضعيف ٤/٣٠٨ مجمع الزوائد.

(١٢) رواه ابن ماجه في سننه ١/٥٩٥، والترمذي في سننه وقال: حسن غريب ٤/٤٥٧.

(١٣) قال المناوي: قال الذهبي في الكبائر سنده صحيح، رواه ابن خزيمة في صحيحه. فيض القدير ٣/٣٢٩.

(١٤) رواه النسائي والبزّار بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح. ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. الترغيب والترهيب ٤/١٢٧.

(١٥) رواه البخاري في صحيحه ٧/٤٠.

فالحديث يفيد أن المرأة تكفر زوجها، وتجحد فضله وإحسانه، وتدخل النار لذلك. وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على خطورة العلاقة بين الزوج والزوجة، لأن نوعية علاقتهما كالبذرة التي ستورق، ويمتد طلعها. فإن كانت البذرة شراً هاج الشر في الخارج، وأفسد الجو بريحه، والأرض بأشواكه.

إن ما أوردناه من أحاديث لا معنى لها، ما دام المجتمع المسلم مفقوداً، والقانون الإسلامي معطلاً. والذين بنوا علاقاتهم الزوجية على أساس بعيد عن الفكر الإسلامي، يسيئون إلى الإسلام، ويقدّمون صورة مشوهة عن العائلة الإسلامية، وهؤلاء يسيرون بخط متوازٍ مع ما ذكرنا من أحاديث، ولا يمكن لهم أن يلتقوا معها أبداً(١٦).

إن على الزوجة إطاعة زوجها فيما يأمرها بها سراً وعلانية، حتى يكون ما قامت به مما يقتضيه عقد الزواج. لأن الطاعة مجلبة للهناء والرضا، والمخالفة تولّد الشحناء، وتولّد النفور، وتفسد عواطف المودة. وما من امرأة نبذت طاعة الزوجة لزوجها إلاّ حل بها الشقاء، ولحقها البلاء، وكلما ازدادت طاعة الزوجة لزوجها ازداد الحب والولاء بينهما(١٧).

وبعد، فإذا كان هذا شأن طاعة الزوجة للزوج، وما تقتضيه من ثواب. وهذا حال معصية الزوج، وما تجلبه من سوء عاقبة في الدنيا والآخرة، فلا غرابة أن تكون من صفات الزوجة الصالحة، ومن مزايا المرأة الخيّرة طاعة الزوج كما ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قيل: يا رسول الله، أي النساء خيرٌ؟ قال: «التي تسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في مالها بما يكره»(١٨). فقد جعل من صفات الزوجة الصالحة طاعة الزوج فيما يأمرها به، ما لم يأمرها بما فيه معصية لله تعالى، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(١٩).

---

(١٦) مجلة المعرفة التونسية، عدد ١٧ ـ السنة الثانية ـ ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥ ص ٤٧ ـ ٤٨.
(١٧) المرأة في التصور الإسلامي ـ عبد المتعال الجبري ـ ص ١٠٠.
(١٨) رواه أحمد في مسنده ٢/٢٥١، سنن النسائي ٦/٥٦، كنز العمال ١٦/٤٠٨.
(١٩) مقال «المرأة الصالحة» حديث للشيخ علي حسن البولاقي بُثّ من إذاعة الكويت ص ٧.

هذا وقد نصت المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على، حق الزوج في أن يطاع من قبل زوجته، إذ جاء فيها:

وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.

المطلب الثاني: مبررات حق القوامة:

يستند إعطاء الإسلام حق القوامة للرجل على المرأة إلى الأسباب التالية:

١ ـ الاستجابة لأمر الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ كما تقدم.

٢ ـ ما فضل الله به الرجل على المرأة من القوة البدنية، والقدرة على العمل والكد لكسب العيش.

٣ ـ أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، والمسؤول عن توفير متطلباتها المعاشية، وهذا الإنفاق هو أفضل الإنفاق وأمثله: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[٢٠]. قال النووي في بيان تفضيل الإنفاق عليهم: لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة... ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل ممقوت عليه، وهو أفضل من صدقة التطوّع[٢١].

فلما كانت حياة الأسرة مجموعة من الواجبات والتكاليف، فقد أنيطت قيادتها إلى الزوج وهو الأقدر عليها، لذا تعتبر إناطة القوامة به ضرب من المكافأة، والتكريم، وشكر البذل من جهة، كما أن القوامة تكليف لا تشريف من جهة أخرى. وهي ترويح عن الرجال ما يواجهونه من مشقات، وحفز لهم على الاستمرار في البذل والعطاء.

٤ ـ أن الرجل غالباً ما يكون أكبر سناً من المرأة، فهو بالتالي أكثر خبرة وتجربة،

(٢٠، ٢١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٨٣.

ولا سيما أن طبيعته التي تمكنه من الاختلاط بالناس تؤهله لذلك، فإسناد حق القوامة إليه يحقق المصلحة للأسرة بشكل أفضل.

- أن منح القوامة للرجل تتجاوب مع ما جبلت عليه طبيعة المرأة من الخضوع للرجل، كما أن قوامة الرجل تتعلق بأمور البيت، وهي معتادة عليها في بيت أبيها، إذ أنها ألفت طاعة أبيها والانقياد له(٢٢).

المطلب الثالث: الشبهات المثارة حول موضوع القوامة:

لقد اتخذ الحاقدون وذوو الطوايا الخبيثة من مسألة القوامة ذريعة للنيل من الإسلام، وتضليل الناشئة وتسميم عقول أبناء المسلمين، فزعموا أن قوامة الرجل على المرأة دليل على أن المرأة في نظر الإسلام مخلوق ناقص ضعيف، يستبد به الرجل، وهي أسيرة قيوده ورغباته.

وادعوا أن طاعة الرجل فيما يأمر تخلف لا ينسجم وروح العصر، ومع ما تطالب به المرأة من الحرية، ومن الاستقلال الاقتصادي من منطلق مساواتها بالرجل(٢٣).

والرد على هذه الفرية يتمثل بالآتي:

أولاً ـ أن هذا القول يدل على جهل فاضح بحقيقة القوامة ومفهومها وغاياتها من منظور إسلامي:

فالقوامة في الإسلام ليست خنوعاً من قبل المرأة للرجل، وليست تسلطاً واستبداداً من جانب الرجل، وهي ليست سيادة طرف على آخر، أو تحكم واستبداد في شؤونه، كما أنها لا تهدف إلى احتقار المرأة، وتفضيل الرجل عليها.

فالقوامة من منظور إسلامي هي امتزاج إرادة الرجل وعاطفة المرأة،

---

(٢٢) حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها ـ طه عفيفي/٧٠، مركز المرأة في الإسلام ـ أحمد خيرت ٢٧ ـ ٢٩، الإسلام وتحرير المرأة ـ عبد الجليل شلبي /٤٤ ـ ٤٥.

(٢٣) المرأة في ظل الإسلام/١١٨، الإسلام والمجتمع المتكافل، محمد البهي/٢٣٧.

بصورة تحقق التكامل والوحدة الزوجية المطلوبة. ذلك أن قانون الفطرة يقول إنه طالما اجتمع طرفان في صلة وثيقة، فلكي يُكتب لعلاقتهما الرسوخ والدوام كان لا بد أن يكون بينهما تكامل وحاجة من أحد الطرفين للآخر. فاجتماع رجل قوي حديد مع امرأة تماثله، يجعل التعايش بينهما عسيراً. وإنما يتحقق التكامل بين المرأة والرجل بأن تجتمع امرأة تتمتع بكامل أنوثتها مع رجل يتمتع بكامل رجولته، ولأجل تحقيق هذا الغرض العظيم أودع الله سبحانه وتعالى المرأة العاطفة والحنان، ومنح الرجل القوة والصلابة. وتكامل هاتين الطبيعتين، وامتزاج الفطرتين من شأنه أن يكفل التعايش والسعادة والاستقرار، فلا وجود إذن للخضوع والاستبداد(٢٤).

لا نزاع في أن الرجل أقوى بنية من المرأة ـ خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما يعتري المرأة من دورات الطمث والحمل والولادة والنفاس والإرضاع ـ وأوسع إدراكاً، وأبعد نظراً، وأكثر تغليباً للعقل على العاطفة من المرأة، فهو لذلك كله أصلح لرئاسة البيت، وغيرها من الرئاسات من المرأة.

والمرأة في مناغاة ولدها، وقيامها على مدارج طفولته، ليست في حاجة إلى ذهن جبّار، وعبقرية ممتازة، بل هي في حاجة إلى طبع لطيف، وعاطفة رقيقة. وليس يسرّها شيء مثل ما يسرّها أن تهبط إلى مستوى وليدها الصغير، فتعيش معه في محيط طفولته، تفكر بعقله، وتناغيه بألفاظه، وتداعبه بما يروقه. أمّا الرجل فليس بحاجة إلى العاطفة يناغي بها الناس في الخارج ويناغونه، بل هو في حاجة إلى الجَلَد وتماسك الطبع، وشحذ الذهن، واستجماع الهمة، ومن هنا تذهب المرأة ـ مع القرون وميراث الأجيال ـ برقة الطبع، ولطافة الحس، وذكاء العاطفة. ويذهب الرجل بالبأس، وقوة الإرادة، وجزالة الفكر، وسلامة التقدير والتدبير، فإذا انعقدت للرجل رياسة البيت، ورياسة الحرب، وقام على المرأة، فذلك توجيه الفطرة، وضرورة الواقع(٢٥).

---

(٢٤) الإسلام والمجتمع المتكافل ـ محمد البهي/٢٣٨.

(٢٥) مقال «المرأة ما لها وما عليها» ـ صلاح الدين عبد المجيد ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ عدد ١٤٩ ـ ص ٦٦ ـ ٦٧.

أما الادعاء بأن القوامة تعني احتقار المرأة واستبداد الرجل وتسلطه عليها فمردود بالآتي :

١ ـ إنّ القوامة ترمي إلى تنظيم الأسرة واستقرارها، وإبعادها عن الفوضى والخلاف. إذ أنّ من الأسس التي يقوم عليها الإسلام وهو دين النظام في كل مجال أنه لا بد لكل جماعة من قائد يدير دفة شؤونها، حيث يقول ﷺ : «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»(٢٦)، وإن توحيد القيادة، والانفراد بالإدارة أمر ضروري لحماية الأسرة من الاضطراب والضياع. وحيث وضحت هذه الحقيقة، يستتبعها السؤال الآتي: من هو ذلك القائد الذي يصلح لإدارة دفة سفينة الأسرة، ويقودها إلى برِّ الأمان؟. والجواب هو: إمّا أن تجعل القيادة للرجل والمرأة معاً، وإمّا أن نفرد بها المرأة، أو الرجل، وعند مناقشة هذه الاحتمالات نخرج بالآتي :

إن جعل القيادة مشتركة بين الرجل والمرأة أمر غير مقبول، لأنه يفضي إلى الفساد والفوضى. وعندها ينشأ الأولاد في جو من التمزق والتناقض، نفوسهم معقدة، أفكارهم مضطربة، وعواطفهم مختلة، لا ينظرون إلى والديهم بالاحترام، ولا يدينون لهم بالطاعة لما يرونه بينهم من خلاف وشحناء.

أما جعل القوامة بيد المرأة، فأمر غير مناسب كذلك للاعتبارات التالية :

أ ـ إن المرأة لا تملك الرصيد العصبي والطاقة النفسية التي تجعلها قادرة على تحمل تبعات القيادة، فهي بحكم طبيعتها تتميّز بالقابلية السريعة للانفعال لا سيما بعد انغماسها في مشاغل البيت والأولاد، مما يجعل الأسرة معرضة لأن يُعصف بها لأتفه الأسباب.

ب ـ إن إعطاء القوامة للمرأة هضم للرجل، وتنكُّر لجهوده في الإنفاق، وتحمل مسؤوليات الأسرة الجسام، وهذا يعني أن يصبح الرجل تابعاً لإرادة المرأة، وحينئذ تذوب شخصيته، وتذهب هيبته في الأسرة.

---

(٢٦) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي سعيد الخدري ٢ / ٣٤.
قال المناوي: رواه الضياء المقدسي عن أبي هريرة وأبي سعيد. قال النووي في رياضه بعد عزوه لأبي داود حديث حسن، ورواه عنه أيضاً أبو يعلى والبيهقي. فيض القدير ١ / ٣٣٣.

أما الرجل فهو المؤهل لكي يتعيَّن لهذه المهمة، ويتصدى لتلك المسؤولية نظراً لاتزان عاطفته وقدرته على الصراع، وتحمُّل نتائجه. ولا سيما أن قيام المرأة بواجباتها ومسؤولياتها الضخمة داخل البيت يقتضي منها التفرغ الكلي، ويستنفد كامل طاقاتها.

٢ ـ أن القوامة ـ كما يراها الإسلام ـ ليست تشريفاً وإيثاراً للرجل على المرأة، بل هي تكليف وتبعة كبرى تلقى على كاهله، حيث يعهد إليه تهيئة المتطلبات المادية والمعنوية للبيت كي يشعر كل من فيه بالراحة والطمأنينة.

٣ ـ أن القوامة لا تعني بحال إلغاء شخصية المرأة في البيت، فعلى الرجل أن يستشيرها في كل ما هو هام من أمور الأسرة كما في قوله ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن»(٢٧). فقوامة الرجل ليست رئاسة الأمر والنهي، بل قيادة البحث والإقناع، والمناقشة والتفاهم الحر، وهذه خير الأساليب لضمان مصلحة الأسرة. ولكن إذا دعت الضرورة إلى قرار حاسم حيث لم تثمر الشورى فعندها لا بد من رأي الرجل إنقاذاً للأسرة من شر محقق.

وقد يعترض على هذا الردّ بأن هناك أحاديث تنهي عن طاعة النساء ومشاورتهن. ومن هذه الأحاديث ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «طاعة النساء ندامة». أي طاعتهن في كل أمر مما هو من وظائف الرجال كالأمور المهمة غم لازم، لما يترتَّب عليه من سوء الآثار. ونقل عن إمام الحرمين قوله: لا نعلم امرأة أشارت فأصابت إلَّا أم سلمة في صلح الحديبية، واستدرك عليه ابنة شعيب في أمر موسى(٢٨)، وقيل في تعليل الحديث: لنقصان عقل المرأة ودينها، والناقص لا ينبغي طاعته إلا فيما أمنت غائلته، وهان أمره(٢٩). وذكر صاحب تحفة العروس عن الحسن البصري أنه قال: ما أطاع رجل امرأة فيما تهواه إلَّا أكبّه الله في النار.

---

(٢٧) رواه أحمد في مسنده ٢/٣٤. وأبو داود في سننه ٢/٤٨٣ من حديث ابن عمر عن الثقة. قال السهارنفوري: وهو مجهول ـ الثقة ـ لم أقف عليه. بذل المجهود ١٠/١٠٢، ورواه البيهقي في سننه ٧/١١٥.

(٢٨ ـ ٣٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤/٢٦٢ ـ ٢٦٣.

ومن هذه الأحاديث التي اشتهرت على الألسنة ما روي عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ: «شاوروهنّ وخالفوهنّ».

ومن الآثار ما روي عن عمر رضي الله عنه: (خالفوا النساء، فإن في خلافهن البركة)، بل روي عن أنس رفعه: لا يفعلنّ أحدكم أمراً حتى يستشير، فإن لم يجد من يستشره فليستشر امرأته، ثم ليخالفها، فإن في خلافهنّ البركة.

وهذه الصورة التي رسمتها هذه الأحاديث بكل ظلالها الكئيبة، تصبح أثراً بعد عين لدى مناقشة هذه الأحاديث سنداً ومتناً:

أما حديث «طاعة النساء ندامة» فهو من رواية القضاعي وابن عساكر، فقد ضعّفه رجال الحديث، فقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الضعيف، وكذا المناوي في فيض القدير إذ قال: روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وفي الميزان فيه محمد بن سليمان ضعّفه أبو حاتم[٣٠]. وقال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: فيه ضعيف[٣١]. وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير: رواه القضاعي وابن عساكر وابن لال عن عائشة بأسانيد ضعيفة[٣٢]. وقال السيوطي في اللآلىء المصنوعة: لا يصحّ، عنبسة ليس بشيء، وعثمان لا يحتج به. وروى عن العقيلي قوله: محمد بن سليمان: ما حدّث بهذا الحديث عن هشام إلا ضعيف[٣٣] وبمثله قال الشوكاني في الفوائد المجموعة، ونقل عن العقيلي أن محمد بن سليمان حدَّث عن هشام ببواطيل لا أصل لها منها هذا الحديث[٣٤]. ومثله قال ابن الجوزي في الموضوعات[٣٥].

---

(٣١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ـ للعجلوني ٢/٣٧.
(٣٢) التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير القدير، المناوي ٢/٢١٤.
(٣٣) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي ٢/ص ١٢٧.
(٣٤) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٣٥) الموضوعات لابن الجوزي ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

أما حديث: «شاوروهنّ وخالفوهنّ» فقد قال المناوي في فيض القدير: لا أصل له[٣٦]. ونقل الشوكاني عن صاحب المقاصد قوله: لم أره مرفوعاً[٣٧]. وقال ابن الجوزي: أما حديث زيد ففيه عنبسة، قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة لا يجوز الاحتجاج به، ولا بعثمان بن عبد الرحمن[٣٨]. وقال الشافعي الأثيري: قال شيخنا: لم أره مرفوعاً[٣٩].

أما الأثر المروي عن عمر «خالفوا النساء...» رواه العسكري. والرواية المرفوعة عن أنس قال فيها الشوكاني في إسناده عيسى بن إبراهيم الهاشمي، ضعيف جداً مع أنه منقطع[٤٠]. وقال الشافعي الأثيري: في سنده ضعف وانقطاع[٤١].

وبهذا يظهر لنا أن هذه الروايات جميعاً ضعيفة في سندها. وعلى فرض صحتها فهي محمولة على طاعة النساء فيما تهواه من المحرمات، وقيل فيما تهواه، ولو من المباحات، لأنها تجرّ إلى المنكرات[٤٢].

٤ ـ أن طاعة المرأة لزوجها ليست الطاعة العمياء المطلقة، بل هي الطاعة الواعية المستنيرة المقيدة باعتبارات أهمها:

أ ـ أن تكون طاعة الزوجة لزوجها مقصورة على الجوانب المتعلقة بشؤون الأسرة، وقضايا الزوجية، أما شؤون المرأة الخاصة فتحتفظ فيها المرأة باستقلالها كالنواحي المالية والاقتصادية.

ب ـ أن تكون الطاعة في الحدود التي رسمتها الشريعة، فإن أمرها بما هو معصية أو مخالفة لأحكام الشرع فلا سمع ولا طاعة، وهنا نجد المرأة تحتفظ باستقلالها الفكري والاعتقادي.

ففي البخاري «باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية» روى حديث

---

(٣٦) فيض القدير ٤/٢٦٢.
(٣٧) الفوائد المجموعة /١٣٠.
(٣٨) الموضوعات/٢٧٣.
(٣٩ ـ ٤٢) الفوائد المجموعة/١٣٠. كشف الخفاء ٢/٣٧.

عائشة أن امرأة من الأنصار زوّجت ابنتها فتمعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لُعِن الواصلات»(٤٣).

جـ ـ أن يكون الزوج قد وفى الزوجة حقوقها من مهر ونفقة وحسن معاشرة. . . وإلا كان لها أن تطلب مفارقته، وهنا تحتفظ الزوجة بحق فصم عرى الزوجية عند الضرر(٤٤).

«فالرجل قوام على المرأة للمحافظة عليها، وكفايتها كل ما تحتاج إليه من مأكل وملبس. . . فالقوامون هم الرعاة، ومن قام على أمر ما كان له حافظاً من كل مكروه، وحافظاً من كل أذى»(٤٥).

يقول الشيخ محمد عبده في تفسير المنار:

المراد بالقيام أو القوامة هنا هو الرئاسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً، ولا يعمل إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون شخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه.

ثانياً ـ أن طاعة الزوجة لزوجها تعود عليها بالثمرات والآثار الدنيوية، علاوة على فوزها بثواب الله لها على طاعة زوجها، وأهم هذه الثمرات:

١ ـ الظفر بمحبة زوجها، والاستئثار بعواطفه واهتمامه وإكرامه، ونيلها كل ما تطلب وتريد.

٢ ـ أن ينشأ الأولاد على طاعة الأبوين، وقبول توجيهاتهما، لما يرونه من انسجام الأبوين.

---

(٤٣) صحيح البخاري ٤٢/٧.

(٤٤) شبهات حول الإسلام ١٢١ ـ ١٢٣، شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة ٣٤٨/١، المرأة بين الدين والمجتمع/١٢١ ـ ١٢٢، الزواج الإسلامي أمام التحديات/٤٢.

(٤٥) المرأة في ظل الإسلام ـ مريم نور الدين /١٠٢ ـ ١٠٤.

٣ ـ أن هذه الطاعة تجلب السعادة والرضا، وتطرد شبح الشحناء والشقاء من الأسرة[٤٦].

ثالثاً ـ أن المنادين بخروج المرأة على طاعة الزوج يناقضون أنفسهم حين نراهم يخضعون للقانون الذي يحكمهم محقاً كان أم مبطلاً دون اعتراض. كما نراهم ينساقون وراء التقليد الأعمى للأفكار والآراء المستوردة.

المطلب الرابع: مظاهر طاعة الزوجة لزوجها:

لطاعة الزوجة لزوجها مظاهر أهمها:

أولاً ـ الانتقال إلى بيت الزوجية: فيجب على الزوجة إذا طلب إليها زوجها النقلة إلى بيت الزوجية أن تفعل بعد تمام العقد الصحيح، وذلك بشروط أهمها:

أ ـ أن لا يكون بها مانع من الانتقال من مرض أو ما إلى ذلك.

ب ـ أن يكون قد أوفاها حقوقها الزوجية من دفع معجل المهر، وتوفير المسكن الشرعي وغيرها[٤٧].

ثانياً ـ أن تنتقل مع زوجها إلى حيث ينقلها، وإلى حيث تقتضيه ظروفه وطبيعة عمله، يقول سبحانه: ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾[٤٨]. وقد وضع الإسلام لهذا الانتقال شروطاً تهدف إلى المحافظة على المرأة، وحمايتها من الأذى ومنها:

أ ـ أن لا يكون الغرض من النقل الإضرار بها، والتضييق عليها، لينال شيئاً من مالها، أو ليحملها على طلب الفرقة منه مع التنازل عن حقوقها.

ب ـ أن يكون مأموناً عليها في نفسها وعرضها.

---

(٤٦) المرأة في التصور الإسلامي/١٠٠، المرأة المسلمة/١٤٤، رحمة الإسلام للنساء/٦٥.

(٤٧) الأحوال الشخصية ـ محيي الدين عبد الحميد/١٢٣، أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية/١٩٨.

(٤٨) الآية ٦ الطلاق.

جـ ـ أن لا يعرِّضها للفتنة أثناء الانتقال، كأن يبعث يطلب إرسالها إليه وحيدة، أو مع غير المأمون[٤٩].

ثالثاً ـ القرار في منزل الزوجية: وذلك بأن تلازم بيتها فلا تخرج منه إلا بإذن الزوج، ولغرض شرعي لقوله سبحانه: ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾[٥٠].

رابعاً ـ أن لا تنازع الزوجة زوجها الرأي لا سيما في المسائل التي لا يترتب على المخالفة فيها محظور شرعي، فإذا ما ثار نقاش حول قضية ما عرضت الزوجة رأيها بلطف وبغير عناد، فذلك أدعى إلى استجابة الزوج لها، وإلا كفّت عن الجدال الذي ربما أفضى إلى النزاع والخصام.

خامساً ـ أن تحفظه في دينه وعرضه؛ وذلك بأن لا تأذن لأجنبي بدخول بيت زوجها أثناء غيابه، فعن عمرو بن الأحوص عن رسول الله ﷺ قال: «إلا أن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذنَّ في بيوتكم من تكرهونه»[٥١].

سادساً ـ أن لا تصوم نافلة إلّا بإذنه إذا كان حاضراً، فإن صامت بغير إذنه أثمت، وكان له الحق في أن يحملها على الإفطار، قال ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[٥٢].

ويتعلق بقرار الزوجة في بيتها أمور أهمّها:

١ ـ شـروطـه:

قـرار المرأة في بيتها مرتبط بشروط:

أ ـ أن يكون الزوج قد أوفاها جميع حقـوقها الشـرعية، ولم يقصّـر في شيء منها. بأن يكون قد أدى لها ما اتفقا عليه من معجّل صداقهـا. وأن يكون زوجها قائماً عليها، مؤدٍ حقوقها من نفقة وما إليها.

---

(٤٩) فقه السنة ٢/٢٠٥.

(٥٠) الآية ٣٣ الأحزاب.

(٥١) رواه أحمد في مسنده ٥/٧٣، ومسلم في صحيحه بهامش النووي ٨/١٨٣، ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح ٣/٤٥٨ رقم ١١٦٣.

(٥٢) سبق تخريجه، ورمز السيوطي لتصحيحات.

ب ـ أن لا يترتب على إلزامها بملازمة بيتها قطيعة رحم، كأن يمنعها من الخروج لزيارة والديها، حيث أعطاها الشرع الحق في ذلك في كل مدة تتناسب مع إقامة زوجها، وسكنى أهلها.

جـ ـ أن يكون المسكن آمناً، لا تخشى فيه على نفس أو عرض أو مال.

٢ ـ أدلته والحث عليه:

لقد وردت أحاديث وآثار كثيرة تشدِّد على منع المرأة من مبارحة بيت الزوجية بغير إذن الزوج، ولغير غرض مشروع. يقول ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»(٥٣). يقول: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرَّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»(٥٤).

ويقول ﷺ فيما رواه ابن مسعود: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»(٥٥).

ويقول ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلّي في المسجد»(٥٦).

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»(٥٧).

---

(٥٣) رواه السيوطي من حديث ابن مسعود. ورمز له بعلامة الصحيح. الجامع الصغير ١٨٦/٢. وقال الترمذي بعد أن أخرجه حسن غريب ٤٦٧/٣ رقم ١١٧٣. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٦٨٥ وفيه عنده زيادة.

(٥٤) رواه أحمد ٤٠٠/٤، والنسائي ١٥٣/٨، والحاكم ٣٩٦/٢ عن أبي موسى الأشعري ورمز له السيوطي بعلامة الصحيح. الجامع الصغير ١١٩/١. وقال المناوي: قال الحاكم صحيح، وأقرّه الذهبي. فيض القدير ١٤٧/٣، كما أخرجه أبو داود رقم ٤١٧٣، والترمذي رقم ٢٧٨٧ وقال: حسن صحيح، وابن حبان ٣٠١/٦.

(٥٥) أخرجه أبو داود رقم (٥٧٠) والحاكم ٢٠٩/١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥٦) أخرجه أحمد وابن حبان بلفظ قريب من حديث أم حميد الساعدي ـ كنز العمال ٦٧٦/٧.

(٥٧) أخرجه أحمد ٣٠١/٦، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٨٣، والطبراني في الكبير ٣١٣/٢٣ ـ ٣١٤، والحاكم ٢٠٩/١، والبيهقي ١٣١/٣، والقضاعي في مسنده وفي إسناده درّاج بن أبي السمح وهو ضعيف، وللحديث شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود ٥٦٣ والحاكم ٢٠٩/١، فهو حسن أو صحيح.

وعن علي رضي الله عنه قال: (ألا تستحون؟ أو تغارون؟، فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج)[٥٨].

وعن ابن مسعود قال: النساء عورة، فاحبسوهنّ في البيوت، فإن المرأة إذا خرجت إلى الطريق، قال لها أهلها: أين تذهبين؟ قالت: أعود مريضاً، وأشيّع جنازة. فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعيها، وما التمست امرأة وجه الله بمثل أن تقرّ في بيتها، وتعبد الله عز وجل[٥٩].

وعن سعيد بن المسيّب أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه قال لفاطمة عليها السلام: ما خير النساء؟ قالت: ألّا ترى الرجال ولا يروهنّ. فقال علي: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما فاطمة بضعة مني»[٦٠].

فهذه الأحاديث والآثار تؤكد أنه ينبغي أن تلازم الزوجة بيتها، المكان الذي هيأتها السماء للمقام به، وينبغي أن تحذر من الخروج مهما أمكنها، لأنها إن سلمت في نفسها، لم يسلم الناس منها[٦١].

* * *

٣ ـ أسبابه ودواعيه:

وأما الأسباب التي جعلت الإسلام يلزم المرأة بالقرار في منزل الزوجية، وأن لا تخرج منه إلا بإذن زوجها فمنها: تمكين المرأة من تحقيق الغايات التي شرع الزواج لأجلها، من إنجاب الأولاد، وتربيتهم تربية إسلامية صالحة.

ومنها: توفير أسباب السكن النفسي والاطمئنان القلبي لزوجها، تحقيقاً لرسالة الزوجية في كونها مودّة ورحمة.

ومنها: الحيلولة بين المرأة وبين التعرض لأسباب الفتنة. فالإسلام حريص على الفتاة والمرأة المسلمة كل الحرص، حريص على عفتها وكرامتها،

---

(٥٨) أحكام النساء ـ لابن الجوزي ـ ص ٤٠.
(٥٩) نفس المرجع.
(٦٠) نفس المرجع ص ٤٣.
(٦١) نفس المرجع ص ٣٩.

وأمنها وسلامتها، وخروجها داعية للفتنة، ومقوّض لدواعي الحرص. وربما نجم عنه ما يختلّ معه نظام الأسرة، وتتهدم أركانها[٦٢].

■ ■ ■

٤ ـ آثـاره ومقتضيـاتـه:

ومن مقتضيات القرار في منزل الزوجية:

أ ـ أن لا تسافر الزوجة إلا برفقة زوجها أو بإذنه، شريطة وجود محـرم ـ وهو كل من تحرم عليه المرأة بسبب من الأسباب الثلاثة المحرّمة للاقتران بالمرأة في زواج شـرعي على التأبيـد، سواء كـان التحريم لنسب: كـالأب، والابن، والعم، والخال، أو كان التحريم للمصاهرة، كابن الزوج، وأبي الزوج، أو كان التحريم للرضاع كأبيها من الرضاع، أو أخيها من الرضاع[٦٣].

ولما كان سفر المرأة في أيامنا هذه قد كثر لأغراض مختلفة، تقطع معها المسافاة الطويلة، كطلب العلم، أو العمل، أو الحج. أرى من الضرورة بمكان أن نقف عند هذا الموضوع، ونتناوله بالبيان والتوضيح:

فالسّفر هو خروج الإنسان من محلّ إقامته لغرض من أغراض الحياة، بنيّة الرجوع. ويعتبر الشخص مسافراً ما لم يتخذ وطناً جـديداً يستقـرّ فيه، وينـوي الإقامة الدائمة به. أما إذا كان بنيته الرجوع إلى وطنه ومستقره، فهذا لا يغيّر من حقيقة كونه مسافراً، وإن أقام في مكان ما خارج وطنه مدة طويلة أو قصيرة[٦٤].

وأمّا عن حكم السفر للمرأة:

فقد نهى الإسلام عن سفر المرأة بدون محرم، وذلك في غير مـا حديث منها ما أخرجه الشيخان من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قـال: (لا تسافـر المرأة إلا مع ذي محرم) وفي لفظ مسلـم: (لا يحل لامـرأة تؤمن بالله واليـوم

---

(٦٢) الأحكام الشرعية/ أحمد إبراهيم ص ٣٤٨.

(٦٣) مقال: «أيتها المرأة المسلمة، لا تسافري وحدك» إبراهيم سرسيق ـ مجلة منار الإسلام ـ [illegible] ربيع الآخر ١٤٠١ هـ ـ ص ١٠٤.

(٦٤) أحكام السفر في الإسلام ـ علي يحيى معمّر ـ ص ١١.

الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رحم محرم)[٦٥]. وأخرج البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم)، وهناك من الروايات ما ورد بلفظ (يومين). وروايات أخرى غيرها[٦٦].

ويفهم من مجموع هذه الروايات التي أطلقت على المسافات التي يقطعها الشخص مهما تباينت سفراً. مما يدلّ على أن المراد منها ليس تحديد السفر، وإنما تنهى المرأة المؤمنة عن السفر بدون محرم، سواءً أكانت المسافة قريبة أم بعيدة، وسواءً أكانت المرأة كبيرة أم صغيرة، لأن الحديث أورد المرأة نكرة في سياق النفي، ولأن نفي الحلّ منصبّ على مادة الأنوثة نفسها، وهي متوفّرة في جنس النساء عامة، على اختلاف في الدرجة لا في النوع. وهذا كله مشروط بكون المرأة تؤمن بالله واليوم الآخر[٦٧].

ومن المتصوّر لدى سماع هذا الحكم الذي يمنع المرأة ـ لا سيما في زمان كزماننا شاعت فيه الفتنة، وخفت الوازع الإيماني ـ يمنع المرأة من السفر بغير محرم، سنسمع من أدعياء حماية المرأة، وأنصار حقوقها المزعومين من يقول: إننا نرى المرأة تسافر للتعليم شرقاً وغرباً. وهي قادرة على صيانة عفافها، والدفاع عن نفسها، من خلال تمتعها بحريتها في السفر، وما اكتسبته من جرأة وخبرة بسبب تجوّلها ذهاباً وإياباً.. فمنعها من السفر، أو اشتراط المحرم أمر لا مبرر له؟.

وجواباً عن ذلك نقول: ن الإسلام حين منع المرأة من السفر بمفردها لم يكن ينطلق من دوافع التزمت كما يتوهم الحاقدون، المتحللون من قيود الأخلاق والفضيلة، وإنما ابتغى الحفاظ الشديد عليها في شرفها وعرضها، وهو ما كان العربي في الجاهلية يضحي بدمه في سبيله. فالمرأة في منظور الإسلام

---

(٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب حج النساء ٣/٢٤، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٩/١٠٧، ١٠٩ صحيح مسلم بشرح النووي.

(٦٦) المرجعان السابقان.

(٦٧) مقال: «لا تسافري وحدك» ص ١٠٥.

درّة ثمينة، وكلما غلت قيمتها اشتدت المحافظة عليها، وزاد الخوف والحرص على سلامتها.

وأما أن بعض بنات المسلمين أو غيرهم يسافرن في طول البلاد وعرضها ولا يتعرضن للفتنة، فإن صحّ هذا الادعاء، فالحكم الشرعي وتطبيقه لا يرتهن دائماً بوجود ما يحققه من مصلحة، أو انتفاء ما يجلبه من مفسدة. وإنما تتجلى قيمته الحقيقية في إظهار الطاعة وصدق العبودية لله تعالى، فهذا هو جوهر الإيمان وروحه. وإلاَّ لأمكننا القول أن من انزجر عن الفحشاء والمنكر بتأثير هذا العامل أو ذاك لا حاجة به إلى الصلاة. ومن اغتسل ومارس التمارين الرياضية يستغني عن الطهارة والصلاة... وهيهات... هيهات[٦٨]؟.

مجالات سفر المرأة:

من أهم المجالات التي تسافر لأجلها المرأة كما أباحتها الشريعة، وكما يدلّ لها الواقع:

السفر للحج: وهذا واجب على المرأة إن توفرت فيها شروط استطاعة الحج. ويشترط لسفرها وجود المحرم، وأن يكون رجلاً عند جمهور الفقهاء ـ وهذا هو الأنسب في عصرنا في ضوء زحام الحج ومعاناته الشديدة ـ، وهنا يجوز لها الخروج لأداء هذه الفريضة إن وجدت المحرم، شريطة أن تتجنب الزحام مع الرجال، وأن تتجنب الأوقات التي تضطر فيها للاحتكاك بهم قدر المستطاع. وأن تكون محتشمة متسترة في لباسها حفاظاً على عفتها، ومنعاً للفتنة[٦٩].

سفرها لأجل التعليم:

من الأمور المقرّرة أن الإسلام قد أباح للمرأة من الحقوق، ومن الأعمال مثل ما فعل بالنسبة للرجل دون تمييز، شريطة أن لا تكون الأعمال التي تأتيها المرأة تتنافى وحق القوامة التي ميّز به الرجل بالفطرة. وهذا بعمومه يشمل حق التعليم[٧٠].

---

(٦٨) نفس المرجع ص ١٠٣.

(٦٩) المرأة ومكانتها في الإسلام ـ أحمد عبد العزيز الحصين ـ ص ٩٣ ـ ٩٥.

(٧٠) المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، ص ٢١٤.

فقد أعطى الإسلام للمرأة حق التعليم لقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٧١]، وهذا الحق ليس محلاً للاعتراض، أو موضعاً للتقييد إلاّ بأن يكون في الإطار الذي تحتاجه الفتاة في حياتها العملية والزوجية بعد التخرّج، ومن ثم ينبغي أن يختلف طبيعة منهاجها عن منهاج الفتى في المدرسة والجامعة انسجاماً مع هذا المقصد[٧٢].

وحيث تقرر هذا، يبقى السؤال الذي يعنينا هنا وهو: هل يجوز للمرأة السفر إلى خارج البلاد لأجل طلب العلم؟. ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز ذلك مع مراعاة الاعتبارات الآتية:

- وجود محرم يصحبها، ويقيم معها في سفرها.
- توافق العلم الذي ستذهب بطلبه مع دينها، وفطرتها الأنثوية.
- كون البلد الذي ستسافر فيه مما يعين واقعه على المحافظة على عفة المرأة وأمنها.
- أن تكون محتشمة بالزي الإسلامي بشروطه من فضفاضيه وعدم شفافية أو تجسيم.
- أن تلتزم بأدب الإسلام وأخلاقه، فلا تخنّع، ولا تصنّع في أقوالها وأفعالها[٧٣].
- أن تحافظ على عفافها، وتحسن نيتها لتؤجر بعملها.

وفي تقديري أن هذا الحكم لم يعد له مبرر الآن للعوامل التالية:

---

(٧١) رواه ابن عدي والبيهقي من حديث أنس، والطبراني في الصغير عن الحسين بن علي، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس، وابن عبد البر عن أنس. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الصحيح. وقال المناوي: سئل عنه النووي فقال: ضعيف، وإن كان معناه صحيحاً. وقال ابن القطان: لا يصح فيه شيء، وأحسن ما فيه ضعيف. وقال السيوطي: جمعت له خمسين طريقاً وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه. وقال السخاوي: له شاهد عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات عن أنس. ورواه عنه نحو عشرين تابعياً. فيض القدير ٤/٢٦٧.

(٧٢) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ص ٥١.

(٧٣) رأي الدين بين السائل والمجيب في كل ما يهم المسلم المعاصر ـ محمد البهي / ٨٤.

- انتشار الجامعة في بلاد المسلمين، بل قد غدا في البلد الواحد أكثر من جامعة.
- أنه ليس من العلوم التي تحقق فرض العين أو الكفاية ما يبرر السفر لأجله، إذا أخذنا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- أن تحصيل العلم بشتى أبوابه وفروعه وتخصصاته أصبحا متاحاً للمرأة حتى مع البقاء في بيتها، إن كان الغرض هو العلم وليس المباهاة، ومجاراة الأعراف الباطلة، والسعي وراء الوظيفة والتكسب بالعلم، ـ والله أعلم ـ.

ومن ثم فأمر السفر لأجل طلب العلم ينبغي أن يحكم بعدم جوازه في ضوء المعطيات التي أسلفت.

وأود أن أذكر هنا بأنه لا يصح أن نجعل من حالات فردية محدودة خرجت للحج أو الجهاد، أو مارست العلم والتعليم في ظروف هي بدون ريب أصلح بكثير مما عليه واقعنا تديناً وتقوى قاعدة نعمّم على أساسها أحكاماً، فهذا من ظلم الحقيقة، ومن اتباع الهوى الذي ليس من شأن المسلم أن يسلك سبيله.

* * *

ب ـ **ومنها**: عدم الخروج من منزل الزوجية إلّا لحالات ضرورية أباحها الشرع. على أن يكون خروجها بإذن الزوج.

ومنها: خروجها للصلاة في المساجد، فمع أن صلاة المرأة في المسجد مباحة، ويحق لها الخروج لقوله ﷺ فيما رواه زيد بن خالد الجهني: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»[٧٤] ـ أي غير متزينات ـ، كما يباح لهن الخروج للعيدين لما روى ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين[٧٥].

---

(٧٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة بدون زيادة: وليخرجن... ٢/٧ كما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة بنفس اللفظ، كلاهما من حديث ابن عمر. صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٦١.
(٧٥) أخرجه أحمد في مسنده ورمز له بإشارة الحسن، وأقره المناوي على ذلك. فيض القدير ٥/١٩٧.

إلّا أن ما يرى في واقعنا من فتنة، تجعل القول بصلاتهن في البيوت، وعدم خروج الشوابّ للعيد أولى، ويدل له ما روي عن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، قلت لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم[٧٦]، ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النساء الأكابر وغيرهن يحضرن مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان العيد، فلما كان سعيد بن العاص سألني عن خروج النساء، فرأيت أن يمنع الشوابّ الخروج، فأمر مناديه، لا تخرج يوم العيد شابّة، فكان العجائز يخرجن.

ومنها: خروجها لزيارة أبويها ومحارمها، سواءً أذن الزوج بذلك أم لم يأذن. وقد نصّ الفقهاء على أنه يحق لها أن تزور والديها كل أسبوع مرة، ومحارمها في كل عام مرّة، وقيل في كل شهر مرّة ـ عند الحنفية ـ. وروى عن أبي يوسف أنه قيد خروجها، بعدم قدرتهم على المجيء لزيارتها إليها، فإن كانوا قادرين على ذلك فلا تخرج، فإن خروجهم لا يشق عليهم، ويشق خروجها على الزوج. وقد اختار قول أبي يوسف بعض المحققين، وعلّلوه بأن كثرة الخروج تؤدي إلى الفتنة، وبخاصة إذا كانت شابّة[٧٧].

ولا يحق للزوج منعها من زيارة أبويها أو محارمها، حتى لا يكون ذلك إضراراً بها، لما يؤدي إليه من قطع صلة الرحم[٧٨]. أما غير ذلك فلا يباح لها الخروج بسببه، كالخروج لزيارة النساء الأجنبيات وعيادتهن، أو الخروج لحضور الولائم والأفراح، لأنها غالباً تشتمل على المفاسد، ولو أذن لها زوجها بذلك كانا عاصيين[٧٩].

وكذلك يحق للزوجة أن تخرج ولو بغير إذن زوجها إذا مرض أحد أبويها مرضاً طويلاً ـ يحتاج معه إليها ـ ولم يكن له من يقوم بشأنه، ولا يوجد من يرعاه

---

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه في باب الأذان ١/٢٠٨، ومسلم في كتاب الصلاة، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٦٤.

(٧٧) فتح القدير ٣/٣٣٥، الفتاوى الهندية ١/٥٥٧.

(٧٨) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ـ أحمد حسين ص ٣٨٤، الكبائر للذهبي ص ٤٧.

(٧٩) الزواج والطلاق في الإسلام ـ بدران أبو العينين ص ٢٧٢.

غير الزوجة، فإن لها أن تقوم بخدمته والعناية به، بل ذلك واجب عليها شرعاً، ولو كان الأب على غير دين الإسلام، لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف التي أمر بها الإسلام، ولأن حق الوالدين مقدّم على حق الزوج عند التعارض(٨٠).

وينبغي أن يراعى في هذه الحالة أن لا تستغل الزوجة حقها في الخروج لزيارة والديها استغلالاً سيئاً، بأن تتصرف في إطار ما لا يرضي الله تعالى، وبما لا يتعارض مع حقوق الحياة الزوجية الشريفة(٨١).

• • •

زيارة أهل الزوجة لها:

وفي الوقت نفسه، يسن للزوج أن لا يمنع أهل الزوجة من زيارتها، فلا يجوز أن يمنع من زيارة والديها لها، ولكن له أن يمنعهم من القرار في البيت، لأن الفتنة في اللبث، وتطويل الكلام(٨٢). وقال بعض العلماء له أن يمنع دخول أهلها عليها، لأن المنزل ملكه، لأن له حق المنع من الدخول إليه، ولكن ليس له أن يمنعهم من رؤيتها والتحدث إليها في أي وقت. والأول هو المختار، ويحمل القول الثاني على ما إذا كانت زيارتهم سبباً في حدوث المشاكل، وداعية إلى تدخل الأهل في شؤون الزوج، أو في بيته، أو ما إذا أكثروا من زيارته بحيث لا يستطيع تحمل ذلك(٨٣).

وإذا ما أذن الزوج للزوجة بالخروج لزيارة أهلها، فعليه أن يكون فطناً في تصرّفاته، وأن يتّخذ من الاحتياطات العادية ما يحول بينها وبين السوء. فمن واجب المسلم أن لا يمنع زوجته من زيارة أهلها. ولكن عليه أن لا يدعها تخرج بمفردها لزيارتهم، وأن يتحقق من أنها لن تذهب لغيرهم. فعليه أن يلاحظ تصرّفات الزوجة في خروجها حتى يأمن عليها من الفتنة في خروجها. فإذا ما وجد الاطمئنان، واستأذنته في زيارة أهلها أذن لها، دون أن يلحقه إثم لتقصيره

---

(٨٠) يسألونك في الدين والحياة، الشرباصي جـ ١ ص ١٢٨.

(٨١) البركة في فضل السعي والحركة ـ لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن ـ ص ٥٦، شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السرطاوي ص ٢٠٣.

(٨٢) فتح القدير ٣/٣٣٥، الفتاوى الهندية ١/٥٥٧.

(٨٣) الآداب الاجتماعية في الإسلام، محمد سعيد مبيض، ص ١٤٨.

في المحافظة عليها. أما إذا فرّط في هذا الجانب، وترك لها الحبل على الغارب، فوقع ما لا يرضى، فعليه أن يتحمل مغبة إهماله[٨٤].

وما قلناه عن الوالدين، نقول عن الأقارب المحارم فليس للزوج منعهم من زيارة الزوجة مرة في السنة. وقد صدرت فتوى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر: بأنه لا يحق للزوج منعهم من زيارتها مرة في كل سنة، شريطة أن لا يخاف عليها الفساد منهم، وإلاّ منعهم مطلقاً. كما أن له منعهم من القرار والمكث وطول الكلام معها خشية الفتنة[٨٥].

جـ ـ **ومنها**: خروج الزوجة من بيتها، ولو بغير إذن زوجها، إذا خشيت أن تلحقها بعض الأضرار، كخشيتها من تعرّض البيت الذي تسكنه للسقوط، أو الغرق أو الحريق.

د ـ **ومنها**: إذا كان الزوج لم يوفها معجّل مهرها وأمهلته مدّة، وعجز عن أدائه عندها، أو كما لو كان يضارّها ويلحق بها الأذى في النفس أو البدن.

هـ ـ **ومنها**: خروجها للتداوي، أو الاستفتاء إن لم تستطع تحصيل هذه الغاية في بيتها، أو خروجها لشهود جنازة أبيها[٨٦]، وقد استدل بعض الشافعية لهذا، بما روى أن امرأة استأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها، وكان زوجها غائباً، فقال ﷺ: «اتق الله، وأطيعي زوجك» فلم تخرج، وجاء جبريل فأخبر رسول الله ﷺ أن الله قد غفر لأبيها بطاعة زوجها.

و ـ **الخروج للجهاد في سبيل الله**: إن المتتبع لأقوال الفقهاء في أمر خروج المرأة للجهاد بنفسها ضد أعداء الله يجد أن الاتجاه السائد يتجه إلى القول بأن الخروج لهذه الغاية لا يجب على النساء، وأن غاية ما في الأمر أن المرأة تستطيع مزاولة ضروب من الجهاد السلمي، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن القيام بأمر بيتها، وخدمة زوجها ورعايته، وتربية أطفالها وحسن تنشئتهم التنشئة الإسلامية الصالحة، وكالحج والعمرة...

---

(٨٤) فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود ٢/١٧٣.

(٨٥) الفتاوى الإسلامية لجمهورية مصر العربية ـ بكري الصدفي ـ المجلد الرابع ص ١٣٥٧، رقم الإفتاء ٦٥٠.

الفتاوى الكبرى ـ ابن تيمية جـ ٤ ص ٢٠٥.

أما الاشتراك في القتال الفعلي فيكاد أهل العلم يطبقون على منعه بالنسبة للشوابّ من الفتيات لما فيه من تعريضهن لفتنة الأسر وانتهاك الحرمات، ولضعف قوتهن عن متطلبات الجهاد المادية، ولما قد يؤدي اشتراكهن إلى افتتان الجند بهنّ، وانصرافهم عن مهمتهم الخطيرة. أما النساء العجائز والإماء فيجوز الاستعانة بهن في أمر التداوي وسقي الماء، لا في مجال المبارزة، وخوض غمار المعارك فعلياً، على أن يكون من تداويه محرماً، وفي حالة الضرورة، ومع عدم الكشف عنه ما أمكن. وأما ما نقل عن اشتراك بعض النساء في بعض المغازي، فالملاحظ أن عددهن لا يتجاوز أصابع الأيدي، وأن ذلك حدث منهن قبل نزول الأمر بالحجاب، وبعدها أمرت النساء بأن ينصرفن إلى بيوتهن ولا يخرجن للجهاد(٨٧).

ولعل فيما سنورده من الأدلة ما يحقق ما ذهبت إليه:

فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»(٨٨).

أما ما روى مسلم من حديث أنس أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين، وقالت للنبي ﷺ: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه(٨٩). قال الصنعاني في شرحه: يدل على جواز القتال، وإن كان فيه ما يدلّ على أنها لا تقاتل إلا مدافعة وليس فيها أنها تقصد العدو إلى صفّه، وطلب مبارزته(٩٠).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكنّ الحج»(٩١). وعن أبي هريرة قال ﷺ «جهاد الكبير والعاجز والمرأة والضّعيف الحج»(٩٢).

---

(٨٧) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٣٤٧، ٣٦٥، نيل الأوطار للشوكاني جـ ٧ ص ٦٣، السير الكبير، لمحمد بن الحسن السيباني ١٨٢/٣.

(٨٨) رواه البخاري ١٨/٤ وأحمد ٧١/٦.

(٨٩) (٩٠) صحيح مسلم بهامش النووي ١٨٧/١٢ وأحمد في مسنده ١١٢/٣.

(٩١) سبل السلام جـ ٢ ص ٤٢.

(٩٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٦ ص ٧٥.

فقد دل هذا الحديث وأمثاله على أنه لا يجب على المرأة الجهاد، وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام الجهاد من الرجل هو حج المرأة وعمرتها، لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك لما فيه من مخالطة الأقران والمبارزة، والكر والفر، والتعرض للأسر، فلا يكون الجهاد ملائماً لحالات النساء. ثم إن النساء سريعات التأثر بالمناظر الرهيبة التي تنتج عن القتال. والحرب تحتاج إلى جلادة ليست متوفرة في المرأة، فتكون الحكمة ظاهرة في إسقاط الوجوب عن النساء لصيانتهن، وتوفير الكرامة لهن(٩٣).

وقال ابن قدامة: ويكره دخول النساء الشوابّ أرض العدو، لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلّون ما حرّم الله(٩٤).

وقال محمد بن الحسن الشيباني: . . . ولا ينبغي للشوابّ أن يخرجن مع الصوائف وغيرها، لأن مقامهنّ في البيوت أقرب إلى دفع الفتنة. وأما العجائز فلا بأس أن يخرجن لمداواة الجرحى. ثم قال: ولا يعجبني أن يباشرن القتال، لأن بالرجال غنية عن قتال النساء، فلا يشتغلن بذلك عن غير ضرورة. . . وتابع قائلاً: ولو لم يكره له الخروج بهن إلّا لمخافة أن يشتغل بهن عن القتال لكان كافياً(٩٥). .

وقد حاول الشوكاني في الجمع بين الأحاديث التي تبين أن جهاد المرأة الحج المبرور، وبعض الأحاديث التي تحدثت عمن كانت تسقي الماء وتداوي الجرحى بقوله:

(هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة، ويختص ذلك بذوات المحارم، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مسّ)(٩٦).

إن ما ذكرنا فيه الدليل الكافي على أن خروج المرأة للجهاد أمر لا يلزم المرأة. وبالتالي فهو لا يبرّر منافاة القرار في بيت الزوجية.

---

(٩٣) الجهاد طريق النصر، الشيخ عبد الله غوشه ص ٦٧.
(٩٤) المغني جـ ٨ ص ٣٦٥.
(٩٥) السير الكبير ١٨٤/٣.
(٩٦) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٦٣.

وأمـا ما ورد من أحـاديث تفيد أن المـرأة قد اشتـركت في الحروب مـع الرجال في عهـد رسول الله ﷺ، فليس فيـه دليل على حقهـا في الاشتراك في القتال، وإنما هي حالات محدودة وقعت قبل فرض الحجـاب، فهي منسوخـة بفرضه(٩٧).

وقد روى أن رسول الله ﷺ في غزوة خيبر بلغه أن ستّة من النسوة خرجن خلف المجاهدين، فأرسل إليهن وهو غاضب لكي ينصرفن(٩٨).

ومـن هـذا الآداب(٩٩):

ـ أن تسير بوقار، وأن يكون خروجها على أساس من الدين والفضيلة، والتـزام حدود العفـة، ومراعـاة غضّ البصر لقـوله سبحـانـه وتعـالى: ﴿ وقـل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ، ويحفـظن فروجهنّ ﴾(١٠٠). فـإن خروجهـا على هذا الحال أدعى إلى منع نظر الرجال، وأبعد عن امتداد طمع أهل الفسق فيها.

ـ أن تتحرى البعد عن أماكن الازدحام، فتسير في المواضع الخالية دون الشـوارع، والأسواق، والسـاحات العـامة، وتمشي في جـانب الـطريق لا في وسطه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق»(١٠١).

أمـا إذا سارت في الشـوارع والأسواق، وزاحمت الـرجـال، فـاستهـوت عيـونهم، وشغلت قلوبهم فهو دليـل على ضعف الوازع الـديني في نفسهـا أو انعدامه، وإمارة على نوم الشرف أو موته.

---

(٩٧) المرأة ومكانتها في الإسلام ـ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٠١، ١٠٣.

(٩٨) أبو داود ٢/٦٨.

(٩٩) رحمة الإسلام للنساء، محمد الحامد ص ٧١ ـ ٧٣. أحكام الزواج في الشريعة الإسـلامية ـ أحمد حسين ـ ص ٣٨٤. المرأة ومكانتها في الإسـلام ٩٥ ـ ٩٨. أحكام النسـاء، ص ٣٩، المرأة المسلمة، الغاوجي ص ١٤٧، المرأة في التصور الإسلامي ص ١٠٢.

(١٠٠) الآية ٣١ سورة النور.

(١٠١) أخرجه ابن حبان (٤٤٧/٧)، وأخرجه الدولابي (٤٥/١) من وجه آخر بلفظ «ليس للنسـاء مرآة الطريق» وهو حسن بمجموع طرقه.

ـ أن تخرج بإذن زوجها بهيئة لا تلفت النظر، وبثياب غير فاخـرة، وأن تتجنب الزينة المحرمة من عـطور وطيب تشم رائحته، أو سـوار يسمع صـوته. لقوله سبحانه: ﴿ ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى ﴾[١٠٢]. وقوله ﷺ فيما رواه أبو موسى الأشعري: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرّت بـالمجلس فهي كذا وكذا ـ يعني زانية ـ»[١٠٣]، وقوله سبحانـه: ﴿ ولا يضربن بـأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهنّ ﴾[١٠٤].

إن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها أو أبيها متبـرّجة بـزينة لا تسلم في نفسها، ولا يسلم الناس من فتنتها فيضاعف لها العذاب ضعفين. فإن في الناس الأعزب الذي لا يجد نكاحاً، والمتزوج الذي فقد الزواجر والكوابح لشهواته، واللص الذي احترف سرقة الأعـراض بأساليب غاية في الإتقان. إن أزياء العصر ببريقها الجذّاب، تغري الأعزب، وتلفت المتزوج، وهي وسيلة شيـطانية تجـرّ إلى الرذيلة، فهلاّ صانت المرأة نفسها عنها إذا دعتها الضرورة للخـروج فعفّت وأعفّت، وصلحت وأصلحت؟!.

ـ أن لا تضع ثيابها إذا خرجت من بيتها لزيارة جارة أو صديقة، أو لأداء عمل، وإن كان جوّها كلّه خاصاً بالنسـاء، فإن الرجال ليسوا بممنوعين من غشيان هذه الأماكن وبصورة مفاجئـة. كما أنهـا بفعلها تعبّـر عن التصاقهـا واعتزازهـا وتعلّقها بلباس الفضيلة والعفاف، التصاقاً عضوياً لا يتغير بتغير مكان أو زمان أو حال ما دامت خارج بيت الزوجية، فعن عائشة رضي الله عنها قـالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيتها أو (بيت زوجها) إلا هتكت ستر ما بينها وبين ربها»[١٠٥].

---

(١٠٢) الآية ٣٣ سورة الأحزاب.

(١٠٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٤٠٠، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (١٥٣/٨)، وابن حبان (٦/٣٠١)، والحاكم (٢/٣٩٦) وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

(١٠٤) الآية ٣١ سورة النور.

(١٠٥) أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٩٩، ٢٦٧) وأبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٣) وحسّنه، وابن ماجه (٣٧٥٠) والحاكم (٤/٢٨٨) وصحّحه.

وإن ما نسمعه اليوم من حوادث مشينة تقع في الأماكن التي تقدم فيها النساء على خلع ملابسهن كمحلات بيع الملابس، أو ما جرت عليه العادة القبيحة من اصطحاب الزوج زوجه ليلة الزفاف إلى الفنادق والاستراحات العامة، ومن ثم ما يجري من رصد بالتسجيل والتصوير لما يجري في هذه الحالات لهو خير دليل على صدق التوجيه النبوي في هذا المجال.

ـ أن تتحاشى سماع الآخرين لصوتها سواءً كان ذلك في بيوت الآخرين، أو أثناء سيرها في الشارع. فالخير لها أن تتحاشى الحديث كليّة في الأماكن العامة، وإن اضطرت فليكن حديثاً هامساً غير مسموع إن كلمت بنات جنسها، وليكن جاداً لا تكسّر فيه ولا خنوع إن خاطبت غير بنات جنسها من الرجال ﴿ إن اتّقيتُنَّ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾(١٠٦). قال الزبيدي: بلغني عن امرأة من القدماء أنه كان إذا طرق عليها الباب، وليس عندها أحد، وضعت يدها على فمها، وتكلمت، ليخرج كلاماً منزعجاً لا يفتن.

كما أن على المرأة أن تعلم أنها إذا خرجت لم تسلّم على الرجال أصلاً. فعن عطاء الخراساني يرفع الحديث، قال: (ليس للنساء سلام، وليس عليهن سلام)(١٠٧).

وإذا كانت هذه الأمور يجب مراعاتها عند الخروج، فهناك مفاسد تقع فيها المرأة وهي في بيتها يكون فيها حكمها حكم الخروج، وإن كانت في قعر بيتها، وذلك كالنظر إلى المارة في الطرقات من خلال النوافذ والأبواب، لأن المحذور وهو رؤية الرجال يقع، ولا يؤمن أن تفتن برؤيتهم، وهم كذلك. وقد روي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه دخل بيته فرأى امرأته تنظر من خرق في القبة فضربها. قال ابن الجوزي: ومن المنكرات اطلاع النساء على الشباب إذا اجتمعوا في الدعوات، لأنه لا يؤمن الفتنة(١٠٨).

ـ أن تخرج محتشمة باللباس الشرعي الساتر: لقد أوجب الله سبحانه

---

(١٠٦) الآية ٣٢ سورة الأحزاب.

(١٠٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥٨/٨)، وفي إسناده انقطاع في أوله وآخره.

(١٠٨) أحكام النساء ـ لابن الجوزي ص ٤١.

وتعالى على المرأة المسلمة أن ترتدي اللباس الشرعي الساتر، لأنها بهذا اللباس، تستطيع إذا خرجت أن تحفظ عفتها وكرامتها من ذوي النفوس المريضة.

والدليل على وجوب الاحتشام باللباس الإسلامي إذا بارحت بيت الزوجية قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان الله غفوراً رحيماً ﴾(١٠٩).

ولقد أمتن الله على عباده بنعمة اللباس وستر العورة إذ يقول: ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً، ولباس التقوى ذلك خير، ذلك من آيات الله لعلّهم يذّكرون ﴾(١١٠).

ففي هذه الآية الكريمة يخاطب الله عباده عربهم وعجمهم ممتناً عليهم بما أنعم عليهم من اللباس على اختلاف درجاته وأنواعه سواءً كان لباساً للحاجة أو للزينة. بدليل اقترانه بلباس الستر الذي يواري العورات، ولباس التقوى. فهو يقول: يا بني آدم إنا بما لنا من القدرة والنعمة والرحمة، قد أنزلنا من علوّ سمائنا لباساً يواري سوآتكم، وهو أدنى اللباس وأقلّه، الذي يعدّ فاقده ذليلاً مهيناً... وريشاً تتزينون به في مساجدكم ومجالسكم ومجامعكم وهو أعلاه وأكمله، وبينهما لباس الحاجة، وهو ما يقي الحر والبرد والوبر وريش الطير والحرير وغيرها(١١١).

كما ورد في السنة النبوية ما يدلّ على فرضية اللباس الشرعي على المرأة. ومن ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمر عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً». فقالت أم سلمة: إذن تنكشف أقدامهن. قال: «فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه»(١١٢).

---

(١٠٩) الآية ٥٩ سورة الأحزاب.

(١١٠) الآية ٢٦ سورة الأعراف.

(١١١) تفسير المنار ـ محمد رشيد رضا ـ المجلد الثامن ـ ص ٣١٩.

(١١٢) رواه ابن ماجه في سننه ٢/١١٨٥، رقم (٣٥٨١).

وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قولها: (يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله، وليضربن بخمرهن على جيوبهن، شققن مروطهن فاختمرن)[١١٣].

وفي هذه الأحاديث وغيرها كثير من الأحاديث دليل على أن اللباس الشرعي فرض على كل امرأة مسلمة.

والهدف من إلزام المرأة باللباس الشرعي الساتر، هو صيانة المرأة، والحفاظ على عفتها وكرامتها أمام الأجانب ممن أمرها الله سبحانه وتعالى بالاحتشام والستر أمامهم. وإلاّ كانت عرضة لفقد عفتها وأنوثتها، وخسارة ما أولاها به الحق سبحانه من تكريم.

شروط اللباس الشرعي:

وحيث قلنا بوجوب اللباس الشرعي بالنسبة للمسلمة إذا خرجت من بيت الزوجيّة، يجدر بنا أن نبيّن مواصفات اللباس الذي ترتديه إذا خرجت كي يكون محققاً لغرضه الذي أسلفنا:

ـ أن يكون اللباس ساتراً، مستوعباً لجميع البدن، ما عدا الوجه والكفين. فقد أباح الفقهاء كشفها عند أمن الفتنة[١١٤].

وقال ابن قدامة: والمستحب أن تصلّي المرأة في درع. وقال الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها. وقال: يجزئها من اللباس ما سترها الستر الواجب[١١٥].

ـ أن يكون اللباس واسعاً فضفاضاً غير ضيق. قال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، ومنها... نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن أمثال كأسنمة البخت المائلة. لا يرينّ الجنّة، ولا يجدن

---

(١١٣) رواه البخاري في صحيحه ٦/١٣٦.
(١١٤) أهم قضايا المرأة المسلمة ـ محمد أبو يحيى ص ٤٨، تحفة العروس، محمود مهدي الاستانبولي ـ ص ٣٦٩.
(١١٥) المغني لابن قدامة ـ جـ ١ ص ٥٨٢.

ريحها»[116]. قال الشوكاني: الحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي ـ أي يصف ـ بدنها[117].

فينبغي أن تلبس المرأة إذا ما خرجت من بيتها الثياب الواسعة التي تؤدي إلى منع وقوع الفتنة. أما الملابس الضيقة، فإنها لا تليق بالمسلمة، لأنها تظهر محاسنها، وتجسّد عورتها كما في ارتداء البنطلون والقميص.

ـ أن يكون اللباس صفيقاً لا يشفّ، لأن ستر عورة المرأة لا يتحقق إلاّ به. فإذا لم يكن الجلباب كثيفاً فلا يصح للمرأة لبسه إذا خرجت، أما الملابس الشفافة التي تنمّ عما تحتها، ولا تمنع الرؤية، وظهور عورة المرأة، وتحمل في طياتها أسباب الغواية، ودوافع الإغراء للرجال فلا تزيد المرأة إلاّ تبرّجاً وزينة وفتنة.

ويؤيد هذا المعنى الحديث المتقدم: «.. نساءٍ كاسيات عاريات...» أي يلبسن ملابس لا تسترهنّ، ولا تخفي عورتهن، فهنّ كاسيات اسماً، عاريات حقيقة، ومن أمثلة ذلك في زماننا الحاضر المرأة تلبس الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو يفسّر عورتها كالبنطلون والنايلون[118].

وعن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطيّة كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي. فقال ﷺ: «ما لك لا تلبس القبطية؟»، فقلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال: «مرها أن تجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»[119].

والحديث يدلّ على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصف،

(116) رواه مسلم في باب اللباس حديث رقم (125) مسلم بهامش النووي 14/109. ورواه أحمد في مسنده 2/356.
(117) نيل الأوطار جـ 2 ص .
(118) تحفة العروس ص 369، اللباس والزينة، د. محمد عمرو ص 448. من كنوز السنة، محمد علي الصابوني ص 106.
(119) رواه أحمد في مسنده 5/205.

وهذا شرط ساتر العورة. وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عند رؤية الناظر بل تصفها.

إن المرأة التي تخرج من بيتها كاشفة ما أوجب الله عليها ستره كالشعر والعنق والصدر والذراعين، أو تخرج مرتدية من الملابس الرقيقة ما لا يحجب رؤية ما تحته، أو تكون هذه الملابس مظهرة لمحاسنها ومفاتنها، فإن ذلك خروج على التعاليم الإسلامية، وداعية إلى الفساد، حتى لو كان زوجها راضياً بذلك(١٢٠).

ـ أن لا يكون اللباس زينة في نفسه، وذلك بأن لا يكون مبهرجاً ذا ألوان جذابة من شأنها لفت الأنظار، وجلب الانتباه، كالملابس المزركشة ذات الألوان المختلفة، أو بارتداء ثياب الشهرة التي يغلو ثمنها بشكل فاحش(١٢١).

ـ أن لا يكون في لباس المرأة تشبهاً بلباس الرّجال، فكل لباس اختص به الرجل، وعرف به، لا يجوز للمرأة أن تلبسه، فالتي تلبس بنطالاً وقميصاً، وتخرج بهما دون أن تلبس فوقهما جلباباً واسعاً حرام لما فيه من التشبه بلباس الرجل(١٢٢).

ـ أن لا يكون حجابها معطّراً مطيّباً، لقوله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت، ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»، فمن غير اللائق بالمسلمة أن تفعل ما تفعله الكثيرات من تطييب ملابسهن بالعطور، ثم يخرجن إلى الأسواق يجتزنها طولاً وعرضاً(١٢٣).

ـ أن لا تكون ملابس المرأة عند الخروج ملابس شهرة لتثير به الفخر

---

(١٢٠) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ـ ص ٣٨٤.

(١٢١) أهم قضايا المرأة المسلمة ص ٤٨، تحفة العروس: ص ٣٦٩.

(١٢٢) أهم قضايا المرأة المسلمة ص ٥٥، تحفة العروس ص ٣٦٩، اللباس والزينة ص ٣٢٦، لباس المرأة ص ١١٢، الحلال والحرام للعساف ص ٥٥٨، الحلال والحرام للقرضاوي ص ٨٤.

(١٢٣) أهم قضايا المرأة المسلمة ص ٥٤، تحفة العروس ص ٣٦٩، الحلال والحرام للعساف ص ٥٦٧.

والمكاثرة بين الناس والمظاهر الفارغة، وأن لا تلبس المجوهرات بقصد أن تجعل نفسها تحلو في نظر الآخرين، ولو كانت حسنة النيّة. ولتعلم النساء المؤمنات أن زينتهن وجمالهن الحقيقي، إنما يكمن في اللباس الشرعي الذي حدده الإسلام لهن(١٢٤).

على المرأة المسلمة أن تلتزم اللباس الشرعي بصفاته التي أسلفنا، فبذا تحقق رمزاً من رموز المدنية والحضارة. وبالتجرد عنها ترتد وترتكس إلى درك الحيوانية، وتعود إلى الحياة البدائية، وتفقد أعز ما تملك وهو الشرف والحياء والعفاف، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها، وليس من صالح المرأة، ولا من صالح المجتمع أن تتخلى عن الصيانة والاحتشام، وتطلق لغرائزها العنان دون وازع أو رادع، ففي ذلك سقوط لهيبتها، وإثارة للشك حول إنسانيتها الحقة(١٢٥).

* * *

وبعد، فإن الحياة الزوجية الموفّقة تقتضي قرار الزوجة في المنزل حتى تستطيع التفرّغ لما شرع له الزواج، من إنجاب الأولاد، والعناية بهم، وتهيئة وسائل الراحة لهم ولزوجها. ولأن في خروج الزوجة لغير ما ضرورة مدعاة للفتنة. فلو فتح هذا الباب اختل نظام الأسرة، وسرى الفساد الكبير إلى كيانها.

وعليه، وجب على المرأة أن تقرّ في بيت الزوجية بأن تقيم فيه إقامة دائمة ما دامت تتوفر لها فيها شروط المسكن الشرعي، وما دام زوجها يؤدي حقوقها بصورة مقبولة، كي تزاول رسالتها المقدسة التي أشرنا إليها فيعم السكن والاطمئنان النفسي أفراد الأسرة كلها، ولتبتعد بنفسها عن خطر الوقوع في الفساد، فإن الخروج داعية إليه.

ولقد جسّدت أم المؤمنين سودةبنت زمعة صورة صادقة للقرار في المنزل

---

(١٢٤) أهم قضايا المرأة المسلمة ص ٥٤، تحفة العروس ص ٣٦٩، الحلال والحرام للقرضاوي ص ٨٥.

(١٢٥) فقه السنة، سيد سابق ٢/ ٢١٠.

الزوجي، فقد روى هشام عن محمد بن سيرين قال: قيل لسودة بنت زمعة: ألا تخرجين كما تخرج أخواتك؟ قالت: والله لقد حججت واعتمرت، ثم أمرني الله أن أقرّ في بيتي، فوالله لا أخرج، فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها.

الاختلاط بين الجنسين:

أما وقد تحدّثنا عن القرار في منزل الزوجية باعتباره أحد مظاهر طاعة الزوجة لزوجها، وكان من منافيات هذا القرار خروج المرأة من بيتها إلاّ في حالات استثناها الشرع من ذلك، لذا كان مما يليق بالمقام أن نتحدّث عن الاختلاط بين الجنسين، لأنه من الأمور التي تصاحب غالباً خروج المرأة من بيتها، وإن كان من الممكن حدوثه داخل منزل الزوجية، ولكن الواقع الحاضر يشهد بأن خروج المرأة من بيتها لا سيما طلباً للعلم، أو لأجل العمل، وهي أكثر صور خروج المرأة العصرية ـ يترتب عليه الاختلاط.

وسنتحدث عن هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولاً ـ معنى الاختلاط لغةً وشرعاً:

الاختلاط لغة: من خلط وخالط أي مازج وداخل، وخلط الشيء بالشيء خلطاً: ضمّه إليه ومازجه. ويقال: أخلاط من الناس، أي مختلطون مجتمعون، والخلطة من الاختلاط، واختلط هو والقوى، داخلهم(١٢٦).

وأما في الاصطلاح الشرعي فهو: اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى الريبة، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحدٍ يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم، بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد(١٢٧).

وعرّف كذلك بأن: وجود رجال ونساءٍ في مكان واحدٍ بغضّ النظر عن

---

(١٢٦) المعجم الوسيط، فعل ـ خلط، جـ ١ ص ٢٥٠، الوافي، عبد الله البستاني ص ١٨٠.
(١٢٧) خطر التبرج والاختلاط، عبد الباقي رمضون ص ٦٢. الحجاب سعادة لا شقاء، محمد القزويني ص ٣٤.

الغاية من وراء ذلك الاجتماع سواءً كانت التعليم أو الزيارة، أو مناسبة عامة من زواج أو وفاة(١٢٨).

وذهب بعض من عرفوا الاختلاط إلى التفريق بينه وبين المخالطة: فجعلوا المخالطة الاجتماع لحاجة سواءً كان ذلك في محيط الأسرة أو المجتمع بشرط عدم الخلوة والتبرّج، أما الاختلاط فجعلوه الاجتماع الذي يتمّ دونما حاجة شرعية تدعو إليه(١٢٩).

في حين ذهب بعض آخر إلى أن الاختلاط هو: الرؤية والمقابلة والمحادثة في ضروريات الأمور(١٣٠).

ومن استعراض وجهات النظر السابقة في معنى الاختلاط يمكن القول بأن الاختلاط بمعناه الاصطلاحي الشرعي يطلق على الالتقاء بين شخصين أو أشخاص من الجنسين من غير ذوي المحارم في البيوت أو خارجها، لأمر تقتضيه الحاجة الشرعية، على أن يصاحب هذا الالتقاء التحادث والتعامل وما إليها من وسائل الاتصال مع عدم وجود ما يدفع الريبة والفساد.

ثانياً ـ حكم الإسلام في الاختلاط:

لقد حرّم الإسلام الاختلاط من أساسه، ولم تقرّه الشريعة الإسلامية، وجعلته أمراً مبغوضاً عند الله سبحانه وتعالى، إلاّ للحاجة، وفي إطار شروط وقيود وسمتها تلك الشريعة لأبنائها(١٣١).

الأدلة على تحريم الاختلاط:

لقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول على حرمة الاختلاط: فمن القرآن الكريم:

---

(١٢٨) مقال عن الاختلاط، د. مروان القيسي ـ صحيفة «الرأي» الأردنية ـ الجمعة ١٩٨٤/١٢/٧.

(١٢٩) رأي إسلامي في مفهوم الاختلاط وحكمه، د. عبد العزيز الخياط ص ٢٠.

(١٣٠) المرأة بين البيت والمجتمع، البهي الخولي ص ٢٤٣

(١٣١) مقال د. القيسي في صحيفة الرأي الأردنية عدد الجمعة ١٩٨٤/١٢/٧ م.

١ ـ قوله تعالى: ﴿ يا نساء النبيّ لستنّ كأحد من النساء إن اتقيتُنّ فلا تخضعن بالقول فيطمعَ الذي في قلبه مرض وقُلْنَ قولاً معروفاً. وقرن في بيوتكنّ ولا تبرجنّ تبرج الجاهلية الأولى... ﴾[١٣٢].

والخطاب هنا موجّه لنساء النبي ﷺ خاصة، ونساء المسلمين عامة. وذلك لأنهن أُمّهات المؤمنين، وهن القدوة الحسنة، والنموذج الطيّب لنساء المؤمنين. وفي ذلك دليل على طلب الله تعالى من النساء أن يلزمن بيوتهنّ ولا يخرجن إلّا للضرورة الشرعية القاهرة. ذلك لأن الإسلام اعتبر البيت بالنسبة للمرأة كالقوقعة بالنسبة لجوهرتها، وكالصدفة بالنسبة للؤلؤتها تزداد فيه نضارة وحسناً، وضياءً وجمالاً، وحين تخرج منه يخبو نورها، ويذهب جلاؤها، ويخبو جمالها. فالبيت حصن المرأة الحصين، وملجؤها الأمين. ولقد سمى الله تعالى مكوث المرأة في بيتها في القرآن قراراً فقال تعالى: ﴿ وقَرْنَ في بيوتكنّ ﴾.

والبنت مهما بلغت من المنزلة والغنى والشهرة والجاه، لا تجد أملها الأكبر، وسعادتها إلا في الزواج، وفي أن تكون زوجة صالحة، وأمّاً موقّرة، وربّة بيت[١٣٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ذلك أذكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعولتهنّ... ﴾[١٣٤].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يغضّوا من أبصارهم. وقد علم الله سبحانه وتعالى الفطرة التي خلق عباده عليها فقال: «من أبصارهم» ولم يقل أبصارهم. ففي الحالة الثانية تدلّ على العموم بحيث يجب أن لا يرفعوا أبصارهم أبداً وذلك للتيسير على عباده.

---

(١٣٢) الأحزاب ٣٢.
(١٣٣) يا ابنتي ـ على الطنطاوي ٦ ـ الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص ١٨٢.
(١٣٤) الآيتان ٣٠ ـ ٣١ سورة النور.

إذن فقد قطع الله سبحانه وتعالى الطرق المؤدية للفتنة والفساد والاختلاط وهي البصر وأمر عباده بغض أبصارهم. لأن البصر من دواعي الفتنة والفساد ويقول الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة بلغت في قلب صاحبها ... كمبلغ السهم بين القوس والوتر
والعبد ما دام ذا طَرفٍ يُقلِّبه ... في أعين العِيْن موقوف على الخطر
يَسُرُّ مقلتَه ما ضرَّ مهجتَه ... لا مرحباً بسرور عاد بالضَّرر

فالنظرة أصل لكثير من الحوادث النكراء، وهي بريد الزنى، يقول عليه الصلاة والسلام: «إنّ الله تعالى كتب على ابن آدم حَظَّه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي والفرجُ يُصدِّق ذلك أو يكذِّبه»[١٣٥].

فالنص القرآني الكريم يحرم النظر، ويأمر بغضِّ البصر، مما يدلّ على تحريم الاختلاط باعتباره أثراً ومحصلة وطريقاً موصلاً إلى النظر. ومن جهة أخرى، فإن الأمر بغض البصر وذلك عن النظر إلى المرأة الأجنبية حين تخرج من بيتها لحاجتها التي رخص لها الشرع فيها، مما يشعر أن في المرأة شيئاً يمكن النظر إليه ألا وهو الزينة الظاهرة، وهذا النظر ما كان ليحدث لو لزمت المرأة بيتها إلا للضرورة[١٣٦].

٣ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ ﴾[١٣٧].

فلقد حرّم الإسلام اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات، وذلك لأجل المحافظة على الثقة والمودّة بينها وبين زوجها من أن يتدخّل بينهما أفّاك أثيم

(١٣٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة. وقال المناوي: وقال ابن حجر: رواه أحمد والطبراني كذلك. فيض القدير ٢/٢٤٧.
(١٣٦) أهم قضايا المرأة المسلمة، محمد أبو يحيى (١٦٣ ـ ١٧٠).
(١٣٧) الآية ٦٠ سورة الأحزاب.

ليشعل الخصومة ويثير الشكوك، ويرمي بالتهم والأكاذيب، ويفكّك الأُسر ويهدم البيوت فوق أصحابها الآمنين[١٣٩].

أما الأدلة من السنة النبوية الشريفة على تحريم الاختلاط:

١ ـ قوله ﷺ: «إنّ المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[١٤٠].

٢ ـ وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحموَ؟ قال: «الحموُ الموت»[١٤١].

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخْلُونَّ رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقال رجل: يا رسول الله: إنّ امرأتي خرجت حاجّةً وإني كنت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك»[١٤٢].

فهذه الأحاديث بمجموعها تدلّ على حرمة الاختلاط، وذلك لأنها تسد الذريعة المفضية إليه، فخروج المرأة من بيتها لتكون محطّ النظرات غير البريئة من بعض الرجال. والتسامح في أمر الخلوة، والمخالطة في البيوت بدعوى القرابة والمصاهرة، وتحريم السفر بغير محرم على المرأة كلها من الأمور المؤدية إلى الاختلاط، ومن المعلوم أن ما كان طريقاً إلى الحرام فهو حرام، والاختلاط وسيلة إلى الفتنة فيكون حراماً.

وأما من حيث **المعقول**: فمما لا شك فيه أن الاختلاط خرق لمبدأ الحجاب الإسلامي، وجلبٌ لمفاسد السّفور ومساوئه، كما أنه يمهّد للعلاقات

---

(١٣٨) الإسلام والمرأة المعاصرة ـ البهي الخولي ص ١٨٢.

(١٣٩) رواه الترمذي في النكاح عن ابن مسعود وقال: حسن غريب، ورواه عنه أيضاً باللفظ المذكور الطبراني وزاد: «وأنها أقرب ما يكون من الله وهي في قعر بيتها». قال الهيثمي رجاله موثوقون. ورواه أيضاً ابن حبان عنه. فيض القدير ٦/٢٦٧.

(١٤٠) صحيح البخاري رقم ٥٢٣٢، ومسلم ٢١٧٢.

(١٤١) صحيح البخاري ٣/٢٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٩.

غير المشروعة، ويؤدي إلى هدم الأسرة وتفكك العائلات لما فيه من الويلات والمفاسد.

ومن جهة أخرى، فالإسلام وهو يعلن للبشرية جمعاء منهجه في حرمة الاختلاط بين الجنسين، قد وضع في الحسبان الاعتبارات والقواعد والحقائق التالية:

١ ـ إن قانون الاحتجاب للمرأة عن الرجل، وعدم اختلاطها به هو: أن المرأة ريحانة.. جوهرة ـ ياقوتة، يجب حفظها من الخائنين والفاسدين، ويجب حفظها في شيء يسترها عن عيون المجرمين، كما يحفظ اللؤلؤ في الصدف، فالحجاب وقاية للمرأة وصيانة لها ولشرفها وكرامتها(١٤٢).

لقد فرض الإسلام الحجاب على المرأة لأنها زهرة ذات أريج فوّاح، وهذه الزهرة لا تتأرّج إلاّ في الظل، ولأنها ريحانة، ويندر أن تجد أحداً لا يشتهي شمّ الرياحين. ولأنها جذّابة وفاتنة، ولأنها وعاء التناسل، وينبغي أن يكون هذا الوعاء نقيّاً نظيفاً غير معرّض لأرجاس الناس وأدناسهم... حقناً للدماء، وصوناً للأعراض والأرواح والأنساب. لقد حمى الإسلام المرأة بمنعها من الاختلاط من أن تتعرض لما لا يحمد عقباه نتيجة تفاعل الغيرة في نفوس الآباء والأزواج إذا لمسوا ما يبعث على الريبة التي غالباً ما يعمل عليها الاختلاط(١٤٣).

فكم في الاحتشام وعدم الاختلاط من حكمة لا يتنبّه لها إلاّ العقلاء، وما أسعد المرأة التي تشعر وهي بعيدة عن مواطن التبرّج ومخالطة الرجال لها بأن جمالها بريء لم يقترف إثماً، ولم يؤذ أحداً، ولم يسبّب حسرة، ولم يثر شهوة(١٤٤).

٢ ـ إن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي مشترك، فهو يرى في

---

(١٤٢) الحجاب سعادة لا شقاء، محمد القزويني ص ١١٤.
(١٤٣) المرأة المسلمة، مصطفى محمد الراعي ص ٥٤.
(١٤٤) التبرّج، حرم الدكتور محمد رضا ص ٦٨ ـ ٦٩.

الاختلاط خطراً محققاً، لذا عمل على المباعدة بين ذكور المجتمع وإناثه، فللرجال مجتمعهم، وللنساء مجتمعهن. ولقد أخذ الإسلام السبيل على الجنسين أخذاً قويّاً محكماً، فالستر أدب من آدابه، وتحريم الخلوة حكم من أحكامه. . وذلك أن كشف عما يؤدي إليه الاختلاط من ضياع الأعراض، وخبث الطوايا، وفساد النفوس، وتهدّم البيوت، وشقاء الأسر، وبلاء الجريمة. وما يستلزمه هذا الاختلاط من طراوة في الأخلاق، ولين في الرجولة، لا يقف عند حد الرقّة، بل يتجاوز ذلك إلى حدِّ الخنوثة والرخاوة. كما أن الاختلاط يزيد قوة الميل، والمرأة التي تخالط الرجال تتفنن في إبداء ضروب زينتها، ولا يرضيها إلّا ما يثير في نفوسهم الإعجاب(١٤٥).

٣ ـ مراعاة الفطرة، والنظرة بصورة واقعيّة إلى المرأة وإلى العلاقة بين الجنسين: من المعلوم أن الإسلام يتميّز بمنهجه الواقعي عقيدة وفكراً وتشريعاً، وهذا الأمر ينتظم مسألة الاختلاط وموقف الإسلام منها.

لقد نظر الإسلام إلى المرأة، وإلى علاقات الجنسين في حياة المجتمع الإنساني نظرة لا يقلّ أثرها عن النظرة إلى الإنسان وفطرته واستعداداته. وعلى هذا، عني بتصحيح النظرة إلى المرأة، وبإقامة علاقة الرجل بها على أساس من حقائق الفطرة، بحيث لا تضطرب ولا تتأرجح. فعندما طلب الإسلام إلى المرأة أن تلزم بيتها لم يكن يقصد من وراء ذلك التضييق عليها، ولم يكن يصدر في موقفه هذا عن عدم الثقة بها أو بالرجل، وإنما سعى من وراء ذلك إلى المحافظة عليها وعلى الرجل، وصيانتهما من الفتنة والشر، منطلقاً في ذلك من كون المرأة هدفاً ومطلباً للرجل بحكم الفطرة(١٤٦).

ولما كان مبعث هذه النظرة هو الفطرة، وواقع حال الرجل والمرأة، لذا وجدنا هذه النظرة يشارك الإسلام فيها غيره من الديانات والعادات والأعراف

---

(١٤٥) الاختلاط بين الجنسين في نظر الإسلام ص ٣٤. مفاهيم العلوم الاجتماعية في النفس والأخلاق في ضوء الإسلام ـ أنور الجندي ـ ص ١١٢ فما بعدها.

(١٤٦) الإسلام ومشكلات الحضارة، سيد قطب ص ٦٣.

المتحضِّرة، فقد جاء في المادة (٤١٦) من الشريعة اليهودية: ويحرم على المرأة كل التحريم الاختلاط بغير زوجها، ولو كان ابناً أو أخاً، وإذا وجد معها أجنبي في مكان، وجب أن يكون المكان مفتوحاً. وقال بعض الحكماء: النساء هنّ معراج الشرف بعفتهن، ونير المصائب بابتذالهنّ. وكان أهالي أثينا القدماء يمنعون الرجل الذي يجتمع بغير زوجته، أو يعاشرها، أو يخالط المتبرجات أن يكون من أرباب مشورة المدينة، لأنه لا يؤمن على المصلحة العامة، وهو ساقط العدالة، ومجروح على حد تعبير الإسلام[١٤٧].

إن الإسلام لا يحارب الفطرة، ولا يقاومها، ولكنّه يضبطها وينظّمها، ويجعلها بمكانة تليق بالإنسانية[١٤٨]. وفي هذا الإطار كان موقفه من حجب المرأة من الاختلاط بالرجال الأجانب، وطلبه إليها أن لا تجعل علاقتها بهم علاقة الأنوثة والإغراء، فهو بهذا قصد الحياطة للمرأة، وإعانتها على الاستمساك بالعفاف، وتوفير جوّ واضح نظيف لها، وما ذلك كلّه إلّا تعبير عن الاعتراف بالواقع، وإقامة السدود في وجه النزوات.

إن المرأة مهما تحلّلت من قيود العفّة والدين لا تصل إلى قمة سعادتها إلّا في بيت هانىء تصبح فيه أماً سعيدة. والرجل والمرأة يلتقيان على مائدة الرذيلة، تكون المرأة دائماً هي الطرف الخاسر فيها[١٤٩].

ومما يعزّز القول بأن عدم الاختلاط بين الرجل والمرأة هو من الأمور الجبليّة التي تنفر منها الفطرة السويّة، والطبيعة المنطلقة على سجيتها، ما نقل أن قاسم أمين ـ وهو من أوائل المنادين بما يسمى بـ «تحرير المرأة» ـ كانت زوجته على خلق لا تؤمن ولا تدين بدعوته، وكانت لا تخالط الرجال، ولا تخرج من بيتها إلّا للضرورة. وقد أراد المؤرخ «رفيق العظم» أن يداعب قاسم أمين بأسلوب عملي مفحم، فطرق منزله يوماً، فخرج قاسم أمين لاستقباله، فقال له:

---

(١٤٧) المرأة في التصوّر الإسلامي، عبد المتعال الجبري ص ١٣٧.
(١٤٨) في ظلال القرآن، سيد قطب، جـ ١٨ ص ٩٥.
(١٤٩) على طريق العودة إلى الإسلام ـ د. محمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

أنا في هذه المرّة إنما جئت لزيارة حرمكم لأسألها بعض مسائل اجتماعية أنا معنيٌّ بها. فأجابه: إن زوجتي لا تقابل الرجال. فقال له: عجباً، تدعو إلى شيء وتمنع أهلك منه، إذن فأنت تدعو الأمة إلى غير ما تريده لنفسك؟! فقال له: إن زوجتي تلقت تربيتها وعاداتها من والديها، وأنا غير مسؤول عن ذلك. فقال له رفيق العظم: كلُّنا هكذا، والخير في ذلك، وتهذيب المرأة لا يتوقف على لقائها بالرجال، وقد أردت أن أبرهن لك أن ما تدعو إليه يمجُّه الناس جميعاً حتى أهل بيتك(١٥٠).

ومن جهة أخرى، فإن الله سبحانه وتعالى شاء أن يجعل تكاثر الناس عن طريق التزاوج، فهيّأ ذلك في النفوس، وشد ميول كل جنس إلى الآخر، دون أن تعرف هذه الميول نظاماً أو قيوداً، فكان لا بد من مسؤوليات لتنظيم صلة ما بين الجنسين، وتعين تلك الدواعي والميول على الانضباط، وترويضها على الانسجام مع ما تقتضيه رعاية الأسرة والحفاظ عليها، فكان أن شرع الزواج لتحقيق هذه الغاية. ومن ثم فإنه ما من مصلحة تدعو إلى الاختلاط، لأن الميل بين الجنسين غريزي فطري، يتحرّك تلقائياً في الظروف الملائمة، لكنه بحاجة إلى الضبط والتهذيب(١٥١).

وبعد، فأين ما يشاهد في البيوت والشوارع والجامعات وأماكن العمل من اختلاط صارخ بين الجنسين من الفطرة التي فطر الله الناس عليها من تجاذب الجنسين؟ أين وقدة الجنس الفطرية لدى الشباب المسلم، أهي في إجازة، هل رأيت الأمان في مكان به أعواد الثقاب المشتعلة بجوار براميل البارود؟ هذه الأسئلة سيجيب عليها دعاة الاختلاط، لأنهم يفكرون بلغة أجهزتهم السفلية الحيوانيّة.

تقول الكاتبة الشهيرة (الليدي كوك) بجريدة «الأيكو»: إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها. وعلى قدر كثرة الاختلاط

---

(١٥٠) المرأة المسلمة ـ وهبي سليمان الغاوجي ص ١٤٧.
(١٥١) على طريق العودة إلى الإسلام، ص ١٧٧ ـ ١٧٩.

تكون كثرة أولاد الزنا، ومن هنا البلاء العظيم على المرأة. . هذا الرجل لا يلمّ به شيء[١٥٢].

لقد كانت حركة تحرير المرأة، الهدف الأول، والعمل الأول للمجتمع العالمي والغربي، فلقد نادوا بتحرير المرأة، والصحيح أن نداءهم لم يكن لإخراج المرأة من قيودها، بل لإخراجها من فطرتها، ودفعها إلى التخلّي عن مكان السيادة والعمل الحقيقي داخل البيت، فكان أن خرجت عن فطرتها ورسالتها، وسلكت الطريق المدمّر لها ولأسرتها، ومزّقت نفسها الإنسانيّة[١٥٣].

ـ قاعدة سدّ الذرائع

إن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل شيء على الوقاية، ويتّخذ لأجل ذلك من الخطوات ما يكفل تطهير المشاعر، واتقاء أسباب الفتنة العابرة. فالحق تبارك وتعالى يضع خيوط الوقاية للرجل والمرأة، وهو العليم بتركيبهم النفسي، وتكوينهم الفطري. . . الخبير بخطرات نفوسهم، وحركات جوارحهم. ومن ثم فإن الدين الذي شرعه لهم لا يرمي إلى تعريضهم للفتنة ثم تكليف أعصابهم عنتاً في المقاومة، فهو دين وقاية قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات حماية للضمائر والمشاعر والحواسّ والجوارح[١٥٤].

إن منطلق قاعدة سد الذرائع هو أنه لا يمكن قيام أسرة، ولا استقامة مجتمع في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فلا بد من الطهارة والنظافة والعفّة كي تقوم الأسرة ويقوم المجتمع. وعليه اتخذ الإسلام من الأحكام ما يفضي اتباعه إلى الحيلولة بين المسلم وبين الرذيلة، وأهم هذه الأحكام ما يأتي:

---

(١٥٢) الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن واصل، ص ١٢٣.
(١٥٣) مفاهيم العلوم الاجتماعية، ص ١١٢.
(١٥٤) في ظلال القرآن ـ سيد قطب جـ ١٨ ص ٨٧ فما بعدها، الاختلاط بين الجنسين، محمد خيال ص ٤٨، فما بعدها.

أ ـ فرض الحجاب على المرأة المسلمة: فقد نزلت آية الجلباب فرضاً على النساء ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهنّ ﴾[١٥٥] وذلك للاستمرار في تطهير البيئة العربية والإسلامية، والتوجيه المطّرد لإزالة كل أسباب الفتنة والفوضى والغواية، وحصرها في أضيق نطاق[١٥٦].

فقد فرض الله سبحانه وتعالى الحجاب، لأن النظرات تصبح كميناً في أضواء نفوس الرجال إن وقعت على مفاتن النساء لو تركت مكشوفة. فالحق تبارك وتعالى لا يريد أن يعرّض القلوب للتجربة والابتلاء. فإن التحشّم وسيلة وقائية للفرد والجماعة، ولما كانت الوقاية هي المقصودة، فقد جاءت الآيات في القرآن الكريم تنهي المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة، وتهيّج الشهوات، وتوقظ المشاعر النائمة. فعلى أساس سدّ الذريعة أوجب الإسلام ستر الجسم، ودعا إلى البعد عن كل مظاهر الزينة[١٥٧].

ومن جهة أخرى، فإن من جوانب عنصر الأنوثة ذاتها، فهي ينبوع الجمال، والشهوة، وعلى ذلك ألزم الإسلام المرأة بالحجاب بما يضفي الستار على تلك المفاتن، فما هو إلا حاجز عن إثارة الجنس في نفس الإنسان، وهو من أسرع الغرائز تبهّماً، وأقواها جموحاً واندفاعاً.

فالجائع إذا مرّ بمائدة شهيّة، وطعام تنبعث منه الرائحة الزكيّة، ولم يكن ثمة حاجز يمنعه عنه، فإن امتداد اليد إليه لإشباع النهم أمر يكاد يكون محققاً. وذلك بخلاف ما إذا لم يره، فإن الرغبة فيه تدفعك إلى التماسه بالسبل المشروعة، وتبذل الثمن المشروع، وذلك كله بفضل ستره وتغطيته، وكذا الشأن بالنسبة للحجاب، ومن هنا كان إلزام الإسلام للمرأة به[١٥٨].

---

(١٥٥) الآية ٥٩ سورة الأحزاب.
(١٥٦) في ظلال القرآن، جـ ١٩ ص ٢٨٨٠.
(١٥٧) الاختلاط بين الجنسين ـ ٤٨ فما بعدها.
(١٥٨) المرأة في التشريع الإسلامي والحياة الغربية ـ حسن العوامي ٣٥ ـ ٣٦.

ولا غرو، فالحجاب في الإسلام عباده، ومنافعه تترى، فهو يساعد على غضِّ البصر، ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال، ومداخلتهم، وستر العورات، وقد كان الحجاب في الأصل مفروضاً في الشرائع كلها، وخير شاهد على ذلك لباس الراهبات، وما تفعله المرأة النصرانية من تغطية رأسها عند دخول الكنيسة.

ولأجل ذلك كله نجد أعداء الإسلام يسلكون شتى السبل لنزع الحجاب، ولتسهيل إباحة اختلاط المرأة المسلمة بالرجل. لقد طالب القبطي «مرقص فهمي» في كتابه «المرأة والشرق» سنة ١٨٩٤ بالقضاء على الحجاب، وإباحة الاختلاط للمرأة المسلمة بالأجانب، ثم جاء قاسم أمين بعد عودته من فرنسا فردد نفس تلك الأفكار..(١٥٩).

إن الدعوات الهدّامة التي عملت على إخراج المرأة من مهمتها ورسالتها لم تجد ميداناً أكثر أهميّة وتأثيراً من ميدان اللباس والزينة، فعارضت بوسائلها وأدواتها ومؤسساتها الخطيرة أسلوب ستر العورة، والثياب الواسعة، والغطاء. ودعت إلى العري، والكشف، وإبراز المفاتن، معارضة في ذلك الغاية الحقيقية وهي الحماية والكرامة. ولقد حملت دعوة العري فلسفة خبيثة تبرّر بها أهدافها، وتستهدف التحلل الكامل من ضوابط المجتمعات، وترمي إلى تقليد المرأة لملابس الرجل وطريقة قص شعره... وذلك بخلاف ما دعا إليه الإسلام من الحجاب وحسن اللباس على أساس أن له مهمة جوهرية تتمثل في ستر العورات وحسن المظهر. وجعل عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها، وفرض الحجاب عليها، ومنعها من الخلوة والاختلاط حفاظاً على عفتها وعفة الشباب الذي يقع نظره عليها، وطلب إليها إن هي خرجت أن تلبس ما يستر بدنها من الرأس إلى القدمين، ولا يظهر شكلها(١٦٠).

ب ـ القرار في بيت الزوجية: فمن الوسائل التي اتخذها الإسلام لسد الذرائع الموصلة للاختلاط أمره المرأة بأن تقرّ في بيتها، ولا تخالط الرجال

---

(١٥٩) المرأة في وجه التحديات ص ٥٩ فما بعدها.

(١٦٠) المرأة في وجه التحديات، أنور الجندي ص ٥٩ فما بعدها.

﴿ وقرن في بيوتكن ﴾(١٦١). كما بيّن فضل عكوف المرأة في بيتها حتى في الصلاة «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها خير من صلاتها في بيتها» قال المناوي: قال في الفتح ووجه كون صلاتها في الأخفى أفضل، تحقق بالأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة(١٦٢). وقد تحدثنا عن هذه القضية بصورة جلية في نقطة سابقة.

▪ـ تحريم الخلوة بالأجنبي: فقد حرّم الإسلام الخلوة بين الرجل وكل امرأة ليست بذات محرم منه «ألا لا يخلونّ رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان...»(١٦٣). ويقول ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري عنه: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، ويل للنساء من الرجال»(١٦٤).

ولقد تنبه الغربيون إلى خطر المخالطة والمصادقة التي غالباً ما تنبت وتزدهر في أجواء الخلوة، فها هو برتراند راسل يقول في كتابه «الأخلاق والزواج»: هناك شرط مهم يساعد على دعم الحياة الزوجية، وذلك هو خلوّ الحياة الاجتماعية من النظم التي تسمح بالمصادقة والمخالطة بين المتزوجين وغيرهم من الرجال والنساء سواءً في العمل أو في المناسبات والحفلات وما شاكلها، ذلك أن العلاقات العاطفية بين المتزوجين وغير المتزوجين من رجال ونساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج، وكثرة حوادث الطلاق(١٦٥).

---

(١٦١) الآية ٣٢ سورة الأحزاب.

(١٦٢) الحديث رواه أبو داود عن ابن مسعود والحاكم عن أم سلمة، ورمز له السيوطي بعلامة الصحيح، وقال المناوي: سكت عليه أبو داود والمنذري. فيض القدير ٤/٢٢٣.

(١٦٣) أخرجه أحمد ١/٢٦، والنسائي/٣٣٧ ـ ٣٣٩ باب عشرة النساء، وابن حبان ٧/٢٤٢، وإسناده صحيح.

(١٦٤) أورده ابن حجر في الزواجر وصححه ٢/٤.

(١٦٥) مجلة المجتمع عدد ٤٩ ص ٢٠، معلمة الإسلام ـ أنور الجندي ص ١٣٥، مجلة الأمة عدد ٢١ ص ٩١.

ولا أدل على ذلك من إقدام حكومة بلجيكا على إقامة أول جامعة من نوعها في بروكسل، وأطلق عليها جامعة المرأة، وموادّها تختص بالمرأة وشؤونها. . .[١٦٦]، وذلك لأن في ظل التعليم المختلط في الجامعات، تيسر السبل، للخلوات، والجلسات المشبوهة بين الطلبة والطالبات، وما ينجم عن ذلك من عواقب وخيمة على أخلاق الناشئة، وقيم المجتمع بأسره.

ومن العجب أن يتراجع الغرب عن فكرة الاختلاط في التعليم، ويبدأ بفتح المعاهد الخاصة بالفتيات لمنع هذا الاختلاط الفاحش، ويمضي المسلمون في تطبيقها[١٦٧].

■ - تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية: فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد، خير له من أن يمسّ امرأة لا تحل له»[١٦٨].

هـ - إيجاب غض البصر[١٦٩]: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم. . . وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾[١٧٠]. ويقول ﷺ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى: « النظرة سهم من سهام إبليس من تركها مخافتي أبدلته بها إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[١٧١] فالدعوة إلى غض البصر وحفظ الفروج تشمل الرجال والنساء على السواء، تدليلاً على أهميتها، وضرورة تصوّن كلا الجنسين منها.

هـ - تحريم اقتراب الفواحش: فلأن الفواحش ذات إغراء وجاذبية، كان التعبير في القرآن الكريم ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾[١٧٢]،

---

(١٦٦) مجلة المجتمع عدد ٥٦٦ ص ٤٥.
(١٦٧) مجلة الدعوة عدد ١٣ ص ٤٦.
(١٦٨) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٢١١ - ٢١٢، ورجاله ثقات.
(١٦٩) الاختلاط بين الجنسين، محمد خيال ص ■■ فما بعدها.
(١٧٠) الآيتان ٣٠ - ٣١ سورة النور.
(١٧١) رواه الطبراني والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود. واعترض بأن فيه واهياً. الزواجر لابن حجر ٢/٤.
(١٧٢) الآية ١٥١ سورة الأنعام.

فهي تنهى عن الاقتراب سداً للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة(١٧٣).

و- وضع قيود وضوابط يتم الاختلاط في إطارها: إن الإسلام يبيح للمرأة أن تدخل غمار الحياة عند الضرورة، ولكنه يضع لها قواعد وقوانين بحيث لا يسبب خروجها خسارة لها، ولا يكون منزلقاً تنزل به إلى ما يؤذيها. والإسلام يدرك أن المرأة شديدة الحساسية، قويّة العاطفة، وأن هذه الصفات فيها قد تنحرف بها عن الاختلاط الذي لا يحدّه حدّ فتخدع بالكلمة المعسولة، والابتسامة المصطنعة إذا تكررت. وعلى هذا، فالاختلاط ينبغي أن يكون لضرورة، ويتحتم أن يتمّ بالحرص الشديد والمحافظة، فلا يصاحبه تبرج وسفور بل احتشام ووقار، ولا توجد عليها زينة، ولا تخلو بأحد. . . (١٧٤).

إن الاختلاط، إن دعت الضرورة إليه، ينبغي أن يمارس في حدود إسلامية، وبما يحقق للمرأة معاني العفة والاحترام(١٧٥). ومن هذه الحدود في البيت: أن لا تأذن لأجنبي في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه، ولا تستقبل فيه أحداً إلّا من يباح أو تقضي الضرورة بدخوله على أن يتم ذلك بعلمه وإذنه، وأن لا تكثر أو تحرص على مجالسة أقاربها وأقاربه من الرجال دونما حاجة. فجلوس المرأة مع ابن عمها أو ابن عم زوجها ومن إليهما، وكلامها معهم له حدود معيّنة، ويجب أن يكون في غير خلوة، وأن يتسم بطابع الجد والوقار والبعد عن الهزل والمزاح، والاقتصار على ما هو ضروري من الكلام(١٧٦).

لقد تفشى بين الأسر المسلمة داء في الزيارات يزعمون أنه «زيارات عائلية» كأن الله شرع الدين للأغراب، وأباح ما حرّمه عليهم للأقرباء. كلا، إن البشر سواء أمام الله وشرعه(١٧٧).

---

(١٧٣) الاختلاط بين الجنسين في نظر الإسلام - محمد خيال - ص ٥٢.
(١٧٤) الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي - أحمد شلبي ص ٢٢٣.
(١٧٥) الإسلام والمرأة المعاصرة - البهي الخولي ص ١٨٠.
(١٧٦) المرأة بين البيت والمجتمع - البهي الخولي - ص ٢٤٤ - ٢٤٥، مقال حول الاختلاط - صحيفة «الرأي» الأردنية ٧/١٢/١٩٨٤.
(١٧٧) مجلة المجتمع عدد ٤٦٣.

أما قيود اختلاطها خارج البيت: ينبغي أن يكون خروجها من بيت زوجها غير مفسد لرسالتها، ولا مخلّ بحقوق زوجها، وأن يكون لمقصد شرعي من زيارة أهل أو أقارب، في الإطار الشرعي لذلك، ولها الخروج لأماكن العبادة شريطة إذن الولي أو الزوج، مع مراعاة أن تنأى بنفسها عن أماكن الفوضى، ومواضع الفتنة التي تمسّ بكرامتها وشرفها(١٧٨).

ثالثاً ـ أسباب الاختلاط:

فهذا الوضع الذي عرضنا سابقاً، بما فيه من مرارة وألم، لما آل إليه أمر المسلمين نسائهم ورجالهم بعد أن هبّت عليهم رياح الفساد الغربي ومخلّفاته، بعد أن كان المسلمون في عزّ ورخاءٍ، وفي حضارة لم يشهد لها التاريخ مثيلاً. فما السبب في هذا الوضع الذي أصبح عليه أمر المسلمين وغيرهم؟.

١ ـ تخلّي كثير من المسلمين، وتفلّتهم من مفاهيم الإسلام وقيمه ومبادئه وتبعاته، وتقاعس دعاة الإسلام عن الدعوة والتبليغ، وكسلهم في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتثاقلهم في القيام بفريضة الجهاد في سبيل الله، حتى تُركت الواجبات ولا آمر، وارتكبت المنهيّات ولا ناهٍ، وظهر الفساد، وانتشر الإلحاد، وعمّ البلاء، وسيطر الأعداء.

قال تعالى: ﴿ ظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس لِيُذيقهم بعض الذي عملوا لعلّهم يرجعون ﴾(١٧٩).

وقال ﷺ: «لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم، فيدعوا خيارُكم فلا يستجاب لهم»(١٨٠).

---

(١٧٨) المرأة بين البيت والمجتمع ـ البهي الخولي ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(١٧٩) سورة الروم آية ٤١.

(١٨٠) رواه البزار في مسنده، وكذا الخطيب، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة. قال المناوي: رمز المصنف لحسنه، وليس ذا منه بحسن، فقد أعلّه الحافظ الهيثمي بأن فيه حبان بن علي وهو متروك. وقال شيخه الزين العراقي: كلا طريقيه ضعيف. فيض القدير ٥/ ٢٦٠.

وقال تعالى: ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾[١٨١].

من ذلك أن الإسلام حرّم الخلوة بالأجنبية كصفة من صفات واقعيته. نظراً لما ركز في الإنسان من الميل للمرأة والضعف أمام إغراء الشهوة الذي يشجّعه عامل الاختلاء[١٨٢]. يقول ﷺ: «لا يخلونّ رجلٌ بامرأة إلّا كان الشيطان ثالثهما»[١٨٣].

٢ - سيطرة الزعماء والحكام الذين تخرجوا من المدارس الغربية وعلى أيدي المستعمرين الطغاة، فكانوا تبعاً لهم ولأحكامهم. لذلك فمن الطبيعي أن يجلبوا معهم كل ما في جعبة الغرب من خير وشر. وتعاقب أولئك الجلوس على سدّة الحكم، مما جعلهم يتمكنون من سلطتهم، ويتجرأون على نشر الكثير من المحرمات، وإباحة الكثير من المفاسد تحت حراسة القوة والقانون، ولتشجيع الشّعوب على تقليد الأجانب، وهذا بالتالي يؤدي إلى الانسلاخ والانخلاع من عادات الإسلام وتقاليده وأخلاقه، هذا بالإضافة إلى تضييقهم على العلماء ودعاة الإسلام بشتى الوسائل والطرق الإرهابية المادية والمعنوية[١٨٤].

قال تعالى: ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قريةً أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحقّ عليها القول فدمّرناها تدميراً ﴾[١٨٥].

٣ - الجهل بأساليب التربية والتوجيه والتعليم والإرشاد، واستعمال أسوأ الأساليب لذلك سواء كان ذلك في نطاق البيت عن طريق الأبوين، أو كان في المدرسة والمعلمين المربّين فمن جهة الآباء بسبب جهلهم أو غفلتهم وإهمالهم لأطفالهم، والتركيز على الجانب المادي من التربية بتوفير المأكل والملبس والمأوى لهم دون النظر أو الاهتمام بالجانب المعنوي التأديبي

---

(١٨١) المائدة (٧٩).

(١٨٢) نظام الأسرة في الإسلام. محمد عقلة جـ ١ ص ٦٠.

(١٨٣) رواه الترمذي ٤٦٥/٣.

(١٨٤) خطر التبرج والاختلاط ١٨٣.

(١٨٥) الإسراء ١٦.

للأطفال. على أن الإسلام قد دعا المربّي إلى الموازنة في التربية بين الجوانب الماديّة والمعنوية، بل إنه جعل هدف التربية الإسلامية شاملاً لكل نواحي الحياة المختلفة، كالتربية الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية.

فلقد أمر الله الإنسان أن يتفكّر في خلق السموات والأرض، وينظر في آثار الأقوام السّابقة، وأنزل القرآن لنعقل معانيه ونتدبّر آياته(١٨٦).

يقول تعالى: ﴿ وفي الأرض آياتٌ للموقنين. وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾(١٨٧).

والمسلمون ببعدهم عن منهج الإسلام السويّ، ابتعدوا عن أسس التربية الإسلامية الصحيحة. مما أدى إلى أن يتلقى الأطفال التربية من الشارع أو الجهات الأخرى الفاسدة المنحلّة.

ومن جهة المدرسة فإنها في الغالب لا تضم الموجهين الأكفاء ديناً وعلماً وسلوكاً، ولا تملك المناهج التعليمية الصالحة المستقيمة، فضلاً عن أن أكثر مناهج التعليم في كثير من الدول الإسلامية تربّي الجيل الناشىء على الكفر والإلحاد والإباحية، عدا عن أن المنهاج الدينيّ في كافة المدارس وعلى جميع المستويات آخذ بالانحسار والانقباض، كما أن الكتاب الديني آخذٌ بالتقلص والصغر والتشويه والتحريف من حيث المعلومات وعدد الدروس الأسبوعية(١٨٨).

هذا بالإضافة إلى ما أحدث في المدارس من اختلاط بين الطلاب والطالبات، وما أحدث فيها من نشاطات فاسدة كحفلات اللهو والرقص واللعب والغناء.

وهذا الاتجاه يدعو إليه كثيرٌ ممن يُسمَّون بالمثقفين، فقد جاء في جريدة

---

(١٨٦) أصول التربية الإسلامية ـ عبد الرحمن النحلاوي ١٠٧.

(١٨٧) الذاريات (٢٠ ـ ٢١).

(١٨٨) خطر التبرج والاختلاط ص ١٨٥.

أردنية تُدعى شيحان مقال عن الاختلاط قال فيه كاتبه: (وحتى نتجنّب ما يمكن أن ينتج عن الاختلاط غير المدروس، يجب علينا أن نوفر الدّراسة المختلطة في سن الطفولة المتأخرة وما بعدها، حتى يعتاد أبناؤنا على هذا النمط)[١٨٩].

ولقد رأينا ما جناه الغرب من مثل هذه التربية ومن مثل هذه الفكرة التي لم تُحقق النتيجة المتوخّاة التي يدعو إليها كاتب هذا المقال.

وهذا الاختلاط بالإضافة إلى الأنشطة التي تحصل في مثل تلك المدارس، يؤدي إلى نتيجة حتمية هي تهييج الغرائز وإثارة الشهوات لدى هؤلاء الطلبة وهم في سن المراهقة.

وقد حصدت بعض الدول العربية ثمار مثل هذه التجربة، حين أتبعت في أنظمتها التعليمية فكرة إقامة مدارس مختلطة، فقد تنوقل أنه وجد في إحدى هذه المدارس حوالي ١٠٠ طالبة في حالة حمل وهنّ فتيات ما زلن على مقاعد الدراسة.

٤ - وسائل الإعلام والدعاية والنشر والإذاعة والتلفاز والمجلات والجرائد: تملك الوسائل المسخّرة للتشجيع على الاختلاط والتبرّج والإباحية والتحلّل موهمة الناس بأن هذه المفاسد مصالح، وأن هذه المضارَّ منافع، وأن هذه المحرمات مباحات، دون أي اعتبار لحكم الله بتحريمها. وحجتهم في ذلك أن هذه المفاسد أصبحت عادات متفشّية ومنتشرة في أكثر بلاد الدنيا، وكأن المفسدة إذا عمّت وانتشرت أصبحت مصلحة، وأن المرض إذا انتشر أصبح صحّة، وأن الحرام إذا اشتهر أصبح حلالاً[١٩٠].

إن عدوّنا يريد منا أن نشغل جميع حواسنا بالمظاهر الفارغة والضالة الفاسدة إلى أبعد مدى حتى تُصاب بالتعب والإعياء، وبالتالي نغفل ونهمل جواهر الأمور وحقائقها، وأسرارها، ونبقى في تخلف وتأخر وانحطاط، ليسهل عليه افتراسنا وامتصاص دمائنا، وسلب خيراتنا.

---

(١٨٩) جريدة شيحان الأردنية ١٥/١٢/٨٤ السبت.

(١٩٠) خطر التبرج والاختلاط ص ١٨٦.

٥ ـ نظرة أكثر الناس في مجتمعاتنا إلى أوروبا على أنها المثل الأعلى سفهاً وجهالة: فهم ينظرون إلى أوروبا نظرة سطحية، ما هي إلاّ نظرة الضعيف السخيف إلى القويّ المارد. فيظن هذ الضعيف سطحي الفكر أن سبب قوة القوى الذي أمامه هو هذا الثوب الذي يلبسه مثلاً، أو هذه اللّفافة (السيجارة) من التبغ التي في فمه... وغير ذلك من المظاهر فيحاول أن يقلّده فيها. وإذا قيل له: إن في التدخين خطر السرطان وكذا وكذا، لم يصدق بحجة أن ذاك القوي يدخنه، ولقد اتّخذت شعوب أوروبا على أنها القدوة لها في كل شيء، وأن كل ما عندها هو خير وحسن، والمصيبة أن هذه الفكرة لم ينج منها معلمونا ومثقفونا[١٩١].

فبعض الناس يظنون أن الأمّة إذا تبرجت واختلطت، وتخلّعت وانحلّت، صارت قويّة مثل أوروبا ونحن شعوب لا نتعظ بتجربة غيرنا، ولا نتيقّن أن النار تحرق إلا إذا لمسناها بأيدينا مع أنه سبقنا غيرنا بلمسها واحترق منها[١٩٢].

وهكذا فنحن لم ندرك آثار الاختلاط والتبرّج التي رأتها الدول الغربية بتجربتها، والتي عانت منها دول أوروبا أيّما عناء وهي تبحث الآن عن الوسائل الجذرية لحل مثل تلك المشاكل.

٦ ـ التخطيط من الأعداء: فالصهيونية العالمية تخطّط لإنشاء وتكوين دولة إسرائيل الموعودة من النيل إلى الفرات، وهي تدّعي أن اليهود أفضل الشعوب، وأنهم شعب الله المختار، وليس هذا الادّعاء حدسياً إنما هو عريق في القدم، وهو معتقد لهم ومن أصل مبادئهم. ولقد ذكر لنا القرآن ادعاءاتهم الباطلة فقال تعالى: ﴿ **وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحبّاؤه، قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير** ﴾[١٩٣]. وقال تعالى: ﴿ **وقالوا: لن**

---

(١٩١) خطر التبرج والاختلاط ص ١٨٨.
(١٩٢) يا بنتي علي الطنطاوي ١٣.
(١٩٣) المائدة ٢٠.

يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾[١٩٤] وبالتالي لما كان المسلمون هم العنصر المقاوم والوحيد لمخططات الصهيونية فقد وضعت نصب عينها إفساد المسلمين وإفساد مجتمعاتهم وعقائدهم وسلوكهم ومبادئهم. ومن هنا فقد رأت في وسائل الإعلام من تلفاز وسينما وصحيفة ومجلة وسيلة لتحقيق غايتها هذه، فأخذت تستغلها لنقل ما تريد من الفساد وبيان أسبابه للفرد والجماعة، ونقل المجتمع من عوالمه الإنسانية إلى عوالم حيوانية بهيمية شهوانية، الأمر الذي ينتج عنه الرضى بالهيّن من العيش، والتخلف عن السعي لتحقيق الكرامة الإنسانية والحفاظ عليها[١٩٥].

إن الانحراف الذي تعيشه أمة المسلمين عن الطريق المستقيم مردّه الجهل والتقليد الأعمى، وجاء الاستعمار فنفخ فيه، وأوصله إلى مداه، فأصبح من المعتاد أن يرى الرجل المرأة المسلمة مبتذلة عارضة مفاتنها وخارجة في زينتها الكاشفة عن مفاتن جسمها من صدر ونحر وظهر.[١٩٦].

كذلك فإن كثيراً من معاول الهدم والفساد في القصة والمسرح واللهو والتحلل هي من مؤامرات الصهيونية التلموذية وعتاتها الضالين، ولا تنس أن نظريات فرويد وماركس ودركهايم ـ وصلتهم بالصهيونية معروفة ـ قد لعبت دوراً كبيراً في تشكيل مفهوم التحرر والاختلاط[١٩٧].

رابعاً ـ آثار الاختلاط ومفاسده وعواقبه:

من المعلوم أن الشرع الإسلامي لم يحرّم شيئاً إلا لمفسدة أو مضرّة فيه قد تظهر لبعض الناس وتخفى على بعضهم الآخر. لذلك وإظهاراً لمفسدة

---

(١٩٤) البقرة ١١١ ـ ١١٢.
(١٩٥) خطر التبرج والاختلاط ١٨٨ ـ ١٩٠.
(١٩٦) فقه السنة ـ سيد سابق جـ ١ ص ٢١٣.
(١٩٧) المرأة المسلمة في وجه التحديات ـ أنور الجندي ص ٣٥.

الاختلاط، نسوق بعض الآثار الخطيرة التي تهدد الفرد والأسرة والمجتمع بل والإنسانية جميعاً.

١ ـ حلول السفاح والنكاح غير الشرعي محلّ الزواج الشرعي الإسلامي، وذلك بسبب تيسّر أسبابه وبأقل الأثمان(١٩٨).

فالبضاعة معروضة، وسهلة المتناول، ورخيصة الثمن، ولا تتطلب ما يتطلّبه الزّواج الشرعي من مهر ونفقة، وإيجاد مسكن وما إلى ذلك.

وكذلك فالنفس أمّارة بالسوء، والشيطان مريد عنيد، والشهوة هائجة مائجة، والنفس كالطفل إن تتركه شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم.

وبالتالي تصبح جريمة الزنا التي هي من أخطر الجرائم، بل هي أخطر من القنابل الذرية تصبح في نظر المجتمع المختلط أمراً مباحاً مستساغاً ترتكب في أي وقت وفي أي مكان(١٩٩).

وهذا ما حصل فعلاً في الدول الغربية. (حتى أصبحت الفتيات لا يخطر ببالهن الزواج أو الحياة العفيفة الكريمة، وصار اللهو والمجون الذي كان لا يطلبه في الزمان الغابر إلا الأوغاد من الناس. أصبحت تطلبه كل فتاة اليوم، وأمست البكارة والفتوّة شيئاً من آثار الماضي)(٢٠٠).

٢ ـ فساد الأسرة وانهدام نظامها وتفشّي عادات الطلاق بشكل رهيب:
وذلك لاستغناء كل من الزوجين عن الآخر بغيره، ولانعدام الثقة الزوجية بينهما، وكذلك لانعدام ثقة الأبناء بالآباء، والآباء بالأبناء. ذلك أن الابن لم يعد واثقاً أن هذا أباه، والأب غير واثق من أن هذا ليس ابن غيره.

إن الاختلاط يعبّد السبيل إلى استيلاء الصديق على زوجة صديقه، فضلاً عن خطيبته... وإن الشباب الذين ذاقوا حلاوة العشرة، وضروا بها، يستغنون

---

(١٩٨) نظام الأسرة محمد عقله ١/٧٦.
(١٩٩) خطر التبرج والاختلاط ٨١.
(٢٠٠) الحجاب: الأستاذ المودودي (١١٦).

عن الزواج، وأمامهم التفنن في اختيار المعاشرة، أو تزعزع هذه الحياة المختلطة بالفتيات ثقتهم بهن، فتحذرهم من الزواج.

إن العشرة قبل الزواج تعرقله، وتزاحمه بشبهه، حتى أن المعاشرات ـ أشباه الزوجات ـ يزاحمن بنات البيوت والخدور نظراً لشكوك الشباب في جميع الفتيات[٢٠١].

إن السفور والاختلاط كثيراً وغالباً ما يؤدي إلى تحطيم الأسرة وانهيارها، وتشتيت العائلة. وذلك لأن المرأة تجذبها الأجواء المنحرفة، وتستجيب لشهوات نفسها... ومن القصص التي تقال في الاختلاط والسفور ما تنشره الصحف عن قتل رجل صديقه ليستحوذ على زوجته التي كانت تظهر أمامه بشكل ينافي الشرف والكرامة...، وامرأة تقتل زوجها باتفاق مع صاحبها، ثم قطعت أعضاءه، ورمت به في جورة الدار[٢٠٢].

والنتيجة الحتمية هي أن تتقوض أركان الأسرة، وتنحلّ العواطف البشرية، من حنان الأمومة، وعطف الأبوة ممّا يؤثر على نفسية الجيل المختلط وعلى عقليته وجسمه، فينشأ جيل مريض في نفسه، جيلٌ يهدم ولا يبني، يفسد ولا يصلح، قال تعالى: ﴿ **فخلف من بعدهم خَلْفٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً** ﴾[٢٠٣].

هذه المودة والسكن اللذين شرع الله تبارك وتعالى من أجلهما الزواج قال تعالى: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾[٢٠٤].

يقول برتراند راسل: (إن الأسرة انحلّت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة وتأبى أن

---

(٢٠١) قولي في المرأة ـ مصطفى صبري ص ٤٣ فما بعدها.
(٢٠٢) الفتاة العصرية إلى أين، إسماعيل البغدادي ص ٢٥٧.
(٢٠٣) سورة مريم الآية ٥٩.
(٢٠٤) سورة الروم الآية ٢١.

تظل أمينة لرجل واحد إذا تحرّرت اقتصادياً)[٢٠٥]. ولقد سبّب خروج المرأة للعمل في هذا الاختلاط وأدى إلى مفاسده العظيمة.

وجاء في صحيفة «داما» في ٢٥ نيسان ١٩٦٦ في مقال للخبير الدكتور خارشيف يقول فيه: (إن حالة من كل تسع حالات زواج تنتهي بالطلاق في الاتحاد السوفياتي، وإن السبب الرئيسي هو فساد الأخلاق. وإن نسبة ٨٠٪ من الحالات المخالفة للقانون والتي يقترفها المراهقون ترجع إلى تفكك الأسرة)[٢٠٦].

ويقول الأستاذ سيد قطب: (هذا الانحراف في العواطف، والانزلاق إلى ما هو أبعد في كل يوم ولحظة من المجتمعات التي ينطلق فيها الاختلاط، وتنطلق فيها المرأة متزينة متبرّجة، وتنطلق معها شياطين الفتنة والإغراء، وما تلهج به ألسنة الببغاوات هنا وألسنة الشاردين هناك من أن الاختلاط يهذّب المشاعر، ويصرف الطاقات المكبوتة، ويعلّم الجنسين آداب الحديث، وآداب المعاشرة ويزوّد بالتجربة التي تصون من الزلل، وإن الاختبار (اختبار أحد الزوجين للآخر) القائم على التجربة الكاملة حتى في عنصر الخطيئة كفيل أن يمسك الشريكين كلاً بصاحبه لأنه اختاره عن رضى وبعد تجربة يهدمه الواقع واقع الانحرافات الدائمة والتحولات المستمرّة في العواطف وتحطيم البيوت بالطلاق وغير الطلاق، وانتشار الخيانات الزوجية المزدوجة في تلك المجتمعات[٢٠٧]. فالطلاق وانتشار ظاهرته بنسبة مرتفعة كان من النتائج التي ترتبت على المطالبة بتحرير المرأة في المجتمعات التي تقر الاختلاط وتنادي به.

ولهذا كله ضعفت رابطة النكاح، وبلغت من الوهن أن ينبتّ حبلها لأدنى مناسبة. وربما لم تزد هذه الرابطة على أكثر من ساعات معدودة. فيقال عن

---

(٢٠٥) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي ـ ص ١٠٠.

(٢٠٦) الأسرة في التصور الإسلامي محسن عطيوي ١٣٨.

(٢٠٧) السلام العالمي والإسلام، سيد قطب ـ ص ٦٥، على طريق العودة إلى الإسلام ـ د. البوطي ص ١١٠.

رجل «فاضل» من الفرنسيين كان قد تولّى الوزارة بضع مرات أنـه طلقته امـرأته بعد خمس ساعات من انعقاد الزواج بينهما. وربما كان من أسباب الطلاق ما هو تافه يثير السخرية، كاشمئزاز أحد الزوجين من غطيط الآخر في النوم، أو كون أحدٍ منهما لا يُحب كلب الآخر.

وقد بلغ من تفاحش الطلاق أن محكمة الحقوق بمدينة (سين)، فسخت ٢٩٤ نكاحاً في يوم واحد ووقع في سنة ١٨٤١ التي قرر فيها القـانون الـطلاق الجـديد أربعـة آلاف حالـة طلاق وبلغ هـذا العدد ستـة عشر ألفـاً سنة ١٩١٣ وواحداً وعشرين ألفاً سنة ١٩٣١ م[٢٠٨]

وأمـا البيوت السعيـدة بعد زواج الاختـلاط المـطلق والاختيـار الكـامـل فليسألوا عنها نسبة البيوت المحطّمة بالطلاق في أمريكا، وهي تقفز فترة بعد فترة كلما ازداد الاختلاط وكلما تم الاختبار، يقول عليه الصلاة والسلام: «مـا كان الفحش في شيء قط إلاّ شانه، ولا كان الحياء في شيء إلاّ زانه»[٢٠٩].

إن جميع المحاولات التي قـام بها دعـاة الاختلاط قـد استهدفت تـدمير كرامة المرأة وعفافها، وهي مؤامرة على حساب المرأة نفسها أولاً، وعلى حساب الأسرة والبيت والأجيال القادمة[٢١٠].

٣ ـ شيوع الفواحش وسيطرة الشهوات وانتشار أمكنة الخلاعة والفسوق:

وذلك كنتيجة طبيعية لازدياد عدد النساء اللائي يحترفن البغاء، ويتّخذنـه مهنة يرتزقن منها. وربمـا سيطرت الشهـوات والغرائـز عند النسـاء فعَملن على شرائها من أصحابها، وذلك لانتشار دور الخنـا والسفاح سـراً وجهراً. فتـطغى الشهوات وتنتشر المفاسد، وتتبدد الأموال، وتتعطل الأعمال، وتكثـر الجرائم، وتنتشـر الأمـراض، وتضعف القـوى، وينهـار الإنتـاج، وبـالتـالي ينهـدم المجتمع[٢١١]. قال تعالى: ﴿ إن الذين يحبُّـون أن تشيع الفـاحشة في الـذين

(٢٠٨) الحجاب المودودي ـ ٩٥.
(٢٠٩) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٤٠ ـ كتاب الزهد.
(٢١٠) المرأة المسلمة في وجه التحديات، أنور الجندي ص ٣٥
(٢١١) خطر التبرج والاختلاط ص ٨٢.

آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾[٢١٢].
فلقد رتّب الله أشد العذاب وأعظمه على الذين يساعدون في قيام الفاحشة، ويتسببون فيها. وما الاختلاط وفسوقه من الجرائم والفواحش التي تنشأ عنه إلا زيادة في نسبة الفاحشة.

وفي ذلك تقول الصحفيّة الأمريكية (هيلسان ستاتسبري) عند زيارة لها لمصر في مقال لها بعنوان: (امنعوا الاختلاط وقيّدوا حرية المرأة) تقول: إن المجتمع العربيّ مجتمع كامل سليم ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيّد الفتاة والشاب في حدود المعقول. وهذا المجتمع مختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي وتحتّم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا.

ولذلك، فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة، وأقصد ما تحت سن العشرين هذه القيود صالحة ونافعة. ولهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط وقيّدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب فهذا خير لكم من إباحة وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا.

امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين فقد عانينا منه في أمريكا الكثير. لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً مليئاً بكل صورِ الإباحية والخلاعة. وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملأون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية.

إن البيوت التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار، قد جعلت منهم عصاباتٍ وأحداثاً. وعصابات (جيمس دين) وعصابات المخدرات والرقيق.

إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأمريكي والأوروبي هدد الأسر، وزلزل القيم والأخلاق. فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان، وترقص «تشاشا» وتشرب الخمر، والسجاير، وتتعاطى المخدرات باسم المدنيّة والحريّة والإباحية.

---

(٢١٢) النور ١٩.

والعجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلعب وتلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع أفراد عائلتها وبصرهم، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها، تتحداهم باسم الحرية والاختلاط(٢١٣).

إن السفور والتبرّج والاختلاط سبّبتْ شيئاً فشيئاً انشغال الأمة برجالها ونسائها في الشهوات والملذات الجنسية، مما يؤدي إلى أن تصبح الأمة مائعة صاخبة مخنثة خليعة، وهي الأمة التي لا تتقدم، ولا تترقى، ولا تزدهر، بل تنهار وتتحطم.

ويترك المجال لتصور نتائج ومخاطر الاختلاط من تيسير الشهوة واللهو والعبث، يقول ول ديورانت: غير أنه من المخجل أن نرضى في سرور عن صورة نصف فتيات أمريكا يقدّمن أنفسهن ضحايا على مذبح الإباحية وهي تعرض علينا في المسارح، وكتب الأدب المكشوفة، تلك التي تحاول كسب المال باستثارة الرغبة الجنسية في الرجال والنساء المحرومين وهم في حمى الفوضى الصناعية بدلاً من الزواج ورعايته للصحة(٢١٤).

لقد كان عدد النساء اللاتي يحترفن البغاء قبل الحرب العالمية الأولى حوالي نصف مليون امرأة حسبما أعلن (مسيو بيولو) محامي فرنسا العام(٢١٥).

ولقد أدى الاختلاط إلى كثرة وجود دور اللهو والمجون بسبب مباشر أو غير مباشر، فانتشرت دور الفسق والمجون واللهو، وكثرت البارات ودور السينما والمسارح الراقصة، وازداد عدد المسابح والبرك المختلطة التي نرى فيها اللحوم الباردة المعروضة للقاصي والداني، اللحوم الآدمية، لحوم نساء مسلمات.

إن الديكين إذا اجتمعا على الدجاجة امتلآ غيرة عليها، وذوداً عنها، وعلى الشواطئ في الإسكندرية وبيروت وغيرها من بلاد المسلمين رجال

---

(٢١٣) كتاب، فقه السنة السيد سابق ـ جزء ٢ ـ ص ٢١٧.

(٢١٤) الإسلام وبناء المجتمع ـ أحمد العسّال ١٧٣ ـ ١٧٥.

(٢١٥) الحجاب للمودودي ص ٨٠.

مسلمون لا يغارون على نسائهم المسلمات أن يراهنّ الأجنبي لا أن يرى وجوهن ولا أكفهن ولا نحورهن بل كل شيء فيهن(٢١٦).

وأصبحت بناتنا يدخلن ويخرجن بلا رقيب ولا عتيد، مع أي شخص كان، تخرج، ولا يهزّ فينا ذلك أي شعرة وكأنه شيء طبيعي لم يرد به نص تحريم ولا تحليل.

ولقد نشرت مجلة (الأمة) مقالاً بعنوان ـ مشكلات تهدد الأسرة المسلمة ـ فكتبت تقول: وعندما بعدنا عن هذا المنهج (منهج التربية الإسلامية) تبدّل حالنا، وساءت أحوالنا، وكثرت مشكلاتنا وعظمت، وعم الدّاء، وكاد أن يمتنع الدواء.

ولعل من أخطر ما يواجه مجتمعنا المسلم في نطاق الأسرة ما ابتلي به بعض ولاة الأمور، وبعض الأثرياء من استقدامهم لرجال أجانب واتخاذهم إياهم سائقين لسياراتهم، وخدماً في بيوتهم. ثم منحوهم ثقتهم كلها وائتمنوهم على ماذا؟!!! على حرماتهم وأعراضهم، على زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم.

ولكن كم من ولي دفع بابنته وحدها إلى هذا السائق الأجنبي، يغدو بها ويروح من البيت إلى المدرسة إلى السوق أو للنزهة وهو لا يدري، وقد يدري أنه بذلك إنما يهيىء لهما من فرص الخلوة ما يكون كافياً لأن يجد الشيطان سبيله إليهما.

وكم من ولي يذهب إلى مكان عمله ليترك زوجته وبناته المراهقات في البيت مع هذا الخادم الأجنبي يخلوّ بهن ويخلون به، والرسول ﷺ يقول: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها محرم»(٢١٧). كم من علاقات نشأت بقصد أو بغير قصد كانت عاقبتها ما لا يحمد عقباه. وكم من أسر فجعت بخدّامها، وعروض هُتكت في عقر دارها، وحرمات استبيحت في غفلة من حرّاسها(٢١٨).

---

(٢١٦) يا بنتي ـ علي الطنطاوي ـ ١٠.
(٢١٧) رواه البخاري ٤٨/٧ ومسلم بشرح النووي ١١٥/٩.
(٢١٨) الأمة العدد ١٦ ـ شباط ١٩٨٢.

٤ ـ انهيار الاقتصاد العام :

إن من الثمرات المرّة التي جنتها المجتمعات التي أباحت الاختلاط الكامل، الذي لا يضبطه قيد، ولا ينظمه شرط شيوع الأمراض والعقد النفسية التي كان مفهومها أنها لا تنشأ إلاّ من الحرمان والتلهف على الجنس الآخر، مع ما يصاحبهما من الشذوذ الجنسي بكل أنواعه[٢١٩].

وكأثرٍ لضعف القوى الذي تسبب عن الأمراض العقلية والنفسية والخلقية والجسمية التي يصاب بها الإنسان في المجتمع المختلط كمرض السيلان والزهري، والأمراض النفسية من عقد وشرود فكري، ومن تحطيم طاقات العقل وقدراته بعد الإدمان على المخدرات والمواد المسكرة. كأثر لذلك ـ أصيب الاقتصاد والإنتاج بالضعف والتخلخل[٢٢٠].

يقول الدكتور (ليريد) الفرنسي: إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بأمراض الزهري المختلفة كل عام، وما يتبعها من الأمراض الكثيرة[٢٢١]. وهذا له أثر كبير في إفناء القوى البشرية والتي تعتبر مقوماً أساسياً من مقومات الاقتصاد القومي.

إن أوّل ما قد جرّ على الفرنسيين تمكن الشهوات منهم هو اضمحلال قواهم الجسدية وتدرجها إلى الضعف يوماً فيوماً. ويدلّنا على ذلك أن عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة إلى أن تعفيهم من العمل وتبعثهم إلى المستشفيات في السنتين الأوليين من سنيّ الحرب العالمية الأولى لكونهم مصابين بمرض الزهري كان خمسة وسبعين ألفاً[٢٢٢].

وإنّما نشأ الزهري وغيره من الأمراض الفتاكة عن الجو الذي لاءمه، ووجود بيئته ومناخه التام له، بوجود الرجل والمرأة في كل مكان معاً دون رقيب ولا حسيب.

---

(٢١٩) في ظلال القرآن ـ سيد قطب، جـ ٨ ص ٩١.
(٢٢٠) خطر التبرج والاختلاط ـ ٨٣.
(٢٢١) الحجاب ـ ٩٢.
(٢٢٢) الحجاب ٩١.

إن وجود عدد كهؤلاء الشباب عاطلين عن العمل دون فائدة من طاقاتهم، وهم أمل المجتمع لهو الطامّة الكبرى. فإذا كانت طاقات الشباب معطلة دون عمل ولا فائدة، فمن الذي سيدير المصانع، ويدافع عن الأمة ويقاتل دونها؟، أليسوا هم هؤلاء الشباب أمل الأمة في ذلك؟!.

يقول سمويل سمايلس: (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل ودور الصناعة، مهما نشأ عنه من الثروة، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل المنزل وقوّض أركان العائلة وفرّق الروابط الاجتماعية)[٢٢٣].

وإنّما نشأ عمل المرأة المؤدّي إلى ذلك نتيجة لاختلاط عمل النساء بالرجال دون تفريق في المكان. وأي اقتصاد سينجح وينتج في ظل موادّ وسلع رخيصة المستوى لا تجدي نفعاً على أصحابها وإنما هو الخسران المبين؟ أي اقتصاد سينتج من تجارة أدوات الزينة والمجلاّت الخليعة، وطرق الفسق والمجون؟! (لقد بلغ عدد الصالونات في القاهرة وحدها ألف صالون لتصفيف الشعر وتجميله، ويوزع في العام ١٠ ملايين قلم روج وعطر وبودرة)[٢٢٤]

ومن دواعي انهدام الاقتصاد العام للمجتمع المختلط عدم الإخلاص في العمل وذلك كنتيجة طبيعية لانعدام الرادع الإيماني. وما أجمل قول رسولنا الكريم ﷺ حين قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

فإتقان العمل، والإخلاص فيه، والتفاني من أجل العمل الذي يجلب المنفعة والرزق لصاحب العمل، أمر ضروري وخطير، يجب توفّره في العمل والعامل. وهو منطلق من الإيمان، بل هو من قمة وذروة الإيمان. لذا فلا غرابة أن نجد الإهمال في العمل، وعدم الإخلاص له، ومحاولة التهرب منه بشتى الوسائل والطرق في المجتمعات التي يشيع فيها الاختلاط، لأنها قد تحللت من إيمانها أولاً[٢٢٥]

---

(٢٢٣) كتاب الأمومة في القرآن والسنة ـ محمد الزعبلاوي ـ ١٧٤.

(٢٢٤) فقه السنة ٢/٢١٥.

(٢٢٥) خطر التبرج والاختلاط ص ٨٣.

■ ـ إحلال التجارة القائمة على الاستغلال والاحتكار مكان التجارة السليمة الصحيحة:

فقد أدّى فساد التجارة بسبب انتشار التجارة القائمة على استغلال تمرّد الشهوة وهياج الغريزة، وسفه العقل، وتعقّد النفس، وفساد الخلق، وانهدار القيم كانتشار تجارة الربا والميسر، وتجارة اللهو والترف، وتجارة البغاء والسفاح، وتجارة المصوّرات العارية التي أصبحت تجارة رائجة في مجتمعاتنا والمجلات الفاسدة والأفلام الخليعة. فلا يزال يذاع حول المواضيع الجنسية أردأ أنواع الأدب وأفحشه، مما يكثر دورانه في أيدي الطلبة والطالبات في المدارس والكليات، ولا تزال الصور العارية وصور الفاجرات من النساء زينة الجرائد والمجلات، وتحاسين المقاهي والمنازل، وأصبحت البيوت والأسواق كلها تدوي بالغناء الفاحش الركيك. وأصبح مدار العمل في السينما إثارة العواطف وتحريك الشهوات فتزيّن للناس الدعارة والفجور على شاشتها البيضاء كل مساء(٢٢٦).

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات جيمس دين، وعصابات للمخدرات والرقيق(٢٢٧).

كما أن تجارة المخدرات المهرّبة أصبحت تعمل كساداً وخسارة في التجارة القومية، حتى أن هذه التجارة أصبحت متداولة بين الصغار قبل الكبار.

وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام مجال واسع في تشجيع هذه السخافات، والتغرير بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيواني الرخيص. كما أن لتجار الأزياء دور خطير في هذا الإسفاف.

ويعيش المجتمع في ظل ذلك الجو أسير الاستغلال واللصوصية، وسجين الأنانية والمحسوبية، وعبداً للشهوات الغريزية. وإذا كان الاقتصاد في الدول الكبرى كأمريكا وروسيا والدول الأوروبية وهي بؤرة الاختلاط لم ينهر بعد،

---

(٢٢٦) الحجاب ـ للمودودي ـ ١٢٨.

(٢٢٧) فقه السنة جـ ٢ ص ٢١٨.

ويظهر سليماً لأول وهلة، وبالنظرة السطحية لكنه في الحقيقة متصدع ويكاد ينهار لولا استغلال تلك الدول للدول الضعيفة والمغلوبة على أمرها، وامتصاص دمائها وسلب خيراتها(٢٢٨).

أضف إلى ذلك أن هذه الدول في أوج شبابها، والشباب لا يظهر عليه سريعاً أثر المرض الدفين في دمه وعروقه(٢٢٩).

فقد قال تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾(٢٣٠). وقال: ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً** ﴾(٢٣١). وقال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾(٢٣٢). وقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» (٢٣٣).

فهذه آيات وأحاديث كثيرة أمثالها تدلّ على أن المال الذي يوضع في الكسب الحلال الذي لا انحراف فيه ولا إسراف يؤتى ربحه أضعافاً مضاعفة. فالتجارة السليمة للكسب هي تجارة يكون فيها البيع حلالاً مستنداً إلى أسس سليمة دون غش ولا احتكار. وبالتالي سيعم بهذه التجارة الربح الوفير، الذي تعم فائدته المجتمع بأكمله.

كما بيّن الله سبحانه وتعالى أن وسائل الكسب غير المشروع كلعب القمار والمتاجرة بالخمور والمخدرات هي مفسدة ما بعدها مفسدة، إذ أنها تؤدي إلى

---

(٢٢٨) (٢٢٩) خطر التبرج والاختلاط ص ٨٤.
(٢٣٠) البقرة ٢٧٥.
(٢٣١) النساء ٥.
(٢٣٢) المائدة ٩٠.
(٢٣٣) رواه أحمد ومسلم ـ كذا قال السيوطي في الجامع الصغير، وأقره المناوي في فيض القدير عليه ٢/٣٠٢.

تحطيم المجتمع وانهياره كنتيجة طبيعية لانتشار مثل هذه السلع بين أيدي المستهلكين. كما أنها مضيعة للمال ما بعدها مضيعة إذ أنهم بطرح مثل هذه السلع في الأسواق، وعرضها للبيع. تجعل أموال الناس تضيع في غير موضعها السليم، وتساعدهم على الانحراف والشذوذ والتشتت.

٦ ـ القضاء على الطاقة البشرية والنوع الإنساني:

فالمجتمع المختلط المتبرج مهدد نسله البشري بأخطار جسيمة، تنذره بالبلى والفتن، فهو مهدد بزوال العلاقة الأسرية الزوجية، وإحلال علاقة الزنا مكان الزواج. والمرأة التي تحمل من الزنا لا ترغب بحملها، وتكرهه قبل أن يولد فتحاول أن تتخلص منه بأية وسيلة[٢٣٤].

(... فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذي منيت به فرنسا بانتشار الزنا، وقلة الزواج وتبعتها انجلترا وغيرها من الأمم التي على شاكلتها في التساهل بالفسق)[٢٣٥].

كما أن وسائل منع الحمل تنتشر انتشاراً كبيراً بين هؤلاء مرتكبي الزنا فإنهم وكما قلنا سابقاً لا يرغبون في الولد الناتج عن علاقتهم غير الشرعية فيلجأون إلى التخلص من ثمرته بوسائل كإسقاط الجنين. وقد وقفت الجمعية الطبية البريطانية مذهولة إزاء أرقام الإجهاض الملحوظة في الربع الأول من سنة ١٩٧١ أي في ربع سنة فقط والبالغة (٢٢٨٠٨) حادثة وردت حسب العمر. وفي المجر أعلن البروفسور المجري أن عدد حالات الإجهاض التي تحدث في العالم أصبحت تبلغ ٣٠ مليون حالة سنوياً أي ما يعادل حالة إجهاض واحدة في كل ثانية. وأشار إلى أن عدد عمليات الإجهاض في بعض الدول يفوق حالات الوضع ومن بين هذه الدول (ألمانيا، النمسا، بلجيكا)، إن مثل هذه البيئة التي تتميَّز بشدة التهييج الجنسي لا بد أن يضعف النسل فيها[٢٣٦].

---

(٢٣٤) خطر التبرج والاختلاط ص ٨٦.
(٢٣٥) حقوق النساء ـ ٧٨.
(٢٣٦) الحجاب ١٤٦.

كما أن الأمراض التي يصاب بها رجال ونساء المجتمع المختلط لا سيما الأمراض الوراثية تنتقل إلى النسل والأبناء سواء كانت أمراضاً تناسلية، أو أمراضاً وعاهات خلقية.

وكذلك المجتمع المختلط مهدد بالجهل في معرفة الحقيقة في طبيعة كل من الذكر والأنثى. وخصائص ومؤهلات كل منهما ووظيفته، مما أدّى إلى تكليفهم المرأة بعمل الرجل. والأمر الذي يشكل خطراً كبيراً على الأجنّة في بطون الأمهات وعلى المواليد والأطفال.

وبالتالي يحرم الجديد القادم من الحياة الصحية اللائقة والتامة، فيستمر مريضاً طول حياته.

وهؤلاء المنحرفون الفاسدون يستحقون وصف المجتمع الجاهلي الذي قال الله تعالى فيهم: ﴿ **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها** ﴾[٢٣٧]. وقال تعالى: ﴿ **فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم، أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم**﴾[٢٣٨]

والنسل من الضرورات الخمس التي يجب حفظها، وصيانتها عن العبث والإهدار والضياع (الدين، والعقل والنفس، والمال، والنسل) قال الغزالي: إن مقصود الشرع في الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوّت حفظ هذه الأصول هو مفسدة ودفعها مصلحة[٢٣٩]. فهذا يبيّن مدى خطورة النسل، وأنه من الواجب الحفاظ عليه، وإكرامه، وضمان بقاءه.

٧ ـ انتشار العادات السيئة في المجتمع المختلط:

وذلك كجريمة الزنا والفواحش والاستمناء واللواط والسحاق، وخصوصاً بين فئات المراهقين والشباب بسبب التهيج والتأرجح الغريزي.

---

(٢٣٧) البقرة ٢٠٥.

(٢٣٨) الآية ٢٣ ـ محمد.

(٢٣٩) المستصفى للغزالي ـ ٢٧٨.

يقول الأستاذ المودودي: حتى أصبحت الفتيات لا يخطر ببالهن الزواج، أو الحياة العفيفة الكريمة. وحتى صار اللهو والمجون الذي كان لا يطلبه في الزمان الغابر إلا أوغاد الناس تطلبه كل فتاة اليوم. وأمست البكارة والفتوّة شيئاً من آثار الماضي[٢٤٠].

ولقد حدثنا بعض من زار دول بريطانيا وفرنسا، ودول أوروبا عامة قالوا: كنا نرى الأب والأم يجنّ جنونهما إذا بلغت ابنتهم سن السادسة عشر وهي ما تزال بكراً وقد تعرض هذه المشكلة لديهم على علماء وأطباء النفس لمعالجتها وإيجاد الرجل الذي يحلها.

وقد يطلبون من أحد أصدقائهم ومعارفهم أن يحضروا لابنتهم صديقاً تتخذه زوجاً. وتقول اللادي (كوك) بجريدة (الأيكو): لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها بالإمكان، حتى أصبح الرجال من مقاطعات بلادنا لا يقبلون البنت زوجة حتى تكون مجربة أي عندها أولاد من الزنا وينتفع بشغلهم، وهذه غاية الهبوط بالمدنية[٢٤١].

هذه العوامل تجتمع لتنمّي في الجيل الناشيء الجديد النزعات الجنسية وتهيج الشهوات الغريزية قبل أوانها، مما يؤدي إلى إصابة النمو الجسدي، والتطور العقلي بالانحراف والشذوذ والتشويه، وتعرض الإنسان لأمراض سيئة المصير[٢٤٢]. وقد قال تعالى: ﴿ **ولوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين. أإنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر** ﴾[٢٤٣].

فقد أخذ الله قوم لوط على فعلتهم الشائنة هذه، واعتبرها انحرافاً لم يسبق له مثيل، وحذّرهم من إيقاعهم في أشد العذاب إن لم ينتهوا عن فعلتهم هذه... فهل نحن معتبرون؟!.

(٢٤٠) الحجاب ـ ٢١٦.

(٢٤١) حقوق النساء ٧٨/ فقه السنة ٢/٢١٨.

(٢٤٢) الحجاب ١٠٠.

(٢٤٣) العنكبوت (٢٨ ـ ٣٠).

٨ ـ إهمال الأطفال وظلمهم وإفساد حياتهم:

إن المجتمع الذي توجد فيه القيم المنحطّة، والمشغولة بالملذات الشهوانية ـ نتيجة لاختلاط النساء بالرجال دونما قيد أو شرط ـ. إن مثل هذا المجتمع لهو أشدّ المجتمعات ظلماً للأطفال وأقساها عليهم. فالطفل محروم من حب أبويه، وشفقتهما عليه، وتربيتهم ورعايتهم له، وذلك كنتيجة طبيعية لمخالطة أمه غير أبيه، ومخالطة أبيه لغير أمّه.

إن الأم ذات أثرٍ فعال في حياة طفلها، فهو يتبعها في طباعها وتصرفاتها. وهي بالنسبة له مصدر سعادة وشعور بالأمن والراحة، وهي غذاء جسمه وروحه. ولذلك نشاهد الطفل إذا غابت أمه وتركته لقريبة أو حاضنة يكون مشدوداً إليها بقوة عندما يلقاها(٢٤٤).

وتقول (أجاتا بولي): (ومن الأمور الجوهرية لصحة الطفل النفسية أن تتفرغ الأم لطفلها الرضيع، وتمنحه معظم وقتها خلال السنتين الأولتين من حياته على الأقل... ومن خبرتي كنت أجد الأطفال ذوي المشاكل النفسية هم الذين عانوا حرماناً عاطفياً كبيراً في طفولتهم المبكرة بسبب غياب أمهاتهم الطويل في أعمالهن)(٢٤٥).

ولهذا، فإن الهوة تتّسع، والفجوة تكبر وتتوسع دائرتها بين الأم وأطفالها إلى حد أنها قد تجدهم ثقلاً عليها وعبئاً على سعادتها، وقد تكره الأم أطفالها كرهاً شديداً.

وربما تبلغ هذه الكراهية للأولاد وبنات حواء أن يأتين بالمضحكات المبكيات. فقد قيل أنه مات لامرأة ابن عمره ستة أشهر. فوضعت نعشه بين يديها، ورقصت بفرح وعنف. ثم طافت بجاراتها تقول: إنّا لن نلد ولداً آخر بعد هذا.. ويا راحة نفسي ونفس بعلي من موت هذا العليق(٢٤٦).

والطامة والمصيبة أن مثل هذه الجريمة عندنا لا تعتبر جريمة في القوانين

---

(٢٤٤) (٢٤٥) الأمومة في القرآن والسنة ـ ١٨٤.

(٢٤٦) الحجاب للمودودي ٩٨.

الغربية وهي سائرة في الزيادة والانتشار. فقد رفع إلى محكمة لوران أن فتاتين قتلتا أولادهما، ولكنهما أُعفيتا من العقوبة.

كما أن الطفل في المجتمعات التي تخرج فيها الأمهات لمخالطة الرجال، وتترك طفلها لتربية الخادمات والمربيات، ينشأون منحرفين لا أخلاق عندهم ولا يستطيعون التعاون وتقديم الخدمات(٢٤٧).

فأين هذه المجتمعات من قوله عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»(٢٤٨).

إن من أهداف تكوين الأسرة تحقيق السكون النفسي والطمأنينة. فإذا اجتمع الزوجان على أساس من الرحمة والاطمئنان فحينئذ يتربى الناشىء في جو سعيد يهبه الثقة والاطمئنان بعيداً عن القلق وعن العقد والأمراض النفسية التي تضعف شخصيته(٢٤٩)

فالمجتمع المختلط الذي لا يرى فيه الزوج زوجته، ولا ترى الزوجة زوجها، أنّى لهم أن يؤمّنوا جو الاطمئنان والاستقرار والذي سينعكس بالتالي على نفسية الناشىء.

ولقد هدد رسول الله ﷺ الأبوين اللذين لا يقبّلان أولادهما، ولا يرحمانهم، ولا يعطفان عليهم فقال: «من لا يَرحم لا يُرحم».

وقال للأعرابي الذي جاءه قائلًا: (تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم) فقال النبي ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك»(٢٥٠)

كما أن الإسلام وهو الحريص على عدم إشاعة الفتن والجرائم، قد يؤخر العقوبة على جريمة كاملة من أجل المحافظة على الأطفال. فها هو عليه الصلاة

---

(٢٤٧) خطر التبرج والاختلاط ص ٨٩.

(٢٤٨) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر. الجامع الصغير وفيض القدير ٣٨/٥.

(٢٤٩) التربية الإسلامية ـ النحلاوي ـ ١٢٣.

(٢٥٠) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٦.

والسلام يؤخر رجم المرأة الغامدية التي زنت وحملت فأخّر رجمها إلى ما بعد ولادتها وإرضاعها وتربيتها لطفلها، لأنه لو عاقبها فوراً لكان ذلك إقداماً على جريمة هي قتل الطفل البريء الذي لا دخل له في ذلك.

وقد ترى بعض نساء المجتمع المختلط الفاسد أن تربية الطفل إنقاصاً لقدرها، وتقليلاً من مستواها الاجتماعي، ومركزها بين نساء المجتمع الفاضلات[٢٥١].

وإذا كانت المرأة بما أودعها الله من فطرة تمتاز بالحنو والعطف على من ولدت، ومن خلال تعهدها بالرعاية له، وتوفير السكن والاستقرار له، تشعر بمكامن سعادتها ومستقبلها إذا كانت تشعر بأن ذلك إنقاصاً لقدرها فمن الذي لا يعتبرها انتقاصاً لقدره بعد ذلك. سيقول الرجل مثل هذا الكلام بالضرورة.

(إن تبعة تربية الولد، وتنشئته النشأة الصالحة تقع على عاتق الوالدين، وتتحمل الأم النصيب الأوفر في هذا المجال، غير أن الأم قد أخذت تتنصل من المسؤولية بعد أن استجابت لدعاة التحرر ولنداءات هجر وظيفتها المقدسة كأم ومربية، وأصبحت ترى في هذه الوظيفة انتقاصاً لقدرها، وعدم تناسب مع مكانتها العلمية والاجتماعية[٢٥٢]. مع أن دعاة عمل المرأة أنفسهم يقولون نحن لا نجادل في أن الفطرة أعدت المرأة إلى الاشتغال بالأعمال المنزلية وتربية الأولاد)[٢٥٣].

٩ ـ الشقاء والتعاسة اللذان يشعر بهما كل من الرجل والمرأة:

فالزواج إنما شرع لإيجاد السكن، والاطمئنان، والاستقرار، والعيش الرغيد السعيد. ففي نطاق العلاقة بين الزوجين تنمّي الأسرة روح الألفة، وتشيع عاطفة المودّة، إذ يجد كل من الزوج والزوجة في كنف الآخر الطمأنينة والعزاء عما يعترض حياته من متاعب وصعاب[٢٥٤]. يقول تعالى في حق النساء:

---

(٢٥١) خطر التبرج والاختلاط ص ٨٨.
(٢٥٢) نظام الأسرة جـ ٢ ص ٤٥.
(٢٥٣) المرأة في عالمي العرب والإسلام جـ ١ ـ ٦٥.
(٢٥٤) نظام الأسرة جـ ١ ـ ٢٢.

﴿ هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ ﴾[٢٥٥]. وقال تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[٢٥٦].

وكيف للرجل والمرأة اللذين يعيشان في المجتمع المختلط المتبرج أن يجدا هذا السكن والطمأنينة، فالرجل عندما يعود إلى بيته منهكاً متعباً قلقاً مضطرباً، تبدو عليه آثار العمل من تعب ونصب وغبار وأوساخ يريد أن يجد الراحة والسكينة في البيت فلا يجدُ إلا أثاثاً مبعثراً وبيتاً مضطرباً، حيث الزوجة أيضاً تكون في عملها فيضطر لأن يخرج من بيته إلى مطعم يأويه ويأكل فيه، وبالتالي سيضطر لأن يتحمل ما في المطاعم العامة من قذارة وما فيها من أناس مختلفين لا يعرف منهم أحداً، سيضطر لأن يأكل معهم، ويجب أن يتحمل تصرفاتهم وسلوكهم من لعب وعبث وسخرية واستهزاء وعجرفة وبطش. ففي ظل هذا الجو هل تعتبر هذه حياة يعيشها زوج مع زوجه؟. إنها حياة تعيسة بائسة، فهل هذه حياة تليق بكرامة الإنسان، والتي يتميز بها عن سائر المخلوقات، وهذا لون واحد من الحرمان والشقاء الذي يعانيه الرجل في المجتمع المختلط[٢٥٧].

وكذلك المرأة ليست أحسن حالاً، ولا أكرم مقاماً بل هي أتعس. ولكن لننظر إلى المرأة القارّة في بيتها تؤمن لنفسها الراحة والجمال، وتبقي بيتها في راحة ويشرق بيتها بالنور والضياء وتظله بالسعادة والهناء، وهذا ما يكاد يكون خيالاً وأملاً للمرأة الأوروبية.

تقول الصحفية الأمريكية (هيلسان): إن المجتمع العربي مجتمع متكامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي، فعندكم تقاليد موروثة تحتّم تقييد المرأة، وتحتّم احترام الأب والأم، وتحترم

---

(٢٥٥) البقرة ١٨٧.

(٢٥٦) الروم ٢.

(٢٥٧) خطر التبرج والاختلاط ٩١.

أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا[٢٥٨].

والبنت مهما بلغت من المنزلة والغنى والجاه لا تجد أملها وسعادتها إلا في الزواج، في أن تكون زوجاً صالحاً، وأماً موقرة وربة بيت سواءً في ذلك الملكات والأميرات وممثلات هوليود[٢٥٩].

ويبين الأستاذ البهي الخولي أنه في خروج المرأة للعمل الخارجي يفتقد الزوج السكن المنشود من الحياة الزوجية فيقول:

(إن من تلك الأسس أن المرأة سكن للرجل، فهل يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها، لأنها في عملها، أو يجدها لكنها مثله مثقلة بتعب الفكر والنّفس والجسم أو هل يجد ذلك السكن لدى امرأة غاضت رهافة حسها بملالة الروتين وقسوة العمل، ومسؤولياته وإذا كان بذلك يفتقد السكن بكل ضروبه، فهي أيضاً تفقده هو ذاته. إلا أن خروجها بهذا الشكل الرتيب يجعل حاجتها إلى البيت كحاجة الرجل إليه كلاهما يحتاج إليه للاستجمام من عناء يوم ليغادره قوياً نشيطاً إلى عمله صباح اليوم التالي)[٢٦٠].

١٠ - الأذى والإساءة التي تحصل للمرأة بالذات:

حيث إن كل عمل تقوم به المرأة وتمارسه، لا بد أن يؤثر على روحها وعقلها وسلوكها وأخلاقها وطباعها.

فهي عندما تعيش خارج بيتها في المجتمع المختلط المتبرّج تسعى دائماً لإبراز زينتها والتفاخر بها، وإبراز مظاهر جمالها وتفوقها في الحسن على غيرها من النساء.

فهي أولاً ستحتاج إلى كل ما تكسبه من مال بخروجها للعمل لتغطي

---

(٢٥٨) فقه السنة ٢١٨.

(٢٥٩) يا بنتي - علي الطنطاوي - ٦.

(٢٦٠) الأمومة في القرآن والسنة - ١٨٣.

نفقات زينتها ومباهرها من عطور ومساحيق وملابس تبعاً لكل موضعة مستجدّة وعلى هذا، بطل قول الذين يشجّعون خروج المرأة واختلاطها بقصد رفع المستوى الاقتصادي للأمة.

وإنّما كان هذا تقليداً للمرأة الغربية، فقد جاء في جريدة الأهرام ١٩٦٢ مقال بعنوان المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها (وجاء تحت هذا العنوان: اهتمام المرأة العربية بالمودات الغربية، وحرصها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها وطباعها ـ لا تستسيغه السائحات الغربيات اللائي يحضرن لزيارة المقاهي، ولا يرفع من سمعتها في الخارج كما تظن)[٢٦١].

وثانياً: كم في ذلك من مضيعة لوقت المرأة الذي يجب أن يكون مملوءاً بكل ما هو نافع ومفيد، وهذا ما يقول به دعاة تحرير المرأة نفسهم؟!.

يقول قاسم أمين: (... إذن فكل تعليم يتعلّق بهذين النوعين من الأعمال يكون نافعاً، وكل تربية تؤهل المرأة إلى المدافعة عن نفسها، وتحسين حال بيتها هو أيضاً نافع)[٢٦٢].

كما أن المنافسة في إبراز المفاتن والزينة بين النساء تعمل على إشاعة جو الحقد والسوء بين النساء. فالمرأة لا تحب أن ترى من هي أجمل منها بحيث يعجب بها الرجال دونها، وبالتالي تمقت وتبغض كل من كانت تمتاز عنها بشيء من الجمال[٢٦٣].

وهذه أمراض خطيرة على النفس، وقتل للقلب. يقول الشيخ علي الطنطاوي: (يا بناتي المؤمنات الدينات، يا بناتي الشريفات العفيفات إنه لا يكون الضحية إلا أنتن فلا تقدّمن أنفسكن ضحايا على مذبح إبليس. لا تسمعن كلام هؤلاء الذين يزينون لكن حياة الاختلاط باسم الحرية والمدنية والتقدمية، فإن هؤلاء ملاعين ولا يهمهم منكن إلا اللذة العارضة)[٢٦٤].

---

(٢٦١) فقه السنة ٢١٦.

(٢٦٢) المرأة في عالمي العرب والإسلام ـ محمد كحالة ـ ١٤.

(٢٦٣) خطر التبرج والاختلاط ص ٩٢.

(٢٦٤) يا بنتي ـ الطنطاوي ـ ص ١٠.

إذا سقطت البنت لم تجد واحداً منهم يأخذ بيدها، أو يرفعها من سقطتها. إنما تجدهم جميعاً يتزاحمون على جمالها ما بقي فيها جمال، فإذا ولّى ولّوا عنها كما تولّي الكلاب عن الجيفة التي لم يبقى فيها مزعة لحم[٢٦٥].

وتقول (اللادي كوك): . . . وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل والموت، أيضاً، أما الفاقة، فلأن الحمل (بالزنا) وثقله والوحم ودواره، من موانع الكسب المادي الذي تحصّل به قوتها. وأما العناء، فهو أن تصبح شريدة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها، وأما الذل والعار، فأي عار بعد الذي فعلت، وأما الموت، فكثيراً ما تقنع المرأة نفسها بالانتحار وغيره. . . هذا الرجل لا يلمّ به شيء من ذلك، وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسؤولة وعليها التبعة مع أن عوامل الاختلاط كانت من الرجل[٢٦٦].

١١ ـ الانهيار الخلقي الشامل:

لقد كان من نتيجة ظاهرة الاختلاط، وما يسمى بـ «حركة تحرير المرأة» تفكك جميع روابط الأخلاق، وانحلال عرى الحوافظ المعنوية، إذ بالدعوة إلى نزع الحجاب والاختلاط، جذبت المرأة خارج بيتها، وأصبحت سلعة رخيصة في يد من يريد. ولا عجب، فالقائمون على هذه الأفكار والدعاوى إنما يحققون أهداف بروتوكولات حكماء صهيونية والتي جاء فيها: يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان[٢٦٧].

فإنه يخيّم على المجتمع المتبرج المختلط الخمول الفكري، ويصاب بالانحراف النفسي، والضعف البدني وينحدر إلى هاوية الشقاء وداهية الفناء.

لقد سبّب الاختلاط المطلق، وفرص الترفيه العابثة، وحرية الفرد اللاأخلاقية، والنظرة إلى الغريزة على أنها متعة فقط. نضوب الحياة، وفقدان

---

(٢٦٥) يا بنتي ـ الطنطاوي ـ ص ١٠.

(٢٦٦) حقوق النساء ٧٦ ـ ٧٧.

(٢٦٧) مفاهيم العلوم الاجتماعية في النفس والأخلاق في ضوء الإسلام ـ أنور الجندي ص ١١٢ فما بعدها.

العفة، وانهيار الضوابط الخلقية والمسلكية، فكانت الفوضى والانحلال والضياع[٢٦٨].

وقد نشر في جريدة (بدرويت) مقالاً جاء فيه: (إن ما قد نشأ بيننا اليوم من قلة الزواج، وكثرة الطلاق، وتفاحش العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء، يدل كله أننا راجعون إلى البهيمية. فالرغبة الطبيعية في النسل، إلى التلاشي، والجيل المولود ملقى حبله على غاربه، والشعور بكون تعمير الأسرة لازماً لبقاء المدنية، والحكم المستقل يكاد ينتفي من النفوس فأصبح الناس غافلين عن مآل المدنية)[٢٦٩].

إن اختلاط الجنسين في الأندية ومجالس اللهو كما هو الشأن في المجتمع الغربي ومن يقلّده من المجتمعات العربية والإسلامية، بما يصاحبه من جلسات مريبة وسهرات فاجرة، دفع الرجل ثمنها فقدان غيرته على زوجته وابنته وأخته، فهو يسمح له بمخالطتهن إذا سمح لغيره بأن يفعل الأمر ذاته مع محارمه وعرضه[٢٧٠].

١٢ ـ شقاء القلب والروح، وفقدان الشعور الصادق بالإيمان:

فالمجتمع المختلط المتبرج في غفلة عن الله، والإيمان به، والتصديق برسالاته. وفي غفلة عن الشعائر والعبادات والقيم والمفاهيم الخيّرة[٢٧١].

فلماذا هذه المبالغة في التزيّن والتبرج، والخروج من النساء لمخالطة الرجال؟ فلم هذه المبالغة المشوهة للخلق الذي جعله الله في أحسن تقويم ﴿ **لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم** ﴾[٢٧٢]. فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده، واتقان الجمال إنما يكون بمحاكاة خلق الله سبحانه ولن يكون أحذق

---

(٢٦٨) الإسلام وبناء المجتمع ـ أحمد العسال ص ١٧٤.
(٢٦٩) الحجاب ـ للمودودي (١١١).
(٢٧٠) قولي في المرأة ـ مصطفى صبري ٢٥ ـ ٢٦.
(٢٧١) خطر التبرج والاختلاط ص ٩٥.
(٢٧٢) التين ـ ٤.

ولا أبدع منه تصويراً، ولا أدق فيه تجميلاً فهو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

كيف يهون عليك أن تخفي نور الإيمان في وجهك بغشاء من التزوير، ونقاب من الكذب والتزين، كيف تستبدلين جمال الحياء والأدب بقناع من الوقاحة؟!.

ما أحكم المثل القائل: إن الرأس الفارغة تحتاج إلى الزينة، أما الرأس المملوءة بالعلم فإنها لا تحتاج إلى الزينة، لأن العلم يزينها وهو أعظم زينة(٢٧٣).

وهذا العمل لا تخلو عنه المثقفات المتعلمات المتخرجات من الكليات، فيتغافلن عن أمر الله ويتبرأن من الخمار، وتبيح لنفسها ما حرم ربها مستهترا بغضبه، متعمدة مصرة على اتّباع هواها ﴿ **ومن أضلّ ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، إن الله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾(٢٧٤).

فهؤلاء فارغون من الداخل، يحرمون من غذاء وتربية الروح والقلب، والمحروم من هذا شقي في روحه وقلبه، وهو بالتالي شقي في الدنيا والآخرة.

ولا أدلّ على ذلك من الإحصائيات المذهلة التي تدل على الجرائم المتنوعة التي تحصل لأتفه الأسباب نتيجة للقلق النفسي والاضطراب العصبي والضيق الصدري.

وفي تلك المجتمعات تجد الشباب الشارد المخمور في الحشيش والخمر والأفيون هروباً من الواقع المرير.

وتجد الجيل المتحلل المائع المريض جسمياً وعقلياً، ونجد عصابات القتل والخطف والاغتصاب وعصابات تهريب الأفيون والمخدرات، وعصابات

---

(٢٧٣) التبرج ـ حرم الدكتور محمد رضا: ٣١، ٣٣، ٣٦.
(٢٧٤) القصص الآية ٥٠.

من المحامين والأطباء ورجال القانون لتغطية الجرائم وطمس الحقوق لقاء الرشوة المالية والجنسية.

فكم هي حاجة البشرية إلى الإسلام الحقيقي العظيم؟!.

وهكذا نجد أن للاختلاط بين الجنسين أثراً كبيراً على الأخلاق والفضيلة والعلم والاقتصاد والجسم والأعصاب، كمايحمل في ثناياه ألواناً من المخاطر الدينية والاجتماعية[٢٧٥].

خامساً ـ بعض الدعاوي والشبهات لتبرير الاختلاط:

بعد هذا البيان لأسباب الاختلاط وآثاره، نودّ أن نعرض بعض الشبه التي يتشبث بها أنصار فكرة الاختلاط، ويحاولون أن يضللوا بها عقول الشباب، وإضفاء الصبغة الشرعية والقانونية على هذه الظاهرة المستنكرة شرعاً.

١ ـ يقولون: إن الاختلاط يهذب الشهوة وينزع من النفس الشعور الجنسي المتطرف[٢٧٦]. ونحيل الجواب عن هذه المقولة على من جرّب الاختلاط ومارسه قبلنا، هل أتى هذا الادعاء ثمرته المرجوة منه؟ فلننظر إلى روسيا مثلاً التي لا تعود إلى دين، ولا تسمع رأي شيخ ولا قسيس، ألم ترجع عن هذه التجربة لمّا رأت فسادها؟!.

وأمريكا، ألم تقرأوا أن من جملة مشاكل أمريكا مشكلة ازدياد نسبة عدد الطالبات الحوامل ـ فلماذا لم يَحدُّ الاختلاط في المدارس بين الطلاب والطالبات من وجود مثل هذه المشكلة؟ فمن يسره أن تكون بلادنا وجامعاتنا كهذا في بلاد المسلمين؟ [٢٧٧].

ومن جهة أخرى، فالرجل يجد مع امرأته دهراً، ويجد الميل يتجدد في

---

(٢٧٥) خطر التبرج والاختلاط ص ٩٦.

(٢٧٦) تربية الأولاد في الإسلام ـ عبد الله علوان جـ١ ص ٢٨٥، مجلة المجتمع عدد ٥٦٠، عدد ٤٠.

(٢٧٧) يا بنتي ـ الطنطاوي ـ ص ١١.

نفسه، فما بال صلته بها لا تؤدي إلى ضعف ميله إليها أو مذهبة له[٢٧٨].

إنها نظريات تبدو منطقيّة، ولكن التجربة الواقعية التي بلغت في أمريكا بالذات غايتها كفيلة بأن تسخر من هذا المنطق الظاهري البرّاق. فلم يؤد الاختلاط إلى تصريف نظيف إنما أدّى إلى بهيمية كاملة تطبع النزوات الجسدية وتلبيها بلا حدّ ولا قيود، ولم تؤد التجربة الكاملة، والاختيار المطلق إلى تماسك في البيوت، ولا إلى استقرار وثبات إنما أدى إلى تفكك دائم، وطلاق متزايد، وجوعٍ مستمر وسعار.

إن التجربة الأمريكية في هذا المجال لتجبه آراء فرويد وأمثاله بالتكذيب، إنها لتصرخ في وجه من يريد أن يسمع بأن الاختلاط الدائم مدعاة إلى تهييج دائم إما أن ينتهي إلى ذروته وغايته فينطفىء مؤقتاً ريثما يعود إلى الاشتغال، وإما أن لا ينتهي إلى هذه الغاية المادية، فيؤدي إلى هذا الضغط العصبي وما وراءه من أمراض[٢٧٩].

فلتحذر المرأة المسلمة أن تسمع إلى دعاة الإباحية الذين يدّعون أن السفور والاختلاط تصريف نظيف لكوامن الشهوة، ويجعل اجتماع الرجال بالنساء أمراً مألوفاً وعادياً، فهذه دعوى تكذّبها الفطرة والتجربة والواقع نظراً لما جبل عليه الرجل والمرأة من ميل كل منهما إلى الآخر، فهل يريد هؤلاء المدعون تغيير نواميس الكون وسنن الحياة؟! وإذا كان الاختلاط يهذب الغرائز والمشاعر، فلماذا نسمع في كل يوم عن الشذوذ الجنسي والانحلال الخلقي في البلدان التي لا يعرف أهلها الحجاب، ولا يتقيدون بعرف ولا دين، بل الاختلاط عندهم شائع في جميع المجالات ومختلف المستويات كما أسلفنا[٢٨٠].

لقد غدت المرأة في البلاد التي يسودها الاختلاط لعبة يتقاذفها الرجال، وأصبح الرجل معرضاً لإغواء كثير من النساء اللاتي يلتقي بهن.

---

(٢٧٨) مفاهيم العلوم الاجتماعية ـ أنور الجندي ص ١٣٥.
(٢٧٩) دستور الأسرة في القرآن ـ أحمد فائز ٢٣٦، ٢٥١.
(٢٨٠) إلى كل أب غيور ص ٢٨ ـ ٤٠، تربية الأولاد ٢٧٦ ـ ٢٨٤.

ولا يقال كذلك إن الاختلاط يهذب الأخلاق كما يزعم دعاته، فإن الأخلاق تنبثق من عقيدة الإنسان وفكره اللذين يكوّنان مفهوم الإنسان عن الحياة، ويلزمانه بالأخلاق الإسلامية، ويحددان سلوكه تبعاً لها، فالتهذيب إنما ينشأ عن عقيدة الإنسان وفكره ونظرته للحياة.

فمتى كان اختلاط من لا دين لهم ولا خلق من الملاحدة والوجوديين والساقطين في حمأة الرذيلة عاملاً من عوامل تهذيبهم(٢٨١)؟.

٢ ـ يزعم بعضهم أن الاختلاط تطور حتمي اقتضته ظروف المدنية الحديثة. يقول قاسم أمين: إن الحجاب الموجود عندنا ليس خاصاً بنا، ولا أن المسلمين هم الذين استحدثوه، ولكنه كان عادة معروفة عند كل الأمم تقريباً، ثم تلاشت طوعاً لمقتضيات الاجتماع، وجرياً على سنة الرقي والترقي(٢٨٢).

ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه، وأن يصل إلى مداه، ولكننا نخشى أن يفسّر التطور على حساب الدين والأخلاق والآداب. فإن الدين وما يتبعه من التعاليم الخلقية والأدبية، إنما هو من وحي الله وشرعه لكل عصر ولكل زمان ومكان. فإذا كان التطور جائزاً في أمور الدنيا وشؤون الحياة فليس ذلك مما يجوز في دين الله في مجال القواعد الأصلية المقررة.

إن الدين هو نفسه الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون لينظر فيه، وينتفع بما فيه من قوى وبركات، ويطور حياته لتصل إلى أقصى ما قدر له من تقدم ورقي فثمة فرق كبير بين ما يقبل التطور وبين ما لا يقبله، والدين ليس لعبة تخضع للأهواء والشهوات(٢٨٣).

٣ ـ الاختلاط بحجة الخطبة:

فالإسلام أباح لمريد الزواج أن يلتقي بمن يرغب في الزواج منها، فما

---

(٢٨١) مقال حول الاختلاط في جريدة الرأي ـ الجمعة ١٩٨٤/١٢/٧، الاختلاط الخياط ص ٥١.
(٢٨٢) تحرير المرأة ـ قاسم أمين ص ٧٩.
(٢٨٣) فقه السنة السيد سابق ٢٢/٢.

الذي يحول دون اختلاط الرجل بالمرأة على غرار الخاطبين؟ وجواباً عن هذا نقول:

إن الشريعة الإسلامية حرصاً منها على سلامة العلاقة بين الزوج والزوجة، وتمكيناً منها للرابطة الزوجية. قد أباحت رؤية كل من الخاطبين لبعضهما. ليكون على بيّنة من أمره، وعلى اطلاع ومعرفة لما سيعقد عليه العزم.

لكن هذه الإباحة مشروطة بأن تتمّ بعيداً عن التبرج والتهتك، وبعيداً عن الخداع، وعدم الخلوة بين الخاطبين سداً لذرائع الفساد، وقطعاً لدابر العبث بأعراض الناس[٢٨٤].

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار فقال له ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب، فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»[٢٨٥].

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «أنظرت إليها، فإنه أحرى أن يؤوم بينكما»[٢٨٦].

ولقد ذكر الفقهاء شروطاً لإباحة رؤية الخاطب للمخطوبة منها:

١ ـ تحقق عدم الخلوة بينهما.
٢ ـ أن يقصد من النظر الزواج بأن تكون لديه النية الجادة في النكاح. أما إن كان ينظر للعبث واللهو فيبقى على أصل الحرمة[٢٨٧].
٣ ـ أن يقصد بالرؤية التعرف النقي البريء.

---

(٢٨٤) خطر التبرج والاختلاط ـ ص ٢٠٤.
(٢٨٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢١٠.
(٢٨٦) أخرجه أحمد ٤/٢٤٤ ـ ٢٤٥، وأخرجه ابن ماجه رقم ١٨١٦، وابن حبان /١٨٦٦، والدارقطني ٣/٢٥٣، والحاكم ٢/١٦٥، والبيهقي ٧/٨٤، والطبراني في الكبير ٢٠/٤٣٣، ٤٣٤، وهو صحيح.
((٢٨٧)نظام الأسرة جزء (١) ـ ٥٤.

٤ ـ عدم التبرج والتزين الفاحش من جانب المرأة.
٥ ـ أن يرى منها ما يدعو لنكاحها كالوجه والكفين والقدمين.

أما ما يفعله الفساق من الجهلة من السماح للمخطوبة بالتبرج والتهتك وعرض زينتها المحرمة أمام الخاطب، أو السماح للخاطبين بالمصاحبة والمخالطة والخلوة. أو أن يسمح للبنت مطلقاً أن تصادق عدداً من الشباب بحجة التعرف على الدخائل، والاطلاع على الأغوار، والكشف عن الأسرار لينتقي بعد ذلك ما يناسبه، فهذا حرام. وحجتهم في الالتقاء بين الخاطبين للتعرف باطلة من أساسها، لأنه يدخل فيه التصنع والغش والخداع، حتى يحصل المراد ويمكن معرفة كل شيء عن طريق السؤال. فأين التقاء الخاطب بالمخطوبة بالشروط المتقدمة عن التقاء أجنبيين دون هدف مشروع، وبغير ضوابط أو قيود؟ إنهما يفترقان قصداً وهدفاً وحكماً شرعياً، ويفترقان أثراً على الأفراد والمجتمعات، فلا يستوي الخبيث والطيب، ولا يداني الحرام الحلال.

ـ الادعاء بأن مخالطة الرجال والأصحاب كأصحاب الزوج والخروج عليهم بسفور وتبرج أمر مطلوب وذلك لإرضاء الزوج، وإطاعته التي يحض عليها الإسلام.

ونرد عليهم بأن: التبرج ومخالطة الأصحاب معصية عند الله، وإذا كانت معصية الله مرضاة لغير الله من عباده فإن طاعة الله تقدم على طاعة غيره فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

تقول السيدة حرم الدكتور محمد رضا: (وأنت أيتها السيدة التي تزعم أنها تتبرج إرضاء لزوجها، وتخرج متزينة طاعة لأمره، أتظنين أن هذا العذر ينفع عند الله، بعدما أبطل عذرك يقول رسوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ولا طاعة إلا في معروف»، قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[٢٨٨]).

(٢٨٨) النساء ٥٩.

كيف تغضبين ربك الخالق، لترضي زوجك الفاسق؟ فأيهما أولى بالطاعة والخشية؟ هذا الزوج الفاسق الذي يأمرك بالفسق، والذي لا يستحي ولا يغار، وسيهوي بك وبنفسه في عذاب النار[٢٨٩].

٥ ـ الادعاء بأن الاختلاط يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة المادية وذلك حين تعمل المرأة مع الرجل.

فنقول إن هذا لا ينتج عن الاختلاط، وإنما ينتج عن عمل المرأة نفسها كأن تعمل معلمة أو عاملة في مصنع أو طبيبة وليس المستوى المادي وحده هو الذي يرتفع بالأسرة. فالمستوى المادي والثقافي، وتوفير الحياة الهادئة، وتربية الأولاد ورعايتهم، وغير ذلك هو الذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسرة وبالتالي المجتمع. فإنه إذا توفرت المرأة على رعاية شؤون البيت والأولاد، وتوفر الرجل للعمل كان ذلك أجدى في إيجاد الأسرة المثالية[٢٩٠].

والرجل بما لديه من قدرة واستعداد فطري للعمل خارج البيت، أقدر على الإجادة والإتقان وحسن الأداء من المرأة، وهذا بدوره ينعكس على عملية الدخل والإنتاج[٢٩١].

٦ ـ الادعاء بأن ما يردده الرافضون للاختلاط من خوف الفتنة هو أمر يتعلّق بقلوب الخائفين من الرجال، وليس على النساء تقديره، ولا هنّ مطالبات بمعرفته. وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره، وكذلك النساء، فالمرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها بدليل أن الأمر بغض البصر موجه في القرآن الكريم لكلا الفريقين[٢٩٢].

والردّ على هذا الادعاء بأنه مغالطة تجافي الفطرة، وتنافي الحقيقة والواقع، ولا أدلّ على ذلك من أنّ المنادي بهذه الفكرة، قد نادى بخلافها في كتابه

---

(٢٨٩) التبرج ـ ٦٤.
(٢٩٠) الاختلاط للخياط (٥٠ ـ ٥١).
(٢٩١) نظام الأسرة جزء ٢ ـ ١٠٥.
(٢٩٢) تحرير المرأة، قاسم أمين ـ ص ٨٧.

«المصريون» مما دعا د. محمد عمارة إلى عقد فصل سماه: التطور الفكري لقاسم أمين ـ على حد قوله ـ، ففي هذا الكتاب يقول قاسم أمين: لأن ديننا قد أوصى بأن يكون للرجال مجتمعهم الذي لا تدخله امرأة واحدة، وأن يجتمع النساء دون أن يقبل بينهن رجل واحد، لقد أراد بذلك حماية الرجل والمرأة مما ينطوي عليه صدرهما من ضعف، والقضاء الجذري على مصدر الشر، ويعقب د. عمارة على ذلك بقوله: يخيِّل إلينا أن الذين يتحدثون ويبرهنون ويجادلون هم خصوم قاسم أمين وبالذات فيما يتعلق بالحجاب. . . (٢٩٣).

٧ ـ الاحتجاج باختلاط نساء القرى ونساء العرب بالرجال على ما يشبه الاختلاط في أوروبا الآن. ومع ذلك فهن أقل ميلاً للفساد من ساكنات المدن اللائي لم يمنعهن الحجاب من مطاوعة الشهوات، والانغماس في المفاسد (٢٩٤).

وقد أجيب عن هذا الزعم بأنه لا يحسن أن يغيب عن فكرنا أن الفلاحة والبدوية المكشوفة هما في أحط أدوار تنازع البقاء، والحرب المعاشية. وقد أثبت علم النفس أن الإنسان وهو في تلك الحالة لا يكاد يفكر إلاّ فيما يحفظ شخصه من الهلاك. وعلى هذا، فمثل هاته النسوة ليس لديهن وقت تثور عليهن فيه عوامل اللهو، وترغمهن على الخضوع لمؤثرات أهوائهن. فتراهن يشتغلن مع أزواجهن أو آبائهن طول النهار حتى إذا جاء الليل طالبتهن أجسامهن بالرّاحة من جهادهنّ الهائل. ولذلك ترى الفلاحة أو البدوية بمجرد نيلها ما يغنيها من المال تجعل همّها الأول وضع الحجاب على وجهها، والتستّر عن أعين الرجال (٢٩٥).

٨ ـ قولهم: بأن المرأة التي تحافظ على عفتها وشرفها، وتصون نفسها عما يوجب العار وهي مطلقة غير محجوبة لها من الفضل أضعاف ما يكون

---

(٢٩٣) قاسم أمين وتحرير المرأة د. محمد عمارة.

(٢٩٤) تحرير المرأة ـ قاسم أمين ص ١٠١.

(٢٩٥) المرأة المسلمة ـ محمد فريد وجدي ـ ص ٢٠.

للمرأة المحجوبة، فإن عفّة هذه قهرية، أما عفّة الأخرى فهي اختيارية، والفرق كبير بينهما، فكيف نفخر بعفّة نسائنا ونحن نعتقد أنهن مصونات بقوة الحرّاس، واستحكام الأقفال، وارتفاع الجدران؟.. إن العفة هي خلق للنفس تمتنع به من مقارفة الشهوة مع القدرة عليها(٢٩٦).

والجواب عن هذه الشبهة: بأنها تقوم على المغالطة والمجافاة لطبائع الأشياء. والإسلام قبل أن يتخذ الأسباب لصيانة المرأة بالحجاب وغض البصر... عمل على تحصينها من الداخل بالإيمان الصادق، والتقوى، وتهذيب النفس بالفضيلة والخلق. أما الحفاظ عليها بصونها عن الأعين فللتفرغ لرسالتها من جهة. وللإبقاء على قلبها أنقى، وعلى نفس الرجل أطهر، نتيجة ما بين الجنسين من تجاذب فطري، وميل غريزي من الخطأ والضلال التنكر له وتجاهله. وهو بلا ريب، خير من تشويش قلبيهما بإلقائهما في اليم ثم الطلب إليهما أن لا يبتلّا.

٩ ـ إن إلزام المرأة بالحجاب وعدم الاختلاط هو رمي للنساء بعدم العفة، ودليل عدم الثقة بالمرأة مهما أثبت الاختبار نقاءها، واتهام لها بعدم القدرة على صيانة نفسها(٢٩٧).

والردّ على هذا الزعم هو: أن المرأة أميل وأقرب إلى الكمال والطهر من الرجل، وأكثر تمسكاً بأذيال العفاف منه. وليس صحيحاً ما يقال أنها أميل منه إلى الفسوق. ومن ناحية أخرى، فالحجاب وإن كان فيه شيء من الحبس لحريّة المرأة، ولكن ما الحيلة إذا كان هو الضمان الوحيد لعدم الاختلاط الذي وراءه كل ما ذكرنا من الآفات. وكم في الحياة من قيود وأغلال نضعها في أرجلنا مضطرّين إذا كانت الحياة تقتضيها، أو كان من ورائها الخلاص من بلاء مبين(٢٩٨).

---

(٢٩٦) تحرير المرأة ـ ص ١٠٣.
(٢٩٧) تحرير المرأة ـ ص ١٠٤.
(٢٩٨) المرأة المسلمة ـ محمد فريد وجدي ـ ص ٢٣.

١٠ - إذا كان الاختلاط بين الرجل والمرأة يؤدي إلى عواقب ومضارّ كثيرة، فإننا في حياتنا معرضون لمصائب لا تحصى في كل ساعة، ونشعر بأنواع الجرائم ترتكب من حولنا كالقتل والنهب والتزوير، ومع ذلك نحتمل هذه المصائب، ونسعى لاقتحام الأخطار في طلب الرزق والسفر. . . فلم لا ننظر إلى الفاحشة ترتكبها المرأة من جراء اختلاطها كنظرتنا إلى هذه الجرائم؟ ولم نتصوّر أنها أشنع من سواها حتى اتخذنا لمنعها ما لم نتخذه لسواها[٢٩٩].

وهذه المقولة تنم عن هبوط خلقي شديد، وتظهر تجاوز صاحبها لكل حدود الأدب، إذ أراد أصحابها التهوين من شأن الفاحشة، وجعلها أمراً متقبلاً في النفوس. فإذا لم تكن جريمة الزنا أفظع الجرائم فما هي تلك الجريمة إذن؟ يقول سيِّد قطب في معرض حديثه عن حكمة تغليظ عقوبة الزنا: ذلك إلى الأضرار الاجتماعية التي تعارف الناس على أن يذكروها عند الكلام عن هذه الجريمة، من اختلاط الأنساب وإثارة الأحقاد، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنة. . ، وكل واحد من هذه الأسباب يكفي لتشديد العقوبة. . لكن السبب الأول هو دفع النكسة الحيوانية عن الفطرة البشرية، ووقاية الآداب الإنسانية التي تجمعت حول الجنس، والمحافظة على أهداف الحياة العليا من الحياة الزوجية المشتركة القائمة على أساس الدوام والبقاء. . .[٣٠٠].

١١ - وقالوا: إنه لما أخذت المعارف بالانتشار، أخذ الناس يقيسون أعمالهم المعاشية بمقياس العقل السليم والعلم الصحيح، وأدركوا أن سعادتهم لا تتمّ بما ينالون من ثمار ذلك إلا إذا شاركهم نساؤهم في مساعيهم بالتربية والعلم، فافتككن من أسرهنّ، وتمتعن بحريتهنّ، وسرن مع رجالهن يعاونّهم في الحياة، ويمددنهم بالرأي في كل أمر. وعليه، فحجاب المرأة، وبعدها عن الرجل وعدم الاختلاط به عائق عن مشاركتها له في نهضته الفكرية والثقافية، وإن أول الخطوات إلى أي نشاط فكري أو اجتماعي لها أن تسفر عن وجهها،

---

(٢٩٩) تحرير المرأة ص ١١١.
(٣٠٠) في ظلال القرآن جـ ٦ ص ٦١.

وتحطِّم ما بينها وبين الرجل من الحواجز والاعتبارات [٣٠١].

ويجاب عن هذه الفرية بأن من يتحدث عن جهل المرأة وتخلفها بجعل المرأة المتحجبة صورة لها يتجاهلون الواقع، فمن المعلوم أن من فتياتنا الجامعيات متحجبات بحجاب الإسلام، وهنّ أسبق إلى النهضة العلمية والثقافية والفكرية والاجتماعية من سائر المتحررات. وتاريخ الإسلام حافل بالنساء اللواتي جمعن بين الإسلام أدباً واحتشاماً وستراً وعلماً وثقافة وفكراً. فالفضيلة والأخلاق لا تكون عائقاً للعلم والتقدّم.

وأما مشاركة المرأة للرجل في العلم والعمل، فقد كان ذلك في أوروبا بعد الثورة الصناعية التي قلبت الأوضاع كلها في الدين والمدنية على السواء. فقد حطّمت كيان الأسرة، وحلّت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع، والمرأة هي التي دفعت أفدح الثمن من جهدها وكرامتها وحاجاتها النفسية والمادية، فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها حتى ولو كانت زوجة وأماً. واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى، فشغلتها ساعات طويلة من العمل، وأعطتها أجراً أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل في نفس المصنع [٣٠٢].

فهل ترى تلكم هي الحرية والمشاركة التي حققتها المرأة بمبارحة بيتها، واختلاطها بالرجل؟.

وأما في مجال التعليم، فلقد تبنت الدول الغربية نظام اختلاط في مدارسها وجامعاتها، فعاد عليها ذلك بأوخم النتائج الخلقية التي يندى لها الجبين خجلاً وعاراً. وخسر المجتمع الغربي شبابه وآماله الكبار. ونحن المسلمين قد حذونا حذوهم القذّة بالقذّة.. وراح دعاة الأوربة يربطون ما بين التقدم العلمي والاختلاط، ويزعمون أنه لا صناعة ولا علم بلا اختلاط، ومما يؤسف له أن أبناء المسلمين أصبحوا يروّجون له ويشجعونه [٣٠٣].

---

(٣٠١) تحرير المرأة ـ قاسم أمين ص ١١٢. على طريق العودة إلى الإسلام، د. البوطي ص ١٠٩.
(٣٠٢) على طريق العودة إلى الإسلام ص ١١٠.
(٣٠٣) شبهات حول الإسلام ـ محمد قطب ـ ص ١١١ـ١١٢.

وإن كان دعاة الاختلاط في التعليم يجهلون آثاره، فليسألوا عن نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية، وقد بلغت في إحدى المدن ٤٨٪، وليستمعوا إلى ما نقلته جريدة «الأحد» اللبنانية في العدد ٦٥٠ عن الفضائح الجنسية في الجامعات والكليات الأمريكية فقد قالت بالحرف: الفضائح الجنسية في الجامعات والكليات الأمريكية بين الطلاب والطالبات تتجدد وتزداد كل عام. وقالت: الطلاب يقومون بمظاهرة في إحدى جامعات أمريكا يهتفون نريد فتيات... نريد أن نرفّه عن أنفسنا، هجوم ليلي من الطلاب على غرف نوم الطالبات... وسرقة ثيابهن الداخلية ومما ذكرته الجريدة: دلّت الإحصائيات في العام الماضي على أن عشرين ألف طفل أنجبتهم فتيات بصورة غير شرعية لا تزيد أعمارهن على العشرين وإن كثيراً منهن من طالبات الجامعات والكليات... ونقلت عن المربية الاجتماعية مرغريت سميث حديثاً قالت فيه: إن الطالبة لا تفكر إلا بعواطفها والوسائل التي تساعدها... إن أكثر من ٦٠٪ من الطالبات سقطن في الامتحانات، وتعود أسباب الفشل إلى أنهن يفكرن بالجنس أكثر من دروسهن وحتى مستقبلهن[٣٠٤].

فهل في هذا عبرة ومزدجر؟!.

١٢ ـ يقولون: إن هذه الطائشة التي تستبدل الرجال كيف تشاء ليس الذنب ذنبها وحدها وإنما ذنب الرجل الذي أغواها... ومثل هذا الرجل والمرأة لا يتصلان لأجل الصداقة البريئة، ولذلك فهو لا يتحرّج من غوايتها والنظر إليها نظرة خائنة ومن ثم يقع في المحظور.

ويقال لهؤلاء: إن الموضوع هنا ليس تحديد من المذنب، فلا ريب أن كليهما مذنب، ولكن الحقيقة قبل ذلك تدعو إلى البحث عن منشأ الذنب والفساد وهو السفور والاختلاط.

أما قولهم: إن الصلة بينهم لم تكن بغرض الصداقة المبرّأة، وإنما بغية الاتصال الجنسي، فهذا قول يتنكر للفطرة والواقع وكأنه يفترض أن الجنسية

(٣٠٤) إلى كل أب غيور ـ عبد الله علون ص ٢٨ فما بعدها.

الخاصة بكل منهما لا تبقى عند إباحة الاختلاط، أو حدوثه بقصد الصداقة فينقلب كلاهما ذكراً أو أنثى، وهذا عين الخطأ(٣٠٥).

١٣ ـ محاولة تبرير الاختلاط من وجهة نظر شرعية، والتماس العذر للتحلل من الحجاب الذي يثقل كاهل المرأة في نظرهم من السنة النبوية. فقد احتج القائلون بهذه الدعوى(٣٠٦) بحادثة رفض رسول الله ﷺ تلبية دعوة إلا أن تدعى معه السيدة عائشة، فلما دعيت معه لبى الدعوة ـ احتجوا بهذا ـ على إباحة الزيارات المختلطة. وفي حادثة أخرى حضر رسول الله ﷺ وليمة عرس صاحبه أبي أُسيد الساعدي حيث قدمت العروس ضيافة الوليمة بنفسها.

والرد على هذا بما يأتي:

إن النظر في هاتين الحادثتين في ضوء النصوص القرآنية المحكمة التي تأمر بالستر وغض البصر... يجعل الاستنتاج القائل بإباحة الاختلاط مرفوضاً، لأنه يهمل ما جاء به النبي ﷺ عن ربه، ويفرّق بين الله ورسوله.

فالحادثة الأولى تسجل لنا لوناً جميلاً من تكريم المرأة، إذا أراد عليه الصلاة والسلام رفع مكانتها، وعدم الانتقاص منها كما كان عليه الشأن في مجتمع الجاهلية، فأوضح أنه ليس من المحظور شرعاً ولا مرؤة أن يحرص الرجل على دعوة زوجته معه إلى وليمة لا يخالطها محظور شرعي... وليس من مقتضى تلبية هذه الدعوة، وليس في الحديث تصريح، ولم يقم دليل على أن السيدة عائشة قد جلست مع الرجال، كيف وقد نهى الحق تبارك وتعالى المؤمنين عن محادثة أزواج رسول الله إلا من وراء حجاب، أفيعقل أن يقدمن على مجالسة الرجال ومؤاكلتهم؟!.

وأما الحادثة الثانية والتي قدمت عروس أبي أسيد ضيافة الوليمة بنفسها، فإن الوقائع التاريخية تشهد أن ذلك كان قبل أن تنزل آيات الحجاب والستر

---

(٣٠٥) قولي إلى المرأة ـ مصطفى صبري ـ ص ٤٩ ـ ٥٠.
(٣٠٦) نسب د. نور الدين هذا إلى الشيخ أحمد حسن الباقوري مدير جامعة الأزهر سابقاً.

وغض البصر، وعندما كانت هذه الأمور في حدود الإباحة الشرعية، ولو سلّمنا بخلاف ذلك، لما جاز الاستدلال بها على إباحة السهرات ومجالس الأنس المختلطة بين رجال ونساء ليسوا من ذوي قراباتهم المحرمة للنكاح [٣٠٧].

قال ابن حجر في شرحه للبخاري: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن كلّ هذا عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر [٣٠٨].

وقال النووي في شرحه: هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة [٣٠٩].

الاختلاط في التعليم:

يسلك الإسلام سياسة إذا روعيت، أمنت الأمة شر الجهل وشر الفتنة. فلم يجعل الإسلام من التعليم سبيلاً لاختلاط الرجال والنساء بحجة تحصيل المعرفة، ولم يجعل مكان التعليم محلاً يثير الشهوات، ويبعث الفتنة بإثارة الدوافع الفطرية الكامنة في نفس كل من الرجل والمرأة، فأحاط التعليم وأمكنته بضوابط هادئة غير جانحة إلى العقوبة ابتداء وإن كانت مقررة لمن يتعدى حدود هذه الضوابط. ويأتي في مقدمة هذه الضوابط المحققة للأمن والأمان، منع اختلاط الرجال بالنساء، والفتى بالفتاة في دور التعليم. وفي حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ وعد النساء بيوم يلقاهن على حدة ليعلمهنّ فروض الدين وآدابه وأخلاقه. ويبصرهنّ بطرق المعاملات الفردية والجماعية، ما يهدي إلى العمل على تخصيص مكان للنساء ووقت يتم تعليمهن. على أنه ليس لأحد أن يقول بجواز الاختلاط محتجاً بأن النساء كن يدخلن المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكان الرجال في المسجد أيضاً. وهذا صحيح لكنه لا ينهض أن

---

(٣٠٧) ماذا عن المرأة ـ نور الدين عتر ـ ص ١٧٠ ـ ١٧٥.
(٣٠٨) فتح الباري جـ ٩ ص ٢٥١.
(٣٠٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٧٧.

يكون حجة على جواز الاختلاط المريب المشاهد الآن. في كثير من المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية وكذلك الجامعات. فإن الاختلاط فيها يسمح للفتى أن يجلس بجانبه من يستحسنها، وأن منهن من تفعل ذلك، أما ما كان على عهد رسول الله فليس اختلاطاً بهذا المعنى، ذلك أن الرجال يقومون بالجزء الأول من المسجد والنساء في الجزء الخلفي منه (٣١٠).

روى الإمام مسلم في صحيحه (عن سهل بن مسعد قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) (٣١١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» (٣١٢).

واستمر الأمر في تعليم النساء في المساجد مجتمعين مع الرجال في عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا، كانت النساء تتلقى العلم عن الرجال والرجال يتلقون العلم عن النساء في جو الطهر والحشمة والعفة. وقد أورد النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» أسماء بعض النساء اللواتي يعلّمن ويتعلمن ويحاضرن ويدرسن الحديث والفقه وغيره فمنهن أم الدرداء الفقيهة التي قالت: لقد طلبت العبادة في كل شيء فما أصبت لنفسي شيئاً أشفى من العلماء ومذاكرتهم.

وقد وصفها النووي فقال: (اتفقوا على وصفها بالفقه والعقل والفهم) (٣١٣).

ويقول البعض أن التعليم للصغار كان يتم في بيوت خاصة، أو في المسجد، أو في بيوت بجوار المساجد، وأن الصبية والصبيان الصغار كانوا

---

(٣١٠) الأمومة في القرآن والسنة ـ ٨٧.
(٣١١) مسلم جـ ٢ ص ٨٢.
(٣١٢) مسلم جـ ٢ ص ٨١ ـ الصلاة.
(٣١٣) الاختلاط ـ الخياط.

يتلقون العلم معاً فإذا بلغت البنت حد الاشتهاء قبل البلوغ حيل بينها، وبين الاختلاط في العلم، وفصل بينها وبين الصبيان، وذهب بهن إلى التعلم في البيوت. وقد جاء من الأخبار ما يؤكد ذلك وعلى ذلك فيمكن أن نأخذ ونقرر فيما مضى أن الحكم في تعليم البنات والبنين، صغاراً قبل أن تصل الفتاة إلى حد الاشتهاء جائز لا شبهة فيه. إذ ليس هناك مظنة المفسدة، ولا يكون الاختلاط سبباً إليها، وهذا ينسجم في التعليم في محاضن الأطفال ورياضها أو الصفوف الابتدائية(٣١٤).

وهذا كلام لا يستقيم تمام الاستقامة، فإننا إن تأكدنا من صحة هذا القول من اجتماع الصبيان والفتيات للتعليم مع أنه يعتقد بأن الفتيات الصغيرات كن يحضرن دروس التعليم في عهد رسول الله ﷺ مع أمهاتهن وفي الوقت المخصص للنساء ولا سيما أنهن كنَّ يبلغن في سن مبكرة. وكان الأطفال من الذكور يذهبون للمسجد مع الرجال ويحضرون الصلوات جميعاً. ومن جهة أخرى، فإن الإسلام، وكما أسلفنا، قد أخذ بقاعدة سد الذرائع في مسألة الاختلاط، وعليه، ينبغي منع التعليم المختلط حتى بين الأطفال لكي لا يألفوا ذلك ويعتادونه عند الكبر، ولا سيما في عصر كعصرنا إذا فتحت المجالات رحبة أمام الطفل كي يفتح عقله وعينه وأذنه على المنكر.

وعلى فرض وقوع هذا الأمر ـ طبعاً ليس في عهد رسول الله ﷺ ـ فإن كل التعليم الذي كان يعطى كان تعليماً دينياً وفي أمور الدين فقط، وكان الاجتماع يقتصر على الجلوس معاً فقط ولا مجال للعب أو الركض في أثناء حلقات الدروس ـ على عكس ما يحصل في مدارسنا الابتدائية وفي الرياض، فإن جلّ اهتمامهم يركز على اللعب واللهو والترفيه عند الأطفال. وهو بالتالي مدعاة للفساد أكثر، ثم إن هذا الكلام ينتقض بتجارب الغرب الذي سبقونا لفعل ذلك، واطلعوا على نتائج هذا، تقول الصحفية الأمريكية هيلسان: (إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات (جيمس دين) وعصابات للمخدرات والرقيق).

---

(٣١٤) الاختلاط ـ للخياط ٤٨ ـ ٤٩.

إن الفتاة الصغيرة تحت (سن العشرين) في المجتمع الحديث، تخالط الشبان، وترقص (تشاشا، وتشرب الخمر والسجاير، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية الإباحية)(٣١٥).

كما أن السبب في وضع الصبية والصبيان معاً هو ضيق المكان، فلم يكن يوجد في عهده ﷺ سوى مسجده الشريف مكاناً للعبادة والتعلم وغير ذلك مما يهم المسلمين وأن واقع المجتمعات المعاصرة غير ذلك، ففيها الكثير من الدور المخصصة للدراسة والتعليم وهي غالباً مبثوثة في جميع أرجاء الوطن. والأفضل مع هذا الواقع، أن تخصص بعض هذه الدور للطلبة، والبعض الثاني للطالبات، أو تستخدم الفترة الصباحية للطلبة والمسائية للطالبات أو العكس، بدلاً من أن تكون الدراسة في الفترة الصباحية مختلطة والثانية مثلها.

ونكون بذلك قد جنّبنا المجتمع عامل الفتنة الذي يؤدي إليها قرب الرجال من النساء، ولو كان القرب ليسياً، ألا ترى أن الرسول ﷺ قد حذّر الصف الأخير من الرجال، والصف الأول من النساء، ليحذرا بواعث الفتنة ومداخل الشيطان في الصلاة.

ونجد مثل هذا النمط لدى بعض المدارس في بعض مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، وهناك من المجتمعات ما يحدث فيها الفصل التام بين الذكور والإناث في التعليم، وحتى بين المدرس وطالباته كما هو الشأن في الحجاز، كما نجد أيضاً في بعض الجامعات كليات للبنات فقط، كجامعة عين شمس، وكلية البنات بجامعة الأزهر. وكل هذه المؤسسات تقوم بواجبها وتؤدي الثمرة المرجوة منها فلم لا تعمّم هذه التجربة(٣١٦).

من ذا الذي يضمن في مجتمعاتنا المعاصرة أن لا يختلط الطلبة بالطالبات بعد الانتهاء من الدرس أو المحاضرة؟، ومن ذا يحول دون تبادل الحديث واللغو والإثم عندما يكون الطلبة في مقدمة قاعة المدرسة والطالبات في مؤخرتها، فما

(٣١٥) فقه السنة ـ م/٢١٨ ـ التربية الإسلامية: عبد الرحمن النحلاوي ـ ٧ ـ
(٣١٦) الأمومة في القرآن والسنة ٨٩.

يستطيع أحد أن يضمن استقامة الأمور كما استقامت في مجتمع الرسول ﷺ، إذ حين خرج من المسجد فوجد النساء والرجال قد اختلطوا، فأمر النساء أن يسرن على حافات الطريق فالتزمن ذلك أبداً.

روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، وعليكن بحافات الطريق»(٣١٧).

(... وأن تصافح البنت رفيقها في الجامعة، أو أن تصل الحديث بينها وبينه، أو أن تمشي معه في الطريق، وتستعد معه للامتحان، وتنسى أن الله جعلها أنثى وجعله ذكراً.. وركب في كل الميل إلى الآخر. فلا تستطيع هي ولا هو، ولا أهل الأرض جميعاً أن يغيروا خلق الله وأن يساووا بين الجنسين، أو أن يمحوا من نفوسهم هذا الميل. وإن دعاة الاختلاط باسم المدنية قوم كذّابون من جهته، لأنهم ما أرادوا من هذا كله إلا إمتاع جوارحهم، ولكنهم لم يجدوا الجرأة على التصريح به فرفعوا عقيدتهم بهذا الذي يهرفونه من الألفاظ الطنانة، كالتقدمية والتمدّن والحياة الجامعية(٣١٨).

أما الاختلاط في الجامعة، فيرجع في حكمه إلى جواز التعليم المشروط بالشرعية المعتبرة في أن يكون الانفصال حاصلاً بين الطلاب والطالبات في مباني الكليات والجامعات وإن كان هناك من يرى جواز الاختلاط في المبنى الواحد شريطة الفصل في حجرات الدرس، وأن تلتزم الفتاة والفتى بآداب الشرع والعلم، وآداب المناقشة والنصح(٣١٩).

وذلك بأن لا يكثر الفتى أو الفتاة من الجدل والمناقشة إذا لم ير فيها خيراً أو نفعاً ولو كان الحق في جانبه، فإن الإكثار من الجدل لا يأتي بخير، وما ضل

---

(٣١٧) سنن أبي داود ٢ ص ٦٥٨.
(٣١٨) يا بنتي - ١٣.
(٣١٩) الاختلاط - للخياط ص ٤٩.

قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل وتركوا العمل(٣٢٠).

وأرى أن مثل هذا إنما يصار إليه عند الضرورة، وعند تعذر الفصل في المباني بحيث تكون كليات الطلبة مستقلة عن كليات البنات لظروف لا قبل للدولة والقائمين على أمر التعليم بها.

الحل الإسلامي ومعالجة هذا الانحراف من الاختلاط:

١ ـ زرع العقيدة في النفوس، وتعريف الناس بمبادىء العقيدة وخصائصها وقيمها وتوضيحها للناس، وبالتالي يشعر الناس برقابة الله لهم، الأمر الذي يجعلهم يحاسبون أنفسهم على كل عمل يقدمون عليه، أو يعزمون على القيام به، وبالتالي يشعرون بأن الله ظاهر عليهم، مطلع على أحوالهم، وعلى كل جوانب حياتهم يقول تعالى: ﴿ **يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور** ﴾.

وفي هذا يقول الأستاذ محمد طارق صالح ناصحاً الفتيات الجامعيات: (إليك أيتها الأخت المسلمة إذا كنت قد استشعرت عظمة الخالق، فملأت تقواه قلبك، وفاضت على جوارحك فبقدر ما في قلبك من رقابة الله وتقوى يظهر ذلك عليك في سلوك حسن مستقيم، والتزام ثابت بالأحكام الشرعية، والأوامر الربانية (٣٢١)

ويقول الإمام الغزالي في رسالته « أيها الولد المحب»: إني رأيت الخلق يقتدون أهواءهم، ويبادون إلى مرادات أنفسهم، فتأملت قوله تعالى: ﴿ **وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى** ﴾(٣٢٢).

فلقد وعد الله سبحانه وتعالى من عصم نفسه عن الشهوات واتباع الأهواء، وخاف عظمة الله وقدره وإرادته، واتبع ذلك الخوف بالسلوك السوي المستقيم البعيد عن اتباع الشهوات، ومتابعة النفس وشهواتها. فقد وعدهم الله

---

(٣٢٠) آداب الإسلام في المجتمع ـ محمد زينو ـ ٢٢.
(٣٢١) إليك أيتها الأخت المسلمة ـ محمد طارق محمد صالح ـ ٥١.
(٣٢٢) النازعات (٤٠ ـ ٤١).

سبحانه وتعالى بأن يدخلهم جنته بما فيها من نعيم ومحاسن يشتاق معها الإنسان إلى أن يدخلها.

٢ ـ نشر الوعي الديني، وتبصير الناس بخطورة الاندفاع في هذا التيار. وذلك عن طريق بيان خطورة الأمور الناتجة عن الاختلاط والأمور التي تؤدي إليه كالنظرة والخلوة واللمس، والعمل على نزعها(٣٢٣) يقول الشاعر:

كل الحوادث مبدأها من النظر   ومعظم النار من مستصغر الشرر

وإذا كان تعليم الإسلام الخلقي يصلح المرء في باطنه حتى لا ينشأ فيه ميل إلى الإثم والمعصية، وكان قانون العقوبات الإسلامي يصلحه من الخارج، ويكبت بالعنف ما ينشأ في نفسه من نزعات الفجور لنقص تربيته الخلقية، وتمنع من أن تنتقل من القوة إلى العقل. فإن هناك بين هذين النوعين من التدابير تدابير أخرى قد اتخذها الإسلام ردءاً للتعليم الخلقي لإصلاح الباطن، وأصلح نظام الاجتماع بهذه التدابير إصلاحاً لا يدع مواطن الضعف الخلقي التي تبقى في أفراد الجماعة لنقص تربيتهم، تنمو وتتحول من القوة إلى الفعل، وذلك لكي تقوم في المجتمع بيئة تخلو من كل ما يثير في المرء نزعات السوء وتتنزه عن جميع المغريات. وتقل فيها أسباب الفوضى الجنسية إلى أبعد حد ممكن، ويوصد باب جميع صور السلوك الإنساني التي قد تخل بنظام التمدّن. وأهم هذه التدابير(٣٢٤):

أ ـ اللباس: فقد بين الإسلام للناس عورات للرجال وعيّنها، وعورات للنساء وعيّنها. وذلك لأن العري من صفات الجاهلية، فكما كان هذا التهاون في العري في الجاهلية العربية، فإن الأمم المهذبة الراقية اليوم لا تختلف اختلافاً يذكر.

لقد لقنت شريعة السماء النوع الإنساني أول درس في الحضارة باللباس بقوله تعالى: ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سؤاتكم وريشاً ﴾(٣٢٥).

---

(٣٢٣) فقه السنة ـ سيد سابق ٢/ ٢١٩.

(٣٢٤) الحجاب ٢٦٩.

(٣٢٥) الأعراف ٢٦.

وقال عليه الصلاة والسلام: «احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «فإن استطعت أن لا يرينّها أحد فلا يرينّها»، قيل: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس»[٣٢٦].

ومن ثم حدد عورة الرجال، فقرر ما يجب ستره من أعضاء الجسم، وهو ما بين السرّة والركبتين قال عليه الصلاة والسلام: «ما فوق الركبتين من العورة، وأسفل من السرة من العورة»[٣٢٧]. ومن ثم حدد عورة النساء فقد أمرنَ أن يخفين كل جسمهن غير الوجه واليدين عن كل الناس، عدا من ذكرهم الله سبحانه وتعالى في كتابه من المحارم.

فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه[٣٢٨].

ب ـ **منع الخلوة واللمس**: فقد قرر الإسلام أنه لا يجوز لرجل أجنبي أن يخلو بامرأة ولا أن يمس جسمها وإن كان من أدنى أقاربها، فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»[٣٢٩].

وكذلك في حق اللمس فقال عليه السلام: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة»[٣٣٠].

---

(٣٢٦) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي ـ الزواجر ١/١٢٨.

(٣٢٧) رواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أيوب الأنصاري. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف، وقال المناوي: قال ابن حجر في تخريج الهداية بسند ضعيف. وبين ذلك قبله الذهبي فقال: ابن راشد متروك عن عباد بن كثير. فيض القدير ٥/٤٥٨.

(٣٢٨) رواه أبو داود وقال: هذا مرسل. خالد بن دريك لم يدرك عائشة. ٢/٣٨٣.

(٣٢٩) سبق تخريجه.

(٣٣٠) تكملة فتح القدير جـ ٨ ص ٩٨.

جـ ـ **غض البصر**: فقد أمر الله سبحانه وتعالى الرجال والنساء بغض بصرهم منعاً للفتنة والفساد يقول تعالى: **﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن... ﴾**(٣٣١).

وفي الحديث: «يا ابن آدم لك أول نظرة وعليك الثانية».

وقال عليه السلام لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»(٣٣٢).

وقال أيضاً: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينه الآنك يوم القيامة»(٣٣٣).

وأصل البلاء دائماً نظرة، فكم من نظرة جرت الخراب والشقاء وفرّقت بين الأزواج وأشقت الأبناء وكما قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام ... فكلام فموعد فلقاء

وقال:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر

■ ـ المطالبة بسن قانون يحمي الأخلاق والآداب، ومعاقبة من يخرج عليه بشدة وحزم(٣٣٤) وذلك بإعادة قانون العقوبات الذي فرضه الإسلام، وما نص عليه من حدود وقصاص وتعزيز:

(مطالبة الحكومات والدول بإبطال البغاء الجهري، والسري، وتحريم معاقرة الخمر، ومنع تهتك النساء واختلاطهن بالرجال في المراقص والملاهي والسباحة معهم في الحمامات البحرية).

---

(٣٣١) النور (٣٠ ـ ٣١).
(٣٣٢) سبق تخريجه.
(٣٣٣) تكملة فتح القدير ٩٨/٨.
(٣٣٤) فقه السنة ـ جزء ٢ ـ ٢١٩.

عـدن إلى ما كان عليه خير جداتكن في صدر الإسلام من حضور صلاة الجماعة في المساجد، وسماع ما يلقى فيها من الخطب والمواعظ، وتلقي علم القرآن والسنة، ومساعدة الرجال في الإصلاح الحق الذي ينهض بالأمة ليـظهر لسائر الأمم ولا سيما نسائها ما امتاز به الإسلام من الإصلاح العام للإنسانية حتى يعلمن أن نبينـا محمـد عليـه الصـلاة والسـلام ورسـالتـه هـو مصلح النسـاء الأعظم(٣٣٥).

فالمبدأ الرئيسي لقانـون العقوبـات الإسلامي أن لا يشـد المرء بـالوثـاق السياسي إلا إذا ارتكب بالفعل عملاً مخرباً للتمدن. فإذا فعل وجب أن تجعل الشروط اللازمة لإثبات الجرائم شديدة، لكن إذا وقع أحدهم في بطشه وقامت البينة عليه، فليعاقب عقاباً لا يعجزه وحده عن إعادة تلك الجريمة.

والفعلتـان اللتان قـررهما من الجـرائم المستلزمة للعقـوبة حفـظاً لنـظام الاجتماع هما الزنى والقذف.

أما حد الزنى فقد ورد في شأنه قوله تعالى: ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهمـا رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنـون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾(٣٣٦).

وأما حد القذف فقوله سبحانه: ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بـأربعة شهـداء فاجلدوهم ثمـانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبـداً أولئك هم الفاسقين** ﴾(٣٣٧).

هـ ـ منـع الصحـف وجميع وسـائل الإعـلام من نشر الصـور العـاريـة، والمقالات والبرامج التي تنافي الأخلاق وتستثير الغرائز وتفسد القلوب، ووضع رقابة مشددة على مصممي الأزياء.

و ـ منع ظاهـرة مسابقـات الجمال، وإغـلاق الأماكن العـامـة للرقـص

---

(٣٣٥) حقوق النساء ٢٠١.

(٣٣٦) النور ٢.

(٣٣٧) النور ٤.

الفاجر، وظاهرة تزيين الرجال لشعور وأجسام النساء وما إلى ذلك من الظواهر المنافية للشرع، المخلة بالشرف والفضيلة، وتحقير كل ما يتصل بهذا الأمر.

ز ـ اختيار ملابس مناسبة وتنطبق عليها المواصفات الشرعية، وتكليف كل من يشتغل بعمل رسمي وعملي بارتدائها.

م ـ الإشادة بالفضيلة والحشمة والستر.

ي ـ العمل على شغل أوقاع الفراغ حتى لا يبقى متسع من الوقت لمثل هذا العبث(٣٣٨).

إن في اتباع هذه الخطوات من قبل الأفراد وأولي الأمر السبيل إلى أن يتخلص المجتمع من ظاهرة الاختلاط المشين، وما ينجم عنه من تبعات تفتك بالمجتمع وتقوض دعائمه.

تنبيه وتحذير:

وعند الحديث عن منع المرأة من مخالطة الرجال، والإذن لهم في بيت زوجها لا بد أن نحذِّر من بعض الظواهر الشائعة في مجتمعنا ولا سيما ذلك الاختلاط المريب وغير المشروع الذي يتم من خلال تبادل الزيارات العائلية، وحضور النساء مجالس الرجال فيها، وكذلك ما يشيع من تهاون الزوجات في فتح بيوتهن للقاصي والداني لقريب الزوج، وصديق العائلة، وطبيب العائلة، وتهاونهن في أمر الخروج من البيوت لزيارة الجوار، وارتياد الأسواق، وركوب السيارات ووسائط النقل مع ما في ذلك من خلوات وزحام وتكسر في الحديث مما لا يقره الشرع.

وعند الدعوة إلى إقامة الحواجز في التعامل بين الرجل والمرأة نسمع من يرفع عقيرته معترضاً بحجة أن ذلك رميٌ لكل من الرجل والمرأة بالانحلال، وتحامل على سيرة الناس، وعدم ثقة بأخلاق الرجال والنساء. ويُردُّ على هؤلاء:

---

(٣٣٨) فقه السنة ـ السيد سابق ـ جزء ٢ ـ ٢١٩.

بأن ما يزعمه هؤلاء ليس هو مدلول هذه التشريعات ولا هو غرضها، بل إنها ترمي إلى ترسيخ الفضيلة، وصيانة الأعراض من الضياع والابتذال، والمجتمع من الفساد. ولو سلَّمنا بمنطق أولئك المعترضين لكان وضع التاجر قفلاً على متجره اتهاماً للناس باللصوصية، ولكان تكليف الدولة الشرطي بالحراسة اتهاماً لأفرادها بالشر والفساد، ولكان توثيق العقود من زواج ودَيْن وغيرها دليل عدم ثقةٍ بين المتعاقدين. مع أن هذه الإجراءات جميعاً يقرها العرف السليم، والمنطق المستقيم، ولا يرى فيها ما يتنافى مع تقدير واحترام الإنسان والثقة به[٣٣٩].

(٣٣٩) الحجاب ـ لأبي الأعلى المودودي/١٧٩.

المبحث الثاني

القيام بتدبير المنزل

فمن المهام الأساسية الملقاة على عاتق الزوجة أن تنهض للقيام بشؤون منزلها، وذلك من خلال أمرين:

المطلب الأول: خدمة البيت:

وذلك بأن تقوم الزوجة بالخدمات التي يحتاجها البيت والزوج والأولاد من طبخ وغسل وتنظيف، وسنتناول موضوع خدمة الزوج من حيث الجوانب التالية:

أولاً ـ حكمه ودليله:

الناظر في آراء الفقهاء القدامى ولا سيّما الأئمة الأربعة يرى أنهم قد اتجهوا إلى القول بعدم وجوب قيام الزوجة بخدمة الزوج، وأداء الأعمال المنزلية من طبخ وغسيل وتنظيف. . .[٣٤٠].

فالحنفيّة يقولون: إن عقد الزواج للعشرة الزوجية لا للاستخدام، وبذل المنافع، فليس من مقتضى عقد الزواج خدمة البيت، والقيام بشؤونه. وإن إعداد البيت واجب على الزوج، وحق للزوجة على زوجها[٣٤١].

ويقول الشافعية: إن على الزوج أن يقوم بالمؤنة التي فيها صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وخدمة وكسوة. وإن على الزوج ما لا غنى لامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكن وخدمة في الحال التي لا تقدر على أن تحترف[٣٤٢].

---

(٣٤٠) فتح الباري ٩/٥٠٧، الفقه الإسلامي وأدلته ـ الزحيلي ٧/٣٣٤، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ـ أبو زهرة ١٧٣.

(٣٤١) الاختيار ٤/٥.

(٣٤٢) الأم ٥/٧٨.

ويقول الحنابلة: وليس على المرأة خدمة زوجها من الخبز والعجن والطبخ وأشباهه، لأن المعقود عليه منفعة البضع فلا يملك غيره من منافعها[٣٤٣].

ويرى المالكية أن على الزوج نفقتها وإخدامها إن كانت ممن يخدم، فإن لم تكن أهلاً للإخدام فعليها الخدمة في أمور خاصة نحو الطبخ والكنس لمحل النوم، ونحوها من غسل ثوبه، والفرش وطيّه، كما جرت بذلك عادة غالب الناس. لكن لا يلزمها الطحن والنسيج والغزل ونحوها من كل ما هو حرفة للاكتساب عادة فهي واجبة عليه.

وقال ابن القيم: هذا أمر ـ خدمة الزوج ـ لا ريب فيه، ولا يصحّ التفريق بين شريفه ودنيئه، وفقيره وغنيه. فهذه أشرف نساء العالمين ـ فاطمة ـ كانت تخدم زوجها ـ علي بن أبي طالب ـ وجاءت لرسول الله تشكوه فلم يشكها[٣٤٤].

من هنا نرى أن كلمة فقهاء السلف لم تتفق على رأي واحد في قضية خدمة المرأة لزوجها، وإن كانت نصوص الكثرة الكاثرة منهم تتجه إلى عدم إيجاب الخدمة عليها.

وحتى نصل إلى كلمة فصل في هذا الموضوع نجد لزاماً أن نقرر أن المعوّل عليه في ترجيح العمل بهذا القول أو ذاك لا يستند إلى عامل القلة والكثرة. وإنما نعتمد على قوة الدليل، وسطوع الحجة لدى هذا الفريق أو ذاك.

ومن هذا المنطلق لو نظرنا في الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بأنه لا تجب الخدمة على الزوجة لزوجها لا نجد بينها نصاً أو أثراً، ونراها تقوم على الحجج العقلية: ومن ذلك قولهم: إن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها غيره كسقي الدواب، أو حصاد الزرع[٣٤٥]. وقولهم: ليس في أدلة الشرع ما يلزم المرأة بخدمة زوجها إلا إذا كانت من طبقة تجيز ذلك[٣٤٦].

---

(٣٤٣) كشاف القناع ١٩٥/٥.

(٣٤٤) زاد المعاد ٤١/٤.

(٣٤٥) الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين ص ٢٨١.

(٣٤٦) دراسات في أحكام الأسرة، محمد بلتاجي ص ٢٩٠.

وقولهم: إن النبي ﷺ لم يوجب على النساء شيئاً في ذلك على سبيل الفرض المحتم، إنما هو أمر يقتضيه الود وحسن المعاشرة، والتعاون بين الزوجين، لكن لا تلزم به الزوجة قضاء إن امتنعت عنه(٣٤٧).

أما القائلون بوجوب الخدمة على الزوجة فاستدلّوا بأدلة منها:

أن نساء رسول الله ﷺ، ونساء الصحابة كن يقمن بخدمة البيت.

فقد كان ﷺ يأمر نساءه بخدمته، فيقول: يا عائشة، اسقينا، يا عائشة أطعمينا...(٣٤٨).

كما روى البخاري ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادمة، فقال: «ألا أدلكم على ما هو خير لكم مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما فسبّحا الله ثلاثاً وثلاثين» واحمدا الله ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»(٣٤٩).

كما قضى ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى عليّ رضي الله عنهما بما كان خارج البيت من عمل(٣٥٠).

وقد روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال، ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأعلفه، وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز، فكانت تخبز لي جارات من الأنصار(٣٥١).

فلو لم تكن الخدمة واجبة لما أقر ﷺ السيدة فاطمة وأسماء وهن خير النساء وأشرفهن، ولقال لهنّ، لا خدمة عليكن(٣٥٢).

ومنها قوله تعالى: ﴿ ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾(٣٥٣). وخدمة

---

(٣٤٧) الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين ص ٢٨١.

(٣٤٨) رواه أحمد في مسنده ٦/٤٢٦، وأبو داود ٢/٦٠٤.

(٣٤٩) صحيح البخاري من حديث عائشة ٧/٨٤، ورواه مسلم في باب الذكر حديث رقم (٦٣).

(٣٥٠) (٣٤٦) رواه البخاري في صحيحه ٧/٤٥.

(٣٥١) المرأة في التصور الإسلامي ـ عبد المتعال الجبري ص ١١٣.

(٣٥٢) الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

المرأة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله بكلامه. أما أن تترفه المرأة، ويقوم الرجل بالخدمة من كنس وطحن وعجن وخبز، فليس هذا من المعروف، وبخاصة أن الرجل يعمل ويكدح خارج البيت، فمن العدل أن تعمل المرأة داخله (٣٥٤).

وكذلك، فإن كل حق يقابله واجب، فقد أوجب سبحانه للزوجة حق النفقة والكسوة والسكن، ومن البديهي أن يلقى مقابل ذلك ما يكافىء هذه الحقوق.

أما القول بأن هذه الحقوق مقابل الاستمتاع، فيردّه أن الاستمتاع أمر مشترك بينهما(٣٥٥).

ومنها ما يقوله ابن القيم من أن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية، وقد جعلت القوامة للرجل، فإن لم تخدمه، فقد أصبحت هي القوّامة(٣٥٦).

وقد أجاب القائلون بوجوب الخدمة على الزوجة لا على سبيل الديانة، بل على سبيل الوجوب معه قول القائلين بوجوبها ديانة بأن هذه الخدمة إن كانت تقوم بها المرأة ديانة لا قضاء إلاّ أن من تعاليم الإسلام ومبادئه في تحقيق السعادة الزوجية، والهناءة العائلية، والمساواة بين الرجل والمرأة. فإن الرجل يقوم بالطلب والسعي للرزق، والعمل والإنفاق. والزوجة مطالبة بتهيئة بيته، وحفظه، وحسن تدبيره، وهذه الخدمة وإن كانت من باب الواجب الرباني فهي مثابة عليها متى صلحت نيتها(٣٥٧).

ومن جهة أخرى، فلو كان قيام الزوجة بخدمة الزوج على سبيل التطوع ومكارم الأخلاق لا الوجوب، لبيّن ﷺ ذلك لفاطمة وأسماء، ولقال لهما: لا خدمة عليكما، وأن هذا ظلم. ولكننا وجدناه يقرّهما على الخدمة، مع علمه بأن منهنّ الكارهة، ومنهنّ الراضية(٣٥٨).

---

(٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المعاصرة ٦٣، ٦٥.
(٣٥٧) زاد المعاد ٤/ ٤١.
(٣٥٨) المرأة في التصور الإسلامي ص ١٣٣.

وفي ضوء ما تقدم نجد أن علماء العصر ينحون منحى إيجاب الخدمة على الزوجة، فالشيخ أبو زهرة يقول: (لهذا نرى أن ليس من الشرع الإسلامي في شيء من يقول إن المرأة ليست عليها خدمة بيتها، والقيام على شؤونه، وطهو طعامها، وهو بعيد عن الإسلام بعده عن المألوف المعروف)[٣٥٩].

ويقول الشيخ سيد سابق: (.. والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين، وتنظيم الحياة بينهما، هو أساس فطري وطبيعي. فالرجل أقدر على العمل والكدح، والكسب خارج المنزل. والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها. وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج..)[٣٦٠].

وبمثل هذا قال كل من الشيخ يوسف القرضاوي[٣٦١] ومحمد الحامد[٣٦٢] وغيرهم.

وعند الحديث عن الخدمة في البيت لا بد من التذكير بمسألتين:

١ ـ أن على الأم أن تقوم بمهمة إعداد ابنتها وتدريبها في بيت أبيها على القيام بواجبات البيت، وأن تعلم الأم والبنت أن تعلّم هذه الشؤون يأتي في قائمة أوليات ما تتعلمه الفتاة، بحيث إذا انتقلت إلى بيت الزوجية كانت قادرة على القيام بهذا العمل بكفاءة واتقان من شأنهما إدخال البهجة على قلب الزوج، وإضفاء السعادة على جو البيت.

ثانياً ـ ظاهرة الخدم في البيوت:

من الأمور التي عمت بها البلوى في مجتمعاتنا الإسلامية ظاهرة الخدم التي أخذت تغزو البيوت، فأصبحنا نرى البيوت المنعمة تعج بالخدم ممن

---

(٣٥٩) دراسات في أحكام الأسرة ٢٩٠.

(٣٦٠) فقه السنة جـ٢ ص ٢٠١.

(٣٦١) (٣٦٢) رحمة الإسلام للنساء، محمد الحامد، ص ٦٨.

يزاولون تدبير شؤون المنزل، ورعاية الأطفال، وتعهّد الحدائق، وقيادة سيارة العائلة.

وسنتناول هذه الظاهرة بالحديث في ضوء المعاني التالية:

١ ـ دوافعها ومبرراتها:

تفعل الأمهات ذلك لكي يربأن بأنفسهن عن القيام بواجباتهن المنزلية، وتربية أطفالهن وتعهدهم. ولكي يظهر الآباء بمظهر الوجاهة والأبهة، ضاربين عرض الحائط بما يجرُّه ذلك على أسرهم من خطر محقق وشر مدمر. ومن العوامل التي تقف وراء استشراء هذه الظاهرة إقبال المرأة بصورة عشوائية على سوق العمل وهجر المنزل مما يضطرها للاستعانة بالخدم في تعهد أطفالها.

٢ ـ موقف الشرع منها:

هذه الظاهرة غير مقبولة شرعاً للاعتبارات التالية:

١ ـ إن الاعتماد على الخدم يعني إعفاء المرأة من رسالتها المقدسة في رعاية بيت الزوجية، وإسعاد من فيه من زوج وأولاد. ينقل الأستاذ عبد المتعال جبري عن كاتبة إنجليزية قولها: (لقد اجتمعت بمئات من نساء أمريكا اللواتي تربين في المدارس، وتزوجن بالأطباء والمحامين ورجال الصحافة فلم أجد في منزلهن خادمة، بل كلهن يعملن في أعمال البيت بأنفسهن حتى غسل الملابس وكيها)(٣٦٣).

٢ ـ إن إسناد الأم مهمة تربية أبنائها إلى هؤلاء الخادمات اللاتي لم ينل معظمهن حظاً من التعليم والثقافة، يعود بخسارة فادحة على الناشئة وعلى الأمة. لذا نجد كثيراً من الأمهات يبرِّرن سوء خلق أولادهن، وبذاءة ألسنتهم، أو عدم نظافة البيت، وعدم وجود الطبخ بأن ذلك من صنيع الخادمات.

---

(٣٦٣) المرأة في التصور الإسلامي/١١٤.

٣ ـ إن وجود الخدم في البيوت خطر على العلاقة الزوجية، وعلى أخلاق الأبناء والبنات، والواقع خير شاهد على ذلك.

أما ظاهرة الخدم من الرجال في البيوت، سواء زاولوا الخدمة المنزلية أو تعهد الحدائق، أو قيادة السيارات لإيصال بنات الأسرة ونسائها إلى المدارس والجامعات والأماكن العامة والخاصة مع الخلوة الكاملة فمما تأباه روح الإسلام، وترفضه القيم والغيرة الإسلامية(٣٦٤).

٤ ـ إن إسناد خدمة البيت إلى الخدم هي بالدرجة الأولى دليل على عدم اهتمام المرأة ببيتها وبزوجها، إنما همها الأول والأخير هو أن تظهر بمظهر العظمة والرقيّ والتقليد الأعمى بين النساء، مما يجعلها تترك بيتها وتنطلق لتعمل خارج مملكتها الصغيرة لتصرف طاقتها وجهدها في المصانع ودور المكاتب.

٥ ـ كما أن خدمة المرأة لبيتها تشعرها بأنها سيدة هذا البيت وملكته. فهي أولى برعاية هذه المملكة الصغيرة. وكذلك فإنها ربتها وصاحبتها فلذلك يجب أن تكون قدوة حسنة لبناتها، ولتعلمهن وتدربهن على العمل في البيت لكي يكن على استعداد للقيام بواجبات البيت في الحياة الزوجية المقبلة، وهذا واجب مقدس عليها أن تقوم به. لذلك فإنها عندما توكل هذه المهمة للخادمات فهذا يشعر زوجها بعدم الاهتمام به، إذ على المرأة حتى تشعر زوجها بالسعادة والمودة والتعارف أن تدير بيتها بنفسها، وتطبخ وتنظف وتغسل بنفسها، فهذا يجعلها تحقق ذاتها فيما تقوم به من أعمال منزلية ومن ثم فإنها تحقق السعادة الزوجية في بيتها.

٦ ـ كما أن المرأة التي تحرص على نظافة بيتها وحسن إدارته، لا تفكر في أن توكل للخادمات خدمة منزلها وتنظيفه أو إدارته. إذ أن الرجل إن لم يكن مسروراً من حسن إدارة منزله ونظافته وراحة أفراده، وكان سبب ذلك جهل

---

(٣٦٤) مجلة منار الإسلام العدد التاسع ـ السنة السادسة/١٥٨. الإسلام والحياة الزوجية ـ عثمان السعيد الشرقاوي ص ١١١.

امرأته فلا بد أن ينفر منها ويهرب منها مهما كان بفؤاده من الحب لها والميل إليها. ولذلك عليها أن تقوم بالإشراف على منزلها بنفسها وتقوم بواجباتها النسائية حتى لا تدع زوجها يفكر في غيرها، أو يطلب سواها لراحته وترتيب وتنظيف منزله. هذه ملاحظات يجب أن تلاحظها المرأة قبل أن تفكر في جلب الخادمة فقد بينت ما فيها من الدمار والضياع.

٧ ـ كما أن وجود الخدم يمنع من دوام العلاقة الزوجية، كما أنه خطر عليها وعلى أخلاق الأبناء والبنات.

ومن خلال ما تقدم من آراء للفقهاء القدامى الذين لم يوجبوا الخدمة على المرأة فإن عقد الزواج لا يقضي ولم يوجب على النساء الخدمة، إلا أنه ليس من الطبيعي والسليم في الشريعة الإسلامية أن تمتنع الزوجة امتناعاً كاملاً عن مباشرة أي شيء من أمور بيتها وزوجها وأولادها بحجة أن الشريعة لم توجب عليها شيئاً من ذلك، لأنه وإن كان عقد الزواج للسكنى والمعاشرة والألفة ـ وليس عقد استخدام وعمالة ـ إلا أن من مقتضى حسن المعاشرة والتعاون والسكنى (التي شرع النكاح من أجلها) أن تقوم المرأة بما تقدر عليه من أمور كانت تقوم بها قبل الزواج، ولا يعتبر قيامها بها منقصاً من قيمتها عرفاً أو مرهقاً لصحتها.

ومن جهة أخرى فعلى الأزواج أن يدركوا حقيقة مايقتضيه عقد الزواج، وما هو من طبيعته، ومن ثم يجب عليهم أن لا يكلفوا الزوجات أعمالاً مرهقة لم تهيأ لها المرأة من قبل ولا تقوم مثيلاتها من النساء بها. كما أن عليهم أن يهيئوا لهن كل معاونة في قيامهن بما يقمن به، من حيث استحضار الأدوات المنزلية المعاونة، والاستعانة بخدمة من يساعدهن على قدر الاستطاعة.

فقد سئلت السيدة عائشة عما كانت ترى من معاملة وعمل رسول الله ﷺ في بيته فقالت: (كان في مهنة أهله حتى يخرج إلى الصلاة) تعني بذلك أنه كان يعاونهن ويعمل معهن. وكثيراً ما ساعد أزواجه في أعمال المنزل، فكان يحلب الشاة بيده، ويرقع ملابسه بنفسه ويصلح نعله، وكان يقوم بتنظيف داره أحياناً، كما يعنى بناقته، وكان يشتري حاجته وحاجات أصدقائه وجيرانه، وكان من التبسيط ورفع الكلفة إلى حد أن يستبق هو

وزوجته عائشة، وكان إلى ذلك كله يقدر كل شيء حق تقديره ولم تسمع منه مرة كلمة ذم لرأي أو عمل)[٣٦٥].

المطلب الثاني: إدخال السعادة وإشاعة جو الألفة والمحبة بين الزوجين من جهة، وبين أفراد الأسرة جميعاً:

ويتمّ تحقيق هذا الغرض من خلال الأمور التالية:

أولاً: أن تكون الزوجة في البيت مبعث سعادة، ومدعاة تفريج كرب، والتحرّر من الأعباء والهموم، والتخفيف من المعاناة والآلام. ويتم ذلك من خلال كلمة طيبة، وابتسامة حانية تستقبل بها الزوج العائد من عمله مثقلاً بالهواجس والأفكار، فيسلو همّه، وتنداح الغيوم عن صدره، وتفتر ابتسامة الأمل على وجهه، وتودّعه بالتشجيع، وبعث الأمل والعزيمة التي يواجه بها الحياة وصعابها بثبات جنان، ورباطة جأش.

- أن تحرص المرأة على أن تظهر أمام زوجها بلباس مرتب نظيف، لا تكلّف فيه. وأن تتزين له الزينة المقبولة غير المصطنعة أو المنفّرة. وأن تحافظ على نظافة ثيابها، ونظافة بيتها وترتيبه، ونظافة أولادها وحسن مظهرهم، وما إلى ذلك من صور الزينة والجمال والنظافة.

وهذه المعاني انتظمها قول رسول الله ﷺ فيما رواه أبو أمامة عن النبي ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»[٣٦٦].

فجعل من مقوّمات صلاح الزوجة سرور الرجل بها إذا نظر إليها. وفي

---

(٣٦٥) الإسلام والحياة الزوجية، عثمان السعيد الشرقاوي، ص ١١١.
(٣٦٦) رواه ابن ماجه رقم (١٨٥٧)، والطبراني في الجامع الكبير ٨/٢٦٤، وإسناده ضعيف جداً. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بإشارة الصحيح.

نفس المعنى يقول ﷺ وقد سئل أي النساء خير؟ فقال: «التي تسرّه إذا نظر وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وماله»(٣٦٧).

إن هذه الأحاديث صريحة الدلالة على أهمية عامل الزينة في العلاقة الزوجية، وحيث كان الأمر كذلك فإن أمر زينة المرأة يستوجب منّا وقفة نجلّي فيها أمر الشرع في زينة المرأة في الحدود التي يسمح بها المقام.

ـ فالزينة هي كل ما يزيّن المرأة، ويجعلها مقبولة مستحسنة في العين والخاطر، ويندرج تحت الزينة كل ما تلبسه المرأة من قلادة وسوار وقرط وثوب، مما يضفي عليها نوعاً من الجمال الحسي والمعنوي(٣٦٨).

ـ أما تصور الإسلام لمسألة الزينة فهو منبثق من تصوره الشامل للحياة: فالإسلام وإن كان لا يقيم للمادة كبير وزن، فإنه مع ذلك لا ينكرها،ولا يهملها، وإنما يعمل على الموازنة بين النواحي الماديّة والمعنوية. فمن المهم أن تكون الزوجة ذات دين وخلق، ومهم أيضاً أن يكون مظهرها المادي جميلاً أمام زوجها(٣٦٩).

ومن هنا، فإن نظرة الإسلام إلى جمال المرأة ليست محصورة في جانب معيّن وهو اللباس والزينة وجمال الخلقة، وإنما جمال المرأة المسلمة يشمل إيمانها العميق بالله تعالى، وفهمها الدقيق للرسالة التي تحملها وتدعو إليها، وعقلها النيّر، وروحها الصافية، وخلقها الكريم، وقولها الصادق، وشرفها الرفيع، وإخلاصها لزوجها، وقرارها في بيته، وتربية أولادها ومحبتهم، ونعومتها ورقتها، ونظافتها وأناقتها(٣٧٠).

---

(٣٦٧) رواه أبو هريرة، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ٢/١٦٢. وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٥١)، والنسائي (٦/٦٨)، والطيالسي في مسنده (٣٠٦، ٢٣٢٥) من طريق أخرى، وفيها أبو نجيح وهو ضعيف، لكنه يصح به الحديث من الطريق الأول.

(٣٦٨) نظرات في كتاب السفور والحجاب، نظيره زين الدين. ص ٨٦.

(٣٦٩) الزواج الإسلامي ـ طارق إسماعيل الكخيا، ص ٣٦.

(٣٧٠) خطر التبرّج والاختلاط ـ عبد الباقي رمضون ص ٢٢٩ فما بعدها.

أنـــواع الزينـــة:

من خلال التصور الإسلامي للزينة الذي أسلفنا، يمكن القول بأن الزينة بالنسبة للمرأة نوعان:

- زينة ماديّة أو الجمال الحسي الظاهري.
- زينة معنوية أو الجمال المعنوي الباطن.

١ ـ **الزينة الظاهرية**: وسنتكلم عن هذا الجـانب من خلال الاعتبـارات التالية:

المقصود بها: الجمال الظاهري هو: خلقة المرأة الخـارجية، وهي هبـة من الله، فليس لامـرأة فيها عمـل، وإنمـا اختصّ الله بهـا الصـور بعضهـا عن بعض[٣٧١] وهذا الجمال هو من زيادة الخلق التي قـال سبحانـه وتعالى فيهـا: ﴿ ويـزيد في الخلق مـا يشاء ﴾[٣٧٢]. وقـالوا هـو الصوت الحسن، والصـورة الحسنة. ولا يملك الإنسان ردّ هذه الزينة الظاهرة ولا تغييرهـا، ولا يتمكن من اكتسابها بجهده، بل هي أثر من آثار صنعة الخالق، وعطائه للبشر[٣٧٣].

حكم الاهتمام بها: يجب على الزوجة أن تتزين لزوجها، ومن حقه عليها أن تفعل ذلك. فالتجمّل لا يكون إلاّ للزوج، وهو واجب عليها وحق له لا يسقط وإن مضى الشطر الأعظم من العمر[٣٧٤].

لذا كان لزاماً على الزوجة المسلمة أن تجعل همّها إصلاح مظهرها، فتبدو أمام زوجها بالهيئة الحسنة، والصورة الجميلة، فـإذا ما نـظر إليها أشـاعت في نفسه البهجة والسرور والرضى[٣٧٥].

أما ما تفعله بعض النساء من الانهماك في مجال العمل البيتي بعد أشهر

---

(٣٧١) رسائل الأحزان للرافعي ص ٦٧.
(٣٧٢) الآية ١ سورة فاطر.
(٣٧٣) الزواج الإسلامي السعيد ـ محمود مهدي الاستانبولي، ص ١١٢.
(٣٧٤) المرأة في التصور الإسلامي ص ١١٧، ماذا عن المرأة ـ نور الدين عتر ص ٩١.
(٣٧٥) ▬ الأسرة المسلمة ـ عز الدين الخطيب ص ٧٢.

قليلة من الزواج، فتولي وجهها شطر المطبخ تمنحه كل عنايتها، وتبذل في ترتيب أثاث البيت، وتنظيف جدرانه غاية وسعها، حتى تنصرف من حيث لا تشعر عن الحفاوة بالزوج في الملبس أو الزينة، وإن كانت لا تغفل هذا الاحتفاء عند استقبال أترابها، أو لدى الذهاب لزيارتهن، فهذا من دواعي نفور الزوج منها، لشعوره بأنها قد تحوّلت إلى خادمة تحصر اهتمامها في مجال الخدمة، وتهمل الاهتمام بزوجها(٣٧٦).

والتجمل وإن كان حقاً للزوج، وواجباً على الزوجة، لكن تكليفها بها لا يعني أن تضيّع وقتها الثمين في الجلوس أمام المرآة معجبة بجمال صورتها، وبطول شعرها، فالإعجاب بالنفس دليل على ضعف العقل، وإنما القصد حثها على النظافة والترتيب من خلال تسوية الشعر، وتنسيق الملابس على وجه خال من التصنّع والتكلف(٣٧٧).

ومن جهة أخرى، فهو أن المرأة تحبُّ أن تظهر بمظهر جميل، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتجه نحو رجل واحد وهو الزوج. فقد ضبط الإسلام زينة المرأة ووجهها إلى الاتجاه السليم الذي يتنافى مع الخلاعة والتبرج، ويتجاوب في الوقت نفسه مع فطرة المرأة(٣٧٨).

حكمة الاهتمام بالزينة بالنسبة للزوجة: لقد رمى الإسلام إلى تحقيق مرامٍ عظيمة من وراء إلزام النساء بالعناية بأمر زينتهن بالنسبة لأزواجهن لما لذلك من مردود خيّر على علاقتهما يتمثل بأمور منها:

- أنه من عوامل السعادة الزوجية، ومن دواعي توثيق الأواصر الزوجية، لأن اهتمام الزوجة به يشعر الرجل باتجاهها نحوه، فيعيرها انتباهه وإكرامه، فما من امرأة تقابل زوجها بمظهر بهي، وثوب نظيف إلا ظفرت في قلبه بمنزلة عالية(٣٧٩).

---

(٣٧٦) ماذا عن المرأة ص ٩٢.

(٣٧٧) المرأة في التصور الإسلامي ص ١١٨.

(٣٧٨) دستور الأسرة في ظلال القرآن ـ أحمد فائز القصري ص ١٨٩ ـ ١٩١.

(٣٧٩) ماذا عن المرأة ص ٩٢، المرأة في التصور الإسلامي ص ١٢٠.

ومنها: تلبية نداء الأنوثة في المرأة، والرغبة في حب الظهور في إطار من تعاليم الشرع وضوابطه، وتلمس هديه. فالإسلام لم يعارض الفطرة الإنسانية، وما فيها من حب لكل ما هو جميل. ونظراً لما للاهتمام بالجانب الجمالي من أثر على الحياة الزوجية، فيكون بيت الزوجية جنّة يسعد فيها الاثنان.

ومنها: إن جمال المرأة على وجه الخصوص له مهمّة ودور كبير في الأسرة، والعلاقة مع الزوج. فيجب أن تعرف المرأة كيف تظهر جمالها لزوجها لتبدو على أفضل صورة. وجمال الخَلْق إذا لم يعتنى به فإنه يذهب أو يختفي تحت ستائر الإهمال. ولكن العجيب أن أكثر ما يكون عمل المرأة أن تفسد هذه الموهبة بالجهل إذا كانت جاهلة، وبالعلم إن كانت عالمة، وبلا شيء إن كانت لا شيء(٣٨٠).

ومنها: أن تعلم المرأة أن إصلاح المظهر والتزين بما يرضي الله هو عبادة تؤجر عليها إذا كانت نيتها إرضاء الله تعالى، والمحافظة على زوجها، فإنها ولا شك ستحرص أشد الحرص على ذلك. وما أجل الإسلام إذ جعل كل الأمور متعلقة بالله ونؤجر على فعلها حتى الزينة(٣٨١).

ومنها: إن الزوجة تحظى عند زوجها بعد تمام خلقها، وكمال حسنها، بأن تكون مواظبة على هذه الزينة بما يوافق ذوق الرجل ويستحسنه منها. وبخلاف ذلك إذا ظهر منها ما يكره من وسخ أو رائحة مستكرهة، فإن ذلك ينفّره ويبعده عنها(٣٨٢).

ومنها: إن تزيّن المرأة لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، وعدم الكراهة والنفور. لأن العين ومثلها الأنف رائد القلب. فإذا استحسنت منظراً أوصلته للقلب، فحصلت المحبة، وإذا نظرت إلى ما هو بشع أو ما لا يعجبها من زي أو لباس تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة(٣٨٣).

---

(٣٨٠) رسائل الأحزان ص ٦٧.
(٣٨١) المرأة في التصور الإسلامي ص ١٠٠.
(٣٨٢) (٣٨٣) الزواج الإسلامي السعيد ص ١٠٣، ص ١١٣.

ومنها: إن جمال المرأة الظاهر مسرّة للزوج، وفي ذلك عون له على حفظ دينه، وصيانة نظره من التطلع إلى الحرام، والنظر الآثم إلى من سواها من النساء(٣٨٤).

ما به يكون التزيّن:

من المستحسن أن تتزين المرأة لزوجها بالكحل والخضاب والطيب ونحو ذلك من أنواع الزينة، ومن الزينة التحلي بالذهب والفضة وسائر الأحجار الكريمة دون قيد أو شرط، فبذلك تبدو الزوجة في كامل حلتها وأناقتها فتدخل السرور إلى قلبه(٣٨٥).

ويمكن القول بأن ما يُتزين به من الناحية الجمالية الظاهرية ينقسم إلى مباحٍ ومحرّم؛ وعلى المرأة مراعاة ذلك في زينتها: فبالنسبة للزينة الحلال المباحة نجد أن الإسلام لم يحجر على المرأة في زينتها لزوجها، بل وسّع باب الإباحة فيما تتزين به المرأة، ويصلح هيئتها من ملبس وطيب وحلي.. ولم يَقيد ذلك إلا بصورة يسيرة لكي لا تتجاوز الزينة إلى المفسدة المحرمة الضارة.

فللمرأة أن تتزين بما تشاء من أنواع الزينة للزوج، وأن تلبس ما تشاء مما يتناسب مع مستواها المالي. فلها أن تلبس الحرير لأنه مباح لها، ولها أن ترتدي ما أحبت من الملابس رقيقة كانت أو سميكة، طويلة أو قصيرة ما دام ذلك في بيتها ولزوجها. فلا غضاضة عليها في لون أو شكل مما تريده، ولها أن تتحلى بالذهب والفضة والياقوت والزمرّد والماس، واللؤلؤ، والمرجان ولم يرد النهي عنه بالنسبة للمرأة. ولها أن تتعطر، وأن تنوع في عطرها بحيث لا يشتم منها الزوج إلا طيب الرائحة(٣٨٦).

ومن أهم الجوانب المباحة التي يمكن للمرأة أن تتزين بها لزوجها:

النظافة: لقد حث الإسلام كلا الزوجين على العناية بالنظافة، فالنظافة من

(٣٨٤) فقه الأسرة في الإسلام ص ٣٨.
(٣٨٥) الزواج وآداب الزفاف في ضوء السنة النبوية المطهرة ـ أنور علي عاشور ص ٧١.
(٣٨٦) الإسلام والمرأة المعاصرة ـ البهي الخولي ص ١٧٥ ـ ١٧٨.

الإيمان، وهي نعم المسرّة للإنسان. ولا خير في ملابس جميلة، وزينة ظاهرة، إذا لم تكن نظيفة، فإن القذارة منفّرة للقلوب، مؤذية للنظر. والنظافة ألزم للمرأة من الجمال والزينة، لأن الجمال لا يلبث أن يزول متى زالت نضارة الشباب، أما النظافة فعادة باقية ما بقيت المرأة. لذلك حث عليها الإسلام، وبيّن أن سرور الرجل بامرأته لا يكون لجمالها فقط وزينتها، إنما يسرّه أيضاً نظافتها. والمرأة التي لا تكون نظيفة تعمل على نفور زوجها منها، والبحث عن أخرى غيرها نظيفة. يقول جان جاك روسو: (وليس يُنفر الإنسان من شيء في العالم أكثر مما ينفر من المرأة القذرة)[٣٨٧].

ومما ينبغي العناية به في نظافة البدن، الاغتسال في الحالات الواجبة والمسنونة، والتنظيف عند كثرة الوسخ والعرق وانبعاث الرائحة الكريهة. ومنها إزالة الشعور الزائدة عن البدن، العناية بالمضمضة والاستنشاق، وتنظيف الأسنان.

ومما تشمله الزينة الظاهرة كذلك العناية بنظافة البيت، ونظافة الأولاد، ونظافة الطعام والشراب فمن شأن ذلك كله إعانة الزوج على الاستقرار في بيته من غير تنفير أو تكدير[٣٨٨].

أما الزينة المحرمة فتتناول أموراً منها:

إطالة الأظفار وطلاؤها: إن ما تفعله بعض النساء اليوم من إطالة أظفارهن لهو فعل منكر مذموم، لأنه مخالف للفطرة، التي جعل ﷺ من خصالها: قص الأظفار، ولا نجد معنى من الجمال في هذا العمل الذي هو مستقبح من الحيوان، ومدعاة إلى تحريم أكل لحمه، فكيف بمن كرمه الله على العالمين؟ فمنظر الأظفار الطويلة، يذكر بالافتراس، وينفّر من صاحبتها، وصدق من قال:

قل للمليحة أرسلت أظفارها   إني لخوف كدت أمضي هاربا

---

(٣٨٧) المرأة المسلمة ـ وهبة الغاوجي ص ١٢٠ فما بعدها، المرأة في التصور الإسلامي ١١٨ ـ ١٢٢.

(٣٨٨) المرأة في التصور الإسلامي ص ١١٧ ـ ١١٩.

إن المخــالب للوحــوش تخــالهــا فمتى رأينــا للظبـاء مخــالبــا[389]

أما صبغ الأظفار بمادة المانيكير، وهي مادة بلاستيكية عازلة عن وصول الماء إلى الأظفار عند الوضوء. فالوضوء معها باطل. والمرأة المسلمة التي تؤدي صلاتها خمس مرات متطهرة متوضئة لا يمكن أن تجد متسعاً لهذا اللون من الزينة. لأنه يتنافى بطبيعته مع إقامة هذه الفريضة اليومية المقدسة. ومن كانت لا تقيم وزناً للصلاة وهي عمود الدين، والفيصل بين الإيمان والكفر، فلا عليها إذا تبرّجت أو تزينت بما لا يحلّ من الأصباغ[390].

ومنها: **النمص والحف ووصل الشعر وصبغه**: النمص هو ضرب من الغلو في الزينة التي حرمها الله تعالى، والمراد به إزالة شعر الحاجبين إزالة تامة، أو ترقيقهما وتسويتهما، ويستوي في هذه الحرمة المتزوجة وغيرها لما فيه من تغيير خلق الله. اللهم إلا إذا كانت الحواجب كثيفة ومنفّرة، وكان أخذ بعضها يعيدها إلى حالة النساء الطبيعيات. وتتأكد حرمة النمص إذ كانت شعاراً للخليعات من النساء. أما الحف فليس بمحرم في الراجح سواءً بالنسبة لشعر الوجه أم سائر البدن لدخوله في معنى التزين المقبول شرعاً[391].

والدليل على حرمة النمص ما ورد من قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيّرات خلق الله»[392].

أما الحف فالدليل على جوازه ما أخرجه الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها

---

(389) أهم قضايا المرأة المسلمة ص ١١٠ ـ ١١٨، اللباس والزينة ص ٦٠٤ ـ ٦٠٧.

(390) فتاوى النساء العصرية ـ موسى صالح شرف ص ٩٥، ١٠٥، ١٧١. فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، د. يوسف القرضاوي ص ٣٨.

(391) الحلال والحرام، د. القرضاوي ص ٨٧، الحلال والحرام للعساف ص ٥٦٢.

(392) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري مجلد ٨ ص ٤٧٤، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٤ ص ١٠٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود م ٤ ص ١٢٧، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، م ٤ ص ٢٦٢، سنن النسائي بشرح السيوطي م ٤ جـ ٨ ص ١٤٦، سنن ابن ماجه ٦٤٠/١، مسند أحمد ١٣٤/٤.

دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال. فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: اميطي عنك الأذى ما استطعت.

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج، ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه. ومن تكون لها سنٌّ زائدة فتقلعها أو طويلة فتقص منها، أو تغرزه بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهي من تغيير خلق الله. وهذا كله حرام بالإجماع لأن الله سبحانه وتعالى خلق الصور فأحسنها، وفاوت في الجمال بينها، فمن أراد أن يغيّر خلق الله فيها، ويبطل حكمته فيها، فهو جدير بالإبعاد والطرد لأنه ارتكب أمراً ممنوعاً. قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها عن الأكل، أو أصبع زائدة تؤلمها، فيجوز ذلك(٣٩٣).

وفي تقديري: إن إزالة الإصبع أو السن الزائدة وما إليها ليس حراماً لأنه ليس تغييراً لخلق الله. بل هو تعديل لأمر خلقي إلى الصورة الأكمل، والتقويم الأحسن الذي خلق الله الإنسان عليه. وإن كان الأفضل تركها إظهاراً لحكمة الله تعالى.

وشدد النووي في تحريم الحف، واعتبره من النمص الحرام، واستثنى ما إذا كان للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب بإذن الزوج وعلمه، وقال الإمام أحمد كذلك بجوازه لأن الخبر ورد في الحف(٣٩٤).

ومنها: وصل الشعر وصبغه:

سبق أن قلنا أن كل زينة يراد بها الخروج عن الفطرة، ومجافاة خلق الله وتغييره فهي حرام، وعلى ضوء هذا يأتي حكم وصل الشعر بشعر آخر، أو وضع ما يسمى اليوم بـ «الباروكة».

---

(٣٩٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ١ ص ٧٧٣ فما بعدها، الحلال والحرام لأحمد العساف ص ٥٦٢.

(٣٩٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ١٠٦ ـ ١٠٨.

لقد ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بتحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، سواءً كان الشعر الموصول بها شعرها هي نفسها، أو شعر محرمها، أو زوجها، أو شعر أجنبي عنها، أو شعر امرأة أخرى، وذلك لورود النصوص المطلقة في هذا الشأن، ولأنه استعمال شعر آدمي بعد فصله عنه، وهو حرام بالاتفاق(٣٩٥)

وعلى هذا فإن الشعر المسمى «بالباروكة» إن كان من شعر الإنسان الطبيعي ـ وهذا منتشر بين نساء العصر ـ وهو من أجود ما يوصل به الشعر اليوم فهو حرام.

أما إذا وصل بغير شعر الآدمي كشعر الماعز، أو الوبر، أو الشعر الصناعي (النايلون) فيفصّل القول فيه: ما كان منه يشبه الشعر الطبيعي، حتى يظن الناظر لأول وهلة أنه شعر طبيعي، وأنه امتداد لشعر المرأة نفسه، وذلك كالشعر الصناعي المتخذ لوصل شعر النساء اليوم، فهذا حرام أيضاً قياساً على الشعر الطبيعي، لوجود علة التحريم وهي: التزوير المنصوص عليها في الحديث «المغيرات خلق الله».

وما كان منه لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر لأول وهلة أنه ليس شعراً طبيعياً، وأنه غريب عن المرأة وليس من شعرها، فهذا مباح لعدم تضمنه علة التزوير. إلا أن التنزه عنه أولى لحديث جابر: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً(٣٩٦).

وبهذا نعلم حكم ما يسمى «بالباروكة» وما شابهها، وادعاء أنها مجرد غطاء للرأس كذب وتضليل، يخالف الواقع، فأغطية الرأس معروفة بالنقل والعرف، وإنما هذه زينة أكثر من الشعر الطبيعي نفسه مع ما فيها من الغش والتزوير، والإسراف والتبذير، والتبرج والإغراء، وكل هذه مؤكدات للتحريم(٣٩٧).

---

(٣٩٥) حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٢، ٣٧٣.

(٣٩٦) مقال «حكم الإسلام في وصل المرأة شعرها بغيره» «الباروكة»، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ١٤٦، ص ٥٠ ـ ٥١.

(٣٩٧) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ص ١٣.

ومما يدل لتحريم وصل الشعر ما روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قالت: إن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[٣٩٨].

وفي رواية لمسلم: «لُعن الواصلات». وأحاديث أخرى صحيحة تؤكد معنى هذا الحديث منها حديث معاوية عن رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زوراً»[٣٩٩].

أما صبغ الشعر، فيستحب أن يكون بالصفرة والحمرة عند الأئمة الأربعة، ويحرم بالسواد عند أبي حنيفة ومحمد. ورخّص به إسحاق للمرأة تتزين به لزوجها[٤٠٠].

أما ذهاب المرأة إلى رجل أجنبي لقص شعرها أو تزيينه فهو حرام قطعاً، لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمسّ امرأة مسلمة أو جسدها، ولا يجوز لها أن تمكنه من ذلك. وفي الحديث: «لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلّ له»[٤٠١]. إضافة إلى ما قد ترتكبه المرأة من محظور الخلوة إذا كانت وحدها مع المزيّن[٤٠٢].

ومنها: **الوشر والتفلّج والوشم**:

الوشر: هو تحديد الأسنان وتقصيرها، وهو حرام لأنه ثبت النهي عنه «نهى رسول الله عن الوشر». كما أن فيه تغييراً للخلقة الأصلية[٤٠٣].

---

(٣٩٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ١ ص ٣٧٤.

(٣٩٩) أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٨) ومسلم (٢١٢٧) وأحمد (٤/١٠١) واللفظ له، والنسائي له (٨/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٤٠٠) رواه الطبراني في الكبير ٢٠/٢١١ ـ ٢١٢ ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(٤٠١) رواه أحمد في مسنده ٤/١٣٤، وأبو داود ٢/٣٧١، من حديث أبي ريحانة، قال المناوي: قال الذهبي في المهذب: له طرق حسنة ٦/٣٣٦.

(٤٠٢) الحلال والحرام للقرضاوي ص ٨٦، الحلال والحرام للعساف ص ٥٦٠.

(٤٠٣) فتح الباري ١٠/٧٧٣، ٨٠٢.

وأما التفلج للحسن ـ أي لأجل الحسن ـ فهي طلب الفلج وصنعه، وهو انفراج ما بين الثنيتين المتلاصقتين بالمبرد ونحوه. وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات. ويستحسن من المرأة، فربما صنعته لتصير أسنانها المتلاصقة متفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السنّ، ويذهب ذلك في الكبر(٤٠٤).

وأما الوشم: فهو غرز الأبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الوجه، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل فيخضرّ، وهذا حرام على من تفعله أو يفعل بها باختيارها، والطالبة له، إلا إذا كانت طفلة فلا تأثم. والموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإلاّ فإن خيف منه التلف، أو فوات عضو أو منفعة لم تجب إزالته(٤٠٥).

كما أن وضع الخال على الخد بالكحل أو المواد حرام، لأن فيه نوعاً من التزوير، وتغيير خلق الله، وهي من علل التحريم ومما يلحق بالوشم المبالغة في زينة العينين للمرأة، والزيادة على الكحل المباح. كما أن ما تضعه النساء من ظلال فوق جفونهن داخلة في الحرمة المنهي عنها. أما الكحل فهو مباح لأنه عبارة عن زيادة قليلة في لون الأهداب وأصولها من الجلد فلا يغير في الخلقة بل يبرزها بما يعتبر زينة مباحة(٤٠٦).

ومن الزينة المحرمة: جراحات التجميل: التي شاعت بين النساء في ظل حضارة المتعة والجسد. فترى المرأة تنفق الآلاف لتغير شكل أنفها، أو لشد بشرتها وإخفاء ما فيها من تجاعيد. ولا ريب أن هذا العمل يدخل في نطاق اللعن الذي ذكره الحديث النبوي، نظراً لما فيه من تعذيب للإنسان من جهة، وتغيير لخلق الله من جهة أخرى، لا لشيء إلا الاهتمام بالمظهر.

---

(٤٠٤) المصدر السابق.

(٤٠٥) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤، ص ١٠٨.

(٤٠٦) هذا حلال وهذا حرام، عبد القادر أحمد عطا ص ١٣١، الحلال والحرام للقرضاوي ص ٨٦.

أما إذا كانت العمليات لعلاج عيوب خلقية تؤذي صاحبها بدنياً أو نفسياً فقد قلنا أنها تجوز. وكذلك إذا كانت لترميم آثار حادث حريق أو كسر... أما إذا كانت لتحسين شيء من الخلقة أكثر، مما هي عليه فهذه محرّمة (٤٠٧).

ومن الزينة المحرّمة: المساحيق والأصباغ التي راجت في عصرنا، وأصبحت النساء تطلي بها الشفاه والوجوه والعيون... فهذه يحرم عليها المرأة أن تظهر بشيء منها خارج بيتها، بالاضافة إلى الكحل والعطور وما إلى ذلك مما تستعمله المرأة لزوجها فحسب.

إن استعمال هذه المساحيق خارج البيت غير جائز بحال، ويزداد الأمر قبحاً، والفعل جرماً إن كانت من تضع هذه الأصباغ ممن يرتدين اللباس الشرعي. فعملها آيةَ في التناقض، وعلامة على عدم صدق الالتزام الديني، ووجودهن وصمة مشينة في جبين مجتمع المسلمين ينبغي أن تستأصل طوعاً أو كرهاً.

ولأولئك اللاتي يعتقدن أنهن اكتسبن جمالاً باستعمال المساحيق المحرمة نقول: إن المسلم الواعي يقدّر الإنسان بنضج فكره، وسلامة منطقه، وسداد تصرفه. ولا يقدره بالمظاهر الزائفة الجوفاء، التي لو وقف صاحبها مع نفسه لحظة صدق واحدة لتمرّد عليها، ورفضها، لأنها عين الخداع والزور. وأن المتعاملين بها يتعاملون بمنطق الأطفال الذين توضع في أفواههم صورة حلمة الثدي البلاستيكية، فيروح يمتصها معللاً نفسه أنه يشرب حليباً من ثدي أمه، ولكن أين الخيال من الحقيقة؟، وأين الزبد من الماء؟ (٤٠٨).

ولتسمع المتشبثات بقشور الجمال إحدى ملكات جمال العالم كما نشرت جريدة «الرأي» الأردنية بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨١: إذ تقول: «غابريللا بروم» التي فازت بلقب ملكة جمال العالم في العام الماضي، بعد أن رفضت الاشتراك في المسابقة هذا العام مؤثرة قضاء شهر العسل مع زوجها تقول: «إنني سعيدة

---

(٤٠٧) الحلال والحرام ص ٨٧، الحلال والحرام للعساف ص ٥٦٠.

(٤٠٨) أهم قضايا المرأة المسلمة ص١١٠فما بعدها، اللباس والزينة ص ٤٤٦ ـ ٤٤٩.

بعدم وجودي هناك، فمسابقة الجمال ليست أكثر من سوق للأبقار»[٤٠٩].

وبقول الصالحين من العلماء نختم حديثنا عن صور الزينة المحرمة إذ يقول الإمام «النووي» في «المجموع» نقلاً عن صاحب «التهذيب» ـ البغوي ـ: وتحمير الوجه، والخصاب بالسواد، وتطريف الأصابع حرام بغير إذن الزوج، أما غير ذلك من أنواع الزينة للمرأة مما ليس فيه تزوير فمباح إذا لم تكن ذات زوج، ولم تتزين به للأجنبي، وإن كان الأفضل لها عدم المبالغة فيه، وإن كانت ذات زوج فطلب منها ذلك وجب لأنه حقه، وإن منعها حرمت عليها لما في ذلك من عصيان أمره..[٤١٠].

٢ ـ الزينـة الباطنــة:

النوع الثاني من الزينة هو الزينة الباطنة، وسأتحدث عنها في ضوء الاعتبارات الآتية:

ـ **حقيقتها**: هو الجمال المثمر، الذي يثمر بيتاً سعيداً، وزوجين مطمئنين إلى بعض. وهو الجمال الدائم الذي لا تغيّره السنين، ولا تمحوه الأيام، بل يبقى ببقاء الإنسان، ويستطيع الزوجان وخاصة الزوجة تنميته وتزكيته، وهو الجمال الحقيقي، وكل ما عداه قشور زائفة متغيّرة ونسبية بين الناس، فما يراه بعض الناس جميلاً، يراه الآخرون قبيحاً، ولكن الجمال الباطن هو الذي لا تتبدل حقيقته لأنه الباقي[٤١١].

ـ **صورها ونماذجها**: يتخذ الجمال الباطن الذي تتزين به المرأة لزوجها صوراً ومظاهر أبرزها:

الإيمان بالله سبحانه وتعالى، فهو زينة للنفوس، وتنبثق عنه جميع الصفات المحمودة كالصدق والصبر والتقوى والعلم والحياء، وهي مزايا إيجابية للنفس. فلا ريب أن من الأمور التي تسرّ الرجل بامرأته هو تجاوبها مع أمر الله

---

(٤٠٩) جريدة «الرأي» الأردنية، تاريخ ١٤/١٢/١٩٨١.

(٤١٠) مقال «حكم وصل المرأة شعرها» ص ٥١.

(٤١١) الزواج وآداب الزفاف ص ٨٩.

سبحانه وتعالى ونواهيه، وتفانيها في عبادته وتعظيمه، وتفاعلها مع حب الله ومرضاته[412].

كما أن تربية الأم لأطفالها على الإيمان والإسلام وحب الله تعالى، وأداء حقوقه وواجباته، والقيام بالعبادات أفضل قيام، فكل ذلك يدخل السرور في قلب الزوج، حيث يطمئن قلبه على أولاده مع أمهم الواعية[413].

ومنها: البشاشة والبشر يعلوان وجهها، وذلك بأن تجعل الابتسامة بشكل دائم على وجهها، وتسعى جاهدة أن تكون في أحسن حالة نفسية، وعندما يعود إلى البيت تفتح الزوجة لزوجها الباب، وهي جميلة المنظر والقلب معاً، عندها تدخل إلى قلب زوجها، فلا يفكّر في البحث عن زوجة أخرى غيرها أجمل وأنظف منها، فالزوجة إذا ما استقبلت زوجها حين عودته من عمله بوجه بشوش، تستطيع أن تدخل السرور إلى قلبه، وتنسيه التعب والإرهاق الجسمي[414].

ومنها: الكلام: فحديث المرأة مع زوجها من أهم أسباب السعادة والراحة بين الزوجين. فتكلمه الكلام الطيب الجميل الذي يسرّ الزوج، ويريحه من تعب، وتختار الألفاظ التي يفضّلها، ولا تقول إلا خيراً، وتبتعد عن الكلام النابي، والألفاظ السيئة، فتكون حسنة الحديث والتفاهم، فتخفض صوتها، وتحدّثه بودٍّ واحترام، وتتحدث في قضايا تهمّها وتهمّه، وفي كل موضوع وشأن سواءً في الجانب الاجتماعي أو الديني، فتكون بحديثها عوناً لزوجها، ومذكرة له ولها من الغفلة والنسيان، ويجب أن لا تحدثه عن الأخبار السيئة، وأن لا تبدأه بالحديث عن مشاكل البيت، والتذمّر من العيش وغيرها[415].

ومنها: حسن الخلق: من أهم مواطن الجمال الحقيقي في المرأة والتي

---

(٤١٢) خطر التبرج والاختلاط ـ رمضون ـ ص ٢٤٠.
(٤١٣) المرأة المسلمة ـ وهبة الغاوجي ـ ص ١٢٢.
(٤١٤) المرأة في التصور الإسلامي ص ١١٧، فقه السنة جـ٢ ص ١٨٠، المرأة المسلمة ص ١٢١.
(٤١٥) الزواج الإسلامي السعيد ص ١٢٧.

تبعث السرور في نفس الزوج الأخلاق والصفات، فمن جمال العلم إلى جمال العقل والعفة، وهذا الجمال هو محلّ نظر الله إلى عبيده، ومحل محبته. فالجمال الباطن يزيّن الصورة الظاهرة، وإن لم تكن ذات جمال، فتكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك الصفات[٤١٦].

إن المرأة الجميلة الطبع، المهذبة الأخلاق هي التي تبدو بكل تصرف من تصرفاتها حسناً للمتأمل البصير، يقول أحد الحكماء: العيش كله مقصور على الزوجة الهادئة الباشّة، والبارّة الصالحة، والبلاء موكل بقرينة السوء التي لا تسكن النفس إلى معاشرتها، ولا تقرّ العين برؤيتها[٤١٧].

ومن حسن خلق الزوجة أن تعمل على ترضية الزوج عند الغضب، فمما يرضي الرجل الاعتذار إليه على الفور إذا كان الخطأ من جانبها[٤١٨].

إن الحياة بصعوباتها لا تحتاج إلى امرأة جميلة فقط، ولكن إلى زوجة صابرة تقية تعين زوجها على أعباء حياته، وتساعده بوقوفها إلى جانبه في السرّاء والضراء، بلطفها وحنانها، وتقواها ودعائها، فإنها إذا كانت بهذه الصفات وإن لم تكن جميلة كفيلة بأن تجعل بيتها جنّة، وحياتها مع زوجها من أسعد ما يكون[٤١٩].

ومنها: المشاعر: فمشاعر الزوجة تجاه زوجها من أهم أسباب الألفة، والزوجة هي السكن والاطمئنان الذي يشارك الزوج في السراء والضرّاء، فيجب أن تشعر الزوجة زوجها باهتمامها بكل شيء خاصة في طعامه وشرابه وغيرها. ولا تنس وصية المرأة لابنتها في يوم زفافها فقد أمرتها أن تصحب زوجها بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، وأن تتقي الفرح إذا كان ترحاً،

---

(٤١٦) نفس المرجع ص ١١١.
(٤١٧) المرأة في التصور الإسلامي ص ١٢٢.
(٤١٨) الزواج الإسلامي ص ٣٥.
(٤١٩) الزواج الإسلامي ص ١٢٨.

والاكتئاب عنده إن كان فرحاً، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير[٤٢٠].

فينبغي أن تكون الزوجة ذات مشاعر لطيفة تحس مع زوجها، وتساعده، وتحثه على الأعمال الفاضلة، تفرح إذا كان فرحاً، وتحزن إذا كان حزيناً، وتحاول جهدها أن تسرّي عنه. فالمرأة الواعية هي التي تمتصّ ما يكدر صفو حياة زوجها بالابتسامة الجميلة، والوجه الطلق المسرور. ولقد ضربت السيدة خديجة رضي الله عنها المثل الرائع للتجاوب مع مشاعر الزوج، فكان إذا عاد إلى بيته، أفضى إلى الزوجة الحانية بما يملأ أغوار نفسه، وما يلاقيه من شدة وأذى، فتجلس إلى قربه ﷺ وتسليه، وتذهب عنه همومه وأحزانه، وتجعله ينسى ما يلاقيه في سبيل الله من بلاء وامتحان[٤٢١].

إن من الصفات التي تسرّ الزوج حسن معاشرة أهل الزوج، وخاصة أمه، فإذا أحسنت المرأة معاملة أم زوجها كانت لها مكانة خاصة في قلبه.

واحترام المرأة مشاعر زوجها من الأمور التي تزيد محبتها في نفسه. فالمرأة التي تحترم مشاعر زوجها لا تفعل ما يكرهه زوجها، فهي لا تتكلم مع غيره إلّا بإذنه إذا علمت عدم رغبته في أن تتكلم مع غيره، ولا تخرج إلا بإذنه[٤٢٢].

ومن مظاهر احترام مشاعر الزوج ألّا يعاب أمر يذمّ مظهراً أو سمة خلقية، تكون في الزوج كالعرج أو العمى أو الصمم. ومن مظاهر احترام مشاعره كذلك ألا يعاب أهله، بل أن تدافع عنهم في غيابه، مما يزيد من محبتها في قلبه. كما أن مما يرضي الزوج ويسرّه شكر الصنيع، فكل إنسان يحب أن يرى تقدير إحسانه[٤٢٣].

---

(٤٢٠) المرأة في التصور الإسلامي ص ١١٨.
(٤٢١) الزواج الإسلامي ص ١٥.
(٤٢٢) المرأة في التصور الإسلامي ص ١٢٥.
(٤٢٣) نفس المرجع.

وبعد، فليس أجمل من أن تجتمع في المرأة صفات الجمال الظاهر، والجمال الباطن. وإذا كان الجمال نعمة من أعظم نعم الله تعالى. فالجمال الباطن نعمة أجلّ وأكبر، وهي توجب شكره بتقواه، فإن شكره بتقواه ازداد جمالاً على جمال(٤٢٤).

آثار الزينة الباطنة:

يترك تزين المرأة لزوجها زينة باطنة آثاراً هامة على حياة الزوجين والأسرة أهمها:

- إن المرأة إذ تلقى زوجها العائد من عمله بطلاقة وجه، وبسامة ثغر، حازت في قلبه على المكانة العالية والمنزلة العظيمة(٤٢٥).

- إن الجمال الباطن يعلو قبح الظاهر ويستره، وقبح الباطن يعلو جمال الظاهر ويستره(٤٢٦).

- إن الجمال الباطن مقرّه قلب المرأة، وهو سر الجمال الإنساني، لأن فيه بركة النفس وسكنها، فالبركة تنبت من الخلق الطيب. والزينة تخرج من الفكر الجميل. والسكن يثبت بالإيمان واليقين، وما جمال النفس إلا خلق وفضيلة(٤٢٧).

- إن الزوجة إذ تدخل السعادة على قلب الزوج، يحل سلام الدنيا كله في قلبه، وإن ضاقت به الزوجة ساعة ضاقت به الدنيا(٤٢٨).

- إن المرأة التي تمنح زوجها السعادة، تجعل منه إنساناً ذا مزاج جيد، ونفسية مطمئنة، مما يؤثر في مصنعه أو في مكتبه، فيكون إنتاجه عالٍ، ويكون ذو فاعلية في مشغله، وإذا كانت زوجته تنغص عليه عيشه فإنه يذهب إلى عمله مهموماً، وبالتالي لن ينتج بالشكل المطلوب(٤٢٩).

---

(٤٢٤) الزواج الإسلامي السعيد ص ١١٢.
(٤٢٥) المرأة في التصور الإسلامي ص ١١٨.
(٤٢٦) الزواج الإسلامي السعيد ص ١١٢.
(٤٢٧) (٤٢٨) رسائل الأحزان ـ ص ٩١، ١١٠.
(٤٢٩) المرأة في التصور الإسلامي ص ١٢٢.

ـ إن جمال تعامل المرأة وخلقها مع زوجها له أثر على بيتها وعلى أطفالها. فإذا كانت العلاقة الزوجية متينة فإن الأولاد سينشأون مطمئنين في حالة نفسية جيدة(٤٣٠).

ـ بهذه الزينة تزدان المرأة وتصبح مقبولة الخاطر، محمودة عند الله، وعند المجتمع المؤمن.

ـ إن المرأة المؤمنة إذا تحلت بزينة الباطن فازت برضا ربها، واستحقت منه الأجر والثواب، وكانت قدوة حسنة من النساء لغيرها من نساء المجتمع، وهذا مما يرفع من شأنها، ويدفع الآخرين لتقديرها واحترامها فتفوز بالدنيا والآخرة.

ـ إن المرأة بهذه الزينة الخلقية تكون قد صارت عضواً نافعاً ناجحاً في بيتها ومجتمعها وحافظت على إنسانيتها.

ـ إن حسن الخلق لمّا كان من أهم مقوّمات جمال الباطن، فقد أجمع الحكماء على أن حسن الخلق من المرأة في التعامل مع زوجها سبب في استمالة قلب الزوج، وكسب ودّه. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لم يعط عبد ـ بعد الإيمان بالله تعالى ـ شيئاً خيراً من امرأة حسنة الخلق. ولم يعط ـ بعد الكفر بالله تعالى ـ شيئاً أشد من امرأة بذيئة اللسان، سيئة الخلق)(٤٣١).

---

(٤٣٠) نفس المرجع.

(٤٣١) نفس المرجع.

المبحث الثالث

المحافظة على مال الزوج

فمن حقوق الزوج على زوجته أن تحافظ على أمواله انطلاقاً من قوله ﷺ في صفات الزوجة الصالحة: «وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

المطلب الأول: صـــوره:

تتجلى محافظة الزوجة في المحافظة على أموال الزوج من خلال الصور التالية:

١ ـ القناعة وترك المطالبة بما هو زائد عن الحاجة، وذلك بأن تقتصر على الحاجات الضرورية في طلبها، ولا يستبد بها عامل المباهاة والمشابهة للجوار والأهل والأصدقاء في الأثاث والثياب، والطعام، فتبدد أموال الزوج، مما يكون سبباً في إحداث النفرة والشقاق بينهما.

إن مفهوم وقيمة القناعة الزوجية لهو من أهم المفاهيم، وأعظم القيم. ذلك أنّ توفّر هذا المفهوم، وتعمّق تلك القيمة في نفس الزوجة يجعلها من أكثر الناس رضا بالمقسوم، وأعظمهن شكراً للزوج حتى على أبسط النعم.

وقد شدّد الإسلام النكير على المرأة التي تتسخط نعمة الزوج، وتستقلّ نفقته، فعن أسماء بنت يزيد قالت: مرّ بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة، فسلّم علينا وقال: «إياكنّ وكفر المنعمين». فقلنا: يا رسول الله، وما كفر المنعمين قال: لعل إحداكنّ تطول أيمتها بين أبويها وتعنس، فيرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منه يوم خيرٍ قط» وقال: «مرةً خيراً قط»(٤٣٢).

---

(٤٣٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/٤٥٢ ـ ٤٥٣، والطبراني في الكبير ٢٢/٤١٨، ٤٢٦، والحميدي =

ولقد تجلى هذا المعنى واتضح لدى الأعرابية التي أرادت نصح ابنتها ليلة زفافها، حيث قالت لها: أصحبيه بالقناعة. فقد كانت تلك المرأة التي عاشت في عصر الجاهلية حريصة على مستقبل وسعادة ابنتها، لذلك فقد أرادت تبصيرها بالطريق السليم(٤٣٣).

فليت المرأة التي تعيش في القرن العشرين تدرك هذا المعنى، فتوقن أماً كانت أو بنتاً أن السعادة الحقة تكمن في القناعة والرضا بالمقسوم، وأن اللهاث والجري وراء عرض الدنيا، هو جري وراء سراب، ووهم خادع.

٢ ـ أن لا تفرِّط في شيء من أمواله، بأن تعطي شيئاً منها أحداً من قريب أو فقير بغير إذنه، أو أن يكون عطاؤها على سبيل الإتلاف والفساد، فإن فعلت ذلك باءت بالإثم والمعصية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره»(٤٣٤). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء»(٤٣٥).

إن حرص المرأة على حفظ مال زوجها وصيانته أياً كان نوعه من أهم حقوق الزوج على زوجته المسلمة. فكثيراً ما كانت إضاعة المرأة مال زوجها، موجبة للنفرة، وباعثة على الشقاق. وأما حفظه فمقوٍ للرابطة، زائد في الألفة، ومن مقتضيات هذا الحرص أن لا تعطي أحداً ولو فقيراً شيئاً إلا إذا علمت رضا زوجها، أو صرّح لها بالإعطاء، وإلاّ كانت موزورة غير مأجورة(٤٣٦).

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء

= برقم ٣٦٦، وهو عند أبي داود وابن ماجه باختصار. وأسانيده يقوّي بعضها بعضاً.

(٤٣٣) جمهرة خطب العرب ـ أحمد زكي صفوت ـ ص ٢٩٦.

(٤٣٤) أخرجه البخاري رقم ٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٥٣٦٠، وأخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٠٢٦.

(٤٣٥) أخرجه البخاري رقم ١٤٢٥، ومسلم رقم ١٠٢٣.

(٤٣٦) رحمة الإسلام للنساء ص ٧٣.

قامت إليه امرأة، كأنها من نساء مضر، فقالت: يا رسول الله، إنّا كلٌّ ـ أي عالة ـ على آبائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: «الرَّطْبُ، تأكلينه وتهدينه»[٤٣٧].

قال ابن الجوزي: واعلم أن فصل الخطاب في هذا الباب أنه متى كان الرجل يفرض للمرأة ما يجب لها من النفقة لم يجز لها أن تأخذ من ماله شيئاً إلاّ عن أمره إلاّ أن تعلم أنه إذا اطّلع على ذلك لم يكرهه. وكذلك إن تصدّقت بما تعلم أنه يأذن فيه جاز، فأما إذا علمت أنه يكره ذلك، لم يجز لها، وإنما يجوز أن تأخذ مقدار نفقتها بالعدل إذا كان يمنعها ذلك[٤٣٨].

٣ ـ أن لا توقع الزوج في الحرج، وترهقه من أمره عسراً بكثرة الطلبات، فقد يكون لذلك الأثر السيء على الزوج مما يحمله على الكسب غير المشروع حين تضيق قدراته المالية بها. ولقد كانت الصالحات من نساء السلف تودّع زوجها حين خروجه إلى عمله بقولها: «إياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الضُرِّ والجوع، ولا نصبر على النار».

وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فقال: «يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وولده، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران»، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «يُعيِّرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه»[٤٣٩].

فيجب والحال كذلك أن لا تطلب الزوجة من الزوج ما لا تمسّ الحاجة إليه من مأكل أو ملبس أو غيرها، لأن مثل هذا المسلك غير السليم يسيء إلى الزوجة فضلاً عن إساءته إلى زوجها، وينفي عنها صفة الخير والبركة أن جعلها

---

(٤٣٧) أبو داود ١/٣٩٢ وقال: الرَّطْبُ: الخبز والبقل والرُّطَبُ. وقال: وكذا رواه الثوري عن يونس بن عبيد. قال في عون المعبود: وكذا رواه عبد السلام بن حرب عنه، فتابع سفيان عبد السلام.

(٤٣٨) أحكام النساء ص ٧٣.

(٤٣٩) رواه البيهقي.

رسول الله ﷺ من علامات ونتائج قلة التأليف التي تلقيها الزوجة من الناحية المالية على عاتق زوجها، إذ يقول: «أعظم النساء بركة أقلّهن مؤنة»[٤٤٠]. أي في تكاليف زواجهن ومعيشتهن[٤٤١]. يقول الإمام الغزالي: وأهم حقوق الزوج على وجه أمران: أحدهما، الصيانة والستر، والآخر، ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً[٤٤٢].

٤ ـ أن تحذر الأسلوب الذي تلجأ إليه بعض الزوجات في تبديد أموال زوجها كي لا يجمع المال الذي ربما تزوج به أخرى، ولذلك على المرأة أن تعلم أن استبقاء زوجها، والاحتفاظ بمحبته إنما يكون بحسن معاملتها له، والقيام بواجباتها على الوجه الأكمل مما يجعل البيت مهوى لفؤاده، ومكاناً ينشد فيه الراحة.

كما عليها أن تتحاشى العامل الذي يدفع بعض الزوجات إلى تبديد أموال أزواجهن، ألا وهو حبّ المباهاة، ومحاولة تقليد جاراتها وقريباتها، ومحاولة الحصول على أكثر مما عندهنّ لغيظهنّ، ولإظهار نفسها بأنها أفضل وأغنى منهن. فتكلف الزوجة زوجها بإحضار ما غلا ثمنه من الملابس والحلي كتلك التي تملك جارتها أو صاحبتها. فيجب أن تعلم المرأة أن قيمة الإنسان واحترامه ليست بما يلبسه من ثياب باهظة الثمن، بل بما يقوم فيه من جميل الخصال، وحسن السمعة والاقتصاد[٤٤٣].

٥ ـ التدبير في الإنفاق، بأن تتحاشى التبذير، إذ الاقتصاد في النفقة نصف العيش، يقول أبو حنيفة: (لا خير فيمن لا يحفظ ماله ليصون به عرضه، ويصل به رحمه، ويستغني به عن لئام الناس)، والتدبير في الإنفاق مسؤولية الزوجة بالدرجة الأولى، فإن أعوزت هذه الخاصية أتت على أموال الزوج مهما كثرت. وليس الاقتصاد معرفة استعمال الدرهم فحسب، بل يشمل الترتيب

---

(٤٤٠) سبق تخريجه.
(٤٤١) المرأة في التصور الإسلامي ص ١٠٩.
(٤٤٢) أحياء علوم الدين جـ ١ ص ٦٨.
(٤٤٣) المرأة في التصور الإسلامي ص ١١٠.

والنظام والعمل والعناية بكل أمور المنزل. فالملابس التي يُعنى بها تطول مدة استعمالها، والأثاث الذي يُتعهد بالتنظيف وحسن الترتيب لا يبلى سريعاً.

٦ ـ أن تظهر الرضا بما يحضره الزوج من نفقة للبيت، وأن لا تكثر التبرم والسخط، وأن لا تعيِّره بما يحضره بعض من أهله أو جيرانه، وأن تصبر على حال زوجها إن تحولت به صروف الدهر، فانقلبت حاله من بعد يسر عسراً(٤٤٤).

(٤٤٤) المرأة في التصور الإسلامي/١٠٥ ـ ١١٢، المرأة المسلمة/١٥١، رحمة الإسلام للنساء /٧٣، ٧٥.

المبحث الرابع

إحسان الظن بالزوجة

من حق الزوجة على زوجها أن يحسن الظن بها، وأن لا يتتبع عوراتها. فالغيرة المحمودة وإن كانت مطلوبة إلا أنها ينبغي أن لا تتعدى حدودها لتصل إلى سوء الظن، والتجسس، أو إلى تأويل كثير من كلماتها أو حركاتها الطبيعية تأويلاً سيئاً يفسد عليه عيشته معها. فكل ذلك من إفساد الشيطان، يريد أن يقطع الروابط، ويدمّر حياة الأسرة. والحياة الزوجية إذا قامت على أساس من الثقة المتبادلة، والاحترام، كان ذلك أدعى إلى دوام الحب بين الزوجين، وأوثق لعرى ارتباطهما، وأدعى إلى حسن العشرة، وتنمية العلاقة، وصلة ما أمر الله به أن يوصل(٤٤٥).

ومن هنا نهى ﷺ عن سوء الظن باعتباره فعلاً ذميماً، لا يتلاءم والمعاشرة بالمعروف، فعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً(٤٤٦). وفي رواية: «كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً»(٤٤٧)، وفي رواية: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»(٤٤٨)، وفي رواية: «لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»(٤٤٩).

وكان من عادته ﷺ إذا قدم من غزوة أن يرسل من يؤذّن في الناس أنهم قادمون. ونقل ابن حجر عن ابن أبي حمزة: أن في النهي عن طروق المسافر

---

(٤٤٥) مسائل في الحياة الزوجية ـ ص ٧٥ ـ ٧٦.
الزواج وآداب الزفاف ص ٧٦.

(٤٤٦) رواه البخاري ومسلم. قال المناوي: رواه أحمد بن سعد بزيادة: «بعد صلاة العشاء» قال الهيثمي، ورجاله رجال الصحيح إلا أن الثوري لم يدرك سعداً. فيض القدير ٦/ ٣١٠.

(٤٤٧) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٥٠.

(٤٤٨) (٤٤٩) رواه البخاري ٧/ ٥٠.

أهله على غرّة من غير تقدّم إعلام منه لهم بقدومه. والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال: «وقد خالف بعضهم» فرأى عند أهله رجلاً، فعوقب على مخالفته»[450]. وأشار إلى حديث ابن خزيمة عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً، فطرق رجلان: كلاهما وجد مع امرأته ما يكره»[451]. ووقع في حديث بن محارب عن جابر: أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها، فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر للنبي ﷺ: نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً[452].

وقد أورد البخاري هذه الأحاديث في باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم، إنّ أدب التشريع الإسلامي يأبى أن يتلمس الزوج المغيّب لأهله العثرات، أو يتصيد لهن الهنات، أو أن يطرق بابها في العتمات، فالليل مظنة المفاجآت، وقد يلعب الشيطان دوراً في وأد البيت في أتون سوء الظن، وهذا بلا شك أمر يبغضه الله ورسوله[453].

---

(٤٥٠) رواه أحمد ٣/٣٠٩، والترمذي من رواية جابر. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه ٣/٤٦٦.

(٤٥١) فتح الباري جـ ٩ ص ٣٤١.

(٤٥٢) نفس المرجع.

(٤٥٣) الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ص ١٠٦، مسائل في الحياة الزوجية ص ٧٦.

المبحث الخامس

حفظ أسرار الزوجية

إذا كان الإسلام قد أباح للزوج معاشرة الزوجة، وهذه حقيقة لا يجهلها أحد، ولكن الأدب الإسلامي يسمو بالإنسان إلى درجات تليق بآدميته وكرامته الإنسانية، لئلا يستوي مع العجماوات التي يتأتى منها هذا الفعل، فأحاط هذه العلاقة بسياج من المثل الرفيعة منها إبقاؤها في طي السريّة والكتمان، وجعلها من الخصوصيات التي لا ينبغي أن يعلم بها أحد سوى الزوجين.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾[٤٥٤]. جاء في تفسير المنار في بيان معنى هذه الآية: هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة الزوجية التي تكون فيها المرأة تحت رئاسة الرجل، ذكر أنهن فيها قسمان: صالحات، وغير صالحات. وأن من صفة الصالحات القنوت وحفظ الغيب... وقال الأستاذ الإمام: الغيب هنا ما يستحيي من إظهاره، أي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين، فلا يطّلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج.

أقول ـ محمد رشيد رضا ـ: ويدخل في قوله وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة، ولا سيما حديث الرفث. فما بالك بحفظ العرض. وعندي أن هذه العبارة هي أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات النزاهة، تقرؤها خرائد العذارى جهراً، ويفهمن ما تومىء إليه مما يكون سراً، وهن على بعد قطرات من الخجل أن تمسّ وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها...

وفي معنى قوله سبحانه: ﴿ **بما حفظ الله** ﴾ يقول: حافظات له ـ الغيب ـ بسبب أمر الله بحفظه، فهن يطعنه، ويعصين الهوى فعسى أن يصل معنى هذه

---

(٤٥٤) الآية ٣٤ سورة النساء.

الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية، ولا يحفظن الغيب فيها[٤٥٥].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها»[٤٥٦]. والحديث يحرم إفشاء ما يجري بين الزوجين من أمور الاستمتاع حال الإفضاء من قول أو فعل، ولقد بالغ النووي فيه فقال: ومجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة[٤٥٧].

لا شك، أن من أعظم ما يجب أن يحفظ ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة. فلا يصح أن يكون حديثاً في المجالس، أو سمراً في الندمات مع الأصدقاء والصديقات[٤٥٨].

عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود عنده فقال: «لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها، فأرم القوم (سكتوا) فقلت، أي والله يا رسول الله، إنهم ليقولون، وإنهن ليقلن. فقال: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة، فغشيها، والناس ينظرون»[٤٥٩].

إن للزوجية قدسيتها، وأسرارها التي لا ينبغي لغير الزوجين معرفة شيء عنها، وليس هذا فيما يتعلق بأمر المعاشرة فحسب، بل يتعدّاه إلى عدم إفشاء الخلافات منعاً لتفاقمها بفعل تدخّل الآخرين، والعمل على حلها بأية وسيلة، ولكن دون أن يتناهى العلم بها لأقرب المقربين من الزوجين. ومن ذلك حفظ كل من الزوجين عيوب الآخر وسترها، حسية كانت أو معنوية، لأنه لا يطّلع عليها غير الزوجين غالباً. بهذا يتحقق الاحترام المتبادل، والثقة المرجوّة، والمعاشرة بالمعروف، والتي هي خير ضمانات لسعادة الأسرة واستقرارها.

---

(٤٥٥) تفسير المنار ـ محمد رشيد رضا جـ ٥ ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٤٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٨، باب تحريم إفشاء سر الزوجة.

(٤٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٩.

(٤٥٨) الحلال والحرام في الإسلام، د. قرضاوي ص ١٨٧.

(٤٥٩) أخرجه أبو داود ٢١/٢٥٢ ـ ٢٥٤، وفيه رجل لم يسمَّ.

المبحث السادس

تربيـة الأولاد

من المهـام الجليلة التي تقع على عـاتق الزوجـة تعهد الأولاد بـالرعـاية والتربية، فتتحلى بالصبر والرحمة في معاملتهم، فلا تكثر من زجرهم أو ضربهم أو الدعاء عليهم بحضرة الزوج.

أن للزوجة دوراً بارزاً في هذه التربية، فالطفل يقتبس طبـاعها وأخـلاقها وسلوكها ونمط حياتها بما فيه من خير أو شر، لذا كان حرى بها أن تربي أبناءها على الطهر والعفة والشجاعة والصدق وغيرها من الخصال الحميدة، وأن تحاذر من صغائر الأعمـال والخصال. لـذا عدّ ﷺ الأكـذوبة في حق الـطفل خـطيئة تستوجب المؤاخذة الأخروية.

وإننا نلمس اهتمام الإسلام واعترافه بفضل المرأة في تربية الأولاد بصورة جليّة. لذا جعل الجنة تحت أقدام الأمهات، كما رخص للمرأة أن تترك العبادة كالصيام حفاظاً على صحة طفلها، وتوفيراً للرضاع له(٤٦٠).

رعاية الأم الأرملة لأطفالها:

إذا كانت تربية الأم لأولادها، وحسن تعهّـدهم وتربيتهم، من الـواجبات التي أناطها الإسلام بها أثناء قيام الحياة الزوجية، وهو أمر ليس موضع جدل أو خلاف. فإن استمرار الأم في أداء هذه الرسالة بعد وفاة الزوج، أو تطليقه لها، وإيثارها ذلك على الزواج لهو من القضايا التي تستدعي بحثاً ودراسة. وهذا ما سنفعله فيما يلي:

---

(٤٥٤) المرأة في التصور الإسلامي: ١٠٥ ـ ١١٢، المرأة المسلمـة/١٥١، رحمة الإسـلام للنسـاء ٧٣، ٧٥.

حق المرأة في الزواج: من الأمور المسلّمة أن زوجيّة المرأة إذا انتهت بوفاة زوجها، أو تطليقه لها بصورة بائنة. أنها تصبح حلاً للأزواج، وأنه يحق لها أن تصنع في نفسها ما تشاء من زواج من رجل آخر يتقدّم إليها، أو التفرغ للعبادة والعلم، أو المقام مع أولادها إن كان لها أولاد. ولكن القضية محلّ البحث هي ما هو الأفضل لها من هذه الخيارات؟.

فضل رعاية اليتيم، وحضانة الأم لأطفالها بعد موت والدهم:

لقد احتفى الإسلام بأمر رعاية الأيتام، وجعل ذلك من أفضل القربات إلى الله سبحانه وتعالى، سواءً كان من يقوم بهذه الرعاية قريب أو بعيد. وقد حفلت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية بفيض من النصوص الداعية إلى العناية باليتيم وكفالته. منها قوله تعالى: ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾[٤٦١]، وقوله: ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾[٤٦٢]، وقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنّة هكذا»[٤٦٣] وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة»[٤٦٤].

وكافل اليتيم هو المدبر لمصالحه، المتعهد لشؤونه. واليتيم من فقد والده. ويطلق الكافل كذلك على من بينه وبين اليتيم قرابة، بأن يكون جداً أو عماً، أو أخاً، أو نحو ذلك من الأقارب، أو يكون أبو المولود قد مات، فتقوم أمه مقامه، أو ماتت أمه، فيقوم أبوه مقامها في التربية.

وإذا كان هذا في شأن اليتيم عامّة، فقد وردت أحاديث خاصة في رعاية الأم لأيتامها، ومقامها على تعهّدهم، مضحيّة بزواجها، وحقها الخاص. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يفتح باب الجنّة، إلا

---

(٤٦١) الآية ٩ سورة الضحى.
(٤٦٢) الآية ٨ سورة الإنسان.
(٤٦٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي، رياض الصالحين ص ١٠٤، الترغيب والترهيب ٣/٣٤٦.
(٤٦٤) رواه أبو يعلى في مسنده، وإسناده حسن إن شاء الله ٣/٣٤٩.

أني أرى امرأة تبادرني فأقول لها ما لك،ومن أنت؟ فتقول:أنا امرأة قعدت على أيتام لي»[٤٦٥].

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وأومأ بيده ـ يزيد بن زريع ـ الوسطى والسبابة. امرأة مات زوجها وهي ذات منصب وجمال حبست نفسها على أيتامها حتى بانوا أو ماتوا»[٤٦٦].

فهذه النصوص صريحة الدلالة على فضل اليتيم خاصة، وعلى رعاية الأم لأطفالها وقيامها على تربيتهم وتعهدهم، مؤثرة توفير السعادة والتدبير لشؤونهم، وحفظهم من التشرد والضياع على مصلحتها في الزواج والسكن والراحة.

قال في عون المعبود: السفعة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل هو سواد مع لون آخر. أراد أنها بذلت نفسها، وتركت الزينة والترفه حتى تغيّر لونها واسودّ لما تكابده من المشقة والضنك إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها[٤٦١].

أما من حيث الأفضلية في الزواج أو المقام على رعاية أطفالها، فإن الجواب لن يكون حاسماً في حق كل أيِّم، وإنما يختلف من أيِّم إلى أخرى بناء على اعتبارات أهمها:

حال الزوج المتقدّم: فإن كان تقياً صالحاً، بحيث يتقبل أطفال المرأة في بيته، دون أن يتعرضوا للظلم والإساءة. وأن يكون لديه القدرة المالية بحيث ينفق عليها وعلى أطفالها. أما إذا الزوج لا يرغب بمقامهم في بيته، أو اشترط ذلك مما من شأنه أن يعرّض الأولاد للضياع، فعدم الزواج من مثل هذا الرجل خلافاً للأول إذ يمكن بالزواج منه التوفيق بين مصلحتها ومصلحة الأطفال.

ومنها: حال الأم من حيث رغبتها في الزواج، أو عدم هذه الرغبة. ومن حيث كونها صغيرة تتطلع إليها الأنفس، ويضعها ذلك في محل فتنة وإحراج.

---

(٤٦٥) ـ (٤٦٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ٨٥.

فإذا كانت كذلك فالزواج لها أفضل عملاً بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومنها: وجود مصدر للإنفاق على الأطفال، فهذا يجعل حق الزواج أمراً مقبولاً، بخلاف ما إذا انتفى العمل، أو وجود المعيل.

وخلاصة القول: أن التفرغ لرعاية الأيتام أفضل لأمهم الأيم شريطة أن تأمن الفتنة على نفسها، وأن لا يوجد من يتعهدهم بالرعاية والإنفاق بصورة مناسبة، وأن يتيسّر لها مصدر للإنفاق والحنو عليهم.

وإن مما يؤيد ما ذهبنا إليه، ما قالته أم سلمة لرسول الله ﷺ حين رغب في الزواج منها، إني مسنّة، وإني غيورة، وإني ذات عيال. فقد اعتذرت عن الزواج برغبتها في توجيه اهتمامها نحو أطفالها تمنحهم الحنان والعطف، وتنال الأجر العظيم الذي أعدّ لمن وقفت نفسها لمصالح أطفالها. ولذا وجدناها تغيّر موقفها وتقبل بالزواج حين طمأنها رسول الله ﷺ بأنه سيتولى أمر رعاية أطفالها، والإنفاق عليهم.

المبحث السابع

الإحسان إلى أهل الزوج

بأن تبرَّ والديه، وتظهر لهم التودد والاحترام، ولا سيما إن كانـوا يقيمون معها في بيت الزوجية. وكذلك أن تكرم سائر أهله من إخوة وأخوات.

ولا شك أن إكرام المرأة أهل زوجها ضرب من احترامه وإكرامه.

فالزوج فلذة كبد أمه، وهو أمانة في يد زوجته، فوجب أن تتلطف بصاحبة الأمانة وذلـك يكون بـالتودد إلى هـذه الأم وإظهار الاحتـرام لها بـاعتبارهـا أماً للزوجين، وأنها وسائر أخوة الزوج أبناء لهذه الأم، فلكل أخ حقوق الأخوة من الاحترام والتعاون.

إن من شأن التعامـل الحسن مع أهـل الزوج أن يجعـل الزوجـة تكسب قلوب الأم والأخوة، وهو مما يسهل للزوجة الاستعانة بهم على ما عساه يحصل بينها وبين زوجها على مدى الأيام، فيكون لها منهم نعم الأزر والنصير.

إن على الزوجة أن تكـون بارّة بـأم الزوج على وجـه الخصوص، وتبلغ درجة من الكمال إن هي سلمتها رياسة المنزل اعترافاً بجميلها وشكراً لها.

أما إن هي فعلت خلاف ذلك، فقد باءت بخسران زوجها وأهله في الدنيا والآخـرة، فمن عدل الله سبحـانه وتعـالى أن العقـوبـة عنـده من نـوع العمـل المستوجب للعقوبة. فإن أساءت الزوجة معاملة والدي الزوج، فـلا شك أنهـا حين تشيخ فسيقيض الله لها من أزواج أبنائها من يسيء بمعاملتها.

وعند الحديث عن هذا الحق نشير إلى ظاهرتين تسودان علاقات الزوجين مع الأهل:

أولاهما: أن بعض الأزواج يقعون تحت تأثير الزوجات فيؤثـرونهن على

الأمهات، وهذا أمر مرفوض شرعاً. فبر الوالدين مقدم على إرضاء الزوج. لذا كان من حق المرأة أن تخرج لزيارة والديها ولو بغير إذن الزوج.

ثانيهما: هناك مشكلة تثار باستمرار وهي علاقة الزوجة بوالدة الزوج ـ الحماة ـ إذ يبالغ البعض في تصويرها ويجعلون منها علاقة تحكمها العداوة التقليدية.

والواقع أن علاقة الحماة بزوجة الابن تنشأ من تنافس المصالح، والرغبة في الاستئثار بالاهتمام والمحبة من الزوج، إذ ترى الأم أنها أولى بذلك من الزوجة لأنها أنجبته وربته. وتحس الزوجة بأنه ينبغي أن يكون لها المكانة الأولى في حياة الزوج. والعلاج الإسلامي لهذه القضية يتمثل بالآتي:

أ ـ النظر إلى هذا الخلاف على أنه أمر طبيعي ناتج عن تنازع عاطفتين، فينبغي أن لا يضخم، وأن لا يعطى طابع الخطورة، بل يُهوَّن منه، ويُبيَّن أن علاجه أمر ميسور بالاحتكام إلى تعاليم الإسلام والتحلي بآدابه.

ب ـ إن الإسلام جعل للزوجة الحق في منزل مستقل لا يشاركها فيه غيرها من أهل الزوج إلا عند الضرورة، وبالتزام هذا الحكم، ننزع فتيل الصراع. فإذا ما دعت الضرورة لأن يساكن أهل الزوج ابنهم كان لتحلي الزوجة بروح الإسلام وأخلاقه أنجح علاج، وخير مانع من إثارة هذه المشكلة.

جـ ـ إن للزوج دوراً هاماً في إقامة توازن في علاقته مع كل من الأم والزوجة بحيث لا يظهر ميلاً واضحاً أو تعاملاً متميزاً نحو إحداهما دون الأخرى، وبذا يعمل على تهدئة النفوس، واستئصال دوافع المنافسة(٤٦٧).

---

(٤٦٧) الحياة الزوجية ـ العربي/٥٠ ـ ٥١، الحياة الاجتماعية ـ الشلبي ٧٧ ـ ٨٠، الزواج الإسلامي، محمد سعيد مبيض/٥٧٩، المرأة في التصور الإسلامي/١٢٩، رحمة الإسلام للنساء/٨٠.

المبحث الثامن

محافظة الزوجة على عفافها

إن من أهم الحقوق التي تؤديها المرأة في حق ربها أولاً، ثم زوجها ثانياً، محافظة المرأة على عرضها وعفافها. وقد قال سبحانه وتعالى في وصف النساء الحافظات لدينهن ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾(٤٦٨). وقد دلّت كلمة الصالحات على معاني وصفات كثيرة وصفت بها المرأة الصالحة القانتة، فهي بحكم إيمانها وصلاحها حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته، وبالأولى في حضوره. ومن مظاهر ذلك الحفظ لعفتها:

ـ أن لا تبيح من نفسها في نظرة أو نبوة مما لا يباح إلاّ له هو بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة، وعندئذٍ تتهاوى كل أعذار المهزومين والمهزومات من المسلمين والمسلمات أمام ضغط المجتمع المنحرف(٤٦٩).

فالمرأة المتزوجة يجب أن تكتفي بزوجها، وترضى به، وتحرص على ذلك كل الحرص، فلا تمتدّ عينها إلى رجل غيره، وعليها أن تسدّ على نفسها كل باب يمكن أن تهب منه رياح الفتنة، لا سيما إذا لمعت بوادر شيء من ذلك، فعليها أن تبادر بإطفاء الشرارة قبل أن تستحيل إلى حريق مدمّر. فإذا أحست دبيب عاطفة نحو إنسان آخر، فعليها أن تقاومها، بأن تمتنع عن رؤيته، وعن مكالمته، وعن كل ما يؤجج مشاعرها نحوه(٤٧٠).

ومنها: عدم الخلوة بالأجنبي، فيحرم على الزوجة الخلوة بأي رجل أجنبي غير محرم في خلوة، سواءً في ذلك أقارب الزوج وغيرهم، إلاّ من تدعو الضرورة لاستقبالهم مع الحشمة الكاملة، يقول ﷺ: «ألا لا يخلونّ أحدكم

---

(٤٦٨) الآية ٣٤ سورة النساء.

(٤٦٩) دستور الأسرة في ظلال القرآن ص ١٥٦. المرأة المسلمة ص ١١٧.

(٤٧٠) فتاوى معاصرة، القرضاوي، ص ٨٣.

بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»[471]، ويقول: «إياكم والدخول على النساء؟ فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ - أي أقارب الزوج كأخيه وابن أخيه، وعمه، وابن عمه - قال: الحمو الموت»[472]. فقد شبه رسول الله ﷺ مخالطتهم للزوجة، وخلوتهم معها بالموت، لأنه قد يستخدم صلته بالزوج في تنفيذ مآربه الدنيئة ولا يساء الظن به[473].

لقد حرّم الإسلام الخلوة لما تؤدي إليه من المضار الكثيرة، وقد تؤدي إلى الوقوع في الحرام، وما يجرّ إلى الحرام فهو حرام[474].

ومنها: أن لا تأذن لأحد لا يرضاه الزوج بدخول بيت الزوجية من محارم، ونساء أجنبيات. فعلى الزوجة أن تحافظ على عرضها، وعرض بناتها، وأن لا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه، وأن لا يطأ فراشه أحد غيره، ويستثنى من ذلك ما إذا وجد عذر اضطراري يقتضي الدخول عليها، كأن تكون مريضة تتطلب المعالجة في البيت. والدليل على حرمة ما ذكرنا قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[475]. ويستوي في ذلك ما إذا كان البيت ملكه، أو مستأجراً ما دام لم يأذن لها[476].

ومنها: حرمة إبداء عورتها أمام الأجانب، أو النظر إلى عورة الأجانب: فيحرم على المرأة أن تكشف شيئاً مما حرّم الله أمام غير محارمها - وهم: أبوها، وجدّها، وابنها، وأخوها، وابن أخيها، وأولاده، وابن أختها وأولاده، وعمها، وخالها، وابن زوجها، ووالد زوجها، وزوج أمها[477] -. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو

---

(471) أخرجه أحمد (261)، والنسائي في عشرة النساء رقم (337، 338، 339) وابن حبان (442/7) الإحسان وإسناده صحيح.

(472) أخرجه البخاري (5232) ومسلم (2172).

(473) الزواج وآداب الزفاف في ضوء السنة النبوية المشرفة - أنور علي عاشور ص 68.

(474) فتاوى النساء العصرية ص 35.

(475) رواه البخاري في باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه 242/9 - 243.

(476) الأسرة في ضوء الكتاب والسنة - السيد أحمد فرج ص 110، الزواج وآداب الزفاف ص 67 - مسائل في الحياة الزوجية ص 78.

(477) الزواج وآداب الزفاف ص 68.

أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن ﴾[٤٧٨].

فالمسلمة لا تكشف عن شيء من مفاتنها لأحد ولو كان قريباً، وفي بيتها، ومحضر أخوتها. ولا تضع خمارها جانباً، أو تكشف شعرها إلا أمام الوالدين والأخوة والأبناء وبني أخوانها فقط. أما الأعمام والأخوال وبنوهم فقال المالكية: عورة المرأة على محارمها الرجال هو جميعها بدنها ما عدا الوجه والأطراف، وهي الرأس والعنق واليدين والرجلين، وبمثله قال الحنابلة. وقال الحنفية والشافعية: عورة المرأة الحرة خارج الصلاة هي ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة، أو في حضرة محارمها، أو في حضرة نساء مسلمات فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء[٤٧٩].

ولا ريب أن رأي المالكية والحنابلة هو الأولى بالأخذ به في واقعنا.

أما بالنسبة لعورة المرأة مع المرأة المسلمة فهي من السرة إلى الركبة كعورة الرجل مع الرجل[٤٨٠] لقوله ﷺ: «ما بين السرة والركبة عورة»[٤٨١].

وأما مع المرأة الكتابية فقيل هي كالمسلمة، وقيل لا ترى منها إلّا الوجه والكفين، وما يظهر غالباً عند المهنة[٤٨٢]. وفي تقديري أن اختيار أي الرأيين يخضع للظروف التي تتعامل بها المرأة المسلمة مع الكتابية. ومدى ما يلحقها من مشقة أو عدمها من جراء الأخذ بهذا الرأي أو ذاك.

فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها أن تنظر إلى عورتها. وبهذا يظهر خطأ ما تفعله بعض الجاهلات من عدم تحاشي كشف العورة أو بعضها بحضرة هؤلاء بدعوى أنهن ذوات قرابة[٤٨٣].

---

(٤٧٨) الآية ٣١ من سورة النور.

(٤٧٩) الفقه على المذاهب الأربعة، الحلال والحرام في الإسلام ـ د. القرضاوي ص ١١٢.

(٤٨٠) أهم قضايا المرأة المسلمة ص ١٤٢ فما بعدها. حكم الإسلام في النظر ـ محمد أديب كلكل ص ٧٧.

(٤٨١) قال السيوطي: رواه الحاكم عن عبد الله بن جعفر ورمز له بعلامة الحسن. وقال المناوي: رواه عنه أيضاً الطبراني. قال الهيثمي فيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف. فيض القدير ٤٣٢/٥.

(٤٨٢) أستاذ المرأة للشيخ محمد بن سالم بن حسين الكراوي البيجاني ص ٣٠.

(٤٨٣) أحكام النساء ص ٢٦ ـ ٢٧.

وإذا كان هذا هو حكم ستر العورة في الأحوال العادية، فإن هناك حالات تقتضي الاستثناء. فمنها أن يكون للرجل أم عاجزة أو مشلولة لا تقوى على القيام بشؤونها الخاصة من قضاء حاجة أو استحمام بنفسها، كما أن هناك مثل هذه الصورة قد توجد بالنسبة للبنت وأبيها. وفي مثل هذه الحالة نقول: إن برّ الوالدين ورعايتهما مادياً وإكرامهما معنوياً وإنسانياً، بالإضافة إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، كعدم وجود أنثى تخدم الأم، أو رجل يخدم الأب في مسألتنا تنفي الحرمة في اطلاع الابن على عورة الأب أو الأم لغسلهما وصيانتهما عن الأوساخ والروائح الكريهة والأمراض في مثل هذه الحالة[٤٨٤].

ومنها: غض البصر، وتجنب النظر المتعمّد إلى الرجال الأجانب، يقول سبحانه: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهن ﴾[٤٨٥]. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كانت عائشة وحفصة عند النبي ﷺ جالستين، فجاء ابن أم مكتوم، فقال لهما النبي ﷺ: «قوما»، فقالتا: إنه أعمى، فقال: «وأنتما عمياوان»[٤٨٦]؟.

ففي هذا دعوة إلى المرأة المسلمة بأن تغض بصرها عن النظر إلى الرجل، لأنها شقيقة الرجل، فكما أنها تعجبه، فكذلك الرجل يعجبها، وتشتهيه كما يشتهيها[٤٨٧].

ونظر المرأة إلى الرجل لا إثم فيه إن تمّ بغير قصد، وكذلك نظر الفجاءة، لأنها خارجة عن إرادة الإنسان. وقد قال [redacted] لعلي رضي الله عنه: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليس لك الثانية»[٤٨٨].

ونظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل مباح ما لم تصحبه شهوة،

---

(٤٨٤) رأي الدين بين السائل والمجيب ـ محمد البهي ص ١٥٦.

(٤٨٥) الآية ٣١ سورة النور.

(٤٨٦) رواه أحمد في مسنده ٦/٢٩٦، وأبو داود ٢/٣٨٤ وقال: هو لأزواج النبي خاصة ـ والترمذي وقال حسن صحيح ٥/١٠٢.

(٤٨٧) أحكام النساء ص ٢٧، ٤٣.

(٤٨٨) رواه أحمد في مسنده ٥/٣٥١، وأبو داود في كتاب النكاح رقم (٤٣).

وكذلك النظرة البريئة إلى وجه الرجل، ما لم تتخذ صفة التكرار أو التحديق الذي يصحبه غالباً التلذذ وخوف الفتنة.

ومما يدخل في هذا الإطار تجنب النظر المتعمد إلى الصور المحرمة التي تظهر على شاشة التلفاز، وأن تفعل المرأة ذلك بقدر الضرورة فقط(٤٨٩).

وفي إطار النهي عن النظر إلى الأجنبي جاء نهي النبي ﷺ من أن ترى المرأة المرأة دون حائل، أو تلامسها كذلك، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة، تنعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»(٤٩٠).

قال ابن الجوزي: واعلم أنما نهي عن هذا لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة، تحركت همته، واشتغل قلبه، والنفس مولعة بطلب الموصوف بالحسن..(٤٩١).

ومنها: أن تنأى المرأة بنفسها عن مخالطة الرجال في بيتها متى كانوا من الأجانب، وأن تعمل على تكريس فكرة استقلال مجالس النساء عن مجالس الرجال. ومن الأمور المؤسفة التي تحدث في بعض الأسر المسلمة أن بعض الأزواج يرغمون زوجاتهم على تلك الجلسات المختلطة، ويجبروهن على الانحراف موافقة لانحرافهم وأهوائهم. ولكن المرأة المسلمة الحكيمة العاقلة المتمسكة حقاً وصدقاً بدينها يطلب منها أن تقاوم المنكر، ولا تقبل بمسايرة زوجها على انحرافه لا بالجلوس المختلط فحسب، بل بشرب الخمر، وخلع الجلباب مهما غلا الثمن. فدين الله لا يشترى بثمن قليل من المصالح والمنافع الدنيوية العابرة الزائلة(٤٩٢).

---

(٤٨٩) فتاوى معاصرة القرضاوي - ص ٨٣.

(٤٩٠) رواه أحمد في مسنده ٣٥١/٥، وأبو داود ٤٩٦/١، والترمذي وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ١٠١/٥.

(٤٩١) أحكام النساء ص ٦٩.

(٤٩٢) فتاوى النساء العصرية ص ٨٣.

ومن التصرفات غير السويّة في هذا المجال ما تلجأ إليه بعض الزوجات من النظر إلى ضيف زوجها عبر فتحات الأبواب، وثقوب النوافذ، لترضي نزوتها برؤيته والتعرف إليه. وبئس هذا الصنيع، لأنه لا يأتي بخير.

ومثله ما تقدم عليه بعضهن من التنصت على حديث الرجال مع زوجها، مع أن موضوع الحديث لا يعنيها، وقد يحرص المتحدثون على عدم سماعهم غيرهم لحديثهم[٤٩٣]. فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنُك»[٤٩٤].

ومنها: أن تنأى الزوجة بنفسها عن مطالعة القصص أو الكتب، أو مشاهدة أو سماع البرامج التي من شأنها العمل على إيجاد الاستثارة الغريزية وما يتبعها من توتّر وقلق. ومثله سماع الأغاني التي تحمل معاني الطرب والتخنع والتكسر والغزل، فإنها تورث النفاق في القلب، وتؤدي به إلى الغفلة عن ذكر الله والعمل الصالح[٤٩٥].

---

(٤٩٣) أحكام النساء ص ٦٢.
(٤٩٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير من حديث ابن عباس. وقال رواه الطبراني، ورمز له بعلامة الحسن، وأقره المناوي على ذلك. فيض القدير ٦/ ٦٠.
والآنك: بفتح الهمزة الممدودة، وضم النون: الرصاص أو الخالص منه أو الأسود والأبيض أو القصدير. وقال الزمخشري: وهي أعجمية.
(٤٩٥) المرأة في التصور الإسلامي ١٣٥ فما بعدها.

المبحث التاسع

الإحداد على الزوج

فإذا مات الزوج اقتضى الوفاء للزوجية، أن تُحدَّ الزوجة، وتظهر الحزن والأسف على فراقه أربعة أشهر وعشراً، وذلك بتجنب الطيب والزينة في هذه المدة، ويلزمها أن تلازم بيت الزوجية فلا تبارحه إلا للضرورة، وتمتنع خطبتها صراحة في هذه الأثناء(٤٩٦) .

وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الموضوع في مبحث «العدّة» .

---

(٤٩٦) المرأة في التصور الإسلامي / ١٣٤ .

المبحث العاشر

ولاية التأديب

من الحقوق التي يملكها الزوج على زوجته حق التأديب فيما إذا نشزت أو وقع منها خطأ يستوجب ذلك. وقبل الحديث عن حق التأديب وما يتصل به لا بد أن نمهد له بذكر الملاحظات التالية:

١ - إن التأديب حق للزوج، إذ حينما يصدر عن الزوجة الخطأ الذي يلحق الضرر بالأسرة، فإن الزوج هو أحق الناس بردها إلى الصواب، فليس من المعقول أن نرجع في كل صغيرة وكبيرة من قضايا الأسرة إلى القضاء، فهناك من المشكلات ما هو يسير الشأن يقع كل ساعة أو كل يوم، ومنها الجليل الذي يحدث على ندرة، وإن مما يأباه العقل تدخل المحكمة في خصوصيات الزوجين مما يعد مساً بكرامتهما، وربما أخذتهما العزة بالإثم، وازداد كل منهما إصراراً على خطئه وموقفه، فكانت سلطة الزوج هي الأليق بمعالجة المشكلات الزوجية[497].

٢ - إن على الزوجين إذا شعرا بوجود بوادر الخلاف أن يسارعا إلى إنهائه بالطرق الودية فيما بينهما، ودونما حاجة إلى تدخل الأهل فذلك هو الأولى حفظاً لأسرار الزوجية، ومنعاً لتفاقم الخلاف. فإذا ما أخفقت جهودهما، وانتقل حل المشكلة إلى يد الأهل كان حرِّياً بهم إعمال الحكمة، وإعلاء صوت المنطق والتعقل فيعملوا على إطفاء شعلة الخلاف بدلاً من أن يسعوا إلى تصعيده وتأجيجه. وإن للأهل المسلمين خير أسوة في رسول الله ﷺ. فعن سهل بن سعد قال: جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً رضي الله عنهما فقال: «أين ابن عمك؟» فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج. فقال ﷺ

---

(٤٩٧) شبهات حول الإسلام/١٢٩.

لرجل: «انظر أين هو» فقال: هو في المسجد راقد، فجاءه وهو مضطجع، وقد سقط رداؤه عن كتفه فأصابه تراب فجعل النبي ﷺ يقول: «قم يا أبا تراب» قال: «وما كان اسم أحب إليه منه»(٤٩٨).

فها هو الزوج الحكيم إذا أحس بالخلاف يقع بينه وبين زوجه يلجأ إلى بيت الله تحاشياً لتفاقمه، وليذكر طاعة الله والمسامحة، كما وجدنا رسول الله ﷺ يبادر إلى حل الخلاف بصورة ودِّية، ولم تأخذه العاطفة وإن كان الأمر يتعلق بابنته وأحب الناس إلى قلبه(٤٩٩).

٣ ـ أن من واجب الزوج إذا لمس فتوراً في عاطفة الزوجة نحوه، وتغيُّراً في معاملتها له، أن لا يقابل ذلك بالصد والإهمال، بل أن يسعى إلى تلمس مبررات هذا الموقف، كي يعمل على إزالتها، والاعتذار إليها إن كان قد فرط في شيء من حقها، وبذا تنقشع سحب الشقاق من جو الأسرة، وتعود إلى الألفة والوئام. ولقد كان عليه الصلاة والسلام بحسه المرهف يستشف رضا زوجاته وغضبهن، فيعرف ذلك من عائشة مثلاً «بأن تقسم برب محمد في حالة الرضا، وتقسم برب إبراهيم في حالة الغضب»(٥٠٠).

٤ ـ إن المنهج الإسلامي في حل الخلافات هو أن يتصف الزوجان بالصراحة، وأن لا يعمدا إلى التكتم والمداراة مع عدم صفاء النفوس، وعندها لا تلبث الخلافات أن تتفاقم وتطفو على السطح بصورة ربما استحكمت وتعذر معها العلاج فلا بد من المسارعة إلى إزالة النشوز في أول بوادره قبل أن يستفحل ويؤول إلى تقويض كيان الأسرة(٥٠١).

---

(٤٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١١٣، ومسلم بهامش شرح النووي ١٥/١٨٢.
(٤٩٩) المرأة في التصور الإسلامي/١٥٨.
(٥٠٠) الأسرة في الإسلام/٩٣.
(٥٠١) في ظلال القرآن ٤/٣٥٨.

أما الموضوعات المتعلقة بحق التأديب فأهمها:

المطلب الأول: دليل ثبوت هذا الحق:

حق التأديب ثابت للزوج على زوجته بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾[٥٠٢].

والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة عن زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المنغصة عليه، المبغضة له، وقيل الاستخفاف بالزوج، ولا تطيع أمره، وقيل المترفعة عليه وعلى فطرتها وطبيعتها[٥٠٣].

المطلب الثاني: الأمور التي تستوجب التأديب:

يملك الزوج حق تأديب الزوجة إذا وقعت في مخالفة، أو ارتكبت معصية دينية لا تقبل التهاون والتغاضي عنها كأن تأذن لغير المحارم من الرجال في بيتها، أو أن تقصر في المحافظة على العبادات والفرائض، أو أن تبذر مال الزوج بصورة تلحق الضرر بالأسرة. أما صغائر الأمور وتوافهها والتي لا تخلو عنها أسرة فينبغي أن لا يُوقف عندها إلا إذا خشي تعاظم شأنها[٥٠٤].

المطلب الثالث: وسائل التأديب ومراحله:

يتبع الزوج في تأديب الزوجة الأساليب التي بينتها الآية الكريمة المتقدمة على سبيل التدرج. مع ملاحظة أن القرآن الكريم قد وجّه الرجل إلى اتباع هذه الخطوات قبل الوصول إلى مرحلة النشوز، لأن المنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن المرأة راية العصيان[٥٠٥].

---

(٥٠٢) الآية ٣٤ النساء.

(٥٠٣) الدر المنثور في تفسير المأثور للسيوطي جـ ٢ ص ٥٢١، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير جـ ١ ص ٤٩٢، تفسير المنار جـ ٣ ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٥٠٤) التشريع الجنائي في الإسلام ٦/٥١٣.

(٥٠٥) الزواج في الشريعة الإسلامية ـ أحمد محمود الشافعي ص ٢٧٥.

١ - **وعظ الزوجة**: وذلك بأن يذكرها الزوج بالله سبحانه وتعالى، وبما له عليها - الزوج - من حقوق، يعتبر قيامها بها عبادة وإرضاء لله، وتقصيرها فيها معصية وإثماً يستوجبان غضب الله وعقابه، كما يبصرها بما يؤول إليه إصرارها على فعلها من عواقب وخيمة على الأسرة، على أن يتم ذلك بأسلوب حكيم رفيق مقنع.

٢ - **الهجر في المضجع**: فإذا ما عجز الوعظ عن القيام بمهمته في إصلاح الزوجة، وردها إلى جادة الصواب، انتقل إلى الخطوة الثانية وهي هجر الزوجة في المضجع، وذلك بأن يدير ظهره لها في الفراش، وقيل أن يدع النوم في حجرته، وقيل يغلظ لها في القول والحديث ولا يدع جماعها أو لا يجامعها. وأياً كان المعنى فالمقصود منه تعبير الزوج عن عدم رضاه عنها، وبأنه قادر على التحرر من سلطان إغراء الأنوثة.. ولكن الهجر لا يعني بحال هجر بيت الزوجية إلى بيت الأهل أو الأصدقاء، فإن ذلك مما يعمق هوة الخلاف بين الزوجين (٥٠٦).

إن المضجع هو موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمّة سلطانها. فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد الناشز أمضى أسلحتها التي تعتزّ بها.

إن أسلوب الهجر يطامن من غلواء المرأة المتعالية، ويحملها على التراجع إلى الحق. ولكن ينبغي أن لا يتخذ مظهراً جالباً للانتباه بحيث يلاحظه الأبناء فيملأ نفوسهم بالألم، والإحساس بالغربة، مما يجرح كبرياء المرأة، ويزيدها إصراراً على موقفها(٥٠٧).

٣ - **الضرب**: إذا أخفقت الوسيلتان السابقتان - الوعظ والهجر - في تأديب الزوجة، انتقل الزوج إلى الوسيلة الثالثة والأخيرة من وسائل التأديب وهو الضرب.

---

(٥٠٦) الأسرة في الإسلام /٩٤، في ظلال القرآن ٤/٣٦٠، المرأة في التصور الإسلامي/١٥٩، الدر المنثور في تفسير المأثور، للسيوطي جـ٢ ص ٥٢١ - ٥٢٢.

(٥٠٧) في ظلال القرآن ٤/٣٦١.

المطلب الرابع: شبهة ودحضها:

وعند ذكر الضرب باعتباره أحد أساليب علاج نشوز المرأة تثور ثائرة المدافعين عن حقوق المرأة، فيرفعون عقيرتهم بالاحتجاج قائلين: إن الضرب أسلوب متخلف، لا يليق بآدمية الإنسان وكرامته، بل هو وسيلة للتعامل مع العجماوات لما فيه من الإهانة والقسوة في معاملة المرأة. ويجاب عن هذه المزاعم بالآتي:

١ ـ إن الزوج لا يلجأ إلى تأديب الزوجة بالضرب عند وقوعها في المعصية لأول مرة، بل عند تكرّرها وإصرار الزوجة عليها(٥٠٨).

٢ ـ إن الإسلام لم يحدد الضرب وسيلةً وحيدة للتأديب، وإنما هو أحد وسائله بل وآخرها وبعد فشل الإصلاح بالوسائل السلمية من وعظ وهجر.

وإنما جعلت وسائل التأديب ثلاثاً منها النفسي المعنوي، ومنها الجسدي المادي لأن المرأة ـ كإنسان ـ فيها العنصر الروحي الملائكي، كما أن فيها الجانب الجسمي الحيواني. فيبدىء بعلاج نشوزها بالوعظ لأنه يناسب الناحية الروحية فيها، فإذا لم تنزجر به دل على انحدارها عن مرتبة الإنسانية، وعندها تحتاج إلى أسلوب آخر هو الضرب، شأنها في ذلك شأن الرجل الذي تحمله شهوته الحيوانية على أن يزني فيعاقب بالجلد أو الرجم(٥٠٩).

٣ ـ إن الإسلام لما كان منهجاً يتصف بالواقعية، والشمول، وملاءمة الناس على اختلاف أحوالهم وطباعهم، والناس متباينون في ذلك اقتضى الأمر أن تتنوع أساليب التعامل معهم وإصلاحهم، ومن هذا المنطلق كان أسلوب الإسلام في علاج نشوز المرأة، فمن النساء من هي رقيقة المشاعر تترك فيها الكلمة أبلغ الأثر، ومنهن من لا تدرك قوة الرجل إلا بقهرها عضلياً فلا يجدي معها إلا الضرب.

---

(٥٠٨) التشريع الجنائي ١/٥١٣.

(٥٠٩) حقوق المرأة المسلمة ـ نديم الملاح/٤٧، الأسرة في الإسلام ٩٥ ـ ٩٦، شبهات حول الإسلام/١٣٠، أحكام النساء ص ٩٠.

وليعلم الرجل أن الزوجة التي لا ينفع معها الوعيد والتهديد لا يردعها السوط. وربما كان اللطف أنجح من الضرب، فإن الضرب يزيد القلب المعرض إعراضاً.

ولا يفوتنا أن نذكر أن القرآن الكريم قبل أن يتحدث عن الناشزات من النساء وطرق إصلاحهن، قد حدثنا عن صنف من النساء الصالحات اللاتي عرفن حق الله، وحق الزوج، فصُنَّ أنفسهن عن أن يكنَّ موضع التأديب بأي نوع منه ﴿ **فالصالحات قانتات حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله** ﴾[٥١٠].

٤ ـ إن الإسلام حين أقر الضرب أسلوباً لإصلاح المرأة لم يقصد منه الإيذاء الحسي، والإيلام البدني بل شرعه أسلوباً من أساليب الإصلاح والتربية، فهو إجراء وقائي يهدف إلى حسم الخلاف لا إلى إيجاد النفور وإيغار الصدور بالعداوة والضغينة. ومما يدل لذلك أن السلف الصالح كان يؤدب أحدهم زوجه بطرف الرداء، أو بعود السواك وما إلى ذلك[٥١١].

كما أن الضرب غير مؤذ في مقداره، فقد يكون سوطاً أو سوطين أو يزيد عدداً قليلاً. وقد قال ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلاّ في حد من حدود الله»[٥١٢].

٥ ـ إن الإسلام لم يجعل ضرب الزوجة بالأمر الواجب في إصلاحها، بل هو أمر مباح دعت إليه الضرورة. فلقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء بادىء الأمر حيث قال: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ذأرت[٥١٣] النساء على أزواجهن فرخص فيه»[٥١٤].

---

(٥١٠) الآية ٣٤ النساء.

(٥١١) في ظلال القرآن ٣٥٩/٧، دستور الأسرة في القرآن/١٥٨. أحكام النساء ص ٩٠.

(٥١٢) رواه أحمد في مسنده ٤٦٦/٣، والبخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، فيض القدير ٤٦٦/٦.

(٥١٣) ذأرت: نشزت ونفرت من زوجها.

(٥١٤) رواه أبو داود ٤٩٥/١، وابن ماجه ٦٣٨/١ ورواه النسائي والحاكم ورمز السيوطي لتصحيحه. الجامع الصغير ٢٠١/٢.

وفي الوقت نفسه حدد الإسلام طبيعة الضرب المشروع وذلك بأن يكون ضرباً غير مبرح، وهو الذي لا يترك أثراً، ولا يحدث عاهة، وأن يتجنب ضرب الوجه حفظاً لكرامة الإنسان[٥١٥] يقول ﷺ: «إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح»[٥١٦].

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجرها إلا في البيت»[٥١٧].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺشيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله.

فالضرب ليس بواجب في التأديب، كما أنه ليس من صفات الرجل الصالح حيث يقول ﷺ: «اضربوا، ولن يضرب خياركم»[٥١٨]. فكأن الضرب أسلوب مهجور في علاج نشوز المرأة، لأن أفاضل الأزواج لا يفعلونه. وفي الحديث: «ألا يستحيي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها»[٥١٩].

ومن جهة أخرى، فإن الزوجة الصالحة لن تضطرّ زوجها إلى استعمال الضرب، بحفظها حقوقه، وصبرها عليه، فقد روى أن شعيب بن حرب أراد أن يتزوج امرأة فقال لها: إني سيء الخلق، فقالت: أسوأ منك خلقاً من أحوجك أن تكون سيء الخلق فقال: إذن أنت امرأتي[٥٢٠].

٦ - إن الرجل إذا أدب زوجته بالضرب، فتجاوز حدود الضرب المشروع

---

(٥١٥) فقه السنة ١/٢٠٧.
(٥١٦) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ٣/٤٥٨.
(٥١٧) رواه أحمد في مسنده ٥/٢، سنن ابن ماجه ١/٦١٣. وورواه أبو داود ١/٤٩٤، وابن حبان في صحيحه، الترغيب والترهيب ٤/١١٩.
(٥١٨) رواه مسلم في صحيحه بهامش النووي ١٥/٨٤، ابن ماجه ١/٦٤٨.
(٥١٩) سنن الدارمي ٢/١٤٧.
(٥٢٠) فتح الباري ٩/٥٠٦.

كان مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن ذلك كما فصل العلماء ذلك(٥٢١).

كما إن إساءة استخدام الحق ليس قاصراً على تأديب الزوجة، فربما وقع من الإنسان إزاء أي حق دنيوي، وإنما يتحقق المنع من هذه الإساءة بتأثير التربية الخلقية والروحية الإيمانية وهذا الجانب مما لا يغفله الإسلام(٥٢٢).

المطلب الخامس: نشوز الزوج وكيفية علاجه:

النشوز والتقصير في الواجبات الزوجية قد يكون من الرجل كما يقع من المرأة؛ فإذا اعتبرنا خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه نشوزاً، فإن امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته بغير عذر نشوز من جانبه(٥٢٣). وهذا ما أشار إليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير** ﴾(٥٢٤).

وإذا كنا قد وقفنا على وسائل الإسلام في معالجة نشوز المرأة، فكيف تعالج المرأة نشوز زوجها وتقصيره في واجبه نحوها ونحو بيته وأولاده؟.

إنه لا ينبغي على المرأة أن تصبر في هذه الحالة إذا تكرر أذى الزوج لها، بل تشكو أمره إلى أهلها أو إلى أهل الخير والإصلاح، فإن عجزوا عن رأب الصدع لجأت إلى القاضي فيأمره برفع الضرر عنها، وأداء حقها لها، فإن تكرر منه ذلك عزّره بما يراه مناسباً في إصلاحه.

أما الوسائل التي يملكها الرجل في تأديب الزوجة من هجر ووعظ وضرب فهل تملكها الزوجة؟.

أما الوعظ فإنها تملكه من باب النصح المتبادل، والموالاة المشتركة بين

---

(٥٢١) التشريع الجنائي ١/٥١٧. الزواج والطلاق في الإسلام ـ بدران أبو العينين ص ـ ٢٧٨.

(٥٢٢) أحكام النساء ص ٩٠.

(٥٢٣) شبهات حول الإسلام ١٢٨.

(٥٢٤) المرأة في التصور الإسلامي ـ محسن عطوي/١١٩، الشبهات/١٣٠.

(٥٢٥) الآية ١٢٨ النساء.

الرجال والنساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» كما أعطاها بعض العلماء حق الإعراض عنه، والامتناع من معاملته بالحسنى. أما الضرب فلا تملكه لما يأتي[٥٢٦].

أ - أن القوي يؤدبه الأقوى، والزوجة هي الأضعف، والحاكم أو نائبه هو الأقوى من الزوج فيتولى تأديبه.

ب - أن ضرب الزوجة له يتنافى مع قوامته، فأي احترام يبقى للزوج في نفس زوجة تضرب زوجها؟ وكيف ترضى بالعيش معه؟ وهو أمر مستنكر من الزوج مع أنه يملكه؟ يقول ﷺ: «لا يضرب أحدكم امرأته كالبعير ثم يضاجعها آخر النهار»[٥٢٧].

(٥٢٦) المرأة في التصور الإسلامي - محسن عطوي/١٢٢، الشبهات/١٣٠.

(٥٢٧) أخرجه البخاري ٥٢٠٤، وأخرجه مسلم ٢٨٥٥.

الفصل الثاني

حقوق الزوجة على زوجها

تمهيد في حقوق المرأة

قبل البدء بالحديث عن الحقوق التي قررها الإسلام للزوجة على زوجها نقف عند قضية كثر الحديث عنها في أيامنا ألا وهي حقوق المرأة، ويتضمن حديثنا الموضوعات التالية:

أولاً: متى بدأت فكرة حقوق المرأة؟

لم يعرف العالم قبل أواخر القرن التاسع عشر الميلادي اصطلاحاً خاصاً بحقوق المرأة في الإسلام، ذلك أن هذا الاصطلاح يشعر بتميّز المرأة واختلافها عن الرجل في الحقوق الممنوحة لكل منهما. والحق، أن الإسلام أعطى الإنسان كجنس ـ بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة ـ الحقوق التي تليق بكرامته الآدمية، ولذا لم تكن مسألة حقوق المرأة بالقضية التي يثور حولها الحديث.

ولما بدأ عهد النهضة الأوروبية الحديثة، وعرفت المرأة الغربية طريقها إلى الوظيفة والعمل خارج البيت مدفوعة بعوامل وظروف خاصة تكتنف عملها، فإذا بها تنال من الحقوق من حيث الأجر والمعاملة دون ما يناله شريكها في العمل انطلاقاً من نظرة المجتمع الأوروبي إلى المرأة على أنها مخلوق أقل شأناً من الرجل. ولا تزال المرأة الأوروبية إلى يومنا تعاني من هذا التمييز في المعاملة. من أجل هذه الاعتبارات قامت المرأة الأوروبية مطالبة بحقوقها وبإنصافها في امتيازات العمل أسوة بالرجل.

وبعد أن أخفق الاستعمار العسكري في الوصول إلى أغراضه في إضعاف هذه الأمة بإماتة عقيدتها في النفوس، لجأ إلى سلاح الغزو الفكري، وبدأ أساطينه ببث سمومهم حول الفكرة الإسلامية، والنظام الإسلامي بالانتقاص والتشويه وإثارة الشبهات.. ومن القضايا التي اتخذوها هدفاً لسهامهم الخبيثة قضية حقوق المرأة، وإظهار المرأة المسلمة على أنها مزدراة مهدرة الكرامة والحقوق، في حين وصلت صنوها في الغرب إلى حقوقها التي تعلي من شأنها، وتعزز من مكانتها الاجتماعية، ولقد صادفت هذه الدعوات المغرضة رواجاً وقبولاً لدى الأوساط المضبوعة بالفكر الغربي، والتي ترى في كل ما عند الغرب من نظريات ومبادىء أمراً جديراً بالأخذ به والمصير إليه لأنه ثمرة التقدم، ومظهر الرقي والحضارة، وساعد على ذلك فراغ هؤلاء من الرصيد الاعتقادي، والمحتوى الفكري الذي يمكنهم من مناقشة هذه الدعوات، لذا قامت هيجة في الشرق رافعة لواء المطالبة بحقوق المرأة المسلمة، وإنصافها، وتحريرها، على لسان قاسم أمين وهدى شعراوي وأمثالهم(١).

إن الإسلام يؤمن، ويقرر المبادىء، ويسنّ الخطوات العملية لبلوغ الرجل والمرأة مصاف الرقي والحضارة والتقدم، ولكنه على ضوء استقلاله وتفرّده عما سواه من المبادىء التي عرفها البشر يضع مفهوماً خاصاً بالتحضر والرقي الذي يتطلع أن تبلغه المرأة.

المدنية التي يراها الإسلام هي علم ومعرفة، ووضع للحق في نصابه، وحضارة الإسلام وضوح في التفكير والمعرفة قبل أن تكون بناءً مادياً. الحضارة ليست هذا العري الفاضح في عالم المرأة. تلك الحضارة التي نبذتها هذه الطليعة من المسلمات اللواتي يرتدين ثياب الإسلام، ويأخذن بكتاب الله وسنّة رسوله. المدنية علم وتحصيل ومعرفة، والحضارة صناعة واقتصاد ورقي بالمجتمع، وتقدم بالبلاد، وتثبت في العقيدة، عقيدة التوحيد. وليست الحضارة ثياباً مستوردة من أسواق الغرب، ولا خمراً تشرب، أو ورقاً يلعب، ولا بأن

---

(١) المرأة في التصور الإسلامي /١٤٨.

ترمي المرأة بثياب الإسلام، وبكرامة الإسلام خلف ظهرها، وبأن تتبرأ من الفضيلة. فهذه انحراف وتخدير، وزيغ وضلال.

الحضارة والرقي بالنسبة للمرأة المسلمة مسؤولية، مسؤولية عن بناتها كي لا يخرجن سافرات، وعن زوجها كي لا يهجر سلوك الإسلام، وعن ولدها كي لا يلبس ملابس النساء، وعن مجتمعها كي لا يضيع في المجتمعات، فلا يعود له أثر يعرف به.

هي مسؤولة عن ذلك لأن مهمة إعادة الشاردين عن الطريق لا يمكن أن تتأتى عن الرجل وحده، ما لم تقف إلى جانبه امرأة ملتزمة بـ «لا إله إلاّ الله»، وتطالبه بإقامة الدين في بيت زوجها، وفي حياة ولدها، وفي كل المجتمع. كيف لا والراهبة النصرانية تجوب غابات أفريقيا، وتغزو الصحاري القاحلة تبشر بدينها المحرّف؟.

إن المرأة المسلمة مسؤولة عن ضعف الرجل المسلم، والأم المسلمة، وضعف المجتمع. وهذه المسؤولية تبدأ من ساعة رضاها بمن لا يصلي زوجاً. ويا لها من ساعة عظيمة حين ترفض مثل هذا، ولو قال لها وليها أنه مثقف، وذو راتب ضخم، وتقول: أنا مسلمة لن أتزوّج إلا مسلماً أتعاون وإياه على بناء وإنشاء حضارة الإسلام، وأمة الإسلام. وأرفض الانتقال لأسرة لا تتمسك بدينها، لأنني اقتنعت بأنني مسلمة، وعلى أبي وأخوتي تصحيح تصورهم الخاطىء للرجل الكفء حقاً، فلن انتكس وأتردد، وأتزوج رجلاً غير مطيع لله سبحانه وتعالى[٢].

ثانياً ـ النظرة الإسلامية إلى حقوق المرأة:

في نظرته إلى المرأة نجد الإسلام يراعي ناحيتين:

أ ـ إن كلاً من الذكر والأنثى جنس آدمي، فهما ولد آدم ومن طينته: ﴿يا أيها

(٢) مقال بعنوان «مسؤولية المرأة المسلمة» زينب الغزالي مجلة المعرفة، عدد ٩ ـ ١٣٩٣ هـ ـ ص ١٧ ـ ٢٣.

الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً﴾[٣].

وبهذا الاعتبار بينهما خصائص مشتركة، وصفات متماثلة، لا يفترق فيها أحدهما عن الآخر.

ب ـ إن الجنس الإنساني ينقسم إلى نوعين: المرأة، والرجل، وبهذا الاعتبار لكل منهما سماته المميزة، ومجاله الخاص به، إذ لو اتحدا في هذه المعاني لاكتفي بنوع واحد.

وعلى هذا، فالجنس الواحد يجمع بين الرجل والمرأة في الخصائص والصفات، في حين يفرق النوع الواحد بينهما في ذلك[٤].

فمن منطلق الاعتبار الأول ـ الجنس الواحد ـ قرر الإسلام لكل من الرجل والمرأة حقوقاً متساوية تتمثل في[٥]:

١ ـ **المساواة في الكرامة الإنسانية**: فكل من الرجل والمرأة مخلوق آدمي جدير بالتكريم، فهما في القيم والحرية والعزة والكرامة سواء **﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾**[٦].

٢ ـ **المساواة في الإنسانية**: فالمرأة والرجل سواء في الأصل الإنساني **﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة﴾**[٧] ويقول ﷺ: «إنّما النساء شقائق الرجال»[٨].

---

(٣) الآية ١ سورة النساء.

(٤) المرأة كما أرادها الله / ٥.

(٥) المرأة بين الفقه والقانون ٢٥ ـ ٣٠، الحجاب ٢٣٩ ـ ٢٤٤، المرأة المسلمة ٢٩ ـ ٤٧، شبهات حول الإسلام ١١٢ ـ ١١٥، ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ١٣٣ ـ ١٣٤، المرأة كما أرادها الله ٦ ـ ١٥.

(٦) الآية ٧٠ الإسراء.

(٧) الآية ١٨٩ الأعراف.

(٨) رواه أحمد ٢٥٦/٦ وأبو داود ٩٥/١ ـ ٩٦ والترمذي ١٩٠/١ وقال: إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ وقد ضعّفه يحيى بن سعيد من جهة حفظه. قال أحمد محمد شاكر في تحقيق الترمذي: روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: صالح ثقة فهذا إسناد صحيح.

فأصل التكوين الطبيعي واحد للمرأة والرجل، فكلاهما مخلوق من جوهر واحد هو التراب. يقرر الإسلام هذا، في حين نرى الفلسفات الأخرى تنظر إلى المرأة على أنها رجس، أو أنها لا روح لها، أو أن روحها شيطانية لأنها من خلق إله الشر، في حين خلق الرجل من قبل إله الخير.

٣ ـ **المساواة في الحقوق**: فقد منح الإسلام كلا من الرجل والمرأة بعد البلوغ والأهلية الكاملة حقوقاً متساوية في شتى مجالات الحياة:

أ ـ في مجال العقود والتصرفات: فلا تمييز بين المرأة والرجل في هذا الجانب، فهما أهل لمزاولة العقود من بيع وإجارة ورهن ووكالة ووقف.. في حين لا تزال المرأة الفرنسية حتى يومنا هذا ممنوعة من التصرف في أموالها إلا بموافقة زوجها.

ب ـ في المجال الاقتصادي: فللمرأة كالرجل الحق في الميراث، والحق في التملك عن طريق الكسب والعمل أو الهبة أو الوصية أو المهر، ولها مطلق التصرف فيما تملك.

جـ ـ في مجال الحقوق الاجتماعية والمدينة: فللمرأة الحق في اختيار زوجها دون إكراه كالرجل سواء بسواء.

ويتساوى الرجل مع المرأة في حق التعليم وطلبه وتحصيله، كما يتساويان في حق التربية والتهذيب. يقول تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾[٩]. ويقول ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[١٠]، ويقول: «ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما ألاّ أدخلتاه الجنة»[١١].

---

(٩) الآية ٦ التحريم.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن ابن عباس وهو رمز له السيوطي بعلامة الحسن ـ الجامع الصغير ١٥٣/٢ ورواه ابن ماجة في سننه وقال: في الزوائد في إسناده أبو سعيد واسمه شرحبيل وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه غير واحد. وقال: رواه الحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح الإسناد. ١٢١٠/٢ رقم (٣٦٧٠). وقال المناوي: قال الحاكم صحيح وشنّع عليه الذهبي بأن فيه شرحبيل بن سعد وهو واه. فيض القدير ٤٩٨/٥.

٤ ـ **المساواة أمام القانون:** فالرجل والمرأة متساويان أمام القانون، ومن حيث حقهما في حفظ النفس والمال والعرض، وفي مسؤوليتهما عما يأتيان من الأعمال المخلّة بالقانون، والمخالفات الجنائية **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾**(١٢) ويقول سبحانه: **﴿والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾**(١٣).

٥ ـ **إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة:** في الأهلية للتدين والعبادة، واستحقاق ما يترتب على ذلك من المثوبة والجزاء، يقول سبحانه: **﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيبة ولنجزينّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾**(١٤). ويقول: **﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾**(١٥).

فالمرأة كالرجل مستقلة في حرية الاعتقاد، وليست تبعاً للرجل في ذلك، فها هي آسية زوجة فرعون تختار طريق الإيمان رغم أن زوجها من عتاة الكفر، وكبار الطواغيت يقول تعالى: **﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابني لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين﴾**(١٦)، وفي المقابل تختار زوجة نوح وزوجة لوط طريق الكفر مع أن زوجيهما نبيان يقول تعالى: **﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين﴾**(١٧).

وهي كالرجل في أهليتها للعبادة والأخلاق والقيام بالأعمال الصالحة، يقول سبحانه: **﴿إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات،**

(١٢) الآية ٣٨ المائدة.
(١٣) الآية ٢ النور.
(١٤) الآية ٩٧ النحل.
(١٥) الآية ١٩٥ آل عمران.
(١٦) الآية ١١ التحريم.
(١٧) الآية ١٠ التحريم.

والخاشعين والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات، والصائمين والصائمات، والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات، أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾[١٨].

والرجل والمرأة سواء في تحمل أمانة الإصلاح والدعوة إلى الله، يقول تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[١٩].

٦ ـ منح المرأة حقاً كانت محرومة منه في الجاهلية لمجرد أنوثتها، فأصبحت والرجل سواء في حق الحياة، فحرَّم وأدها ﴿وإذا الموؤدة سئلت، بأي ذنب قتلت﴾[٢٠]، وحرم إظهار الامتعاض لولادتها: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾[٢١].

٧ ـ احترام رأي المرأة، وإعطاؤها الحق في إبداء ذلك الرأي: فقد أوجب الإسلام الاستماع لرأي المرأة، وقرّر ذلك مبدأً يسير عليه التشريع العام. ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما دار بين الخنساء بنت خزام الأنصارية وبين النبي ﷺ من حوار صريح. فقد أرادت الخنساء أن تقف على حكم ديني يرتبط ببناء الأسرة، وتكوين الحياة الزوجية وهي تريد أن يعلم الناس أن الشريعة الإسلامية توجب أخذ رأي المخطوبة في زوج المستقبل، وتشترط رضاها فيمن تتخذه زوجاً لها، فذكرت للرسول أن أباها زوجها من ابن أخيه دون إذن منها، ودون رغبة من جانبها فيما صنع، فأشار عليها النبي ﷺ بأن تتزوج بمن تشاء، إلا أنها قالت له: لقد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن يعلم الناس أنه ليس للآباء من أمور بناتهم شيء»[٢٢].

---

(١٨) الآية ٣٥ الأحزاب.

(١٩) الآية ٧١ التوبة.

(٢٠) الآية ٩ التكوير.

(٢١) الآية ٥٨ النحل.

(٢٢) رواه البخاري (١٠٦/٩) ومسلم (١٠٨٧/٢، ١٠٨٨) و (١٢٢٤/٣): وفي هذا الباب أخبار=

وهكـذا احتـرم الإسـلام رأي المـرأة، وجعلهـا تعبّـر عن رأيهـا بصـدق وصراحة، وتدافع عن حقوقها. وحقـوق بنات جنسهـا بمنطق واضـح، وتفكير سليم.

ولقد خطب عمـر رضي الله عنه يـوماً في شـأن تيسير المهـور، وعـدم المغـالاة فيهـا، ولعلّه أراد أن يحـدّد المهـر، وإذا بـامـرأة كـانت تصلي في المسجد، وتستمع معهم إلى الخطبة، تقول: كيف يا عمـر، وقد قـال تعال: ﴿وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فـلا تأخـذوا منه شيئـاً﴾[٢٣]. فقال: أصـابت امرأة، وأخطأ عمر، ونزل على ما قالت[٢٤].

أجل هذه هي الحرية الحقيقية التي منحها الإسلام للمرأة، ورغم ذلك، فإننا نجد من يرفع عقيرته بالاحتجـاج، لأن الإسلام لم يمنـح المرأة حـريتها، وجعلها أسيرة قيود الرجل. وبالتالي يطالب بتحـرير المـرأة من قيود المـاضي، ومن الأغلال التي ترسف فيها.

وبياناً للحقيقة نقول: أن الأوضـاع المظلمـة التي مرّت بهـا المرأة فيمـا يتعلّق بحريتها قد مرّ بها الرجـل في الوقت نفسـه، وبذا يتضـح لنا أن الـرجل والمرأة كانا على حد السواء من حيث الوضعية. والرجل والمرأة هما المجتمع، مما يعني أن المجتمع كان يعاني بشقيّه الرجل والمرأة أزمة حريّة.

ولكن امـرأتنا اليـوم تعيش في مجتمع قفـز قفزة ملحـوظـة في الميـادين الاجتمـاعية. وحصلت على حقهـا في الحريـة، ذلك الحق الـذي هو مـطلب الإنسان منذ نزل آدم إلى الأرض، والذي كفله الإسلام لكل اتباعه، ولكنه غاب عن الساحة منذ الخمسينات، لأن المجتمع قد خلا من مقومات الإسلام الثابتة، وأن الإسلام فقد زمام القيادة للمجتمع منذ زمن طويل ولذا فمن الخطأ والظلم

وآثـار كثيرة انـظرها في سنن سعيـد بن منصور (١/١٥٦) فمـا بعدهـا، ومصنف عبد الـرزاق (٦/١٤٥) فما بعدها، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٤/٢٨٠.

(٢٣) الآية ٢٠ سورة النساء.

(٢٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/١٨٠، والبيهقي في سننه ٧/٢٣٣.

اعتبار أوضاع المرأة في تلك الفترة هي وليدة الإسلام ومعبّرة عن رأيه.

من جهة أخرى نقول للمطالبات بحرية المرأة من بنات الإسلام أو غيرهن: الحرية تطلب لأنها وسيلة لتحقيق غاية أعلى منها إننا نتحرر من أجل غاية، ولا نتحرر فقط من أجل التحرر. إن الإنسان يتحرر من قيود تسقطه إلى مستوى يحطم إنسانيته. ليلتزم بقيود ترفع مستواه الإنساني الحرية ليست تحطيم القيود، وليست العداء للرجل، والدخول معه في صراع أبدي. وليست الثورة على المجتمع، ورفض كل أفكاره ما فسد منها وما صلح. وليست الحرية تقليد الأجنبي، والتعلق بكل غريب وافد في كل شيء. وليست هجرة ونفوراً من البيت ومستلزماته. وليست رفض القوانين التي تحكم فطرتنا وطبيعتنا.

إن الحرية التي تؤدي إلى السعادة هي احترام تركيبنا النفسي والبيولوجي، واحترام كل مبدأ ينسجم مع تركيبنا النفسي الجسمي هكذا يجب أن نفهم الحرية: أن يعيش الإنسان منسجماً مع طبيعته كالنسر في الفضاء، والسمكة في الماء، والأسد في الغابة وعندما ينزل العصفور تحت الماء يموت لأنه خالف طبيعته، وخالف سنن الكون، وعندما تخرج السمكة إلى الفضاء تموت لأنها خالفت قوانين الكون. وشقاء الكائنات ينبع من مخالفتها قوانينها وفطرتها.

من هذه الحقيقة ينطلق الإسلام ليقدم تصوره ونظرته للمرأة ولعالم المرأة[٢٥].

يقول الأستاذ إدوارد مونتيه أستاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف: «إن إصلاحات محمد ﷺ قد حققت تقدماً ذات أبعاد غير متناهية، وذلك لدرجة تجعل محمداً في عداد أكبر العظماء الخادمين للإنسانية، وأن إصلاحاً واحداً قام به وهو تحريم قتل البنات حين ولادتهن يكفي لأن يعطيه اسماً غير منسي في التاريخ».

أما من الناحية الثانية ـ اعتبار كل من الرجل والمرأة نوعاً لجنس ـ فالإسلام

(٢٥) مجلة «المعرفة» التونسية ـ السنة الثانية ـ عدد ٦ ص ٣٠ ـ ٣١.

يقرر أن الرجل والمرأة وإن كانا متساويين في الحقوق والواجبات، لكنهما غير متشابهين من حيث أن لكل منهما عمله ووظيفته، وتركيبه الفطري الخاص به، فالمرأة تفارق الرجل في بنيتها الجسمية وتكوينها النفسي، ويتبع ذلك اختلاف المهمة والعمل الذي أعدته لها الحكمة الإلّهية. وبهذا تتحقق سنن التكامل، ونواميس التوازن التي تجمع شطري الإنسانية ـ الذكر والأنثى ـ.

أن هناك تغايراً وظيفياً بين الرجل والمرأة، والمساواة لا تعني بحال إنكار حكم الطبيعة، وتجاهل الفوارق الخَلْقِيَّة، وما يتبعها من الاختصاص. يقول الأستاذ المودودي: «أما والله أنه ليس من الانصاف، بل هو عين الظلم والعدوان، وليس من المساواة بين الصنفين، بل هو عبث صريح بالمساواة.. وإنما الذي يقتضيه الانصاف هو أن الصنف الذي كلفته الفطرة أعباء جساماً لا يكلف من أعمال التمدن إلا ما هو خفيف الحمل، وأن الذي لم تكلفه الفطرة بشيء عظيم يحمل من أعباء التمدن ما هو أعظم وأثقل وأدعى للجهد والتعب، ويكون أيضاً قوّاماً على الأسرة يرعاها ويربيها»(٢٦).

لقد أثبت العلم والطب أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث الشكل والصورة الخارجية حتى في ذرات الجسم وخلاياه(٢٧). وأن ما يعرض للمرأة بعد البلوغ من الحيض والحمل والولادة يجعلها مختلفة عن الرجل في طبيعتها مما يؤثر على عملها خارج البيت في غير إطار وظيفتها الأصلية. كما أثبت العلم والطب أن الرجل والمرأة مختلفان من النواحي النفسية، فعاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل، وهي أسرع انفعالاً منه، وهي أضعف إرادة، وأكثر تردداً، وأقل شجاعة وإقداماً من الرجل، وهذا يرتبط بوضوح بوظيفتها في الحياة.

إن الحقائق السابقة تشير بأصابع الاتهام إلى الاتجاه الذي تسير فيه الحضارة الغربية ومن يسير في ركبها من حيث إنكار الفرق بين الرجل والمرأة، وتجاهل الفروق التي لا يمكن إزالتها بين الجنسين. إن الإسلام يدعو إلى

---

(٢٦) الحجاب ١٩٣.

(٢٧) انظر الفروق الجسمية في: المرأة المسلمة ٤٩ ـ ٥٦، الحجاب ١٨٥ ـ ٩٨.

تكريس هذا الفرق، وإلى ترسيخ خصائص الأنوثة في الأنثى، ومقومات الرجولة في الرجل، ومن هنا كانت دعوته إلى التميز بين الجنسين، وإنكاره التشبُّه في الصورة والأخلاق بينهما[٢٨].

وليس التفريق بين الذكر والأنثى في بعض الجوانب بالمنقص من قدرها، أو بالغاضّ من كرامتها.. فالشأن في ذلك كالجسم فإنه مؤلف من قلب ودماغ وعين ويد... ولكل منها وظيفتها، فلا يضير العين أنها لا تسمع، ولا يقلل من شأن الأذن أنها لا تبصر فهي لم تخلق لذلك. والذكر والأنثى كنوعين لجنس الإنسان، يشبهان الليل والنهار كنوعين لجنس الزمن، وقد زود كل منهما بخصائص تجعله صالحاً للقيام بالمهمة التي أعد لها، فلا يمكن أن نقول أن الليل بما فيه من الظلمة والسكون الملائمين للراحة، خير من النهار بما فيه من النور والحركة اللازمين لتحصيل المعاش أو العكس. لقد أعدت العناية الإلٰهية المرأة لتكون أماً وزوجة وراعية منزل فمنحتها خواص العطف والصبر اللازمة لهذه الوظيفة، وأعدت الرجل للضرب في الأرض وكسب المعاش فزودته بالقوة العضلية الملائمة لهذه التبعة[٢٩].

وإن المنصفين من الغربيين يقرّرن بأن الدعوة إلى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة مرفوضة وغير منطقية. فهذه السيدة «ماري دوبربيه» زوجة ميشيل دوبربيه، مرشح الرئاسة في فرنسا ـ سابقاً ـ وهي امرأة متحفظة تقول في حوار أجرته صحيفة «الحوادث» معها، ردّاً على سؤال حول التظاهرات التي تنظمها الجمعيات النسائية مطالبة بحقوق المرأة؟ فتجيب: هناك أناس دائماً غير راضين مهما فعلنا. ومعظم هذه الظواهر تطالب بالتساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة. هذا التساوي غير موجود، وبالتالي لا يمكن تحقيقه. فالرجل يختلف عن المرأة، وهما لا يتساويان بالقدرات. هذه مزحة قديمة لا أؤمن بها.

ورداً عن سؤال حول المكان الطبيعي للمرأة: البيت أم المصنع تجيب:

---

(٢٨) شبهات حول الإسلام ١١٦ ـ ١٢٠، معلمة الإسلام ـ أنور الجندي ١/٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٥.
(٢٩) معلمة الإسلام ٤٦٢ المرأة لما أرادها الله ٣٢ ـ ٣٥.

أعتقد أن مكان المرأة هو البيت. لسنا أحراراً فقط لأننا نعمل. أفضل ما يمكن للمرأة أن تفعله هو تربيتها الحسنة لأولادها(٣٠).

ومن منطلق هذا الفهم يمكن أن ندرك الفروق بين الذكر والأنثى في بعض الجوانب وأهمها:

١ ـ **اختصاص الرجال بالرسالة**: فليس من النساء من اختارها الله تعالى للرسالة، واختص الرجال بذلك، لأن المرأة لا تتناسب طبيعتها وهذه المهمة، لما تستدعيه الرسالة من تحمل أذى المخالفين، وما تستوجبه من قوة العارضة في الجدل والاقناع، وما تحتاجه من اختلاط بالناس لتبليغ رسالتها.

٢ ـ **الجهاد بحمل السلاح**: فالمرأة لا تقوى عليه لما يحتاجه من قوة بدنية، وشجاعة، وصبر واحتمال، وهي مزايا تفتقر إليها المرأة بحكم طبيعتها. وإذا كانت بعض الصحابيات قد مارسن هذا العمل فعلى ندرة وللضرورة.

٣ ـ **اختصاص الرجل بالقوامة في البيت**: وقد سبق بيان مبررات هذا الحق.

٤ ـ **تولي الإمامة الكبرى والصغرى**: فالمرأة لا تتولى رئاسة الدولة لما تحتاجه هذه الوظيفة من اتخاذ قرارات حازمة وخطيرة في السلم والحرب، والاختلاط المستمر بالرجال، ومباشرة الخطابة، وإمامة الناس في الجماعات والجمع... والمرأة لم تخلق إلا لتكون مستودع الرحمة والحنان، تقر في بيتها، فتملؤه بالبهجة والسعادة.

٥ ـ **جعل الطلاق بيد الرجل**: وسنبين مبررات ذلك في بحث الطلاق.

٦ ـ **دية المرأة على النصف من دية الرجل**: وليس مرد ذلك لكون المرأة أقل قيمة أو شأناً من الرجل، بدليل أنها والرجل سواء عند القصاص، وإنما فرق بينهما في الدية لأن الخسارة المادية بموت الرجل تفوق الخسارة بموت

---

(٣٠) مجلة الحوادث عدد ١٢٦٩.

المرأة، نظراً لمسؤوليته عن إعالة أسرة، لذا استدعى الأمر تعويض عـائلته عن فقده.

٧ ـ **نصيب المـرأة من الميـراث نصف نصيب الـرجـل**: وذلـك لأن الأعبـاء والتكاليف المادية الملقاة على عاتق الرجل كثيرة لإعالة نفسه وغيره، فهـو ملزم بدفع مهرٍ لمن يريد الزواج منها. وبالانفاق عليها، وتوفير كل متطلبات البيت. أما المرأة فلا تتحمل شيئاً من ذلك بل هي مكفولـة النفقة في كـل ظروفها وأحوالها. وبالإضافـة إلى ذلك فليست حقيقـة كون ميـراث المرأة على النصف من الرجل بالثابتة، فأحياناً تتساوى معه في الميراث، بل ربما نالت حظاً أفضل منه في حالات أخرى. فمثلاً لقد ساوى الإسلام بين الأم والأب في الإرث عن ولدهما فيما إذا كان لـه أولاد ذكور. كمـا ساوى بين الأخت والأخ لأم إن لم يكن لأخيهما أصل من الذكور ولا فرع وارث.

إلاّ أنه قد يقـال: إن المرأة في عصـرنا الحـالي قد أصبحت تخـرج للعمـل والكسب، وأصبحت تسهم مـع زوجهـا بنصيب من نفقـات البيت والأولاد، فزالت بذلك الظروف التي تجعلها ربة بيت فقط، ومعفاة من أي التـزام، وبزوال هـذه الظروف يزول المقتضي الذي يجعـل للذكر مثـل حظ الأنثيين من التركة، وتصبح التسوية بينهما واجبة في الميراث.

وهذا القول ظاهره صحيح، وباطنه باطل. خدع به كثير من السذج، وصرحوا به لإبطال قوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ فـإن بعض النساء قد خرجن للعمل في ميادين الحياة، وأصبحن يقمن بـأنفسهن ما كان الرجال يقومون به. وأصبحت الآية الكريمة لا تعبّـر عن حقيقة واقعيـة في البيوت. ووجه بطلان قولهم: أنهم نظروا إلى خروج المرأة للعمل، وأهملوا ما ينطوي عليه ذلك من آفات ومـآسٍ تعارض الخصائص الزوجية لـلأنوثة التي تؤذي بها أشرف القيم للحياة. وهذا يعـارض آراء الله تعالى ونـاموس الزوجية والأمومة بل وفيه ظلم كبير لهما أكثر من إنصافهما.

٨ ـ **الشهادة**: فشهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، ويعود ذلك إلى طبيعة المرأة القـائمة على الاستقـرار في بيتها، وعـدم حضورهـا المجـالس، وغشيـان

الأماكن العامة مما يجعلها عرضة لنسيان ما تشهد فتحتاج إلى من تذكرها إن غفلت. ومن ناحية أخرى فهذه الحقيقة ليست مطردة، فهناك من القضايا ما لا تقبل فيها إلا شهادة النساء دون الرجال كالحمل والبكارة، ومنها ما لا تقبل شهادة النساء بمفردهن كالقصاص والحدود[٣١].

ويضاف إلى ذلك أن عدم تساوي شهادة المرأة مع الرجل ليس حقاً لها كإنسانة، وإنما هو عبء ومسؤولية أكثر منه كحق. فهو إلزام توجّب إداؤه على من رأى وسمع بدليل قوله سبحانه **﴿ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾**[٣٢].

ولقد أوجبت آية الشهادة **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما، فتذّكر إحداهما الأخرى﴾**[٣٣]. أوجبت ـ أن يزاد في نصاب الشهادة من النساء، وهذا ما يدعو أصحاب الحاجة عندئذٍ إلى التماس الشهداء من الرجال دون النساء، وأن يضعوا بذلك عبء الشهادة الثقيل عن النساء ما استطاعوا، خاصة أن للإنسان ذكراً كان أو أنثى عرضته للنسيان وللضعف في الانتباه لدقائق الشهادة.

ومما يجب الإشارة إليه، أن الشريعة الإسلامية قد اتجهت إلى تعزيز الشهادة حتى لا يكون عرضة للاتهام، ولذلك عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر، ولم يعتبر ذلك ماساً بكرامة الرجل ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الإنسان. وبناءً عليه، فإذا لم يكن هناك غير شاهد من الرجال، واحتيج في الشهادة إلى المرأة، كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية جارياً على نفس الأصل الذي يجري عليه تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة آخر.

---

(٣١) المرأة المسلمة / ٦٠ ـ ١٠٠، المرأة بين الفقه والقانون /٣١ ـ ٤١، ندوات حول الشريعة وحقوق الإنسان /١٣٩ ـ ١٤٨. فتاوى النساء العصرية ص ٩٦ مجلة منار الإسلام ـ عدد صفر ١٤٠٣ هـ ـ مقال بعنوان: «حقائق عن حقوق المرأة في التشريع الإسلامي» د. سعيد محمد باناجة ـ ص ١٠٣ فما بعدها.

(٣٢) الآية ٢٨٣ سورة البقرة.

(٣٣) الآية ٢٨٢ سورة البقرة.

٩ ـ اشتغال المرأة بالسياسة: إن الناظر إلى الأمور بعين الواقع يجد أن الإسلام يقف من اشتغال المرأة موقف النفور الشديد. إن لم يكن التحريم. وذلك الموقف غير مرتبط بقدرة المرأة وأهليتها، بل لطبيعتها، وطبيعة العمل السياسي، وما بينهما من تنافٍ وتضارب. من هنا نقول: إنه لا يوجد ما يمنع المرأة من أن تكون ناخبة، لأن الانتخاب تعبير عن الرأي فيمن توكله المرأة لينوب عنها في مراقبة السلطة التنفيذية، وتشريع القوانين.

أما أن تكون مرشحة ونائبة فهذا ما لا يتفق مع طبيعة المرأة، وينشأ عنه من المفاسد ما يجعلنا نتجه إلى القول بعدم جوازه للمرأة. إذ أن هذا العمل يتطلب تفرغاً ذهنياً يمنع المرأة من الانشغال بأسرتها وتربية أبنائها، كما يترتب عليه خلوة واختلاط بالأجانب دونما مسوّغ. كما أنه يقتضي سفر المرأة خارج بلاد دون محرم وكل هذا مما لايبيحه الإسلام.

ومن جهة أخرى، فإن ولوج المرأة هذا الباب ليس له ما يبرره ففي الرجال غناء وقدرة على التصدي بجدارة أكثر من المرأة لهذه المهمة. ولا يقال إن اشتغالها في هذا الميدان يمنحها منزلة ومكانة لأن بعض الدول تحول بين جيوشها ومزاولة العمل النيابي، فهل هذا ازدراء لهم وتقليل لشأنهم؟!.

وأخيراً نقول: إن دعوى اشتغال المرأة في السياسة قد هبت على ديارنا مع رياح الفكر الغربي الذي غزا بلادنا، مع أننا لا نجد للمرأة في الحياة السياسية، والمجالات النيابية شأناً يذكر في بلاد الغرب ذاتها، إلا في القليل النادر.

مما تقدم يتبين لنا أن هذه الفروق غير مرتبطة بإنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها، بل هي متعلقة بتكوينها الفطري جسمياً ونفسياً، وبالوظيفة التي أعدت للقيام بها في هذه الحياة. وإننا نجد الدول تميز بين فئات مواطنيها في بعض الأحكام، فتمنع الموظف مثلاً من مزاولة عمل آخر، وتحظر على الجندي التدخل في المسائل السياسية، وهذا لا يعني بحال اعتداء على كرامة هذه الفئة أو طعناً في أهليتها، بل هو قرار تستوجبه المصلحة العامة.

حقوق الزوجة على زوجها

بعد أن فرغنا من الحديث عن حقوق المرأة المسلمة بصورة عامة ننتقل إلى الحديث عن الحقوق التي رتبها الإسلام للزوجة على زوجها، وهذه الحقوق نوعان: الحقوق الأدبية المعنوية، والحقوق المادية.

أما الحقوق المعنوية فأهمها:

المبحث الأول
حسن المعاشرة

ورغم أننا تحدثنا عن هذا الحق باعتباره أمراً مشتركاً بين الزوجين، إلا أننا نعود فنفرده بالحديث باعتباره حقاً خاصاً بالزوجة، وذلك لأنه في جانبها أبرز، فكان بحاجة إلى مزيد من التأكيد عليه. ولأن بعض الأزواج ربما أخطأ في فهم هذا الحق والوفاء به مأخوذاً بتسلط الرجولة، وبسوء فهم ما منحه الإسلام من القوامة على الزوجة، فيشتط في معاملتها، ويحمله ذلك على استضعافها.

المطلب الأول: موقف الشرع من هذا الحق: ـ

فلقد أمر الإسلام الأزواج، بحسن معاشرة الزوجات، ومخالقتهن بخلق حسن. يقول سبحانه: ﴿**وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾[٢٦] ويقول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[٢٧] ويقول: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً،

(٣٤) الآية ١٩ النساء.

(٣٥) رواه الترمذي عن عائشة رقم ٣٨٩٥ وابن ماجه عن ابن عباس رقم ١٩٧٧ والطبراني عن معاوية، ورمز له السيوطي بعلامة الصحيح الجامع الصغير ٢/١١. وكذلك أخرجه الدارمي ٢/١٥٩، وابن حبان من حديث عائشة ١/٣٣ وإسناده صحيح، وكذا أخرجه ابن حبان ٦/١٩١، والحاكم ٤/١٧٣ من حديث ابن عباس، وفيه ضعف.

وألطفهم بأهله»[٣٦].

وقد نصّت المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ثبوت حق المعاشرة بالمعروف للزوجة، إذ جاء فيها: على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته، وأن يعاملها بالمعروف.

المطلب الثاني: صوره ومظاهره:

من مظاهر حسن معاشرة الزوج للزوجة:

١ ـ أن يحفظ كرامتها، فلا يهينها بقول أو فعل، وأن يناديها بأحب الأسماء إليها. يقول ﷺ: «ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم»[٣٧].

٢ ـ أن يصفح عنها إذا أخطأت، ويتجاوز عن غضبها، لما جبلت عليه من سرعة الانفعال والغضب. يقول ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»[٣٨].

قال الغزالي تعليقاً على هذا الحديث: ولذا ندب الصبر عليها، واحتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها»[٣٩].

وقال ابن حجر: في هذا الحديث إعلام بأن الرجل غير قادرٍ على إقامة هذا الاعوجاج. وهذا يوجب على الرجل أن يعاملها بالمجاملة والملاينة التي توافي طبيعة خلقتها، وقال في موطن آخر: يؤخذ منه أن لا

---

(٣٦) رواه الترمذي عن عائشة ورمز له السيوطي بعلامة الحسن الجامع الصغير ١/٩٩.
وكذا أخرجه الترمذي حديث رقم ١١٦٢ من حديث أبي هريرة بلفظ «أكمل... أخلاقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» وقال: حسن صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٥٠، ٤٧٢، وابن حبان ٦/١٨٨ الإحسان.

(٣٧) رواه ابن عساكر عن علي وهو صحيح. الجامع الصغير ٢/١١.

(٣٨) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/١١٠ رقم ٩٣٤.
انظر: صحيح البخاري رقم ٣٣٣١، وصحيح مسلم ١٠٩٧٢ ـ ١٠٩٢.

(٣٩) إحياء علوم الدين ٢/٤٤.

يتركها على الاعوجاج إذا تعدّت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة. وقال: ومن ثم يفهم أن المقصود من الندب إلى مداراتهن، والوصية بهن خيراً، استمالة نفوسهن، وتأليف قلوبهن[٤٠].

وقال الغزالي: وأعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها[٤١].

٣ ـ إكرامها في أهلها، بحسن الثناء عليهم، ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم، وإكرام وفادتهم إذا قدموا عليه.

٤ ـ أن يداعبها ويلاطفها بالطيب والبريء من القول والفعل كالسمر المهذب، والرحلة البريئة، فيروِّح بذلك عن نفسها، ويطيِّب قلبها، وينشطها للعمل. ولقد كان ﷺ يداعب أهله، ويلاطف أزواجه، حتى أنه ليسابق السيدة عائشة فيسبقها تارة، وتسبقه أخرى فيقول: «هذه بتلك»، ويقرهن على اللعب، وعلى سماع الغناء ولا سيما في المناسبات السارة كالعيد والزواج.

وينبغي أن يلاحظ أن المداعبة والملاطفة لا يصح أن تتجاوز حدودها بحيث تفسد خلق المرأة، وتذهب بهيبة الرجل، فالاعتدال هو المطلوب، فلا يقسو على المرأة، ولا ينقاد لها في أهوائها. فعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «ألا هلكت الرجال حين أطاعوا النساء»[٤٢].

ومن الآداب التي يتحلى بها الرجل في معاملة الزوجة أن يزيد على

---

(٤٠) فتح الباري ٩/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٤١) إحياء علوم الدين ٢/٤٤.

(٤٢) رواه أحمد في مسنده ٥/٤٥. والطبراني والحاكم وصححه /اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٢/ص ١٧٤. والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ١٣٠ ورواه السيوطي في الجامع الصغير كلهم من حديث أبي بكرة ورمز السيوطي لحسنه. قال المناوي: بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ـ من رواة الحديث ـ أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن عدي أرجو أن لا بأس به. قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. فيض القدير ٦/٣٥٦.

احتمال الأذى منها بالمداعبة والمزاح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء. ورسول الله ﷺ وهو يربي الأمة ويعلمها، يعلم الزوج كيف يحسن عشرة أهله، بالمؤانسة والمحادثة بالأمور المباحة، والمزاح البريء، وبسط النفس، ما لم يؤدِ ذلك إلى مفسدة. فقد كان القدوة الحسنة لأمته في ذلك، فما ضرب امرأة ولا خادماً قط، وإذا رأى شيئاً لم يعجبه قال: قدر الله، وما شاء فعل. وكان من لطفه وحسن خلقه أنه يمكن السيدة عائشة من اللعب، ويسمح لها برؤية الحبشة وهم يلعبون في مسجده. وهي متكئة على كتفيه تنظر(٤٣).

إن هذه النماذج النبوية الفريدة في معاشرة الزوجات بالمعروف فيها، على عظيم ما فيها من معانٍ. أمورٌ جديرة بالوقوف عندها:

أحدها: أن فيها رداً عملياً على بعض الجهلة الذين يعتبرون القسوة على المرأة، والخشونة في معاملتها ضرباً من الرجولة والشهامة. ويعتبرون ملاطفتها، والإقبال على مودتها ضرباً من الميوعة لا يليق بالرجال. ولذا تكون ألفاظه أوامر قاسية الوقع على الأذن، باعثة للأسى في القلب، مع أن هذا السلوك ينمُّ عن جهل بأحكام الإسلام، موجب لغضب الله ومجافاة لهدي رسول الله ﷺ، كثيراً ما يترتب عليه وقوع المشكلات وتفاقمها لدرجة قد تصل إلى أسوأ العواقب(٤٤).

وثانيها: أن بعض الأزواج يخطؤون ـ عن قصد أو عن حسن نيّة ـ حين يظنون أن كل ما تتطلبه منهم المعاشرة بالمعروف لزوجاتهم لا يتعدى الكسوة والنفقة والمبيت فحسب، ناسين أن المرأة كما تحتاج هذه الأمور وغيرها من المطالب المادية، فهي بحاجة أكثر إلى الكلمة الطيبة، والبسمة المشرقة، والمعاملة الودودة التي تطيب بها النفس. ويذهب بها الهم.

وثالثها: أن المعاملة الحسنة لا تعني بحال أن يتغافل عن أخطائها إن

---

(٤٣) الزواج وآداب الزفاف ص ٧٤.
(٤٤) نفس المرجع.

وجدت منها، فرغم ما كان عليه ﷺ من حسن معاشرة لزوجاته، إلا أن ذلك لم يمنعه من هجرهن مرة، وتخييرهن بين الرضا بالمقام معه بما يرضاه من سبل العيش المتواضعة، وبين مفارقتهن وإعطائهن ما طلبن من النفقة(٤٥).

ورابعها: أن بعض الرجال يرون أن منافيات من المروءة والرجولة أن يعين زوجته في شيء من أمور البيت، لا سيما إن دعت الحاجة لذلك، فعن العرباض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سقى الرجل زوجته من الماء أجر» قال: فأتيتها، فسقيتها، وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ(٤٦).

لقد كان عليه الصلاة والسلام في حاجة أهله، يرقع الثوب، ويكنس البيت، ويحلب الشاة، ويخصف النعل. فعن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج(٤٧). فخدمة الرجل لأهله فضل يتفضل به على زوجه إذا فعله بلغ الكمال الذي أراده التشريع الإسلامي. والشرع لا يوجب على الرجل هذه الخدمة، ولكنها مكرمة يندب إلى فعلها يكون معها في قلب الزوجة وعينها، إذا فعله المسلمون تأسياً برسول الله ﷺ نالوا الحظوة عند أزواجهم، والثواب من خالقهم، لاقتدائهم بهدي رسوله ﷺ(٤٨).

٥ ـ الاستماع إلى حديثها، والاقبال عليها إذا تحدثت، والأخذ برأيها ومشورتها إذا كان فيهما الخير والمصلحة.

٦ ـ أن يقدم لها الهدايا في المناسبات إدخالاً للسرور على قلبها، وتوثيقاً لروابط الإلفة والمودة بينهما(٤٩).

---

(٤٥) الفتاوي المعاصرة ـ القرضاوي ص ٦٦.

(٤٦) الأسرة في ضوء الكتاب والسنّة: ص ١٠١.

(٤٧) مسند الإمام أحمد ١٢٨/٤. وقال الساعاتي: إسناده جيد.

(٤٨) فتح الباري ٤١٨/٩.

(٤٩) المرأة في التصور الإسلامي ١٦١ ـ ١٦٥، الفقه الإسلامي ـ الحسيني ١١٩، المرأة المسلمة ١٣٠ ـ ١٣٢، المرأة في الإسلام ـ ليلى سعد الدين ٦٣، رحمة الإسلام للنساء ٦١ ـ ٦٣.

المبحث الثاني

تعليمها وتعهدها من الناحية الدينية

فعلى الزوج أن يتولى زوجته بالرعاية الدينية الكاملة: فيعلمها أمور دينها، ويبصرها بحقوق خالقها، ويأمرها بتقوى الله في سائر شأنها، فيكون بذلك سبباً في نجاتها في الآخرة، وفي حسن قيامها بواجباتها نحو زوجها وأولادها ومجتمعها.

يقول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾(٥٠) وقد سأل عمر رسول الله ﷺ عن وقاية الأهل من النار فقال: «تنهوهم عما نهاكم الله، وتأمروهم بما أمركم الله». ويقول سبحانه: ﴿وأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ واصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾(٥١). ويقول ﷺ: «رحم الله امرءاً قال: يا أهلاه! صلاتكم، صيامكم، زكاتكم، مسكينكم، يتيمكم، جيرانكم، لعل الله يجمعكم معه في الجنة»(٥٢).

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا. قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهل من الليل فصليا، أو صلى ركعتين كتبا في الذاكرين والذاكرات»(٥٢).

فعلى الرجل أن يعلم زوجه أصول العقيدة والإيمان، وأحكام العبادات والأخلاق محاسنها ومساوئها، والحلال والحرام، والسيرة النبوية، وتراجم حياة أمهات المؤمنين والصالحات من النساء(٥٣).

---

(٥٠) الآية ٦ التحريم.

(٥١) الآية ١٣٢ طه.

(٥٢) أخرجه أبو داود رقم ١٧٠٩، وابن ماجة ١٣٣٥، وابن حبان ٤/١١٩، والحاكم ٢/٤١٦. وهو صحيح.

(٥٣) الزواجر لابن حجر ٢/٤٩.

ويتم هذا التعليم بأن يتذاكر معها فيما يعلم، ويعقد الحلقات المستمرة لأفراد الأسرة لتدارس الإسلام فكراً وعقيدة وفقهاً، وبتوفير الكتاب والمجلة الإسلامية، والأشرطة التي تحمل تسجيلات القرآن الكريم والدروس الدينية، وبتشجيعها على حضور الندوات والمحاضرات والجمع في الحدود الشرعية، وباختلاطها بالصالحات الواعيات من نساء المجتمع.

إن من حق الزوجة على زوجها أن يعلّمها أحكام دينها، ويراقب تنفيذها، وخاصة الصلاة في وقتها وأحكام الحيض والنفاس، وأن يحذرها من الشر أن تقترفه، ويأمرها بالصبر عند نزول المصائب، ولا يتركها ترتكب أعمال الجاهلية ويحذرها البدع والمنكرات، فهو مسؤول عن ذلك يوم القيامة بين يدي الله سبحانه وتعالى[٥٤]. يقول سبحانه وتعالى: **﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾**[٥٥].

ولأن المرأة مكلفة كالرجل، فعليها طلب علم الواجبات، لتكون من إدائها على يقين، فإن كان لها أخ أو أب أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض، ويعرّفها كيف تؤدي الواجبات، كفاها ذلك. وإلا خرجت لسؤال العلماء إن لم يسأل لها زوجها، وليس له منعها إن أرادت معرفة ضروريات الدين وأساسياته إلا إذا قام هو بها أو سأل لها وعليه أن يخرج معها كي تتعلم حاجيات دينها، فإن رفض ومانع كان شريكها بالإثم. وإن خرجت لطلب العلم، وقدرت على امرأة تعلم ذلك، تعرّفت منها، وإلاّ تعلّمت من الأشياخ والمتقدمين في السن، من غير خلوة بها، وتقتصر على قدر اللازم[٥٦].

إن قوله تعالى: **﴿الرجال قوامون على النساء﴾** تعني أن القوامة مسؤولية وتوجيه ورعاية، وإذا ساءت أحوال المرأة فهو دليل على إهمال الرجل للقوامة، وعلى سوء فهمها عند الرجل. إن بعض الرجال لا يهتم في بيته إلاّ بطعام شهي

---

(٥٤) الزواج وآداب الزفاف ص ٧٦.
(٥٥) الآية ١٣٢ سورة طه.
(٥٦) إحياء علوم الدين ٢/٤٨.

وبيت مرتب ونظيف، وزوجة جميلة، وأولاد هادئين، ولكنه لا يهتم أن يسأل أو يعرف من زوجته عند عودته إلى البيت ماذا قرأت، ولا يعنيه بأن يخصص لها وقتاً يومياً يتدارس معها فيه ويناقشها في الأفكار، وما يجدّ من قضايا، أو يتكفل برعاية أولاده ريثما تحضر مجلس علم، أو تشارك في مناقشة، أو تحضير بحث.

إنه لمن المحزن أن تفتح حضارة الجاهلية للنساء أبواب النوادي والمسابح على مصراعيها، وتغريهن بتصدر المجالس، في حين نجد رسالة المساجد والمراكز الثقافية الإسلامية تقتصر على نشاطات ضئيلة ضعيفة في مجال تثقيف المرأة وربطها بعقيدتها، فضلاً عن تقصير الأزواج في حفز نسائهم كي يقصدون هذه الأماكن(٥٧).

---

(٥٧) أحكام النساء ٧١.

المبحث الثالث

الغَيرة على الزوجة

من مظاهر إكرام الزوج وتقديره لزوجته أن يغار عليها، فيصونها عن كل ما يدنس شرفها، وأن لا يسكت على تقصيرها في واجب أو إتيانها لمخالفة في أمر ديني.

المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الغيرة:

الغيرة طبيعة وفطرة جبليّة في الإنسان، ولما كان الإسلام دين الفطرة لذا فإنه أقرّ الغيرة في حدودها المقبولة. ومما يدل لذلك ما روي عن المغيرة عن سعد بن عبادة أنه قال: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فقال ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني»[٥٨].

ودليل فطريتها أن دعاة التحرر والسفور والاختلاط يتكلفون إسكات صوت الغيرة بدليل أنهم لا يسمحون بالدخول على نسائهم إلا لمن يسمح لهم بالدخول على نسائه، فلو صدقوا بنبذ الغيرة لما حافظوا على شرط المعاوضة في سفور نسائهم أمام أي رجل من معارفهم»[٥٩].

المطلب الثاني: أنواع الغيرة[٦٠]:

الغيرة نوعان: غيرة محمودة: وهي التي يقف فيها المرء عند حدودها، وتستمد قوّتها من الروح والإيمان كغيرة المسلم على ما يختص به ويملكه بطريق

---

(٥٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ص ٣١٩.

(٥٩) مشكلاتنا الاجتماعية في ضوء الإسلام ـ د. مصطفى صبري ص ٣١ ـ ٣٤.

(٦٠) الزواج الموفق ـ د. محمد فتحي ص ٢٤٩، فتاوى النساء العصرية ـ ص ٧٣، الحب والزواج ص ٢٢٥.

مشروع من زوج أو مال أو متاع. والغيرة مطلوبة شرعاً كذلك على حرمات الله ودينه وشرعه من أن تنتهك أو يعتدى عليها. وقد بين الحديث الشريف أن من الغيرة التي يحبها الله ورسوله الغيرة في الريبة، أي عند الشك في السوء، والاحتياط لدفعه اتقاءً لأذاه.

والنوع الثاني: وهو الغيرة المذمومة: وهي الغيرة على الزوجة في غير ريبة، قال ﷺ: «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ورسوله، وهي غيرة الرجل على أهله في غير ريبة»[٦١]. وعن علي رضي الله عنه قال: «لا تكثر الغيرة على أهلك. فترمى بالسوء من أجلك».

فالغيرة التي لا تستند إلى مبرر يكرهها الله ورسوله، لأنها تستند إلى أسباب تافهة موهومة.

ومثل هذه الغيرة مرفوضة لأنها تقلق النفس، وتشوش الخاطر، ولا يقرّها شرع ولا دين.

وإذا وصلت الغيرة إلى هذا الحد أصبحت حالة اعتلال عاطفي عصبي، ومظهر ضعف ثقة، وإذا استرسلت بصاحبها ربما أدت إلى مأساة كبرى، وإلى تحطيم الحياة العائلية كلياً، كما أن صاحبها تقوم علاقته على التصادم مع من حوله من أهل وأقرباء وأصدقاء. والحياة الزوجية مع هذا الصنف تسودها النزاعات وسوء التفاهم، والمشاهد البشعة، والخوف، واليأس، والاتهامات، وانعدام الثقة حتى تنتهي إلى مأساة، يقوض معها كيان الأسرة، وتضيع ثمرتها من الأولاد إن وجدوا[٦٢].

المطلب الثالث: مظاهر الغيرة:

١ ـ أن لا يقرّها على الأذن لغير المحارم من الرجال، أو من لا يطمأن إلى خلقها

---

(٦١) رواه أحمد في مسنده ٤٤٥/٥، وابن ماجة في سننه ٦٤٣/١ ـ حديث رقم ١٩٩٦ ـ وأبو داود ٤٧/٢، ورواه ابن ماجة في سننه وقال: في الزوائد: إسناده ضعيف، أبو سهم مجهول، ورواه ابن حبان في صحيحه ٦٤٣/١٠.

(٦٢) مسائل في الحياة الزوجية: د. كامل موسى ص ٨٣.

ودينها من النساء بالدخول إلى بيته في غيابه، وأن لا يدخل عليها من لا يخاف الله من الرجال. يقول ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء»[٦٣] وفسر الديوث بأنه الذي يقر الخبث في أهله.

٢ ـ أن لا يأذن لها بالخروج إلى الأماكن العامة، وغشيان مجتمعات الرجال ومجالسهم، كي يصونها عن امتداد العيون إليها، ويستوي في ذلك جميع النساء العالمة والجاهلة، الجميلة والقبيحة، فقد أثر عن علي رضي الله عنه قوله: «ألا تستحون، ألا تغارون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال؟».

٣ ـ أن لا يأذن لها بمخالطة زوّاره من الأجانب غير المحارم ولو كانوا أقارب أو أصدقاء، فإن الاختلاط بهم لا يأتِ بخير لها، بل أن الشرور غالباً ما تنتاب الأسرة ممن تكثر مخالطتهم من أهل وأصحاب.

٤ ـ أن لا يعرضها للفتنة بطول الغياب عنها ومنعها حقها في المعاشرة، أو بالاستماع، أو قراءة، أو مشاهدة ما يثير فيها دواعي الإغراء والغواية.

٥ ـ أن لا يدع شيئاً من آثار الزوجة في حجرة استقبال الضيوف، أو في المرافق العامة إن احتاج الغرباء لدخولها[٦٥]

المطلب الرابع: أسباب الغيرة الزوجية:

تحدث الغيرة بين الزوجين نتيجة لعوامل منها:

ـ الشعور بعدم إمكانية التملك في النفس، وهو أحد الشيم الذاتية في الإنسان، وكثيراً ما تكون الحياة الزوجية ساحة تدريب للغيرة.

فمن الأسباب التي تثير الغيرة في نفس الزوج أو الزوجة: شعور كل منهما

---

(٦٣) رحمة الإسلام للنساء /٥٥، المرأة المسلمة /١٣٢، المرأة في التصور الإسلامي /١٧١.
(٦٤) رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر وهو حسن. الجامع الصغير ١٤١/١.
(٦٥) المرأة المسلمة ١٣٤ ـ ١٣٦، المرأة في التصور الإسلامي ١٦٦ ـ ١٧٠، رحمة الإسلام للنساء ٥٧ ـ ٦٠.

بحق ملكية الآخر. لذلك نجد أن الزوجين في بداية زواجهما يحاول كل منهما أن يبتعد بالآخر عن أهله وأقاربه. وقد يصل شعور كل منهما بحقيّة ملكه للآخر إلى حدّ أن كل منهما لا يحب أن يشاركه في الآخر أحداً، ولو كان الأهل. فالغيرة في هذه الحالة بالنسبة للزوج هي مزيج بين الحب والتملك والتي يثيرها أي شعور حقيقي أو تخيّلي برغبة غيره في مشاركته لزوجته[٦٦].

- ومنها: عدم قدرة كل من الزوجين، ولا سيما في مراحل العلاقة الزوجية الأولى على أن يتكيف كل واحد منهما مع الآخر، ويستقل عن أهله، في سبيل تكوين أسرة جديدة قائمة بذاتها، فكثيراً ما تكتشف الزوجة أن زوجها ما زال يتصرف كطفل مراهق، يلاحق بنظراته بنات الجيران، ويزهو بنفسه أمام كل فتاة مما يثير الغيرة في نفسها. كما أن الزوج كثيراً ما يكتشف أن زوجته لا زالت متعلقة بأمها، ولا يسهل عليها الابتعاد عنها، أو أن أمها متمسكة بها بحيث ينجم عن ذلك المشكلات. لأن الزوج حينئذٍ يشعر بأن تعلق الزوجة الشديد بأمها، وارتباطها بأهلها يجعلها غير قادرة على التركيز في بيتها الجديد، مما يثير الغيرة في نفس الزوج، ويفجر غضبه لأتفه الأسباب، مما يعرض الأسرة للخطر[٦٧].

المطلب الخامس: آثار الغيرة على العلاقة الزوجية: -

تترك الغيرة آثاراً سلبية على العلاقة بين الزوجين تتمثل في أمور منها: -

- أنها من أبشع ما يثير النزاعات الزوجية، وأخطر سم للحب، تقتله وتمحوه.
- أنها تحطّم الحياة، وتبعث الغش، وتحول دون الثقة بالنفس.
- أنها تفقد صاحبها الجاذبية التي تجعل منه حبيباً للجميع.

---

(٦٦) الحب والزواج د. أمين رويحة ص ٢٣٣، علم النفس التربوي في الأسرة - محمد خليفة بركات ص ٨٠.

(٦٧) علم النفس التربوي في الأسرة ص ٧٩.

ـ أنهـا تحيط صـاحبهـا بـدرع من الخـوف والفـزع من الخسـارة والخديعة(٦٨).

ـ أنها تزعزع تماسك الأسرة وتهدد كيانها. فقد تكون سبباً مباشراً في نشأة حالة التوتر. وزيادة شدتها لأن الدقة في محاسبة أحد الزوجين للآخر على تصرّفاته داخل الأسرة، وخارج نطاقها، والخوف الشديد عليه من اختلاطه أو مجالسته للآخرين، وملاحقة حركاته وسكناته، وتأويل اتجاهاته. كل هذه الأمور وما شابهها يسيء إلى العلاقات الزوجية. ويجعل كلًا منهما يضيق ذرعاً بالآخر، ويرميه بعدم البراءة والوفاء.

فالغيرة والحب الشديدان يثيران أموراً هي في واقع الأمر شبهات وأوهام لا وجود لها، وظنون تعكر صفو الحياة الزوجية(٦٩).

ـ ومنها: أن الغيرة تحول دون سداد الرأي، لأنها تنتج عن فورة الطبع، ففي الصحيحن عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة بنت خويلد على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك، فقال: «اللهم هالة بنت خويلد» فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين ـ أي لم يبق بفمها بياض شيء من الأسنان ـ هلكت في الدهر، فأبدلك الله خيراً منها»(٧٠).

قال الطبري وغيره من العلماء: الغيرة مسامح فيها للنساء، ولا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك، وبهذا لم يزجر عائشة رضي الله عنها. وقال القاضي عياض: عندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها، وأول شبيبتها(٧١).

---

(٦٨) نفس المرجع ص ٢٤٤.
(٦٩) الاجتماع العائلي ـ د. مصطفى الخشاب ص ٢٣١.
(٧٠) الآداب الشرعية ـ لابن قدامة شمس الدين بن عبد الله المقدسي ص ٢٧٩.
(٧١) نفس المرجع.

المطلب السادس: علاج الغيرة:

من العوامل التي تسهم في استئصال آفة الغيرة من نفوس الزوجين التصدي للأسباب الحقيقية وراءها، والتغلب عليها ومن ذلك:

أن تتجرد الزوجة من الرغبة في السلطة قبل كل شيء، وتستبد لها بالمحبة، وتظهر قلباً طافحاً بها، فلا تلجأ إلى اللوم والتأوّه والدموع، والوجه المتجهم، والكلمات المشاكسة، وخاصة في حضور شخص ثالث. فهذا من شأنه تقريب النفوس، ومحو أثر الغيرة المقيتة(٧٢).

ـ ومنها: أن يسعى كل من الزوجين إلى أن يرتفع بتصرفاته إزاء الآخر إلى درجة من النصج العقلي، وأن يعمل ما بوسعه كي يستطيع أن يغير ما بنفسه في سبيل التكيف مع زوجه، وتكوين شخصية مستقلّة، ينفطم بها عن الذوبان في شخصية أسرته. ولا شك أن التوازن في المعاملة والتوسط في التعبير عن العاطفة بين المبالغة والحرمان هو الذي يؤدي إلى فن التكيف في العلاقة الزوجية(٧٣).

ـ أن يكون رائد العلاقة الزوجية الثقة التامة، والصراحة الكاملة، فبهما تتبدد الشكوك، وتتلاشي الأوهام والأخيلة الفاسدة المريضة.

ـ لما كان تعلق الابن والبنت لا سيما إذا كانا وحيدين لأبويهما يقف حجر عثرة في وجه سرعة التكيف في الحياة الزوجية، نتيجة التعلق الشديد من كل منهما بالأسرة، لذا، فإن الأم الذكيّة تستطيع أن توجّه عطفها إلى ابنها وإلى زوجته مما يساعدهما على السير بنجاح لدرجة تشعر فيها الزوجة بأنها ابنة للأم. فالأم المعتدلة تضحي بعواطفها التي تشعر بها إزاء ابنها من أجل سعادته، فتدع التعلّق به، وتبحث لها عن وسائل أخرى للتعبير عن عواطفها كالاشتراك في أعمال الخير، وما إليها مما يقلل من تركيز عواطفها على الابن وحده ممّا يضيق عليه أفق حياته. وكذلك الحال بالنسبة لأم الزوجة(٧٤).

---

(٧٢) الحب والزواج، ص ٢٤٤.

(٧٣) علم النفس التربوي في الأسرة ص ٧٩، ص ٦٥.

(٧٤) نفس المرجع ص ٦٨.

المبحث الرابع

العدل بين الزوجات

إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من امرأة وجب عليه أن يعدل بينهن، وأن يسوي بينهن في الأمور المادية الظاهرية ما استطاع إلى ذلك سبيلا. ومما يشمله العدل المطلوب أن يوفر للزوجات الطعام واللباس والمسكن المتماثل، كما عليه أن يسوِّي بينهن في القسمة والمبيت، وأن يُقْرع بينهن إذا أراد السفر، ويصطحب من خرجت عليها القرعة، إلا إذا تنازلت الأخريات عن حقهن عن طيب خاطر(٧٥).

وهذا الموضوع سبقت معالجته عند الحديث عن موضوع تعدد الزوجات.

وقد تناولت المادّة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية حق الزوجات في العدل بينهن من قبل الزوج، إذ ورد فيها ما نصّه:

على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهنّ في المعاملة، وليس له إسكانهنّ في دار واحدة إلاّ برضاهنّ.

* * *

---

(٧٥) الفقه الإسلامي ـ الحسيني ١١٥ ـ ١١٩، الزواج والطلاق في الإسلام ـ بدران أبو العينين ٢٦٦ ـ ٢٧٠، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ـ أبو زهرة ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الأحوال الشخصية ـ البرديسي ١٠١.

الفصل الثالث

في الحقوق المادية للزوجة

أما الحقوق المادية للزوجة فتتمثل في أمرين: المهر، والنفقة

المبحث الأول

المهر

ويتعلق بالمهر المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المهر:

في اللغة يقال: مهر المرأة أي جعل لها مهراً أو أعطاها المهر. وأمهر المرأة: سمى لها مهراً، أو أعطاها المهر. ويسمى المهر صداقاً: قيل أنه مشتق من الصدق وهو الشديد الصلب، لأنه أشد الأعواض[1].

وقيل الصداق ـ بفتح الصاد ـ ويجوز بكسرها ـ ويجمع على أصدقة وصدق. ويقال فيه صدقة ـ بضم الصاد وسكون الدال، أو بفتح الصاد وضم الدال ـ وجمعها: صدقات. وهو مشتق من الصدق لإشعاره بصدق رغبه باذلة في النكاح[2].

---

(١) المعجم الوسيط ٢/٨٩٦، كفاية الأخيار ٢/٣٨، فتح المجيب القريب /٦١.
(٢) النظم المستعذب ٢/٥٥، تحرير التنبيه /١٠٧، المصباح المنير ١/٣٦٠.

أما في الاصطلاح الشرعي: فالمهر أو الصداق هو: ما يجب للمرأة على الرجل من المال، أو المنفعة المقومة بالمال في عقد زواج صحيح أو دخول بشبهة، أو وطء في عقد نكاح فاسد(٣)..

المطلب الثاني ـ أسماء المهر:

للمهر أسماء عديدة منها: صداق، نحلة، فريضة، حباء، أجر، عقر، علائق، خرس، عطية، وقد جمعها بعضهم في البيتين التاليين:

صداق ومهر نحلة وفريضة   حباء وأجر ثم عقر علائق
وطول نكاح ثم خرس تمامها   ففرد وعشر عد ذاك موافق

المطلب الثالث ـ دليل مشروعية المهر:

مشروعية المهر ثابتة بالكتاب والسنّة والاجماع والمعقول:

أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾(٤)، وقوله: ﴿فما آستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾(٥).

أما السنّة فقد وردت فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية المهر كقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»(٦) كما أنه ﷺ لم يخل زواجاً له أو لإحدى بناته من مهر.

كما أن الاجماع منعقد على مشروعية المهر، واستحقاق المرأة له.

أما المعقول فهو أن عدم المهر يؤدي إلى ابتذال المرأة، والحط من قدرها، والاستهانة بأمر الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية لأتفه الأسباب، أما المهر

---

(٣) قليوبي على المنهاج ٣/٢٧٥، إعانة الطالبين ٣/٣٤٦، نهاية المحتاج ٦/٣٣٤، حاشية الشرقاوي ٢/٢٧٠، الاقناع ٢/١٣٤، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية /١١٧.

(٤) الآية [illegible] النساء.

(٥) الآية ٢٤ النساء.

(٦) رواه البخاري في صحيحه بلفظ «تزوّج ولو بخاتم من حديد» باب النكاح ٧/٢٦، ورواه مسلم في كتاب النكاح بلفظ «انظرو لو...» صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢١٣.

فيرفع من مكانة المرأة في نظر الرجل، ويحمله على التأني فلا يقدم على فك العلاقة الزوجية إلا عند الضرورة القصوى[٧].

المطلب الرابع ـ حكم المهر:

المهر حق واجب للمرأة على الرجل، ويجب عليه أن يؤدي لها ما اتفق عليه من مهر، وإلا تعرَّض لسخط الله وعقوبته. يقول ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، لقي الله تعالى يوم القيامة زان»[٨]. ويقول: «من أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة، فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها»[٩].

هذا هو حكم المهر في الآخرة. أما في الدنيا فيرى المالكية أن المهر شرط من شروط صحة العقد، وأنه لا يصح الاتفاق بين الرجل والمرأة على عدمه، لتصادم هذا الاتفاق مع الشرع[١٠].

وقال الحنفية: المهر شرط جواز نكاح المسلم[١١].

وقال الشافعية: ليس المهر ركناً في العقد، ولا شرطاً له، وإنما هو مقتضى وأثر له[١٣].

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو عقد رجل على امرأة عقداً صحيحاً ولم يسم لها مهراً، أو تزوجها على أن لا مهر لها، فإن الحنفية يرون أنه يثبت لها مهر المثل بنفس العقد، وقال الشافعية لا تستحق شيئاً إلا بفرض مهر أو بالدخول.

---

(٧) الفقه المقارن للأحوال الشخصية ـ بدران أبو العينين /١٨٣.

(٨) رواه الطبراني ٨/٤٠، ٤١ وإسناده ضعيف جداً وأبو يعلى في مسنده عن صهيب قال ابن حجر في الزواجر: أخرجه الطبراني بسند رواته ثقات ٣/٣١. ورمز له السيوطي بعلامة الضعيف ـ الجامع الصغير ١/١١٨، سنن البيهقي ٧/٢٤١. وقال المناوي: فيه عمرو بن دينار وهو متروك. فيض القدير ٣/١٤١.

(٩) سنن البيهقي ٧/٢٤١، الزواجر ٢/٣١.

(١٠) بداية المجتهد ٢/١٦.

(١١) بدائع الصنائع ٣/١٤٢٢.

(١٢) الأم ٥/١٧٠.

دليل الشافعية:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ والنحلة هي العطية، أي الصلة بلا مقابل، وهذا يعني أن المهر صلة زائدة في باب النكاح فلا يجب بنفس العقد.

٢ ـ إن الغرض من الزواج وهو الاستمتاع يتحقق بالزوجين فكانا هما الركن دون المهر.

أما الحنفية فدليلهم:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم**﴾. فقد أخبر سبحانه عن حل المرأة للرجل بشرط المال، فدل على أن النكاح بغيره لا يجوز.

٢ ـ قضاؤه عليه الصلاة والسلام في امرأة توفي زوجها قبل الدخول ولم يكن قد سمى لها مهراً بأن لها مهر المثل، فدل على أنها تستحق المهر بنفس العقد ولو خلا من تسميته، لا بالفرض أو الدخول كما يقول الشافعية.

وأميل إلى القول بأن ما ذهب إليه من لم يجعلوا المهر ركناً أو شرطاً في العقد هو الأولى بالأخذ به، لا سيما وأن النص القرآني صريح في جواز إتمام العقد دون تسمية مهر فيه، فلو كان له صفة الإلزام لنبهت الآية إلى ذلك بياناً لأهميته ـ والله أعلم ـ.

ورغم الخلاف المتقدم في كون المهر شرطاً في الزواج أو ليس شرطاً، فقد اتفق الفقهاء على جواز إخلاء العقد من ذكر المهر بدليل قوله سبحانه: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**﴾ والطلاق لا يكون إلا بعد عقد زواج، فدل على جوازه من غير تسمية.

ورغم جواز عدم ذكر المهر في العقد، فإنه من المستحب عدم فعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ حيث لم يُخْلِ زواجاً له أو لإحدى بناته من مهر(١٣).

---

(١٣) الجلال على المنهاج ٣/٢٧٥، الفروع ٥/٢٥٦.

المطلب الخامس ـ حكمة مشروعية المهر:

شرع الإسلام المهر وأوجبه على الزوج لزوجته لمعانٍ وحكم سامية أهمها:

١ ـ إظهار خطر عقد الزواج وأهميته، ولا سيما أن موضوعه هو الإنسان أكرم المخلوقات.

٢ ـ تكريم المرأة، وتطييب خاطرها، ورفع شأنها.

٣ ـ العمل على دوام الرابطة الزوجية، فإن إخلاء العقد منه لمما يسهل على الرجل التحلل منه، ولأن ما ينال ببذل وصعوبة يعز في نظر صاحبه، ويشق عليه التفريط فيه، فكانت مشروعيته أدعى إلى دوام العشرة[١٤].

أما حكمة وجوبه على الرجل دون المرأة:

١ ـ أنه بالعقد تصبح المرأة ملكاً للرجل، وتنتقل من البيت الذي ألفت، ويحل له منها ما كان محرماً من قبل، ولذا وجب أن يقدم لها ما يجعلها ترضى بقوامته، ويشعرها أنها محل بره وعطفه ورعايته.

٢ ـ إن الرجل هو الطرف الكسوب، وأما المرأة فبحكم فطرتها ورسالتها تلازم بيتها، لذا وجب أن يقدم لها من المال ما تستعين به على حاجاتها الشخصية، ويكون عوناً لها على مواجهة النوائب والطوارىء[١٥].

مع أننا قلنا بأن المهر حق للزوجة على زوجها يؤديه لها تطييباً لخاطرها، وتأليفاً لقلبها. ومع أن النصّ القرآني والنبوي صريحان في أن الرجل هو الذي يدفع المهر للزوجة، لقوله سبحانه: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، وقوله ﷺ للرجل الذي عرض الزواج من المرأة الواهبة: «التمس ولو خاتماً من حديد» مما يعني بوضوح لا لبس فيه أن الرجال هم الذين يؤتون النساء المهور، وهم المكلّفون بالتماس المهر وتوفيره للزوجة. أقول: ـ رغم هذا كله ـ فإن من

---

(١٤) البدائع ١٤٢٤/٣، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ـ د. أحمد الكبيسي، الزواج والطلاق ـ زكي الدين شعبان /٦٤.

(١٥) الزواج والطلاق ـ زكي الدين شعبان ٦٤، ٦٥.

الظواهر الخاطئة التي أصبحت تغزو بعض مجتمعاتنا العربية والإسلامية في غفلة عن الإسلام وأحكامه، ولسيطرة عادات وتقاليد غريبة عن تعاليم الإسلام ومقاصده مما شرع. ومنها أن أهل الفتاة أصبحوا ملزمين بتقديم أموال نقدية أو عينيّة للزوج كي يتمكّن من فتح بيت الزوجية. ومن ثم أصبحت البنت تشكّل عبئاً على كاهل الأهل نتيجة استحكام هذه العادة البعيدة عن روح الإسلام وهديه. ومن الدول التي تشيع فيها هذه الظاهرة مصر وباكستان ـ فيما أعلم ـ وربما انتشرت في بلدان أخرى.

إن من شأن هذه العادة رغم مجافاتها للتشريع الإسلامي، ومنافاتها لأوامر الله، وتسببها في طمس معالم الشرع والإعفاء على أثر أحكامه التي ينبغي أن تكون له الهيمنة والسيادة في الأرض. أن تحمّل الأهل ما لا يطيقون بصدد تزويج بناتهم، لأن الأصل أن لا تكون المرأة مكتسبة كالذكر، وبالتالي تقع تبعة توفير مستلزمات تزويجها المالية على كاهل الأهل الذين ربّما كانوا فقراء، وكان لديهم طائفة كبيرة من البنات. إن من شأن هذا أن يزيد نفور النافرين من الفتاة، وأن يعاملوها بروح السخط باعتبارها مصدراً لمعاناتهم، وإثقال كاهلهم بما لا قبل لهم به من النفقات. وبالإضافة لذلك، فإن لهذه الظاهرة سلبية أخرى. وهي أن إحساس الرجل بأنه في توفير متطلبات زواجه يعيش عالة على الزوجة وأهلها، فإن ذلك يورثه شعوراً بالضعة والدونيّة، ويهزّ خاصية القوامة التي منحها الله تعالى لتميّزه عن المرأة بقدراته الفطرية، وبإنفاقه على زوجته، وعندها تصبح أمور الأسرة فوضى، وتجهض أهدافها، وتخفق في بلوغ ما رسم لها الشارع من مقاصد سامية، وغايات عظيمة.

وفي مقال نشرته مجلة «منار الإسلام» تحت عنوان «مشاكل الزواج في باكستان وغيرها»: ينقل كاتب المقال عن الرئيس الباكستاني الراحل محمد ضياء الحق، أنه في حديث له مع المجلة المذكورة قد عرض مشكلة الزواج في باكستان وأنه قال: من مشاكلنا الاجتماعية ما يقدّم من والد البنات من أموال وتسهيلات كالسيّارة والأثاث، وأنواعٍ محددّة من الأمتعة الفاخرة. . وفي ذلك يتنافس الآباء لكسب الأزواج لبناتهم. وقال ـ ضياء الحق ـ: منذ أيام جاءني

خطاب من أم لخمس بنات يتيمات فقيرات، وتسأل أمّهن: هل قضي عليهن أن يبقين عوانس؟ ومن أين نأتي لكل من يتقدّم للزواج من إحداهنّ بطلباته، وهي طلبات تتزايد تبعاً للتنافس بين الأسر لتزويج البنات حتى يدخل الموضوع في باب المباهاة والمفاخرة، ولكن أنى ذلك للفقيرات؟... إلى أن يقول: لقد سألت علماء باكستان: هل يمكن أن نساعدهن من موارد الزكاة، فأبوا، واعترضوا على ذلك، وقد طلبت إلى الاقتصاديين الإسلاميين أن يشيروا عليّ بحلٍّ لهذه المشكلة الاجتماعية الاقتصادية معاً، كما طلبت ذلك من هيئة الافتاء والرقابة.

وقد رغب كاتب المقال في أن يساهم في حلّ هذه المشكلة التي تهم ملايين المسلمين ـ كما يقول ـ، وقد رأى أن للمشكلة حلّين، أحدهما غير مباشر يحتاج إلى وقت، والآخر مباشر يتم بصورة آنيّة:

فالحل غير المباشر يتمثّل في التغلّب على أسباب هذه الظاهرة، ذلك أن الشرع أوجب على الزوج دفع المهر لزوجته، ولكن حين تضعف الرغبة في الزواج بتيسير الزنا لطالبه، تحتاج المرأة ووليها لبذل المال والنفقات لتحقيق الزواج، وتحصيل الزوج، فالحل هو سدّ أبواب الزنا:

أولاً: بمنع أسبابه: كإصلاح وسائل الإعلام، ومنع التبرّج، والاختلاط، وبيوت الفسق والحفلات الماجنة. وبإقامة الحدّ على الزناة، والتعزير على من يرتكبون دونه، مما يجعل الشباب يدرك أن أبواب الرذيلة موصدة. وأن علينا العودة إلى تشريع الإسلام العادل الذي يوجب على الزوج دفع المهر للزوجة، ويعفي الزوجة ووليها من الإنفاق على شيء من مطالب الزواج أو البيت.

أما الحل المباشر فهو الانفاق على الزواج من سهم الغارمين في الزكاة، وذلك بأن يستدين الشاب من أهله أو أهل امرأته أو غيرهم مالاً ليؤثث بيتاً بالمعروف بلا إسراف ولا تبذير، ولا مباهاة، ويقضي دينه من سهم الغارمين[١٦].

---

(١٦) مشاكل الزواج في باكستان وغيرها: عبد الحميد الأحدب ـ مجلة «منار الإسلام» ـ عدد صفر ١٤٠٥ هـ ـ ص ٩٠ ـ ٩١.

أجل: تلكم ثمرة تنكب هدي الله ورسوله ﷺ، مشكلات وأزمات، ولا غرو ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً﴾[17].

المطلب السادس ـ مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمهر حد أعلى يقف عنده فلا يصح تجاوزه، فيجوز بأي مقدار بالغاً ما بلغ[15] والدليل على ذلك:

١ ـ إنه لم يرد في الكتاب أو السنّة نص يقدر للمهر حداً أعلى، وأما قوله سبحانه: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ فليس دليلاً على أن القنطار هو الحد الأعلى، بل على جواز إعطاء المرأة المال مهما كثر في مهرها.

٢ ـ ما روى الشعبي أن عمر قام خطيباً فقال: «لا تغلوا في صدقات النساء، فما بلغني أن أحداً ساق أكثر مما ساق ـ أعطى مهراً ـ رسول الله ﷺ ألا جعلت الفضل ـ الزيادة ـ في بيت المال. فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يعطينا الله وتمنعنا؟ كتاب الله أحق أن يتبع قال تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ فخرج عمر وقال: «كل أحد يصنع بماله ما يشاء، فكل الناس أفقه من عمر حتى امرأة»[18].

ومع أن الإسلام لم يقدر للمهر حداً أعلى، إلا أنه من المستحب عدم المبالغة في المهور لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قولها عن النبي ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»[19]. وروي عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره»[20].

---

(١٧) الآية ٢٤ سورة طه.

(١٨) المغني ٦/٦٨١، المهذب ٢/٥٥، بداية المجتهد ٢/١٦، المجموع ١٥/٤٨٢، نيل الأوطار ,/١٧٦، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ـ بدران /١٩٩، حقوق المرأة المسلمة ـ الملاح /٢٠.

(١٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦/١٨٠. والبيهقي في سننه ٧/٢٣٣.

(١٩) رواه أحمد في مسنده ٦/٨٢، ١٤٥، وابن أبي شيبة ٤/١٨٩، والنسائي في «عشرة النساء» ٣٩٢، والحاكم ٧/٢٣٥، والبزار ٢/١٥٨. وفيه عيسى بن ميمون وهو متروك.

(٢٠) رواه الحاكم وابن ماجة ـ الجامع ٢/٩.

وعن عـائشة قـالت: قال لي ﷺ: «من يمن المـرأة تسهيل أمـرها، وقلة صداقها»[٢١].

هذا، بالإضـافة إلى أن المغـالاة في المهور تلحق ضـرراً بالغـاً بالحيـاة الزوجية، وتنعكس على علاقة الزوجين نكداً وضيقاً، بدل أن يكون الزواج سبباً في المودة والسكنى.

وظاهرة المغالاة في المهور أصبحت من السمات البارزة في مجتمعنا بعد أن تنكبنا جادة الإسلام، واطرحنا هديه ظهرياً، وغزتنا الحضارة المادية بقيمهـا وموازينها، فأصبح الأب يرى في ابنته سلعة يعرضها في سوق المزاد، بحثاً عن السمعة، والتماساً للمباهاة والرياء.

ونظراً لأهميّة هذه الظاهرة فسوف نتناولها بالبحث من خلال النقاط التالية:

أولاً: أسبابها: ترجع ظاهرة المغالاة في المهور إلى العوامل التالية: ـ

ـ رغبة بعض الأزواج في الظهور أمام أهل الزوجة بمظهر الأغنياء القادرين على دفع أية أموالٍ تطلب إليهم، وأنهم كرماء أسخياء جديرون بالإصهار لهم، مما يغريهم بقبول تزويج ابنتهم لهم.

ـ روح الـطمع والجشـع التي تسيطر على بعض الأوليـاء، فيجعلون من بناتهم سلعة للمتاجرة، أسكرتهم نشوة المادة، فغيّبت عن عقولهم وقلوبهم قيمة الزواج وأهدافه الرئيسية.

هـذا بالإضـافـة إلى حـاجتهم إلى المـال كي يغـطّون مـا يتحمّلونـه من مصاريف تفرضها العادات البالية، وتظهرها الأعراف الفاسدة على أنها ضرورية من إقامة حفلات وولائم باذخة، وتقديم هـدايا فـاخرة، كي لا ينسبـوا في نظر الناس إلى البخل والدناءة.

---

(٢١) أخرجه أحمد ٦/٧٧، ٩١، وابن حبان ٦/١٥٨ الإحسان، وهذا لفظه، والبيهقي ٧/٢٣٥، وإسناده جيد.

ـ تغيّر نظرة الناس بناءً على تغيّر تصوراتهم للكفاءة في الزواج، فالكفاءة في الإسلام في المقام الأول أن يكون الزوج مرضياً في دينه، صالحاً في خلقه، إلى جانب قدرته على أسباب الكفاية من العيش البسيط. أما اليوم فقد أصبح المنصب والجاه، والثراء والمال هو معيار الكفاءة، ومقياس التفاضل، دون نظر إلى العواقب والنتائج.

ـ التقليد الأعمى والمباهاة والمفاخرة، هذه العوامل التي استولت على عقول الناس ومشاعرهم، فسلبت منهم التفكير وعطلت منهم العقول، وراح كل يزايد على الآخر. حتى بلغ الأمر إلى حدٍّ لا يحتمل.

ـ تدخّل النساء بصورة سافرة في هذا الموضوع، فأصبحت كلماتهن هي المطاعة، ورغباتهن هي المنفّذة، ومن المعلوم أن جبلة المرأة بما هي عليه من عاطفة، وميل متزايد إلى التفاخر، قد أسهمت في إبراز هذه المشكلة.

ـ الاعتقاد الخاطىء لدى بعض الأهل أن ارتفاع المهر، ولا سيما المؤجل منه، يعمل على استقرار الأسرة، وضمان مستقبل الحياة الزوجية للإبنة، بحيث يحول بين الرجل وبين الإساءة إليها أو تطليقها خشية ما سيترتب عليه من التزامات ماليّة سوف يتحملها إن هو أقدم على ذلك.

ـ تقصير الجهات ذات السلطة والتأثير سواء على صعيد التوجيه كالإعلام والتعليم أو على صعيد الإلزام كالحكومات والدول في اتخاذ دوْرٍ فاعل في التخفيف من حدّة هذه المشكلة إن لم يكن التغلب عليها نهائياً.

ـ وأخيراً، وهو ـ في الواقع ـ يأتي ـ في رأس قائمة هذه العوامل، وهو المسؤول عن معظمها إن لم يكن جميعها، ضعف الوازع الإيماني، واستبدال حكم الله وأمره، بمتابعة هوى النفس، وفساد التقاليد والأعراف(٢٢)

---

(٢٢) مقال الزواج والمهور حمد بن المكتوم مجلة منار الإسلام ربيع أول ١٤٠٥ هـ ـ ص ٥.

ثانياً: نتائج ظاهرة المغالاة وآثارها: لقد تركت هذه الظاهرة آثاراً سلبية على قضية الزواج أبرزها ما يلي:

١ ـ عزوف الشباب عن الزواج بالكلية، أو تأخيره خوفاً من تحمل أعبائه الجسام، وعجزاً عن القيام بتبعاته الكثيرة.

٢ ـ ازدياد عدد العوانس من الفتيات في المجتمع نتيجة تعنتهن، أو امتناع أوليائهن من تزويجهن إلا لذوي الجاه والثراء الواسع.
مما أدى إلى إيقاف سنّة الله في الحياة، فالرجال أيامي، والنساء عوانس.

٣ ـ المحصلة الطبيعية للأثرين الأولين هي كثرة المشاكل الاجتماعية بسبب عدم جريان الأمور على طبيعتها ووضع الشيء في غير موضعه: فإما أن يعيش الفتى أو الفتاة إن كان معتزاً بدينه، معتصماً بالخلق والفضيلة الحرمان والكبت لمنعه من حق شرعي، وحاجة فطرية وهذا يؤدي إلى حدوث كثير من الأمراض النفسية لدى الشباب والشابات نتيجة الإحباط وخيبة الأمل.
وإما أن ينطلق الشباب نحو الإرواء الجنسي بالسبل غير المشروعة إن كانوا لا يقيمون للدين وزناً في حياتهم. فتنتشر الفاحشة، وتعم الرذيلة ويتمرد الأبناء على الآباء والأمهات، وعلى العادات والتقاليد الكريمة. ولكل من النتيجتين أثرها المدمر على كيان الفرد والأمة.

٤ ـ إنَّ مما يزيد هذه الظاهرة ألماً في النفس هو أن الفئة المتدينة الملتزمة بإسلامها تتجرع مرارتها وتصطلي بنارها أكثر من غيرها، وذلك أن الفتى المستقيم غالباً ما يعاني من ضيق في ذات يده بحسب تصوره للدنيا، ولقيامه بالواجبات الشرعية الملقاة على عاتقه، وسلوكه سبيل الاستقامة في كسب معاشه، فإذا ما تقدم للزواج لقي الصد والأعراض، لأن مقومات الزوج المطلوب حسب مقاييس العصر لا تتوفر فيه، كما أن الفتاة الملتزمة لا تستطيع التمرد على مفاهيم الأهل وقيمهم فتختار الزوج المتدين الذي يحفظ عليها دينها وخلقها ولو لم يؤت بسطة من الرزق، فيرغمها الأهل على الزواج بالثري الذي يحقق لها السعادة بمفهومها المادي ولو كان ملحداً

فاسقاً، فتعيش حياتها صراعاً وبؤساً إن هي أصرت على سلوك طريقها، أو أن تبيع دينها بدنياها إن وافقت الزوج على هواه، وكلاهما شر عاقبة ومصير.

٥ ـ عزوف الشباب عن الزواج ببنات أوطانهم ودينهم، والإقبال على الزواج من الأجنبيات التماساً لقلة التكاليف، وفراراً من ثقلها في بلدانهم، مما يؤدي إلى مشاكل خطيرة لا حصر لها. ويشقى الرجل بحياته الزوجية التي ارتبط بها بامرأة تخالفه عقيدة وفكراً وبيئة، وعادات، وفي المقابل، تشقى الفتيات المواطنات ببقائهن عوانس بغير ذنب جنته أيديهن، وإنما جنته التقاليد، وتصرفات نفر قليل من الناس.

ثالثاً: علاج هذه الظاهرة: يتمثل علاج ظاهرة غلاء المهور بالآتي: ـ

١ ـ إعادة بناء المجتمع على أسس إسلامية في عقيدته، ومفاهيمه، وتصوراته للحياة، وقيمه الاجتماعية والأخلاقية، بحيث تستأصل منه القيم والمفاهيم التي رسخها الفكر المادي، على أن يشترك الحاكم والمحكوم معاً في مهمة التغيير.

وفيما يخص الزواج والمهر بالذات أن يبحث المسلم عن إنسان كريم الدين والخلق والطباع، انطلاقاً من قوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوا، تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». فإذا أعدنا صياغة فكرنا كما أراد لنا الدين، وأصبح الدين والخلق هو أهم ما نبحث عنه، وأهم ما يسعى ويحرص عليه الآباء، لا كثرة الأموال، والمهور التي يقبضونها مهراً لهن. وحينئذٍ يصدق ما قاله بعض السلف «زوجوا بناتكم من الرجل الصالح، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها فلن يظلمها» لأن دينه وخلقه يردعه عن ذلك حتى في حالة الكراهية.

ومن جهة أخرى، علينا أن نترسّم شرع الله الذي ألزمنا بالإسراع في تزويج البنات إذا توفر الكفء في دينه وخلقه، «وثلاث لا يؤخرن، ومنها:

«البكر إذا وجدت كفؤاً» فتعويق الزواج بلا مسوغ شرعي حرام. والواجب على الأبوين تيسير سبل الحلال، كي نعين أبناءنا وبناتنا على الارتباط الشرعي الشريف الميسّر، وفقاً لما شرعه الإسلام، ورضيه لأبنائه(٢٣).

٢ - التأسي برسول الله ﷺ وصحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم جميعاً في تزويج بناتهم باليسير من المهور، والهين من التكاليف والنفقات فلم يزدهم ذلك إلا رفعة وشرفاً.

فقد وجّه رسول الله ﷺ المسلمين إلى القناعة بالمهر القليل، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة»(٢٤)، كما روى أبو هريرة أن رجلاً أخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق؟!» كأنما تنحتون الفضة من عرض الجبل..»(٢٥) فقد أنكر رسول الله ﷺ زيادته للمهر. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه أثنتي عشرة أوقية، ونشّاً، فذلك خمسمائة درهم»(٢٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوّج عليّ فاطمة رضي الله عنهما، قال ﷺ: «أعطها شيئاً». أي مهراً، قال ما عندي، قال: «فأين درعك الحُطَمِيَّةُ؟» قال: هي عندي، قال: «فأعطها إياها»(٢٧). وهكذا كان صداق بنت رسول الله التي لا توازيها امرأة في فضلها وشرفها، فقد رضي لها أبوها بدرع لا تفيد منه شيئاً، إنما هو رمز لا أكثر ولا أقل.

كما وجدناه ﷺ يزوّج الصحابة الذين لا يملكون مالاً بما معهم من القرآن نظير أن يعلم الرجل المرأة هذا الجزء من القرآن، وبذا يكون هذا صداقها. ويعقب الشوكاني على الحديث بقوله: هنا دليل على أفضلية

---

(٢٣) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة - ص ٣٣ - ٣٤.

(٢٤) سبق تخريجه.

(٢٥) رواه مسلم بهامش شرح النووي ٩/٢١٠.

(٢٦) رواه مسلم بهامش شرح النووي ٩/٢١٥، وأحمد في مسنده ٢/٣٨٧.

(٢٧) رواه أحمد ١/٨٠ وأبو داود في سننه ١/٤٩٠ ٦/١٦٣ وقال في عون المعبود: سكت عنها أبو داود والمنذري.

النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يتصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو من أهم مطالب الزواج(٢٨).

٣ ـ إن على الشباب المسلم الواعي، الذي يحمل الإسلام فكراً ومنهجاً، أن يقف وبصلابة، وتحدٍ عنيد في وجه هذه الظاهرة مهما كانت التضحيات طمعاً في التغيير المنشود الذي لن يتأتى بالسير مع التيار، بل بالوقوف في وجهه، ولا بالذوبان في مجتمع الجاهلية بل بالتميز والاحتفاظ بالأصالة فيه.

٤ ـ أن يقدم العلماء والصالحون من رجال الأمة نماذج حية في الخروج على مألوف العادات غير الإسلامية بتزويج بناتهم بالقليل من المهور، ومن الصالحين ولو مع عدم يسارهم، وبالاحتفال بزواجهن في المساجد بدل الفنادق والنوادي.. فمن أولى من ورثة الأنبياء، وحملة لواء الحق برفع مشعل الهداية والتغيير.

إن الناس دائماً ينظرون إلى الأمراء والرؤساء والعلماء ويقلدونهم، فهل يحدّ هؤلاء من غلوائهم، ويضربون المثل الأعلى في التساهل والإقلال من المهور. إنهم لو فعلوا ذلك لقلّدهم الناس، لأن الناس دائماً يقلدون أولياء أمورهم وعلماءهم ورؤساءهم.

وهذا حل يرضي الجميع يجب الأخذ به، وعلى العلماء والأمراء التقدم به، والعمل على تنفيذه على أنفسهم، ليرفعوا الحرج والتردد، وليقضوا على السرف والتبذير. إننا بحاجة إلى رجال يتبعون القول بالعمل بصمت في الوقت الذي يبتعد فيه الناس عن المكارم، وأعمال المروءة والشرف. ولو طبقنا هذا مرة بعد أخرى ما بقي لدينا مشكلات، ولسارت الأمور سيراً حسناً، ولما وجد بيننا عازبون ولا عوانس.

فلو وجد في أمتنا من أهل العلم والحكم من يفعل كما فعل سعيد بن المسيَّب مع تلميذه أبي وداعة. قال أبو وداعة: كنت أجالس سعيد بن

---

(٢٨) نيل الأوطار ٦/٣١٣.

المسيب، ففقدني أياماً، فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت زوجتي، فاشتغلت بها. فقال: هلاّ أخبرتنا فشهدناها. فلما أردت أن أقوم قال: هل أحدثت امرأة غيرها؟ فقلت: يرحمك الله، ومن يزوجني، وما أملك إلاّ درهمين أو ثلاثة؟ قال: إن فعلت تفعل؟ قلت: نعم، ثم حمد الله، وصلى على النبي ﷺ، وزوجني ابنته على درهمين.

وفي مساء ذلك اليوم إذا بالباب يقرع، فقلت: من هذا؟ فقال: سعيد، ففكرت في كل إنسان أعرفه اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم يظهر منذ أربعين سنة، إلاّ ما بين بيته والمسجد. فقمت، وفتحت الباب، وإذا سعيد بن المسيب، فظننت أنه بدا له أمر، فقلت: فما تأمرني. قال: رأيتك رجلاً عزباً فكرهت أن تبيت ليلتك وحدك، وهذه زوجتك، فإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم دفعها وردّ الباب.

لقد جرى استفتاء لطالبات في الثانوية، مكون من أربعة أسئلة وكانت الإجابات على النحو التالي:

جواباً عن سؤال يقول: ما رأيك في أوضاع الزواج اليوم؟ كانت الإجابة بالإجماع أن طريقة إجراء الزواج، وأوضاعه اليوم غير صحيحة. وما يكتنفها من مظاهر تذهب بجمالها ورونقها، وتبعد بها عن حقيقتها.

وعن سؤال يقول: ما الطريقة التي ترينها كفيلة بحل المشكلة؟ كان الجواب: الابتعاد عن التفاخر والتقليد الأعمى. وإبطال المظاهر التي تزول سريعاً، وترك الولائم التي تكلف كثيراً، والاكتفاء بحفلة هادئة يحضرها أقارب الزوجين وأصدقاؤهم.

وإجابة عن السؤال التالي: هل تفضلين مهراً كبيراً؟ كان جواب الفتيات بالنفي المؤكد الحازم، وأخذن يعددن مضارّ المهر الكثير، وأثره على الزواج والحياة الزوجية. وبالتالي أكد قسم منهن أن ما يدفع نقداً يذهب إلى جيوب الأولياء فيكون له رد فعل بين الوالد والوالدة، وكراهية بين الأخوات الصغار وأختهن الكبرى بسبب المهر الكبير.

وأما عن سؤال يقول: لو ترك أمر الزواج لك فماذا تطلبين؟ كان الجواب: إنهن يردن المشاركة في اختيار الأزواج، وأن يكون المهر رمزياً، ويؤخر بعضه ليمنع المتلاعبين بالزواج. وكانت صفات الزوج المطلوب غالباً أن يكون زوجاً ذا دين، عاقلاً، متزناً، يدرك الحياة وقيمتها، ويتعاونان معاً للوصول إلى مستوى فاضل مستقر. وأنهن يكرهن الميوعة من بنات جنسهن، وأن الحياة ليست مظاهر، ولا ملبوسات ومفروشات وعربات فاخرة، وتضييعاً للوقت، وإحراجاً للزوج، أمام أهله ومعارفه[٢٩].

أما عن **أقل المهر** فقد اختلف الفقهاء في مقداره:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس لأقل المهر حد، فكل ما صلح ثمناً في البيع جاز مهراً في الزواج[٣٠]. إلا أنهم يقولون باستحباب أن لا يقل المهر عن عشرة دراهم خروجاً من الخلاف مع الحنفية[٣١].

وقال الحنفية: أقل المهر عشرة دراهم، فإن سمي دونها صحت التسمية وتكمل عشراً، وقال زفر: تبطل التسمية وتستحق مهر المثل[٣٢].

وقال المالكية: أقل المهر ثلاثة دراهم[٣٣].

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾[٣٤] فقد شرط سبحانه أن يكون المهر مالاً، واسم المال لا يطلق على الحبة، بل على ما له قيمة معتبرة.

---

(٢٩) مقال: «الزواج والمهور» ص ٢٧، ٢٨.

(٣٠) المنهاج /٩٠، فتح الوهاب ٥٥/٢، تحفة المحتاج ٣٧٦/٧، الأنوار ١٩/٢، الغرر البهية ١٨١/٤، حاشية البرماوي /٢٣٣، مختصر المزني ١٦/٤، المغني ٦٨٠/٦، الفروع ٢٥٦/٥.

(٣١) نهاية المحتاج ٣٣٥/٦، روضة الطالبين ٢٤٩/٧.

(٣٢) فتح القدير ٣١٧/٣، بدائع الصنائع ١٤٦/٣، رد المحتار ١٠١/٣، البحر الرائق ١٥٢/٣.

(٣٣) تفسير القرطبي ١٢٨/٥، شرح الزرقاني على الموطأ ١١/٤، بداية المجتهد ١٦/٢.

(٣٤) الآية ٢٤ النساء.

٢ ـ ما روي عن جابر قال، قال ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوج إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم»[٣٥]. والحديث نص في عدم جواز أن يقل المهر عن عشرة دراهم.

٣ ـ لأن عقد النكاح يشتمل على بدل هو المهر، ومبدل هو البضع، فلما كان المبدل محدداً، وجب أن يكون البدل مقدراً كذلك[٣٦].

أما الشافعية فأدلتهم:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى: **﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾**[٣٧].

ووجه الدلالة في الآية من ناحيتين:

أ ـ قوله: «ما فرضتم» وهو مطلق يشمل القليل والكثير.

ب ـ إنه إذا سمي لها خمسة دراهم وطلقها قبل الدخول تستحق خمسة عند أبي حنيفة وهذا مخالف للنص.

٢ ـ ما روي عن سهل بن سعد في حديث المرأة الواهبة قوله ﷺ لمن عرض الزواج منها «التمس لو خاتماً من حديد»[٣٨] ومعلوم أن قيمة خاتم الحديد لا تبلغ عشرة دراهم. وقوله فيما رواه ابن عمر «أدوا العلائق» قالوا: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى به الأهلون ولو سواك من أراك»[٣٩]. وقوله فيما رواه جابر: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً»[٤٠].

قال ابن القيم: فهذه الأحاديث تتضمن أن الصداق لا يقدر أقله، وأن

---

(٣٥) سنن الدارقطني ٣/٢٤٥ وهو ضعيف، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة /١٢٤.

(٣٦) انظر أدلة الحنفية: البدائع ٣/١٤٢٦، فتح القدير ٣١٧ ـ ٣١٩، المغني ٦/٦٨٠، نيل الأوطار ٦/١٩٩.

(٣٧) الآية ٢٣٧ البقرة.

(٣٨) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان ١/٩٤.

(٣٩) رواه الدارقطني ٣/٢٤٤ وابن عدي في الكامل ـ كنز العمال ١٦/٣٢٢.

(٤٠) رواه أبو داود ١/٤٨٦ والبيهقي في سننه ـ كنز العمال ١٦/٣٢١.

قبضة السويق وخاتم الحديد يصح تسميتها مهراً، وتحل به الزوجة(٤١).

٣ ـ لأن ما يقابل البضع من البدل ليس له في الشرع مقدار كعوض الخلع(٤٢).

أما المالكية فدليلهم:

١ ـ القياس على النصاب الذي تقطع به اليد في السرقة، وهي لا تقطع عنده في أقل من ثلاثة دراهم(٤٣).

٢ ـ ما روي أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من الذهب وهي لا تساوي ربع دينار(٤٤).

وبعد النظر في أدلة المذاهب، يبدو لي أن الحق في جانب من قالوا بعدم تحديد مقدار للمهر، فإنه يصح بما قلّ أو كثر، لقوة أدلتهم، ولأن ما استدل به الحنفية والمالكية لا تنتهض به حجة إما لضعف النص، وإما لكون القياس مصادماً للنص أو مع الفارق. كما أن التكريم الذي أرادوا لا يحققه ما حددوا من مقدار ـ والله أعلم ـ.

المطلب السابع ـ ما يصلح أن يكون مهراً:

اتفق العلماء على أن المال المتقوم الذي يصلح أن يكون ثمناً في البيع، أو أجرة في الإجارة، يصلح أن يكون مهراً في الزواج(٤٥).

وبناءً على ذلك، يصلح الذهب والفضة مهراً سواء كانا سبائك أو حلياً أو نقدين، كما تصلح المكيلات والموزونات والعقارات والعروض، والمواشي، والأوراق النقدية مهراً لأنها أموال متقومة.

أما ما ليس بمال أصلاً كالتراب، أو ما كان مالاً لكنه غير متقوم في ذاته

---

(٤١) زاد المعاد ٤/٣٦.

(٤٢) الحاوي الكبير ـ مخطوط ـ جـ ١٣.

(٤٣) بداية المجتهد ٢/١٨.

(٤٤) الأحوال الشخصية ـ الغندور /١٦٨، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ـ بدران /١٨٦.

(٤٥) بدائع الصنائع ٣/١٤٨٢، إعانة الطالبين ٣/٣٤٧، شرح الدردير ١/٤٥٥، الفروع ٥/٢٥١.

كالحبة من التمر، أو غير متقوم عند المسلمين كالخمر والخنزير، فلا يصلح مهراً، وإن سمي شيء منها مهراً فسدت التسمية[٤٦].

وكما تصح تسمية المال مهراً فكذلك تسمية منافع الأعيان التي تقابل بالمال، كما لو جعل مهرها سكنى داره أو زراعة أرضه مدة معلومة، لأن هذه المنافع أموال أو التحقت بالأموال شرعاً في سائر العقود للحاجة، والحاجة في النكاح متحققة، فجعلت المنافع أعياناً، والتحقت بالأعيان[٤٧].

أما المنافع الأخرى ما عدا منافع الأعيان، كتعليم القرآن، أو منافع الحر، فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا تصلح مهراً، فالشرط عندهم في المهر أن يكون مالاً متقوماً[٤٨]. وقال الشافعي ومالك وأحمد: لا يشترط ذلك، فتصح تسمية ما هو مال، أو المنافع التي يجوز أخذ العوض عنها[٤٩].

دليل الحنفية:

١ ـ قوله سبحانه: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ فاشترطت أن يكون المهر مالاً، فما ليس بمال لا يصلح مهراً.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ فقد أمر بتنصيف المهر عند الطلاق قبل الدخول، وهذا يقتضي أن يكون المهر المفروض مما يقبل التنصيف، وهذا يختص بالمال فقط.

أما الجمهور فدليلهم:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿إنّي أُريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾[٥٠] فقد زوج شعيب ابنته من موسى عليهما السلام على أن يرعى له غنمه ثماني سنين. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد

---

(٤٦) الفقه المقارن للأحوال الشخصية ـ بدران / ٢٠٠.

(٤٧) بدائع الصنائع ٣/١٤٣٢، شرح الدردير ١/٤٦٤.

(٤٨) بدائع الصنائع ٣/١٤٢٨.

(٤٩) المغني ٦/٦٨٢، بداية المجتهد ٢/١٩.

(٥٠) الآية ٢٧ القصص.

ناسخ، وقد قص القرآن ذلك علينا دون إنكار، فكان شرعاً لنا.

٢ ـ قوله ﷺ للرجل الذي عرض الزواج من الواهبة: ﴿زوجتكها بما معك من القرآن﴾ فالمسمى وهو السورة من القرآن لا يوصف بالمالية، فدل على عدم اشتراط المال لصحة تسمية المهر.

ويبدو لي أن ما ذهب إليه الجمهور ـ من صحة كون المنفعة التي يقابلها عوض، وإن لم تكن من منافع الأعيان مهراً ـ هو الأولى بالمصير إليه، لأن هذه المنفعة متى رضيت بها الزوجة وكانت ذات قيمة مالية، تحقق منها مقصود المهر وغايته، فصلحت مهراً ـ والله أعلم ـ أما المنافع التي لا تقابل بالمال كأن يجعل مهرها تطليق ضرتها، أو أن لا يتزوج عليها، فلا تصلح مهراً باتفاق، لأن هذه المنافع ليست أموالاً، ولا تقابل بعوض.

المطلب الثامن ـ أنواع المهر:

ينقسم المهر إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ الأقل من المسمى ومهر المثل.
٢ ـ المهر المسمى.
٣ ـ مهر المثل.

أولاً ـ أما الأقل من المسمى ومهر المثل:

فهو ما تستحقه المرأة إذا سُمِّي لها في العقد مهرٌ، وكانت التسمية صحيحة، ولكن العقد فاسد لفقده شرطاً من شروط الصحة كعدم الشهادة، ودخل الزوج بها، ففي هذه الحالة تستحق المرأة الأقل من المسمى ومهر المثل. فإذا كان المهر المسمى لها في العقد (٥٠٠) دينار، ومهر مثلها (١٠٠٠) دينار استحقت الـ ٥٠٠ وإذا سمي لها ألفاً ومهر مثلها خمسمائة استحقت الخمسمائة فقط.

أما استحقاقها الـ ٥٠٠ في الحالة الأولى فلأنها حين رضيت بالمسمى

أسقطت حقها في مهر المثل، فلا تستحق إلا ما رضيت به. وأما استحقاقها الـ ٥٠٠ في الصورة الثانية، فلأنه حين فسد العقد فسد المهر، وإذا فسد استحقت مهر المثل. وهذا، مذهب الحنفية. أما عند جمهور الفقهاء فتستحق مهر المثل فقط في الصورتين وقد أخذ القانون الأردني بمذهب الحنفية، حيث نصت المادة (٥٦) منه على أنه: إذا وقع الافتراق بعد[٥١] الدخول، وكان المهر قد سُمِّي، يلزم الأقل من المهرين، المسمى والمثل.

ثانياً ـ المهر المسمى:

هو ما اتفق عليه الزوجان في العقد، وكانت تسميته صحيحة، أو ما فُرض للزوجة بعد العقد الذي خلا من تسمية المهر. ومن المهر المسمى ما تعارف الناس على تقديمه للزوجة قبل الدخول، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وقد اقتصر قانون الأحوال الشخصية الأردني في تعريفه للمهر المسمى على ما ذكر عند العقد، فقد نصت المادة (٤٤) منه على أن المهر المسمّى هو الذي يسمّيه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً.

ويشترط لصحة تسمية المهر أن يتوفر ما يأتي:

١ ـ أن يكون المهر معلوماً: والعلم يتحقق بالإشارة إلى المهر إن كان مما يتعين بالتعيين، كأن يقول: مهرك هذه الدار، أو هذه الأرض، أو هذه الحبوب ـ ويشير إليها ـ، أما إن كانت مما لا يتعين بالتعيين ـ كالنقود ـ فيحصل العلم بها بذكر مقدارها ونوعها وجنسها وصفتها ودفع مثل ذلك عند التسليم.

وإن لم يكن المهر مشاراً إليه وكان عيناً ـ ليس نقداً ـ فيحصل العلم بذكر جنسه ونوعه وقدره وصفته وبذلك يتحقق العلم الكامل بالمهر. فإن جُهلت هذه الأمور كما لو جعل مهرها حيواناً أو حبوباً لم تصح التسمية إذ

---

(٥١) فتح القدير ٢/٤٤٩، الشرح الصغير ٣/٤٥٢، مغني المحتاج ٣/٢٣١.

يقع تحت كل جنس منها أنواعٌ وأفرادٌ عديدة، فتكون الجهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة[٥٢]، وإن علم الجنس والنوع وجهل الوصف والمقدار كأن يجعل مهرها قمحاً أو فرساً لم تصح التسمية عند الشافعية والحنابلة[٥٣] وتصح عند الحنفية والمالكية[٥٤].

دليل الشافعية والحنابلة:

إن جهالة الوصف تفضي إلى المنازعة كجهالة الجنس، فلم تصح التسمية معها.

دليل الحنفية والمالكية:

إن النكاح يتضمن معاوضة ما ليس بمال بما هو مال، والحيوان الذي علم جنسه ونوعه، وجهلت صفته يصح أن يثبت ديناً في الذمة بدلاً عما ليس بمال كالدِّيَة.

وأميل إلى أن رأي القائلين باشتراط ذكر الوصف أجدر باعتماده نظراً لما يلاحظ من تفاوت واضح بين الأعيان في الصفات المطلوبة، مما من شأنه أن يحدث جهالة تفضي إلى المنازعة، ـ والله أعلم ـ.

٢ ـ أن يكون عقد الزواج صحيحاً: فإن كان العقد باطلاً فسدت تسمية المهر، واستحقت المهر الأقل من المسمى ومهر المثل.

٣ ـ أن يكون المهر مالاً متقوماً عند المسلمين.

٤ ـ أن لا يقل المهر عن الحد الأدنى عند من يشترط ذلك، وهو عشرة دراهم عند الحنفية، وثلاثة دراهم عند المالكية[٥٥].

---

(٥٢) بداية المجتهد ٢/١٩، المغني ٦/٦٩١، بدائع الصنائع ٣/١٤٤٠.
(٥٣) المغني ٦/٦٩١.
(٥٤) بداية المجتهد ٢/١٩، رد المحتار ٣/١٢٨.
(٥٥) محاضرات في عقد الزواج وآثاره /٢٣٤، الأحوال الشخصية ـ البرديسي /٧٣ ـ ٧٤.

ثالثاً ـ مهر المثل:

هو مهر امرأة تماثل الزوجة في صفات معينة من سنٍّ، وعفة، وعقل، وجمال، ويسار، وبكارة وثيوبة، وما إلى ذلك مما يختلف به الغرض كالعلم والشرف، لأن المهر يختلف باختلاف هذه الصفات، ولذا يزيد وينقص تبعاً لها.

وقد اختُلف في المرأة التي تقاس بها الزوجة في مهر المثل:

قال الحنفية والشافعية: هي إحدى قريباتها العصبات كأختها وعمتها، ولا عبرة بأمها أو خالتها إلا أن تكونا من عشيرتها[٥٦].

وقال الحنابلة: تقاس بقريباتها من العصبات أو ذوي الأرحام[٥٧].

وقال المالكية: العبرة بالمرأة نفسها دون أنسابها[٥٨].

وبناءً على قول الحنفية والشافعية:

فإن عُدمت إحدى قريباتها فبمثيلاتها من أهل بلدها.

وقد اتجه القانون الأردني إلى الأخذ برأي الشافعية والحنابلة في اعتبار قريباتها من جهة أبيها، ففي المادة (٤٤) جاء: ومهر المثل هو مهر مثل الزوجة، وأقرانها من أقارب أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن أقرانها ومثيلاتها من أهل بلدتها.

وحين نقول التماثل لا نقصد به المساواة الكاملة بين المرأتين في الصفات المذكورة، بل يكفي التقارب فيها لأن التماثل التام صعب متعذر.

ومن ناحية أخرى، فإنه لا بد من أخذ حال الزوج بعين الاعتبار عند تقدير مهر المثل، إذ أن الرجل الطيب الكريم والصالح العالم يتسامح معه بما لا يتسامح مع الفاسق أو الجاهل.

---

(٥٦) تبيين الحقائق ٢/١٥٤، حاشية الشرقاوي ٢/٢٦٧.

(٥٧) المقنع ٣/٩٤.

(٥٨) فتح القدير ٢/٤٧٠، الدر المختار ١/٢٦٥، الشريعة الإسلامية ـ الذهبي /١٥٧.

والدليل على مشروعية مهر المثل، واعتبار حال القريبات في تقديره قوله ﷺ في بروع بنت واشق حين تزوجها رجل بغير مهر وتوفي عنها فقال: «لها مهر نسائها» ونساؤها أقارب الأب(٥٩).

الحالات التي يجب فيها مهر المثل:

هناك حالات اتفق الفقهاء على وجوب مهر المثل فيها، وحالات انفردت بعض المذاهب دون غيرها بالقول بوجوب مهر المثل فيها.

أما الحالات المتفق عليها فهي:

١ ـ خلو العقد من تسمية المهر: فإذا خلا العقد من ذكر المهر، فإن ذلك لا يسقط حق المرأة فيه لأنه أمر مقرر شرعاً، وتسمى المرأة في هذه الحالة «المفَوِّضَة» ـ بكسر الواو ـ، لأنها جعلت أمر تقدير مهرها إلى الزوج أو الولي، وعندها تستحق مهر المثل.

وتستحق المفوضة مهر المثل عند الحنفية إذا توفي زوجها سواء توفي قبل الدخول أو بعده، كما قضى ﷺ في بروع بنت واشق أن لها مهر المثل لا وكس ولا شطط، ولأنه بالعقد عليها وجب لها المهر، وحيث لم يسم لها مهراً تستحق مهر المثل(٦٠).

وقال الشافعية: لا يجب لها شيء بنفس العقد، إذ لو وجب لتشطر قبل الدخول، كما أن القرآن الكريم قد نص أن لها المتعة، فاعطاؤها مهر المثل مخالفة له لا تجوز(٦١).

وأرى أن مذهب الحنفية هو الأولى بالعمل به، لصريح الحديث الخاص في مقابل النص العام المحتمل للتأويل ـ والله أعلم ـ.

٢ ـ إذا سمي لها مهراً وكانت التسمية فاسدة كما لو سمي لها ما لا يصلح مهراً،

---

(٥٩) الاختيار ٣/١٠٨، الأحوال الشخصية /١٤١.

(٦٠) فتح القدير ٢/٤٤٩، الاختيار ٣/١٠٢، رد المحتار ١/٢٦٠، المحلى ٩/٤٦٦، محاضرات في عقد الزواج /٢٤١.

(٦١) الأم ٥/٥٢.

أو ما هو مجهول جهالة فاحشة ففي هذه الحالة، تفسد التسمية ويصح العقد وتستحق مهر المثل، لأن فساد المسمى ليس بأشد من عدم التسمية ولو خلا من التسمية يصح العقد، أما وجوب مهر المثل فلأن فساد العوض ـ المهر ـ يقتضي رد بدله ـ البضع ـ وقد تعذر رده بالنكاح الصحيح، فوجب رد قيمته وهي مهر المثل.

٣ ـ إذا تزوج المرأة بشرط أن لا يكون لها مهر. وهذا شرط باطل، لأن المهر حكم من أحكام العقد، فلا يملك العاقد الغاءه، والعقد الصحيح لا يبطل بالشروط الباطلة فتستحق مهر المثل(٦٢).

وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني هذه الحالات الثلاث موجبة لمهر المثل كما نصت المادة (٥٤) منه على أنه: إذا لم يُسمَّ المهر في العقد الصحيح، أو تزوجها على أن لا مهر لها، أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل.

أما الحالات التي تستحق فيها مهر المثل عند الحنفية فهي:

١ ـ إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها بغير إذن وليِّها، وبأقل من مهر المثل، فاعترض وليها، وجب مهر المثل أو فسخ العقد.

٢ ـ في حالة نكاح الشغار، لا يبطل العقد، بل يلغو الشرط وتستحق مهر المثل.

٣ ـ إذا سمي لها مهراً يقل عن عشرة دراهم فإن التسمية فاسدة، فيجب لها مهر المثل.

٤ ـ إذا تزوجها بمهر معيَّن مقروناً بمنفعة لها، كشرط أن لا يتزوج عليها فخالف الشرط فلها مهر المثل، لأن هذا الشرط فيه منفعة لها فأسقطت بعض المهر في مقابلها.

وكذا إن تزوجها بألف دينار على أن يقيم بها في بلد كذا، وبألفين إن

---

(٦٢) فتح القدير ٢/٤٤٩، الاختيار ٣/١٠٢، الدر المختار ١/٢٦٠.

لم يقم، فإذا لم يُقِم استحقت مهر المثل، لا يقل عن الألف، ولا يزيد عن الألفين(٦٣).

أما الحالات التي تستحق فيها مهر المثل عند الشافعية فهي:

١ ـ إذا سمي لها مهراً، وكان العقد فاسداً، فدخل بها استحقت مهر المثل. ووافقهم المالكية والحنابلة(٦٤).

وقال الحنفية: تستحق الأقل من المسمى ومهر المثل كما تقدم.

٢ ـ إذا زوج الأب الصغيرة بأقل من مهر المثل. ووافقهم الظاهرية(٦٥).

٣ ـ إذا أصدقها شيئاً معيناً، وتلف قبل أن تقبضه فلها مهر المثل(٦٦).

المطلب التاسع ـ تعجيل المهر وتأجيله:

اتفق الفقهاء على أنه يصح تعجيل المهر المسمى في العقد أو تأجيله كلا أو بعضاً. فيصح أن يكون جميع المهر معجلاً، ويصح أن يكون جميعه مؤجلاً، ويصح أن يعجل بعضه، ويؤجل بعضه الآخر.

والتأجيل: إما أن يكون مطلقاً، وعندها تستحق الزوجة مؤجل المهر بأحد الأجلين: الطلاق أو الوفاة. وإما أن يكون مؤقتاً بسنة أو خمس سنوات. أو أن يقوم الزوج بدفعه على أقساط شهرية أو سنوية وعندها يجب بحلول الوقت المحدد.

وتأجيل جميع المهر وإن كان جائزاً شرعاً، إلا أن بعض الفقهاء يقولون باستحباب أن يعجل لها بعض المهر قبل الدخول تطييباً لخاطرها(٦٧) لما روي

---

(٦٣) الاختيار ١/١٠٥، فتح القدير ٢/٤٣٧، الدر المختار ١/٢٦٠.

(٦٤) مغني المحتاج ٣/٢٣١، الشرح الصغير ٣/٤٥٢، ابن الجوزي /٨٨.

(٦٥) المحلى ٩/٤٦٦.

(٦٦) الأم ٥/٥٣.

(٦٧) الفقه المقارن للأحوال الشخصية ـ بدران /١٨٣، الأحوال الشخصية الصابوني ٢١٠ ـ ٢١١، الأحوال الشخصية ـ الغندور ١٧٠ ـ ١٧١، أحكام الأحوال الشخصية ـ حسن خالد وعدنان نجا/ ١٠٠.

أن علياً لما تزوج فاطمة رضي الله عنهما وأراد الدخول بهـا منعه عليـه الصلاة والسلام حتى يعطيها شيئاً. فقال علي: يا رسول الله، ليس لي شيء فقال له: «وأين درعك الحطمية فأعطاها إياها»(٦٨).

وإذا سمي لها في العقد مهراً ولم يذكر التعجيل أو التأجيل، قال الحنفية: يتبع عرف البلد الذي جرى فيه العقد، فإن كان العرف يقضي بتعجيل النصف عجله لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطـاً، فإن لم يكن عـرفٌ كان الجميـع معجّلاً(٦٩).

وإذا ذُكر التأجيل، ولم يحدد كونه مطلقاً أو مؤقتاً بزمن:

قال أبو حنيفة: يبطل الأجل ويكون حالاً، لأن الأصل في المهر التعجيل فلا يعدل عنه إلا باشتراط خلافه(٧٠).

وقد تناول قانون الأحوال الشخصية الأردني مسألة تعجيل المهر وتـأجيله من حيث الأحكام المتقدمة من خلال المادة (٤٥) منه، ونصّها: يجوز تعجيـل المهر وتأجيله كلّه أو بعضـه على أن يؤيد ذلـك بوثيقـة خطّيـة، وإذا لم يصرّح بالتأجيل يعتبر المهر معجّلاً.

ويلاحظ أن القانون قد تبنى مذهب الحنفية في هذا الحكم.

وقال الشافعي: يفسـد المهر، وتستحق مهـر المثل، قيـاساً على جهـالة الثمن في البيع(٧١).

وقال الحنابلة: يجب بالموت أو الفرقة، لأنَ المطلق يحمل على العرف، والعرف في المؤجل عدم المطالبة به إلى حين الفرقة(٧٢).

وأرى أن قول الحنابلة هو الأولى باعتباره، لأن التأجيل لما صـدر مطلقـاً

---

(٦٨) سبق تخريجه.
(٦٩) تبيين الحقائق ٢/١٥٥.
(٧٠) حاشية الشلبي على الكنز ٢/١٥٦.
(٧١) حاشية الشرقاوي ٢/٢٧٠.
(٧٢) المقنع ٣/٧٧.

عن الوقت، انصرف إلى الاطلاق. والمؤجل عندها يستحق بأقرب الأجلين من الطلاق أو الوفاة ـ والله أعلم ـ

ثمرة تعجيل المهر وتأجيله:

تظهر ثمرة التعجيل والتأجيل فيما يأتي:

١ ـ إذا حدَّد الزوج للزوجة قدراً معجلاً من المهر، كان عليه أن يدفع لها هذا القدر قبل الدخول بها، وإلا جاز لها أن تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية، ولا يحق له أن يطالبها بذلك، وبالتالي لا تكون ناشزاً يسقط حقها في النفقة. أما إذا أقبضها معجل المهر لم يكن لها أن تأبى الانتقال إلى بيت الزوجية، وإلا كانت ناشزاً لا نفقة لها[٧٣].

وقد ذكرت المادة (٣٧) من القانون هذا الأثر، إذ جاء فيها: على الزوجة بعد قبض مهرها المعجّل الطاعة، والإقامة في مسكن زوجها الشرعي، والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها. وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي خلاف ذلك. وإذا امتنعت عن الطاعة، يسقط حقها في النفقة.

٢ ـ إذا كان المهر معجلاً، فرضيت الزوجة بتأجيله، وانتقلت إلى بيت الزوجية فإن أبا حنيفة يرى أن للزوجة الحق في منع الزوج من الدخول بها، وأن لا تطيعه، وأن تخرج من البيت بغير إذنه، لأنه مقصِّر في إيفائها حقها فتكون قوامته عليها ناقصة. وقال الصاحبان: لا تملك الزوجة ذلك، لأنها رضيت بإسقاط حقها، فليس لها أن تمنع نفسها منه، أو أن تخرج من طاعته[٧٤].

وأميل إلى القول بأن ما ذهب إليه الصاحبان هو الأولى بالاعتبار، لقوة حجته، وتقدّمها على حجة أبي حنيفة وقد تبنى قانون الأحوال الشخصية الأردني هذا الرأي كما أشارت لذلك المادة (٤٧) منه، إذ جاء فيها:

---

(٧٣) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ـ أحمد الحجي الكردي / ٢٤.

(٧٤) تبيين الحقائق ٢/١٥٥.

إذا تسلّمت الزوجة المهر المعجّل وتوابعه، أو رضيت بتأجيل المهر أو التوابع كله أو بعضه إلى أجل معيّن، فليس لها الامتناع عن الطاعة. ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها.

المطلب العاشر - الزيادة في المهر والحط منه:

يتعلق بالمهر ثلاثة حقوق:

١ - حق الله - الشرع: وهو أن لا يقل عن القدر الأدنى عند من يشترط ذلك.

٢ - حق الولي: وهو أن لا يقل عن مهر المثل.

وهذان الحقان يراعيان عند إنشاء العقد.

٣ - حق الزوجة: إذا توافر الحقان السابقان أصبح المهر بعد ذلك خالص حق المرأة على سبيل الدوام والبقاء. فلها أن تتصرف فيه بالإبراء أو الانقاص. كما يحق للزوج أن يزيد إلى المهر المقدر ما شاء(٧٥).

والزيادة في المهر تعني: أن يضيف الزوج أو وليه قدراً ما إلى المهر بعد تمام العقد وصحة التسمية، سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غيرها.

والزيادة على المهر جائزة شرعاً لقوله سبحانه: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾(٧٦).

ويشترط لصحة الزيادة ما يأتي:

١ - أن يكون الزوج من أهل التبرع: بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً. لأنها تبرع، وهو لا يصح إلا ممن قامت فيه هذه الصفات.

٢ - أن تكون معلومة القدر: فإن كانت مجهولة لم يلزم بها شيء، لأنها غير صحيحة.

---

(٧٥) الأحوال الشخصية - محي الدين عبد الحميد / ١٣٩، محاضرات في عقد الزواج/ ٢٤٥.
(٧٦) الآية ٢٤ النساء.

٣ ـ أن تتم حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً ـ عدة الطلاق الرجعي ـ لأنها تستند إلى العقد فيلزم أن يكون باقياً.

٤ ـ أن تقبل الزوجة البالغة العاقلة أو ولي الصغيرة بالزيادة في المجلس، لأنها هبة فتوقفت على القبول في المجلس(٧٧).

وقد اختلف العلماء في حكم الزيادة، وما إذا كانت تلحق بالأصل أم لا . . :

قال الحنفية والحنابلة: تلحق بأصل المهر، ويحق للزوجة المطالبة بها كالأصل، وتتأكد بالدخول والخلوة الصحيحة، وتختلف عن الأصل في أنها لا تتنصف بالطلاق قبل الدخول كالأصل(٧٨).

وقال الشافعي: لا تلحق بالأصل، وإن طلقها بعد قبولها لم يرجع شيء منها ولا تنصّف(٧٩).

وقال مالك: تستقر الزيادة بالدخول أو الموت، فإن طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصفها(٨٠).

وأصل الخلاف هو في قوله سبحانه: **﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾**.

فهل المفروض الذي يتنصف هو المفروض في العقد؟، أم المفروض مطلقاً وهو ما في أصل العقد مع الزيادة؟، فبالأول قال الحنفية، وبالثاني قال غيرهم(٨١).

وأميل إلى الأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة من التحاق الزيادة بالأصل،

---

(٧٧) أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج/ ١٤٠، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان/ ٢٧٧، الزواج والطلاق ـ بدران ١٩٧.
(٧٨) تبيين الحقائق ٢/١٤١.
(٧٩) الميزان الكبرى ٢/١١٧.
(٨٠) مواهب الجليل ٣/٥٢١.
(٨١) الأحوال الشخصية ـ البرديسي/ ١٥٠.

لأن لفظ «الفرض» في الآية لا يفرّق بين ما سمي في العقد أو بعده. ـ والله أعلم ـ.

وقد أخذ القانون بهذا الرأي كما نصت المادة (٦٣) منه، وفيها: للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرّف، ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة عليه أو الحطّ منه.

أما الحط من المهر ـ الانقاص منه ـ:

فهو حق الزوجة، فلها أن تحط عن زوجها بعض المهر أو جميعه، لأن المهر بعد ثبوته يصبح خالص حقها، فلها مطلق الحرية في التصرف فيه[٨٢].

ويشترط لصحة الحط:

١ ـ أن تكون الزوجة من أهل التبرع ـ بالغة عاقلة رشيدة ـ.

٢ ـ لا يتوقف الحط على قبول الزوج إن كان المهر ديناً في الذمة ـ كالنقود والمكيلات والموزونات غير المعينة ـ لأن الحط في هذه الحالة إبراء للزوج من واجب عليه. أما إذا كان المهر عيناً كالدار المعينة، فإن الحط يكون هبة، وهنا يشترط قبول الزوج لها في المجلس كي يصح التملك.

٣ ـ أن لا تكون الزوجة مريضة مرض الموت، وإلا كان لانقاصها حكم التبرعات في حالة الموت فينفذ ثلثها، ويوقف الباقي على إجازة الورثة.

وقد تقدّم أن القانون أجاز للزوجة كاملة أهلية التصرف أن تحط من المهر، وأن الحطّ يلتحق بأصل المهر.

ومن الجدير بالذكر أن ولي الزوج الصغير يملك أن يزيد الزوجة إذا كان أباً أو جداً لأن ما له من وفرة الشفقة دليل على أنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة.

---

(٨٢) أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج/ ١٤١، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان/ ٢٧٨، الزواج والطلاق ـ بدران/ ١٩٧.

أما ولي الصغير فلا يملك الحط من مهرها ولو كان أباً أو جداً، لأن المهر بالعقد أصبح خالص حقها، فلا يملك الأب أو غيره إسقاط شيء منه، لأن ذلك من التبرع، ولا يملك أحد التبرع من مال غيره(٨٣).

المطلب الحادي عشر ـ مسقطات المهر:

إذا تم عقد الزواج، وسمي فيه المهر تسمية صحيحة، استحقت المرأة المهر المسمى في العقد، ولكن هذا الاستحقاق لا يكون ثابتاً مستقراً، بل هو عرضة للسقوط الكلي أو الجزئي في حالات معينة:

أولاً ـ حالات سقوط بعض المهر (نصفه):

إذا عقد الرجل على امرأة عقداً صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه، وسمي لها في العقد مهراً تسمية صحيحة ثم طلقها قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي ـ وهي الخلوة عند القائلين بها ـ فإن المرأة تستحق نصف المهر المسمى، سواء طلّقها بصورة منجّزة كما لو قال: أنت طالق، أو علّق طلاقها على أمر ووقع المعلق عليه قبل الدخول.

ومن هنا يظهر لنا أن شروط التنصيف هي:

١ ـ أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

٢ ـ أن تكون تسمية المهر صحيحة.

٣ ـ أن يطلقها قبل الدخول.

والدليل على استحقاقها النصف في هذه الحالة قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾(٨٤)، كما أن إعطاء المطلقة النصف في هذه الحالة يتضمن معنى السراح الجميل المأمور به في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ لأن الفرقة قبل الدخول تؤذي المرأة وتحز في نفسها.

---

(٨٣)) المراجع السابقة.

(٨٤) الآية ٢٣٧ البقرة.

ويلحق بالطلاق قبل الدخول في تنصيف المهر كل فرقة جاءت من قبل الزوج، ولا دور للمرأة في سببها، سواء كانت طلاقاً أو فسخاً مثل الفرقة بالإيلاء أو اللعان أو الردة، أو امتناعه من الإسلام وقد أسلمت الزوجة، أو فعله ما يخل بالمروءة مع أمها أو اختها، أو عيبه الجنسي من عنة أو جب[85].

وقد نصَّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على الحالتين السابقتين باعتبارهما سببين لسقوط نصف المهر المسمى، ففي المادة (٤٨) ورد: إذا سمِّي مهر في العقد الصحيح لزم إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة نصف المهر المسمى. وفي المادة (٥١) جاء: الفرقة التي يجب نصف المهر بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً، هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواءً كانت طلاقاً أم فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والعنة والردّة، وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته، وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة.

ثانياً: حالات سقوط جميع المهر:

يسقط جميع المهر في الحالات التالية:

١ ـ إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بسبب يعود إلى الزوجة ومن ذلك:

أ ـ ارتدادها عن الإسلام، أو إباؤها الدخول في الإسلام أو الانتقال إلى دين سماوي، وقد أسلم زوجها وهي غير كتابية، أو ارتدادها إلى دين غير سماوي وقد كانت كتابية كما لو تمجَّست.

ويسقط المهر في هذه الحالات لأن المهر نعمة، والردة والامتناع من الإسلام معصية فلا تكون طريقاً لتحصيل النعمة.

ب ـ إتيان معصية توجب الفرقة بينهما، كفعلها ما يقتضي حرمة المصاهرة مع فرع زوجها أو أصله من زنا أو تقبيل بشهوة.. وكما لو قتلت زوجها قبل

---

(٨٥) المجموع ١٥/٥٠٥، مغني المحتاج ٣/٢٣٤، كشاف القناع ٥/١٦٥، فتح القدير ٢/٤٣٨، المغني ٦/٢٧٤، بداية المجتهد ٢/٢٣، المدونة ٢/٢٢٤، الأحوال الشخصية ـ الصابوني /٢٤٤، أحكام الأحوال الشخصية ـ محمد يوسف موسى /١٩٦، موجز لأحكام الأحوال الشخصية ـ أحمد إبراهيم بك /٣٥٤، مختصر أحكام الزواج، أبو اليسر عابدين /٤٦.

الدخول، لأن المعصية سبب في العقوبة، فلا تكون سبباً في النعمة.

جـ ـ ممارستها حقها الشرعي: كما لو كانت صغيرة أو مجنونة فزوجها وليها غير الأب أو الجد، فاختارت عند البلوغ أو الإفاقة فسخ النكاح، لأن إقدامها على اختيار الفسخ مع علمها بعدم وجود ما يؤكد المهر يعد تنازلاً منها عنه. وكذلك إذا زوج البالغة العاقلة من غير كفء ففسخت النكاح لعدم الكفاءة. أو كانت عصمتها بيدها فطلقت نفسها أو طلبت فسخ العقد بسبب إعسار الزوج بالمهر المعجل أو النفقة أو لغيبته بصورة تتضرر بها، ويسقط المهر في الحالات المذكورة لأنها باختيارها الفسخ تكون قد أتلفت المعوض قبل تسليمه، فكما لو أتلف البائع السلعة قبل تسليمها.

وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يشير إلى اعتماد الحالات الثلاثة المتقدمة باعتبارها مسقطات لجميع المهر ففي المادة (٥٢) منه: يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها، أو إبائها بالإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابيّة. أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله وإن قبضت شيئاً من المهر تردّه.

٢ ـ إذا حصلت الفرقة بسبب يرجع إلى الزوج، كما لو زوج الصغير غير الأب أو الجد فاختار الفسخ حين البلوغ، لأن الفسخ نقض للعقد من أساسه، فلا يترتب عليه أي حكم قبل الدخول، كما أننا لو أوجبنا عليه بعض المهر لكان ذلك إكراهاً غير مباشر على عدم الفسخ خوفاً من دفع المهر، فلا يكون لإعطائه حق الخيار معنى.

ومن الحالات التي اعتبرها القانون مسقطة لكامل المهر بسبب يعود إلى الزوج: ما إذا فسخ العقد بطلب منه لعيب أو لعلّةٍ في الزوجة قبل الوطء، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر كما ورد في المادة (٥٣) منه.

٣ ـ إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بسبب يرجع إلى ولي الزوجة، كما لو زوجت البالغة العاقلة نفسها من غير كفء، فاعترض وليها على ذلك، ففسخ العقد.

٤ ـ إذا حصلت الفرقة بسبب يرجع إلى الزوجين معاً، كما لو تفرقا بسبب فساد العقد نظراً لتخلف أحد شروط صحته، لأن العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر من آثار العقد الصحيح.

٥ ـ إذا وهبت الزوجة كامل مهرها لزوجها، وهي من أهل التبرع، والمهر عيني، وقبل الزوج ذلك في المجلس، أو أبرأته منه وكان ديناً في الذمة، ففي هاتين الحالتين يسقط المهر كله.

٦ ـ الخلع: فإذا خالعت الزوجة زوجها على مهرها، سقط حقها فيه إذا لم تكن قبضته، وترده إذا قبضته، وإذا كان الخلع على غير المهر سقط حقها فيه إذا لم تقبضه[٨٦].

وينبغي ملاحظة أن سقوط المهر في الحالات المتقدمة مشروط بأن تكون الفرقة قد وقعت بين الزوجين قبل الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة. فإذا وجد أحدهما استحقت المرأة المهر ولم يسقط بحال، لأن الدخول بالمرأة يستوجب أحد أمرين: إما الحد، وإما المهر، ويستثنى من ذلك حالة واحدة هي:

إذا كان الزوج صبياً محجوراً عليه، فتزوج بغير إذن وليِّه، ودخل بالزوجة، فردَّ الولي نكاحه، لم تستحق مهراً ولا متعة، وإذا كان قد قدم لها شيئاً من المهر وجب عليها رد ما أخذته[٨٧].

وشرط عدم الدخول أو الخلوة اعتبره القانون لسقوط جميع المهر، كما في المادة (٥٠) منه ونصّها: إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة للزوج استرداد ما دفع من المهر.

---

(٨٦) الأحوال الشخصية ـ البرديسي /١٥٠، أحكام الأحوال الشخصية ـ محمد يوسف موسى ١٩٩، محاضرات في عقد الزواج وآثاره /٢٦٧ ـ ٢٦٨، شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة /٤١٣، مختصر أحكام الزواج /٤٧، المجموع ٥٠٦/١٥، كشاف القناع ١٦٧/٥، فتح القدير ٤٣٨/٢.

(٨٧) مختصر أحكام الزواج /٤٧، شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة /٤١٠.

المطلب الثاني عشر ـ مؤكدات وجوب المهر :

قلنا أن المهر سواء كان مسمًّى في العقد بصورة صحيحة، أو كان مهر المثل، يثبت للزوجة بنفس العقد لكن ثبوته غير مستقر، بل يكون عرضة للسقوط كلًّا أو بعضاً في الحالات التي أسلفنا.

وهناك حالات يتأكد فيها وجوب المهر، بحيث إذا وجد شيء منها استقر المهر وأصبح غير قابل للسقوط بأي سبب من الأسباب، ولو كانت الفرقة من جانب الزوجة، لأن البدل بعد تقرره لا يقبل السقوط إلا بالأداء أو الإبراء، كالثمن إذا تأكد بقبض المبيع.

والحالات التي يتأكد فيها وجوب المهر هي :

أولاً ـ الدخول الحقيقي :

اتفق الفقهاء على أن المهر المسمى ـ في العقد أو بعده ـ ومهر المثل يتأكدان بالدخول الحقيقي، فلا يسقط شيء منهما إلا بإبراء الزوجة أو حطها جزءاً منها(٨٨).

والدليل على تأكّد المهر بالدخول الحقيقي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً**﴾(٨٩).

٢ ـ لأن المهر يجب بالعقد الصحيح، ويصبح دَيْناً في ذمة الزوج، وبالدخول الحقيقي يكون الزوج قد استوفى المقصود من الزواج وهو الاستمتاع بالزوجة، فيثبت حكمه، وأول أحكامه المهر.

٣ ـ لأن مهر المثل يتأكد بالدخول في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة، فأولى أن يتأكد بالعقد الصحيح(٩٠).

---

(٨٨) بدائع الصنائع ١٤٥٨/٣، رد المحتار ٥١/٢، الأم ٢٢٣/٧، أسنى المطالب ٢٠٤/٣، المغني ٧٢/٦، كشاف القناع ١٦٨/٥، بداية المجتهد ١٨/٢.

(٨٩) الآية ٢٠ النساء.

(٩٠) مغني المحتاج ٢٢٤/٣، بدائع الصنائع ١٤٥٨/٣.

ثانياً ـ الخلوة الصحيحة:

وهي اجتماع الزوجين بعد العقد الصحيح على انفراد، وفي مكان يأمنان فيه من أن يطلع غيرهما عليهما، وليس ثمة مانع حسي أو طبيعي أو شرعي يحول دون المعاشرة الزوجية[٩١].

فالخلوة التي يتقرر بها المهر هي التي يتوفر فيها الشروط التالية:

أ ـ أن تكون بعد عقد صحيح، فإن تمت قبل العقد الصحيح، أو بعد العقد الفاسد لم يترتب عليها شيء.

ب ـ أن يكون الزوجان في مأمن من اطلاع غيرهما أو دخوله عليهما، وذلك باتخاذ وسيلةٍ كإقفال الباب، وإرخاء الستائر.

فإن انتفى ذلك كما لو اجتمعا في مكان عام يراهما الناس، أو في بيت مفتوح الأبواب والنوافذ فلا تكون خلوة.

جـ ـ إنتفاء المانع الحسي كوجود شخص ثالث ولو نائماً. والمانع الشرعي كالإحرام بالحج، أو صوم رمضان، والمانع الطبيعي كالصغر أو المرض، أو عذر الحيض والنفاس. فإذا وجد شيء من هذه الموانع لم تكن خلوة، ولم يتقرر بها شيء من المهر عند أبي حنيفة، لأن الوطء ممتنع متعذر مع هذه العوائق[٩٢] وخالفه أحمد أخذاً بعموم الأدلة القاضية بوجوب المهر بالخلوة الصحيحة دون تفريق.

وفي كون الخلوة سبباً في تأكد وجوب المهر خلاف:

قال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المشهورة: الخلوة كالدخول الحقيقي في كونها سبباً لوجوب كامل المهر[٩٣].

وقال الشافعي: لا يتقرر المهر بالخلوة[٩٤].

---

(٩١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية ـ بدران / ٢٠٠.

(٩٢) تبيين الحقائق ٢/١٤٢.

(٩٣) تبيين الحقائق ٢/١٤٢، المقنع ٣/٩٥.

(٩٤) الميزان الكبرى ٢/١١٨.

وقال مالك: إن طالت الخلوة نحو سنة استقر المهر بها وإلا فلا[٩٥].

دليل الشافعية:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى: **﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾**[٩٦] والمقصود بالمسِّ في الآية الجماع. ولم تفرق بين خلوة وغيرها، فمن أوجب جميع المهر بالخلوة فقد خالف النص.

٢ ـ إن الخلوة تختلف عن الوطء في سائر الأحكام من وجوب الحد، ووجوب الغسل فكذلك في المهر.

أما المالكية فدليلهم:

إن الزوجة بإقامتها مع الزوج، وخلوته بها مدة طويلة، تكون قد قامت بكل الحقوق الزوجية من جانبها فتستحق المهر كاملاً.

أما الحنفية والحنابلة فدليلهم:

١ ـ قوله سبحانه: **﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾** والإفضاء هو الخلوة، لأنها من الدخول في الفضاء كما قال الفراء.

٢ ـ ما روى الإمام أحمد عن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديُّون أن من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة[٩٧].

وقال ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها، وجب الصداق دخل بها أم لم يدخل»[٩٨].

٣ ـ إن المرأة قد سلَّمت نفسها بالخلوة إلى زوجها، فوجب عليه تسليم البدل

---

(٩٥) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/٥٠٧.

(٩٦) الآية ٢٣٧ البقرة

(٩٧) رواه أحمد في مسنده. وانظر الموطأ/ ٣٥٩. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٨٨ وسعيد بن منصور في سننه ٧/٢٥٥ ـ ٢٥٦. وقال البيهقي عقبه: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم وقد رويناه عن عمر وعلي، وهو عند سعيد، وعبد الرزاق عنهما.

(٩٨) رواه الدارقطني ٣/٢٠٧.

كما في البيع والإجارة، وإذا لم يستوف حقه رغم تمكينها له منه فلا يمنع ذلك من تقرير حقها.

وأميل إلى أن ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد هو الأولى بالأخذ به، لأن الخلوة وإن لم تكن قطعية الدلالة على حصول المعاشرة إلاّ أن أمور الشرع لما كانت لا تبنى على الظن، ومسألة الأعراض مما ينبغي الاحتياط له، فكان اعتبار الخلوة كالدخول الحقيقي في إستحقاق الزوجة كامل مهرها هو الأولى بالعمل به ـ والله أعلم ـ.

ثالثاً ـ الموت:

اتفق الفقهاء على أنه إذا مات أحد الزوجين بصورة طبيعية بعد العقد الصحيح الذي سمي فيه المهر تسمية صحيحة، فإن المرأة تستحق كامل المهر، سواء أكان الذي مات هو الزوج أم الزوجة، وسواء تم ذلك قبل الدخول والخلوة أو بعدهما[٩٩].

والدليل على ذلك:

أن المهر يجب بالعقد إلى أن يوجد ما يسقطه كله أو بعضه، وبالموت لا ينفسخ العقد بل يتقرر وينتهي لانتهاء أمده لأنه عقد الحياة فينتهي بانتهائها، وإذا انتهى يتأكد المهر لاستحالة وجود المسقط.

هذا إذا حدث الموت وكان المهر مسمى في العقد، أما إذا لم يكن مسمى فقد قال الحنفية: تستحق مهر المثل[١٠٠]. وقال الشافعية: تجب لها المتعة[١٠١].

دليل الشافعية:

قوله سبحانه: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن﴾ والنص وإن كان وارداً في الطلاق، فهو يشمل

(٩٩) البدائع ١٤٥٨/٣، رد المحتار ٥/٢، الأم ١٨٣/٨، أسنى المطالب ٢٠٤/٣، كشاف القناع ١٦٨/٥، المغني ٧٢٥/٦، بداية المجتهد ١٨/٢.

(١٠٠) الاختيار ١٠٢/٣.

(١٠١) فتح الجواد ١٢٤/٢.

الموت أيضاً بالقياس عليه، بجامع كونهما منهيين للعلاقة الزوجية ـ لا سيما الطلاق قبل الدخول ـ.

أما الحنفية فدليلهم:

ما روي عن معقل بن سنان قال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق وكان زوجها قد توفي قبل أن يسمي لها مهراً بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط(١٠٢).

وأرى أن مذهب الحنفية هو الأجدر بالمصير إليه، نظراً لورود النص الصحيح الخاصّ المؤيد لرأيهم، ولأنه أقرب إلى روح العدالة التي حرصت الشريعة على تحقيقها في الحياة الزوجية، والحياة بصورة عامة ـ والله أعلم ـ.

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٤٨) منه إلى اعتبار الدخول الحقيقي والموت سببين لوجوب كامل المهر المسمى أو مهر المثل. أما فيما يتعلّق بالدخول الحكمي ـ الخلوة الصحيحة ـ فقد اعتمد القانون رأي أبي حنيفة وأحمد في اعتبارها موجباً ومقرراً للمهر كله.

المطلب الثالث عشر ـ المتعة:

ويتعلق بها موضوعات أهمها:

أولاً ـ تعريفها:

المتعة: ـ بضم الميم، وقد تكسر ـ في اللغة: التمتع ومثلها المتاع.

وهي شرعاً: اسم لمال يعطيه الزوج للزوجة بعد فراقها، تطييباً لنفسها، وتخفيفاً لألم مفارقتها أهلها(١٠٣).

---

(١٠٢) سنن ابن ماجة ٦٠٩/١ رقم ١٨٩١، سنن أبي داود ٤٨٧/١، سنن الترمذي ٤٤١/٣ رقم ١١٤٥. وقال: حسن صحيح.

(١٠٣) الأحوال الشخصية ـ البرديسي /٨٥، الأحوال الشخصية ـ محيي الدين عبد الحميد /١٥٨، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان /٢٨٩.

ثانياً ـ مشروعيتها:

مشروعية المتعة ثابتة في كتاب الله حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾[١٠٤]. ويقول: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾[١٠٥].

ثالثاً: حكمها:

اختلف العلماء في حكم المتعة على النحو الآتي[١٠٦]:

قال الحنفية: تجب المتعة للمفوِّضة فقط ـ وهي التي لم يُسمَّ لها مهر في العقد ـ ثم طُلِّقت، أما سائر المطلقات فالمتعة في حقهن مستحبة، باستثناء من سُمِّي لها مهر في العقد، وطلقت قبل الدخول لأنها تستحق نصف المهر المسمى بالنص، وهذا القول رواية عن الحنابلة[١٠٧].

وقال الشافعية: المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء طلقت قبل الدخول أم بعده ـ باستثناء الحالة التي ذكرها الحنفية ـ المطلقة قبل الدخول ولها مهر مسمى ـ ولنفس السبب. وهو رواية أخرى عن الحنابلة[١٠٨].

وقال المالكية: المتعة مستحبة لكل مطلقة، ولا تجب بأية حال. واستثنوا ما استثناه الحنفية والشافعيّة[١٠٩].

دليل المالكية:

قوله سبحانه: ﴿حقاً على المتقين﴾ وقوله: ﴿حقاً على المحسنين﴾ فقد

(١٠٤) الآية ٢٤١ البقرة.
(١٠٥) الآية ٢٣٦ البقرة.
(١٠٦) المغني ٦/٧١٣، الميزان الكبرى ٢/١١٦، تفسير القرطبي ٣/٢٠٠، شعبان /٢٨٩.
(١٠٧) الاختيار ٣/١٠٢، الفروع ٥/٢٨٨.
(١٠٨) فتح الجواد ٢/١٢٤، الفروع ٥/٢٨٨.
(١٠٩) تفسير القرطبي ٣/٢٠٠.

ترك أمرها إلى التقوى والإحسان، وخصها بأهلهما، فلو كانت واجبة لعمَّت الجميع دون تمييز.

دليل الشافعية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وللمطلقات متاع**﴾ أي أن المتعة حق لكل مطلقة فدل على وجوبها لها دون تفريق. وأما قوله: ﴿**حقاً على المتقين**﴾ فتأكيد لوجوبها، لأن التقوى واجبة على كل مسلم.

٢ ـ قوله سبحانه: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتنَّ تُرِدْن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتِّعكن واسرحكن سراحاً جميلاً**﴾(١١٠). فقد أخبرت الآية باستحقاقهن للمتعة مع كونهن مدخولاً بهن.

دليل الحنفية:

أما قولهم بوجوبها في حالة المفوضة فدليله: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء من قبل أن تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن**﴾ والأمر يفيد الوجوب. ولأن المتعة هنا بدل نصف المهر عند التسمية، ونصف المهر واجب فكذلك بدله، لقيامه مقامه.

أما عدم وجوبها في غير هذه الحالة، فلأن المتعة تقوم مقام نصف المهر، فلا تجتمع مع الأصل في حق غير المفوِّضة.

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية هو الأولى بالأخذ به لقوَّة دليلهم ـ والله أعلم ـ

وقد نصت المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على إيجاب المتعة للمفوِّضة، ولم تتعرض لما سواها مما يفهم منه اقتصار المتعة وجوباً على هذه الحالة. فقد جاء فيها: إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر، وقبل الدخول والخلوة الصحيحة، فعندئذٍ تجب المتعة.

رابعاً ـ مقدار المتعة: هي مقدار من المال، أو ما يتمتع به من الثياب

---

(١١٠) الآية ٢٨ الأحزاب.

والطعام وما إلى ذلك يدفعها الزوج إلى المطلقة بحسب حاله من يسر أو عسر في أرجح الروايات لقوله سبحانه وتعالى: **﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾**. وقيل: يراعى فيها حال الزوجين، وقيل: تقدر بحال الزوجة.

أما عن نوع المتاع الذي يعطى فيها فالعبرة فيه بالعرف في بلد الزوجين(١١١).

وقد جاء في المادة (٥٥) من القانون أن المتعة تعيّن حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج، على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل.

المطلب الرابع عشر ـ ولاية قبض المهر:

لا تخلو الزوجة عن أن تكون بالغة عاقلة رشيدة، أو أن تكون صغيرة: فإذا كانت بالغة عاقلة كان لها ولاية قبض مهرها بنفسها، كما أن لها توكيل غيرها في القبض، لأنها من أهل التصرف الكامل. ويستوي في هذا الحكم ما إذا كانت بكراً أو ثيباً، إلاّ أنها إذا كانت ثيباً لزم التوكيل الصريح بالقبض حتى لأبيها أو جدها، أما البكر فيُكتفى منها بالسكوت عند قبضهما كإذن منها ورضاً بالقبض. فإذا لم تأذن الثيِّب صراحة، أو طلبت البكر من الزوج عدم تسليم المهر لوليها، أو اعترضت عند قبضه، فلا تبرأ ذمة الزوج من المهر، ولها الحق في مطالبته به.

أما إذا كانت صغيرة، فولاية قبض المهر لوليها لأنها ليست من أهل التصرف. والولي هنا هو الولي على المال، سواء كان ولياً على النفس أم لا. فإذا أقبضه الزوج إياه برأت ذمته. أما إذا سلَّمه لغير الولي على المال، حتى لو كان ولياً على النفس، فلها مطالبته بالمهر عند بلوغها لعدم اختصاص غير ولي المال بالتصرف في أمورها المالية(١١٢).

---

(١١١) الأحوال الشخصية ـ محمد محيي الدين عبد الحميد /١٥٩، الأحوال الشخصية ـ د. زكريا البرديسي /٨٦.

(١١٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ زكي الدين شعبان /٢٩٥، الفقه الإسلامي ـ الحسيني /١٤٥.

والملاحظ أن قانون الأحوال الشخصية قد جعل قبض الولي للمهر نافذاً في حق البكر، متى كان ذلك الولي هو الأب أو الجد، ولو كانت كاملة الأهلية. . وفي ظني ـ أن هذا غير مقبول على إطلاقه إذا خلا القبض عن توكيل من الزوجة، إلّا إذا تم القبض بمحضرها فرضيت. وإلا كان قبض الولي افتئاتاً على حق جعله الشرع خالصاً للزوجة، وهو ما نهى عنه الحق تبارك وتعالى.

المطلب الخامس عشر ـ الجهاز وأثاث البيت:

ويتعلق به مسائل أهمها:

أولاً ـ هل يجب على المرأة؟: لا يجب على المرأة أن تجهز نفسها، أو بيت الزوجية من مهرها، لأن المهر نحلة بلا عوض، ولأنها تستحق المهر مقابل تمكينه من الاستمتاع بدليل حقها في الامتناع عن النقلة إلى بيت الزوجية ما لم يوفها ما اتُّفِق أو تُعورِف على تعجيله منه.

وعليه، لا يحق للزوج أن يطالبها بأثاث مقابل ما قدمه لها من مهر، لأن تجهيز البيت بالأثاث، وتزويده بكافة حاجاته ومستلزماته هو من واجباته ومسؤولياته.

وإلى هذا ذهب المشرع الأردني كما بينته المادة (٦١) من القانون. إذ جاء فيها: المهر مال المرأة، فلا تجبر على عمل الجهاز منه.

ما تقدم هو حكم الجهاز فيما إذا قدم الزوج للزوجة مهراً مطلقاً مجرداً، أما إذا قدم لها مع المهر مبلغاً منفصلاً لتقوم بتجهيز البيت منه فإنها تلزم بذلك عملاً بالشرط، أما إذا زادها عن مهر المثل مقداراً ولم يعيّنه في مقابل الجهاز فالراجح عدم وجوب الجهاز عليها لأن الزيادة لحقت بالأصل فصارت جزءاً منه، وأصبح الجميع خالص حقها(١١٣).

(١١٣) الأحوال الشخصية ـ قسم الزواج ـ أبو زهرة /٢٦١، الأحكام الشرعية ـ شعبان /٣٠٤، الأحوال الشخصية ـ عبد الحميد /١٨٢.

ثانياً ـ إذا تطوعت المرأة أو وليها بتأثيث البيت، فإن الأثاث يصبح ملكاً خالصاً لها، ولا يحق للزوج أن يتصرف فيه لنفسه أو لغيره إلا بإذنها، لأن الجهاز من مسؤولياته شرعاً، وحين لم يقم بالتجهيز، ورضي بتجهيزها نفسها والبيت فقد أسقط حقه، فلا يملك الانتفاع بالجهاز إلا برضاها.

وقال مالك: يحق له الانتفاع بالصورة التي يسمح بها العرف ولو بغير إذنها.

ثالثاً ـ إذا اشترى الولي الجهاز للمرأة، فأما أن يشتريه من مالها أو من ماله:

فإذا اشتراه بكامل مهرها فلا حق لها عنده، وإن اشتراه ببعضه كان لها مطالبته بالباقي لأنه حقّها. وإذا اشتراه من ماله وكانت بالغة عاقلة ملكته بالقبض، وإن كانت صغيرة ملكته بشرائه له، لأن فعله هذا من قبيل التبرع والهبة، ومن موانع الرجوع بالهبة القرابة المحرمية، وقبض الموهوب، وكلاهما متحقق.

رابعاً ـ إذا اشترى الأب الجهاز لأبنته وهو في حالة الصحة، أو في حالة المرض لكن الورثة أجازوا تصرفه وبقي عليه شيء من ثمنه، كان الأب هو المطالب بسداد الدين من ماله في حياته، ومن تركته بعد وفاته.

خامساً ـ إذا اختلف الزوج والزوجة في أثاث البيت، فادعى كل منهما أنه له، فأيهما أقام البينة على دعواه حكم له، بصرف النظر عما إذا كان الجهاز يصلح له أو لها. وإن أقام كل منهما بينة، فإن كان المتاع المتنازع فيه لا يصلح للرجال كثياب النساء حكم لها به، وإن كان لا يصلح للنساء كملابس الرجل، حكم له به، وإن كان يصلح لكليهما كأثاث النوم أو الجلوس تعارضت البيِّنتان فتسقطان وعندها يتوجه باليمين إلى الزوج، فإن حلف حكم له، وإن امتنع حكم للزوجة، وإنما بدأنا بتحليفه لأن الظاهر يشهد أن الأثاث له.

وإن لم يقم أي منهما بينة، فإن كان المتاع يصلح للرجال وُجِّه اليمين إليه، فإن حلف حكم له، وإن امتنع حكم به للزوجة. وإن كان يصلح للنساء حلفت الزوجة، فإن حلفت حكم لها، وإلا حكم به للرجل. وإن كان يصلح

لهما: يحلّف الزوج، فإن حلف حكم له، وإن امتنع حكم للزوجة، وإنما بدىء بتحليفه لأن الظاهر يشهد له(١١٤).

المبحث الثاني

النفقة الزوجية

من الحقوق التي أثبتها الإسلام للزوجة على زوجها النفقة، ويتعلق بالنفقة الموضوعات التالية:

المطلب الأول ـ تعريف النفقة:

النفقة في اللغة من الصرف، يقال: أنفق ماله أي صرفه كما تعني الإخراج. وأصل اشتقاقها أما من النفوق بمعنى الهلاك، كما يقول: نفقت الدابة نفوقاً إذا هلكت، أو خرجت من مال صاحبها بالبيع أو الموت. أو من النفاق ـ بفتح النون ـ بمعنى الرّواج، يقال: نفقت السلعة والسوق: إذا راجت ويقال: نفقت نفاقهم: فنيت نفقاتهم، وأنفق ماله ونحوه: أنفذه وأفناه وجمع نفقه: نفاق مثل رقبه رقاب، ونفقات على لفظ الواحدة(١).

وإنما سمي المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة لأنه يهلك بالصرف، أو لأن صرفه يؤدي إلى رواج المال(٢).

أما في الاصطلاح الشرعي: فهي عند الحنفية: الإدرار على الشيء مما به بقاؤه(٣) أو كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكن(٤).

---

(١١٤) محاضرات في عقد الزواج وآثاره /٢٨٩ ـ ٢٩٤، الأحوال الشخصية ـ محيي الدين عبد الحميد /١٨٣ ـ ١٨٩، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان /٣٠٧ ـ ٣٠٨، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ـ بدران /٢٢٦ ـ ٢٣٠.

(١) المعجم الوسيط فعل نفق. ٢/ ٩٥٠، المصباح المنير للفيّومي فعل نفق ٢/ ٢٨٩.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٥، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ـ عمر عبد الله /٣٥٦، أحكام الأحوال الشخصية ـ حسن خالد /١٢٤.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٥٠.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٨٨٦.

وعند المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٥].

وعند الحنابلة: هي كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها[٦].

وفي معجم لغة الفقهاء: ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء[٧].

المطلب الثاني ـ أسباب النفقة على الغير:

تجبُ النفقة على غير النفس بأحد الأسباب الثلاثة التالية:

١ ـ القرابة.

٢ ـ الزوجية.

٣ ـ الملك[٨].

وسنقتصر الحديث هنا على النفقة الزوجية لأنها هي المتصلة بموضوعنا وهو حقوق الزوجة، أما نفقة الأقارب فسيأتي الحديث عنها لاحقاً في حقوق الأقارب، وأما نفقة الرقيق فلا حاجة للحديث عنها وقد انتهى وجودهم.

المطلب الثالث ـ تعريف النفقة الزوجية:

هي اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج[٩].

وقد جاء في المادة ٦٦ من القانون أن: نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

---

(٥) بلغة السالك ٢/٥١٧.

(٦) الروض المربع ٢/٣٥٩.

(٧) معجم لغة الفقهاء/ ٤٨٥.

(٨) مغني المحتاج ٣/٤٢٥.

(٩) شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة /٣٧٨، شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ١/٢٢٤.

المطلب الرابع ـ حكم نفقة الزوجة:

النفقة واجبة على الزوج لزوجته بالإجماع متى تحققت شروط وجوبها وقد ثبت وجوبها بالقرآن والسنّة والإجماع والمعقول[10].

أما القرآن فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[11] وهي في الزوجات أو المطلقات وعلى للوجوب، والمولود له هو الزوج، فيكون المراد إيجاب النفقةعلى الزوج لزوجته[12]. وقوله: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله﴾[13]. وهذه الآية في نفقة المعتدة المطلقة، فلئن وجبت لها النفقة فللزوجة التي لا تزال زوجيتها قائمة أولى[14].

كما استنبط بعضهم وجوبها من قوله سبحانه لآدم: ﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾[15] ولم يقل فتشقيا، فدل على أن آدم هو الذي يتعب بالخروج من الجنة لتكبده تبعة الانفاق على زوجه.

أما السنّة فقد وردت فيها أحاديث عديدة تدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها منها قوله ﷺ في بيان حقوق النساء في خطبة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[16] ولقوله جواباً على سؤال من سأل: ما حق الزوجة على زوجها «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت»[17].

كما أن إجماع علماء الأمة منعقد في جميع العصور على وجوب النفقة

---

(١٠) فتاوي قاضيخان ١/٢٥٤، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/٢٥٠، روضة الطالبين ٢/٤٠ المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية ـ أنور العمروسي، الأحوال الشخصية ـ الصابوني ١/٢٣٨.

(١١) الآية ٢٣٣ البقرة.

(١٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١٢/٤٠٩.

(١٣) الآية ٧ الطلاق.

(١٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٧٠.

(١٥) الآية ١١٧ طه.

(١٦، ١٧) الحديثان سبق تخريجهما.

للزوجة على زوجها متى وجد سببها، واستجمعت شروطها[١٨].

أما المعقول فهو أن المرأة بالزواج تحبس منافعها على الزوج، وتمتنع من الاكتساب والتصرف، فكانت بحاجة إلى من ينفق عليها فوجبت نفقتها على الزوج، إذ القاعدة الشرعية تقول: إن كل من احتبس لمنفعة غيره، وجبت نفقته في مال ذلك الغير كما هو الحال بالنسبة للموظف الذي يقف جهده ووقته لخدمة جهة ما فيستحق الأجر الذي يكفي لنفقته عليها ولأن الزوجة إذا كانت محبوسة بحبس الزوج، ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت.

ونفقة الزوج على الزوجة وإن كانت واجبة شرعاً، إلّا أن الشرع قد أحاطها بسياج من الآداب والفضائل التي تجعل منها عبادة يؤجر الزوج بها، وتغريه بالحرص على أدائها دون تردد أو تقصير. ومن هذه الآداب[١٩]:

أن يحتسب الزوج نفقته عند الله إذا أنفق على الزوجة، فعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة»[٢٠]. وهذا الحديث يعلمنا أن الإنفاق على الأهل من الواجبات الدينية، والزوج قد يرضيه ويمتعه إنفاقه على أهله مروءة. ولكن التشريع الحكيم زاد في كرامة النفقة على الأهل، فجعل فيها بجانب التمتع والإرضاء النفسي صدقة يثاب من الله عليها. قال ابن حجر: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سمّاها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرّفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلّا بعد أن يكفوهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة على التطوّع[٢١]. ولهذا يأثم من ضيّع أهله في نفقتهم، عن عبد الله بن

---

(١٨) فتح القدير ٣/٣٢١، بدائع الصنائع ٥/٢١٩٧، الإجماع لابن المنذر /٤٢، المغني لابن قدامة ٩/٢٣٥.

(١٩) الأسرة في ضوء الكتاب والسنّة ـ ص ١٠٢ ـ ١٠٣، مسائل في الحياة الزوجية ص ٨٥.

(٢٠) فتح الباري شرح الصحيح البخاري ـ كتاب النفقات ٩/٤١٠.

(٢١) فتح الباري ٩/٤١١.

عمرو بن العاص قال: قال ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت» وفي لفظ «من يعول»[٢٢].

وقد بيّنت السنّة النبوية أن أولى الناس بالصدقة هم الأهل، لقول رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[٢٣].

وأن خير الصدقة ما كانت على الزوجة، لأن الزوج مسؤول عنها في كل الأحوال، بينما تكون مسؤوليته عن الأبناء وبقية الأهل إلى أجل، فقد علم السلف أن الانفاق على الأبناء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها أو كانوا غير قادرين على الكسب. وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر، وتتزوج الأنثى.

ومن آدابها: أن يتخذ الزوج الوسطية في الانفاق على زوجته، لا إقتار، ولا إسراف، مع مراعاة التوسع عليهما، وفي هذا يقول ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[٢٤].

ومن آدابها: كذلك أن ينفق على زوجه من نفس نفقته، طعاماً وشراباً ولباساً، فلا يستأثر عن أهله بمأكول فلا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدور، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف.

ومن آدابها: أن تكون من حلال، فلا ينفق عليها من مصدر خبيث كالربا، أو القمار، أو الغش، . . .

مستحضراً قول رسول الله ﷺ: «لا يربو جسم نبت من سحت»[٢٥]. كما

---

(٢٢) رواه أحمد في مسنده ٢/٦٠.

(٢٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٤١٢ - ٢١٣.

(٢٤) رواه النسائي في كتاب الجمعة رقم (٧٩)، وأحمد في مسنده (٣/٣٢١)، والدارمي (٢/٣١٨) بلفظ «أنه لن يدخل الجنة بدن نبت من سحت».

(٢٥) فتاوي النساء العصرية ص ٤٢ - ٨٠.

على الزوجة أن تعينه عن الالتزام بهذا الأدب بالتزامها بالقناعة، وعدم الإفراط بالطلبات بما يزيد عن حاجتها، متأسية بنساء السلف الصالح اللاتي كن يمسكن بثياب الزوج إذا هم بالخروج لعيشه، ويقلن له «إتق الله فإننا نصبر على الجوع، ولا نصبر على الحرام».

ولما تقرر بأن نفقة الزوجة تجب على الزوج عملاً بالأصل، فهل تجب نفقته عليها في حالات معينة كمرضه وعجزه عن الكسب؟

النفقة واجبة على الزوج أصلاً باعتبارها أثراً من آثار عقد الزواج الصحيح، ولما يملكه من استطاعة السعي في تحصيل الرزق، ولما له من القوامة في الأسرة. ومن ثم فلا تجب النفقة عليها بحال، ولكن هذا لا يمنع من وجود الانفاق منها على الزوج على سبيل التعاون والمشاركة لا على سبيل الإلزام إذا كانت غنية، أو لها مال من راتب أو ميراث. شريطة أن لا تحمل نفسها فوق طاقتها للكسب. ومن حقها أن تستدين على حسابه إذا كانا فقيرين. ولها أن تسامحه فيما أنفقته لأن مالها خالص حقها لها أن تتصرف فيه متى كانت غنية[٢٦].

وحيث قلنا بوجوب النفقة للزوجة على زوجها فلا بد من ملاحظة ما يأتي :

١ ـ إن نفقة الزوجة تجب على الزوج وحده لا يشاركه فيها أحد غيره، ولذا لو تزوج صغير من بالغة لمصلحة ما ولم يكن ذلك الصغير قادراً على الكسب، فلا تجب نفقتها على وليِّه.

٢ ـ إن الزوجة تستحق النفقة على زوجها ولو كان معسراً، فلا تجب نفقتها على نفسها أو أحدٍ من أوليائها. وهنا تختلف النفقة الزوجية عن نفقة الأقارب، حيث لا يجب على القريب الانفاق على قريبه. . . إلا بشرط يسار القريب المنفق[٢٦].

٣ ـ أن النفقة تجب للزوجة على زوجها ولو مع اختلاف الدين، أو اليسار. فلو

---

(٢٦) النفقات الزوجية ـ لمجموعة من العلماء / ٢٩ .

تزوج من كتابية، أو ثرية، أو قادرة على الانفاق على نفسها بدخل تكسبه من وظيفة أذن لها الزوج بمزاولتها، فلا تسقط نفقتها في هذه الحالات جميعاً[٢٧].

وهنا كذلك تتميز نفقة الزوجة عن نفقة الأقارب، حيث لا تجب النفقة للقريب ـ غير الأصل والفرع ـ إلا بشرط اتحاد الدين، وبشرط اليسار لجميع الأقارب، وسبب الاختلاف أن نفقة الأقارب مبناها البر والصلة، أما نفقة الزوجة فسببها البدل والعوض.

وقد جاء في المادة (٦٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين.

المطلب الخامس ـ سبب وجوب النفقة الزوجية:

سبب استحقاق النفقة الزوجية هو العقد الصحيح والاحتباس، فليس سببها العقد الصحيح فحسب كما هو الحال في المهر، بل لا بد مع العقد الصحيح من شرط الاحتباس، بمعنى أن الزوجة متى تم العقد عليها تصبح حلالاً للزوج لا يحل لغيره الاستمتاع بها، كما أنها تقف جهدها على منفعة الزوج تحقيقاً لمقاصد الزواج من القيام بواجبات الزوج، وتربية الأولاد. وهذا عند الحنفية، فسبب نفقة الزوجة عندهم هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها[٢٨].

وقال الشافعية وغيرهم من الأئمة سببها: الزوجية، أي كون المرأة زوجة، أو القوامة[٢٩] لأن الحق سبحانه وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء بسبب إنفاقهم عليهن. والقوامة تثبت بالنكاح فكان هو سبب النفقة. وناقشهم الحنفية

---

(٢٧) شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة /٣٧٩، محاضرات في الشريعة الإسلامية ـ أحمد محمود الشافعي /١٥٧.
(٢٨) بدائع الصنائع ٢١٩٧/٥ ـ ٢٢٠٣.
(٢٩) حاشية الدسوقي ٥١٨/٢ ـ مغني المحتاج ٣٤٥/٣، المحلى ٣٢١/١١.

بأن ملك النكاح ثبت في مقابله المهر للزوجة، فلو جعلنا النفقة في مقابله كذلك لقوبل العوض بعوضين وهو مما لا يصحّ.

وتستحق الزوجة النفقة متى وجد العقد والتسليم، سواء سلمت نفسها حقيقة بأن انتقلت إلى بيت الزوجية فعلاً، أو حكماً بأن يكون لديها الاستعداد، وأن لا تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية بغير عذر شرعي، فإن امتنعت بغير عذر سقط حقها في النفقة، أما إذا كان بعذر كعدم تقديم معجل المهر، أو توفير المسكن الشرعي، فيكون امتناعها بعذر وعندها تستحق النفقة.

مما تقدم نرى أن المفهوم الشائع عند عامة الناس من أن الزوجة لا تستحق النفقة إلا بعد الزفاف والانتقال إلى منزل الزوجية مفهوم خاطىء، وأنها تستحقها حتى ولو كانت في بيت أبيها متى كانت على استعداد للانتقال، ولكن جاء التقصير من طرف الزوج لعدم طلبه النقلة، أو أنه لم يوفها حقوقها الشرعية(٣٠).

وقد تبنى المشرع الأردني هذا الحكم إذ جاء في المادة (٦٧) منه ما نصّه: تجب النفقة للزوجة من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا إذا طالبها بالنقلة فامتنعت بغير حق شرعي. ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجّل، أو عدم تهيئة سكنٍ شرعيٍ لها.

المطلب السادس ـ شروط وجوب النفقة:

تجب النفقة للزوجة بالشروط التالية:

١ ـ العقد الصحيح: بناءً على ما ذهب إليه الحنفية من أن سبب النفقة هو الاحتباس في عقد صحيح فإذا عقد عليها عقداً فاسداً فلا نفقة لها، لأن سبب النفقة هو الاحتباس والتسليم، والعقد الفاسد لا يقرر هذا الحق، لأن

(٣٠) الأحوال الشخصية ـ الغندور /٢٠٨، الأحوال الشخصية ـ عمر عبد الله /٣٥٩.

العقد الفاسد واجب الإزالة، وبالتالي يجب التفريق بينهما. وكذلك فإن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة[٣١].

٢ ـ أن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع والمعاشرة الزوجية، وقادرة على القيام بالواجبات المنزلية، لأن هذه أهم مقاصد الزواج. فإن فاتت لم يبقَ للاحتباس موجب، فيفوت سبب النفقة.

٣ ـ أن لا تفوت عليه حق الاحتباس بسبب غير مشروع، وبمبرر لا يعود إليه[٣٢].

وبناءً على هذه الشروط، لا تستحق الزوجة النفقة في الحالات التالية:

أولاً ـ من عقد عليها عقداً فاسداً، لأن الفساد لا يقرر الحقوق، إذ هو واجب الإنهاء.

ثانياً ـ الصغيرة: فإذا كانت المعقود عليها صغيرة لا تصلح للمعاشرة، وللقيام بحقوق الزوج وتدبير شؤون البيت فلا نفقة لها عند أبي حنيفة والشافعية في المعتمد والمالكية والحنابلة في المشهور من مذهبهم[٣٣]. وقال بعض الشافعية وأبو يوسف: إن كانت الصغيرة تصلح للاستئناس بها أو ينتفع بها في الخدمة تجب لها النفقة[٣٤].

دليل أبي حنيفة ومن وافقه:

قوله سبحانه: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ والضمير في الآية (نّ) عائد على الوالدات فلا يتناول الصغيرة التي لا تصلح للمعاشرة.

ولأن المقصود بالاحتباس ما يكون وسيلة إلى المقصود من النكاح وهو ممتنع بسبب منها فصار كالعدم.

---

(٣١) بدائع الصنائع ٢١٩٨/٥.

(٣٢) المرجعان السابقان + الأحوال الشخصية ـ الصابوني ١/٢٤١.

(٣٣) الاختيار ٤/٥ المبسوط للسرخسي ١٨٧/٥، حاشية الدسوقي ٥٠٨/٢، مغني المحتاج، ٤٣٨/٣، المغني ٥٦٣/٧.

(٣٤) فتح الجواد ٢٢٢/٢، بدائع الصنائع ٢٢٠٤/٥، النفقات الشرعية /٢٩.

دليل الشافعية في روايتهم الثانية وأبي يوسف:

إن النفقة مال يجب بالعقد، والصغيرة والكبيرة فيه سواءٌ كالمهر. ولأن وجوب النفقة لحاجتها وهذا المعنى متحقق في الصغيرة كالكبيرة.

ولأن الاستئناس منفعة، وقد رضي الزوج بنقلها وأن يسقط حقه في الاستمتاع الكامل.

وأرى أن ما ذهب إليه القائلون بوجوب النفقة للصغيرة إذا رضي الزوج بنقلها إلى بيت الزوجية برضاه أو موافقه وليه إن كان صغيراً هو الأولى بالأخذ به، لأن التسليم قد وجد منها وهو قد رضي به ناقصاً فليتحمل تبعة اختياره أما إذا كانت في بيت أبيها فلا نفقة لها لعدم التسليم. ـ والله أعلم ـ.

وإن كان الزوج صغيراً، والزوجة بالغة فلها النفقة، لأن تفويت حقه من جهته.

وقضية نفقة الصغيرة لم تعد قائمة، بعد أن أخذت التشريعات الحديثة بمبدأ عدم تزويج الصغار.

ثالثاً ـ المريضة: إذا مرضت الزوجة مرضاً يمنع من المعاشرة والقيام بشؤون البيت، فإما أن يكون ذلك بعد الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية أو قبل ذلك:

فإن حدث ذلك بعد الدخول فإن نفقتها تبقى قائمة ولا تسقط، لأن فوات حق الزوج يرجع إلى سبب قهري لا يد لها فيه، وليس من العدل والوفاء أن تقابل حالتها التي تستوجب العناية والرعاية بمنع النفقة ولأن التسليم المطلق وهو الممكن من الوطء والاستمتاع قد حصل بالانتقال لأنها كانت صحيحة. وكذا الحكم إذا مرضت في بيت أبيها بعد الدخول، إلا إذا شفيت وطلبها زوجها للانتقال فامتنعت فحينئذٍ تسقط نفقتها، لأنه تفويت لحقه بغير مبرر شرعي.

وما قلناه من وجوب النفقة للزوجة إذا مرضت في بيت الزوجية بعد الدخول هو المعتمد عند جمهور الفقهاء[٣٥].

---

(٣٥) بدائع الصنائع ٢٢٠٥/٥، حاشية الدسوقي ٥٠٨/٢، روضة الطالبين ٦٠/٩، المغني ٦٠٣/٧.

أما إن مرضت في بيت أبيها قبل الدخول فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا نفقة لها لأن المرض يفوت منافعها، وقال بعضهم تستحقها لأن امتناعها من الانتقال لعذر قاهر.

والفتوى عند الحنفية بالقول باستحقاقها النفقة سواء أمكن جماعها أم لا حيث لم تمنع نفسها إذا طلبها الزوج للنقلة فلا فرق عندها بينها وبين الصحيحة لوجود التمكين من الاستمتاع، وقياساً على الحائض والنفساء. وكذلك الشأن عند الشافعية والحنابلة(٣٦) وهو الأولى بالأخذ به لأن هذه الأعذار بعضها يطرأ وبعضها يزول، وهي معذورة فيها، ويمكن الانتفاع بها من بعض الوجوه.

وإذا مرض الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان مرضه جسمياً أو جنسياً يمنع المعاشرة، لأنّه فوت حقه من جهته وبعذر لا دخل لها فيه.

رابعاً ـ الناشز: لا تستحق المرأة النفقة إذا نشزت، والنشوز قد يوجد قبل الدخول أو بعده:

فمن نشوزها قبل الدخول امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية بعد أن طلب الزوج منها ذلك، وكان امتناعها لغير عذر، أو لعذر غير مقبول شرعاً كامتناعها حتى يطلق ضرتها مع عدم اشتراطها ذلك. أما إذا كان امتناعها بعذر مقبول شرعاً فلها النفقة.

أما بعد الدخول فمن نشوزها خروجها من البيت بغير إذنه وبدون مسوغ شرعي، وكذا سفرها بغير إذنه أو مع غير محرم، وامتناعها عن الدخول إلى بيتها الذي يقيمان فيه برضاها دون أن تطلب منه مسبقاً أن يعدّ لها منزلاً، وينقلها إليه، وذلك لانعدام التسليم حال وجوب التسليم، فانتفى شرط وجوب النفقة.

ومن صور النشوز منع المرأة نفسها من زوجها بغير حق أو مسوّغ شرعي كالمرض، بل إن بعض الفقهاء كالشافعية قد اعتبر منعها له من لمسها وغيره من مقدمات الجماع، أو منعه من الاستمتاعات سوى الوطء نشوزاً مسقطاً للنفقة . .

---

(٣٦) حاشية رد المختار ٣/٥٧٥، مغني المحتاج ٣/٤٢٧، المغني ٧/٦٠٣، الأحوال الشخصية ـ الصابوني ١/٢٤١.

لأن النفقة تجب في مقابل التمكين من الاستمتاع، بدليل عدم وجوبها قبل تسليمها إليه.

ففي هذه الحالات تعتبر ناشزاً ويسقط حقها في النفقة[٣٧].

وقد تناول قانون الأحوال الشخصية النشوز بالبيان في المادة (٦٩) منه، وقد جاء فيها: إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها. والناشز هي التي تترك منزل الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر. ويعتبر من المسوّغات المشروعة لخروجها من السكن إيذاء الزوج لها بالضرب وسوء المعاشرة.

خامساً ـ المحبوسة: إذا أدخلت الزوجة السجن لأجل حق لأجنبي، كما لو ارتكبت جناية، أو حُبِسَت في دين وكانت مماطلة، فلا نفقة لها في هذه الحالة، سواءً كان ذلك قبل النقلة أو بعدها، وسواءً كانت قادرة على تمكينه من الاستمتاع أو لا. لأنها فوتت حق الزوج في الاحتباس بسبب لا يرجع إليه. وصاحب الدين أحق بحبسها بالدين، وفات التسليم بسبب بمعنى من قبلها وهو مطلها، فصارت كالناشزة. وهذا إذا كان حبسها بغير عذر منها كالمماطلة. فإن حُبِسَت لأجل أجنبي ظلماً، كما لو حبست في دين لإثبات عسرها سقطت نفقتها عند الحنفية والشافعية والحنابلة ولا تسقط عند المالكية، لأن فوات الاحتباس ليس من جهتها. وهو الأولى بالأخذ به لأنه الأقرب إلى روح العدالة والحق. لأنه لا دخل للزوج. أما إذا حبست لحق الزوج فلا تسقط نفقتها، لأنه فوت حقه في الاحتباس بسبب يرجع إليه، وذلك شريطة أن لا تمنعه عناداً كما لو كانت موسرة قادرة على الأداء.

وإذا حُبس الزوج بقي حق الزوجة في النفقة قائماً، سواء كان حبسه لحقها، أو لحق أجنبي، وسواء كان ظلماً أو غيره، لأنه لا دخل للزوجة في تفويت حقه في هذه الحالات جميعاً[٣٨].

---

(٣٧) بدائع الصنائع ٥/٢٢١٢، حاشية الدسوقي ٢/٥١٤، مغني المحتاج ٣/٤٣٦، المغني ٧/٦١١ الأحوال الشخصية ـ عمر عبد الله /٣٥٩، الأحوال الشخصية ـ الصابوني ١/٢٤١، شرح أحكام الأحوال الشخصية ١/٣٨٠.

(٣٨) البدائع ٥/٢٢٠٦، حاشية الدسوقي ٢/٥١٧، مغني المحتاج ٣/٤٣٧، كشاف القناع، الفقه =

سادساً ـ المغصوبة: إذا خطفت الزوجة، وحيل بينها وبين زوجها، سقطت نفقتها عند الحنفية أثناء مدة الغصب، لأن حق الزوج في الاحتباس فات بسبب يرجع إليها، ولا دخل للزوج فيه. وقال المالكية وأبو يوسف: لها النفقة، لأنها مكرهة مضطرة، ولا يد لها في الغصب. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الزوجة راضية بالغصب فلا نفقة لها باتفاق.

أما إذا خُطف الزوج فلا تسقط نفقة الزوجة، لأن تفويت الاحتباس بسببه، ولا ذنب للزوجة(٣٩).

سابعاً ـ المسافرة: إذا سافرت الزوجة فإما أن تسافر مع زوجها أو مع غيره:

فإن سافرت مع غير الزوج، فلا يخلو أن يكون سفرها قبل الانتقال إلى بيت الزوجية أو بعده: فإن سافرت قبل الانتقال إلى بيت الزوجية فلا نفقة لها باتفاق سواء كان سفرها لأمر ديني كالحج أو لأمر دنيوي كالتجارة، وسواء سافرت مع محرم أو مع غير محرم، لتفويتها حقه في التسليم بامتناعها منه بعد وجوبه. مع ملاحظة أنها تأثم إن سافرت بلا محرم وتكون ناشزة.

وإن سافرت بعد الانتقال إلى بيت الزوجية فإما أن يكون سفرها لأداء حج الفريضة ومع محرم، فلا نفقة لها عند أبي حنيفة والشافعي ولو أذن لها الزوج، لأنها فوتت الاحتباس بسبب لا يرجع إليه بل هو من قبلها وذلك بخروجها من بيت الزوجية فكانت كالناشزة. وقال أبو يوسف ومالك وأحمد لها النفقة، لأن سفرها لضرورة دينية، فلا تسقط نفقتها ولأن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض أداء الفرض فلا تبطل نفقتها كما لو صامت رمضان أو مرضت في بيته.

وهذا الرأي هو الأولى بالأخذ به لقوة دليله. ـ والله أعلم ـ.

= الإسلامي وأدلته الزحيلي ٧/٧٩٥. أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية ـ تاج /٢١٤، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان /٣١٦، النفقات الشرعية /٣١.

(٣٩) الأحوال الشخصية ـ البرديسي /٩٣، فتح القدير ٣/١٢٦، مغني المحتاج ٣/٤٣٧.

أما إذا كان سفرها لحج النفل، أو لغرض دنيوي فلا نفقة لها باتفاق.

ما تقدم هو حكم سفرها مع غير الزوج، أما إذا كان سفرها مع الزوج، فإن كان لإداء فرض الحج أو نفله فلها النفقة لعدم تفويت الاحتباس، وإن كان سفرها بناءً على طلب الزوج، ولأجل مصلحة له ولو دنيوية استحقت النفقة باتفاق، لأنها سافرت لفرضه، فلا موجب لسقوط نفقتها.

وإذا كان الزوج هو الذي سافر فللزوجة النفقة بقطع النظر عن سبب سفره أو ظروفه ولها أن تطالبه عند قصد السفر بنفقة المستقبل إلى قدومه ليدفعها لها معجّلة، أو يقيم لها كفيلاً يدفع لها على حسب ما كان الزوج يدفع لها(٤٠).

ثامناً ـ الانتقال بالزوجة: الأصل أن تقيم الزوجة مع زوجها حيث أقام، فإذا أراد أن ينقلها إلى مكان آخر لزمها أن تنتقل معه بالشروط التالية:

١ ـ أن لا تكون قد شرطت عليه عدم الانتقال.

٢ ـ أن يكون الانتقال لغرض صحيح كالتجارة أو ظروف العمل.

٣ ـ أن لا يعرِّضها السفر للضرر في صحتها أو راحتها، أو يعرضها للأخطار.

٤ ـ أن يكون الزوج مأموناً عليها، وأن لا يكون نقله لها بقصد الأضرار بها لحملها على التنازل عن حقوقها، أو طلب الطلاق.

٥ ـ أن يكون قد وفاها معجل مهرها.

فإذا امتنعت الزوجة عن الانتقال رغم هذه الشروط فهي ناشز لا نفقة لها، أما إن تخلف شيء منها فلا يكون امتناعها عن الانتقال نشوزاً يسقط حقها في النفقة(٤١).

وقد أشارت المادة (٣٧) من القانون الأردني إلى بعض هذه الشروط، فقد جاء فيها: على الزوجة بعد قبضها مهرها المعجّل الانتقال مع الزوج إلى أي

---

(٤٠) بدائع الصنائع ٢٢٠١/٥، فتح القدير ١٢٦/٣، حاشية الدسوقي ٥١٧/٢، مغني المحتاج ٤٣٨/٣ ـ ٤٣٩ المغني ٦٠٤/٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٧٩٦/٧. الأحوال الشخصية ـ محيي الدين عبد الحميد /٢٠١، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ـ بدران /٢٤٣.

(٤١) شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ٢٢٧/١، الأحوال الشخصية ـ محيي الدين عبد الحميد /٢٠٣.

جهة أرادها ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة.

تاسعاً ـ المحترفة: إذا تزوج رجل من امرأة وكانت تزاول عملاً عند العقد كما لو كانت معلمة أو ممرضة فله الحق في منعها من العمل لأن تسليم المرأة لزوجها في الليل والنهار واجب عليها وبالعمل يكون التسليم ناقصاً فتسقط النفقة، لعدم تسليم نفسها في الزمن الذي يلزمها تسليم نفسها فيه.

وقال المالكية: ليس له منعها من التجارة وله منعها من الخروج لها... أما إذا رضي الزوج بذلك، ولم يطلب منها ترك وظيفتها فلها النفقة، لأن الزوج تنازل عن حقه فلا تسقط نفقتها. أما إذا لم يرضَ بعملها، واستمرت في العمل رغم طلبه تركه، اعتبرت ناشزاً، وسقط حقها في النفقة لأن النفقة في مقابل الاحتباس وتكريس وقتها وجهدها للبيت، وبالخروج إلى العمل تفوت على الزوج هذا الحق أو بعضه. ولأن من حق الزوج منع الزوجة من الأعمال المقتضية للكسب لأنها مستغنية عن العمل لوجوب كفايتها على الزوج.

وإن كانت الزوجة عاملة، ورضي الزوج بعملها مدة طويلة بعد الزواج فإن بعض الفقهاء يرون أن ذلك لا يسقط حقه في طلب ترك الوظيفة، لأن تنازله عن حقه بعض الوقت لا يعني سقوطه بالكلية ولا يمنعه من الرجوع عن قوله والمطالبة بحقه في أي وقت شاء، فإن امتنعت كانت ناشزاً وسقط حقها في النفقة.

وقال فريق آخر من الفقهاء:

يسقط حقه في طلب ترك الوظيفة بإقرارها على العمل هذه المدة الطويلة، وتجب لها النفقة، لأنه رضي بالاحتباس الناقص ففات حقه(٤٢).

---

(٤٢) الدر المختار ٢/٨٩١ حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/٢٥٤، مواهب الجليل ٤/١٨٦، إعانة الطالبين ٤/٦٠، الكافي ٣/٣٥٧، الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة ـ محمد جواد مغنية/ ١١١.

وأميل إلى القول بأن الرأي القائل بحق الزوج في منع الزوجة وإن طالت مدة العمل هو الأولى بالأخذ به لأن عدم عملها هو الأصل ـ والله أعلم ـ.

أما القانون فقد ورد في المادة (٦٨) منه ما نصه: لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج، وهو بعمومه لا يفرّق بين ما إذا كانت تعمل عند العقد أولاً، وما إذا رضي بعملها مدّة طويلة أو قصيرة.

ظاهرة عمل المرأة

حيث تحدثنا عن الاحتراف باعتباره أحد العوامل المؤثرة في إسقاط نفقة المرأة، ناسب أن نتكلم عن ظاهرة اجتماعية أخذت بالانتشار في مجتمعنا ألا وهي ظاهرة عمل المرأة وخروجها من بيتها لتزاول وظيفة في مجال من مجالات الحياة المختلفة، ولما كان الموضوع واسعاً، متشعب الأطراف، رأيت أن أحصر الحديث عنها في النقاط التالية:

أولاً ـ موقف الإسلام من عمل المرأة [حكم عملها]:

إن المتأمل في الآيات القرآنية التي تتحدث عن التوجيهات والأحكام المتعلّقة بالمرأة، مراعاة لفطرتها، ومسايرة للوظيفة التي أُعدّت لها، يخرج بنتيجة مفادها أن عمل المرأة خارج بيتها هو استثناء من الأصل الذي يقضي بمقامها في بيتها للتصدي للرسالة المقدسة، والوظيفة الخطيرة التي كلِّفت بحملها.

إن الحق جلّ وعلا قد جعل للمرأة تركيباً خاصاً، يختلف بصورة كلية عما عليه الرجل. وهذا التركيب جعلها أهلاً للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها، وبين بنات جنسها. وهذا يعني أن اقتحامها لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها ووظيفتها. وفي هذا جناية على المرأة، وقضاء على معنوياتها، وتحطيم لشخصيتها. ويتعدى ضرر ذلك إلى الأولاد من ذكور وإناث، إذ يفقدون العطف والحنان والتربية التي تمنحها الأم، بعد أن فصلت

عن دورها، وعزلت تماماً عن مملكتها، التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلاّ في كنفها[٤٣].

ومن الآيات التي تؤيد المعنى الذي ذكرنا قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وقرن في بيوتكنّ ولا تبرجن تبرّج الجاهلية الأولى**﴾[٤٤] فقد أمر الله سبحانه وتعالى المرأة بالقرار في بيتها. ونهاها عن التبرج. وهذا يعني منعها من الاختلاط بالرجال الأجانب في مكان واحد بحكم البيع أو العمل أو السفر أو نحو ذلك، لأن اقتحام المرأة هذا الميدان يوقعها فيما نهت عنه الآية، وفي ذلك مخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى، وهو ما لا يقبل على فعله مسلم.

وفي قوله سبحانه: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾[٤٥]. فهذا أمر إلّهي للنساء بستر أجسامهن بالجلابيب إذا دعت الضرورة لخروجهنّ، كيلا يتعرضن للأذى من ذوي النفوس المريضة. فإذا طلب منها هذا إذا أرادت الخروج لأمر عابر سريع، فما الحكم إذن إذا كانت تنزل إلى ميدان الرجال، وتختلط معهم، وتبدي حاجتها لهم بحكم الوظيفة. وربما تنازلت عن كثير من أنوثتها لتنزل إلى مستواهم. أو تذهب كثيراً من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين شكلاً ومعنى.

وفي آية أخرى يقول سبحانه: ﴿**قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾[٤٦].

فالمؤمنون والمؤمنات مطالبون بغض البصر، وحفظ الفرج عن الزنا. ولا ريب أن إطلاق البصر، واختلاط الرجال بالنساء في ميادين العمل من أعظم

---

(٤٣) مقال «خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله» الشيخ عبد العزيز بن باز ـ مجلة «هدي الإسلام» الأردنية ـ عدد ٨٢٧ ص ٢٣ ـ ٢٩.

(٤٤) الآية ٣٣ سورة الأحزاب.

(٤٥) الآية ٥٩ سورة الأحزاب.

(٤٦) الآيتان ٣٠ ـ ٣١ سورة النور.

وسائل وقوع الفاحشة فتكون محرمة سدّاً للذرائع. وما طلبته الآيتان من غض للبصر، وحفظ للفرج مما يتعذر حصوله لمن يعمل مع المرأة الأجنبية زميلة في العمل. فيكون موقعاً فيما هو حرام. . .

ويقول سبحانه: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض. . .﴾(٤٧)

ومن المعلوم أن المرأة إذا شاركت الرجل في ميدان العمل. كلمته بالضرورة، ورققت له الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزيّن ويحسن، ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له.

إن هذه النصوص وغيرها ظاهرة الدلالة على أنّ مقام المرأة في بيتها كي تتفرغ للقيام برسالتها المقدسة في الأمومة، ورعاية حقوق الزوج هو الأصل. وإن فضل من وقتها شيء بعد إداء عباداتها بذلته في النافع الخير من الأعمال الخيرية، والأنشطة الاجتماعية والإنسانية النافعة في الميادين النسائية، كالتعليم للنساء في مجال الأمور الدينية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تعليمهن التطبيب والخياطة وتدبير أمور المنزل. .

وإذ تبين لنا مما تقدّم أن استقرار المرأة في بيتها، والقيام بما يجب عليها من تدبيره هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها، وصلاح المجتمع، وصلاح الناشئة. وأضفنا إلى ذلك أن نصوص الشرع، وأقوال الفقهاء لم تتعرض لمسألة عمل المرأة نظراً لعدم كونها مطروحة آنذاك على بساط البحث، ولأنه حدّد للمرأة وظيفتها التي إن قامت بها لم يبق لديها وقت فاضل يسمح بعملها خارج البيت. في ضوء ذلك كله، نصل إلى حقيقة كون عمل المرأة خارج البيت مما لا تقرّهُ الشريعة في الأصل.

ولكن، وفي ضوء سكوت نصوص الشرع عن النهي الصريح المباشر عن مباشرة المرأة العمل خارج بيتها، بل إن عموم بعضها ربما ساعد على القول

---

(٤٧) الآية ٣٢ سورة الأحزاب.

بالجواز كقوله سبحانه: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾[٤٨] وهي بعمومها تشمل العمل كأحد وسائل الكسب. علاوة على أن الظروف الخاصة ببعض النساء قد تفرض عليهن الاكتساب. ومزاولة العمل ولا سيما في حالة فقدان المعيل، أو كون عملها يسدّ ثغرة لا يستطيع غيرها القيام بها في المجتمع. فعندها لا بأس بأن تعمل بعد أن تكون قد راعت الشروط التي لا بد من الالتزام بها لمن تمارس عملاً[٤٩].

هذا هو الأصل بالنسبة لوظيفة المرأة، وملكيتها المال. والإسلام، وإن لم يتحدث في نصوصه عن عمل المرأة خارج البيت، لأن هذه القضية لم تكن قائمة، وهو دين واقعي يعالج ما هو موجود من المشكلات ولأنه حدد للمرأة دورها الذي يحتاج القيام به على الوجه الأكمل معظم وقتها مما لا يبقى بعده متسع لمزاولة عمل خارج البيت، وبالتالي عهد إلى الرجل بمسؤولية العمل والانفاق وجعله من أسباب القوامة ـ أقول رغم هذا ـ فليس في نصوص الإسلام من كتاب وسنّة ما يمنع المرأة من العمل إذا وجدت الأسباب الداعية له، وتوفرت الظروف والشروط الملائمة للمرأة كأنثى، بل إننا نجد ما يعطيها حق الكسب من أي مصدر مشروع، ومن ذلك العمل حيث يقول سبحانه: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾[٥٠].

فالإسلام الذي أنصف المرأة، ومنحها كل الحقوق اللائقة بإنسانيتها

---

(٤٨) الآية ٣٢ سورة النساء.

(٤٩) المرأة في ظل الإسلام. نظيره زين الدين ص ٥٣. ماذا عن المرأة؟ نور الدين عتر ص ١٤١.
المرأة في التصور الإسلامي. ص محسن عطوي. ص ١٣٠.
مقال «المرأة والعمل في الإسلام»، عبد الله علوان ـ مجلة منار الإسلام ـ عدد ذي العقدة ١٤٠١ هـ ـ ص ٤١.
مقال: «وقرن في بيوتكن» ـ ابتسام كيلاني ـ مجلة منار الإسلام ـ عدد ذي العقدة ١٤٠٠ هـ ـ ص ٦٢ ـ ٦٣.
مقال «المشاكل النفسية للمرأة العاملة» مجلة الأمة ـ عدد ٤٦ ص ٣٥.
مقال «المرأة العاملة ومردودها الاقتصادي» مجلة الأمة ـ عدد ٣٠ صفحة ٨٥.

(٥٠) الآية ٣٢ النساء.

وكرامتها، وأنقذها من الوهدة التي أرْدتها فيها قيم الجاهلية ومفاهيمها، ما كان ليحجبها عن أن تكون عضواً فعالاً في الحياة، وهي شقيقة الرجل، ونصف المجتمع، وتملك من الطاقات ما يعود على المجتمع بالنفع العميم إن أحسن توجيهها(٥١).

وعند الحديث عن حق المرأة في العمل ينبغي أن نميِّز بين هذا الحق باعتباره أمراً منحها الشارع إياه لظروف وبشروط معينة، وبين تسخير المرأة للعمل بدافع الحصول على كسبها من قبل الأولياء أو الأزواج، أو بدافع إرواء الرغبات الدنيئة في التلهي والعبث لدى ذوي المقاصد الخبيثة، أو بدافع المتاجرة بأنوثتها وجمالها كما تفعل بعض الجهات التي تستخدمها كبائعة أو سكرتيرة.. الخ(٥٢).

ثانياً ـ شروط عمل المرأة:

حين أعطى الإسلام المرأة الحق في العمل، لم يجعل ذلك الحق مطلقاً، بحيث تنطلق المرأة وراء هوى نفسها، فتزاول من العمل ما شاءت دون قيد أو شرط، ولذلك وضع لهذا الحق كي يكون مقبولاً شرعاً شروطاً هي: ـ

١ ـ **الضرورة**: فلا يحل للمرأة أن تبارح ميدانها الأصلي في البيت إلى العمل خارجه لغير عذر وموجب يقره الشرع، فإن دعت الضرورة لذلك كحاجتها إلى كسب مورد تستعين به على تبعات حياتها، جاز لها أن تخرج، على أن لا يكون خروجها نظاماً عاماً يشمل كل امرأة، بل حالات فردية تقتضيها الحاجة الملحَّة(٥٣).

---

(٥١) المرأة في ظل الإسلام /٥٣، ماذا عن المرأة /١٤١، المرأة في التصور الإسلامي ـ محسن عطوي /١٣٠.

(٥٢) ماذا عن المرأة ـ د. نور الدين العتر /١١٨.

(٥٣) المجتمع الإسلامي ـ د. مصطفى عبد الواحد /٢٤٧، المرأة بين الفقه والقانون ـ د. السباعي /١٧١.

ومن الضرورات التي اعتبرها الإسلام مبيحة للمرأة أن تخرج للعمل:

أ ـ وفاة الزوج، وبقاء الزوجة من غير كافل يرعاها وأطفالها كولي أو قريب، وعدم قيام بيت المال بواجبه نحوها.

ب ـ فقر المرأة وحاجتها إلى العمل إعفافاً وإعالة لنفسها، أو للانفاق على أبوين عاجزين، أو زوج لا يقوى على الكسب لعجز أو عاهة.

جـ ـ مشاركة الزوج في الأعمال الزراعية لا سيما في الأوساط الريفية حيث تنتفي الفتنة والغواية من خروجها، ولتسهم في توفير غلة زوجها الذي قد يأتي عليها ارتفاع أجر الأيدي العاملة.

د ـ أن تكون المرأة مبدعة في بعض ميادين العمل التي تحتاجها الأمة بحيث يعود عملها بالنفع العميم على الأمة(٥٤).

ولقد أشار القرآن الكريم إلى شرط الضرورة في خروج المرأة إلى العمل في قصة موسى مع بنات شعيب: ﴿**ولما ورد ماء مدين وجد عليه أُمّة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يُصْدِرَ الرعاء وأبونا شيخ كبير**﴾(٥٥). فالذي حملهما على الخروج لإحضار الماء هو الضرورة المتمثلة في عدم وجود رجل يقوم بهذه المهمة بدلاً منهما، إذ أن أباهما رجل عجوز تقدمت به العمر ولا يقوى على هذه المهمّة، وإلا لكفاهما مؤنة الخروج(٥٦).

من هنا نرى أن خروج المرأة للعمل مقيد بشرط الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها فلا تتجاوزه، وذلك استثناء من الأصل الذي يقضي بملازمة بيتها للتفرغ لواجبها كزوجة وأم، مع وجود من يرعاها وينفق عليها.

---

(٥٤) المرأة بين البيت والمجتمع: ١٨٠ فما بعدها.
(٥٥) الآية ٢٣ القصص.
(٥٦) المرأة المسلمة والطريق إلى الله ـ الشيخ محمد متولي شعراوي /٢٢.

وهنا لا بد من المقارنة بين حال المسلمة والمرأة الأوروبية التي قلدتها المرأة المسلمة في الخروج إلى العمل، وتأسى بها أنصار تحرير المرأة في المناداة بإطلاق المرأة من ـ سجن البيت؟ ـ إلى حيث حرية العمل والعطاء:

فالمرأة الغربية إذا وصلت سن البلوغ استنكف والدها عن الانفاق عليها، وكان عليها أن تبحث عن عمل تكسب عيشها من خلاله، وتدخر المال الذي تقدمه لزوج المستقبل، أو تستعين به على صروف الحياة، إن لم يتأت لها الزواج. كما أن ظاهرة خروج المرأة إلى العمل في المجتمعات الغربية مرتبطة بصورة أساسية، ووجدت كثمرة طبيعية للحربين العالميتين وما خلّفتاه من مآسٍ تمثل في فقد الآباء والأزواج، فوجدت المرأة نفسها بلا معيل، مما حدا بها أن تقتحم ميدان العمل مكرهة لسد حاجتها إلى توفير أسباب العيش، وصيانة نفسها من الضياع(٥٧).

وبعد أن تغلبت المرأة الأوروبية على هذه المشكلة كانت قد استمرأت حياة الخروج من البيت، والانطلاق من مسؤولياته، والاختلاط، وأصبح دافعها النظرة المادية الهادفة إلى تحقيق مزيد من الرفاهية وألوان اللهو والترف على حساب راحتها، واستنزاف طاقاتها الجسمية والنفسية، والحيلولة بينها وبين رسالتها المقدسة.

يقول د. السباعي نقلاً عن مقال نشرته صحيفة «الأيام» الدمشقية في آب ١٩٦٢ مترجماً عن مجلة ألمانية:

كانت المرأة الألمانية في الماضي تفتش عن أناقتها، وتبحث عن رحلات الصيد والمغامرة، وتعتني بإنجاب الأطفال وتربيتهم، إلا أن تغيراً طرأ على حياتها اليوم، فأضحى همها الأول أن تعمل من أجل كسب المال وجمعه بغض النظر عن حاجتها إليه أو عدمها، فكثيرات اللاتي يعملن من أجل شراء سيارة

---

(٥٧) الزواج في الإسلام وانحراف المسلمين عنه ١٤١/ مقال: «المرأة والعمل في الإسلام» ص ٣٩.

فولكس واجن، وقد عبر وزير العائلة الألماني عن ذلك بدهشة قائلاً: إن المرأة الألمانية أصبحت اليوم تفضل أن تحصل على سيارة فولكس واجن عن أن تنجب طفلاً ثانياً. وتقول المجلة: إن ١٣٪ من النساء يحتجن للمال الذي يحصلن عليه من كدِّهنَّ، و ٨٧٪ يعملن مدفوعاتٍ بالرغبة في منافسة الرجل[٥٨].

وفي سؤال يطرحه الدكتور «كيلين» رئيس أطباء المستشفى الحكومي للنساء في مدينة ـ لادون كسيفر ـ الألمانية يقول فيه بعد أن تحدث عن المخاطر الصحيَّة التي تتعرض لها المرأة العاملة فيقول: لماذا تعمل النساء إذا كان المصير هو المصير الفاجع الأليم؟ أليست الصحة فوق كل شيء؟ والجواب على ذلك. كما يقول ـ: إن السبب ليس فقط الرفاهية في الحياة، سيارة، برّاد، تلفاز. بل إن الإحصاءات أظهرت أن الطمع المادي في زيادة المال هو الذي يؤدي إلى هذه الحياة المرّة. فكثير من نسائنا لسن بحاجة إلى العمل، لأنهن يملكن جميع رفاهيات الحياة، ومع ذلك يسرن يومياً كالدوابّ إلى العمل»[٥٩].

نشرت صحيفة «الاتحاد» الظبيانية تحت عنوان «بلسانهن لا بلسان عمرو» ما يلي:

قالت سكرتيرة اتحاد النساء الصينيات: إن الاتحاد يطالب بأن لا تعمل المرأة في مجال أعمال البناء والإنشاء، والأعمال اليدوية الثقيلة. وقالت السكرتيرة في حديث صحفي لها في بكين: إن هناك مجالات كثيرة يمكن أن تعمل بها النساء، مثل خدمات الصناعة والتعليم، والرعاية الصحية، والإدارة، والأعمال المكتبية. وأضافت تقول: لقد أدركنا الآن أن المرأة ليست بالضرورة قادرة على أداء كل الأعمال التي يقوم بها الرجل.

فهذا اعتراف من امرأة ذات منصب حساس يوجب عليها الدفاع عن

---

(٥٨) المرأة بين الفقه والقانون /٢٦٤.

(٥٩) مقال: «المرأة الغربية تشكو من الوظيفة». الأستاذ علي القاضي ـ مجلة منار الإسلام ـ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ ـ ص ١٢٣.

المرأة. ومن دولة علمانية لا تعترف بالإسلام ولا بغيره من الأديان السماوية. لكن التجربة والواقع أرشداها إلى ما قالت[٦٠].

إن عمل المرأة في المجتمعات المادية الغربية منها والشرقية يمثل زراية بالمرأة. فكيف نتصوّر وضع النساء هناك، وهن في الأزقة والشوارع للأوساخ مكنّسات، وللأحذية ماسحات، وللأمتعة حاملات، وللمراحيض خادمات؟! شعورهن شعثة، وثيابهن قذرة؟ كيف نتصورهنّ وقد برزت عروقهن، وانفتلت عضلاتهن، واكفهرت وجوههن، وخشنت أصواتهن، وغلظت جلودهنّ وأكفّهنّ، وتشققت أقدامهنّ؟؟[٦١].

إننا لو وقفنا عند نفقات المرأة ومصروفاتهابعد أن تدخل ميدان العمل، وافترضنا أنها تتقاضى راتباً مقداره مئة دينار، فإنها رغماً عنها ستوزعه على النحو التالي: حاضنة للأطفال أو خادمة للبيت في حدود ٢٠٪ من راتبها، مواصلات ومأكولات خارج البيت في حدود ١٠٪، قلة تدبير وإدارة (لضيق الوقت) في حدود ٢٠٪، ملابس إضافية ضرورية للعمل في حدود ٢٠٪ من راتبها، كل ذلك على الأقل. وهذا يعني أن ما يتبقى للمرأة العاملة من راتبها الشهري في حدود ٣٠٪، فهل هذا المقدار يتناسب مع ما يفقده أطفالها من حنانها وعطفها ورعايتها لهم؟، أو مع ضياع بيتها وإهماله في كثير من الأحيان، أو مع بعدها الحسي والمعنوي عن زوجها وأسرتها.

ومن ناحية أخرى، فإن المرأة تستطيع أن تحقق هذه الـ ٣٠٪ بعمل آخر داخل البيت، بأن تحوك ثياب أطفالها بدل شرائها جاهزة، أو تجهيز بعض الأطعمة وحفظها بدلاً من شراء بدائل عنها بأسعار مضاعفة...

إن قضية اقتصاد البيت قضيّة مفتعلة، هدفها الأساسي إقحام المرأة المسلمة في كل مكان ومجال بحجة مشاركة الرجل أعباء الحياة. وهي في الحقيقة مزاحمة ومصارعة لا مشاركة... وكثيرون في عالمنا الإسلامي من

---

(٦٠) ركن «الأسرة المسلمة» مجلة منار الإسلام ـ صفر ١٤٠٥ هـ. ص ٩٦.
(٦١) مقال «المرأة والعمل في الإسلام» ـ ص ٣٧.

يتّخذ من مزاحمة المرأة للرجل في ميدان العمل مقياساً حضارياً[٦٢].

ومن هنا يتضح لنا بجلاء أن عامل الضرورة غير قائم إلا بصورة ثانوية جداً في عمل المرأة الغربية، وإنما تخرج إلى العمل مدفوعة بالرغبة في الكسب المادي لتحقيق المتع ومنافسة الرجل.

٢ ـ **أن يكون العمل متناسباً** مع طبيعة المرأة وفطرتها الأنثوية، وقدراتها الجسمية، واستعداداتها النفسية فلا يقبل لها الإسلام أن تندفع إلى ميادين العمل الشاق كالعمل في المناجم أو المصانع أو قيادة المركبات.. فإن هذه الأعمال تتجاهل حقيقة تميز المرأة عن الرجل في قدراتها، وأن الرجل بما أودع من القوة مؤهل لمزاولة الأعمال التي فيها الجهد الكبير والمشقة، وهذا ما لا يتلاءم وجبلة المرأة القائمة على الرحمة والحنان.

في مقال نشرته مجلة «ده كستيل كلان ونغ» الصادرة في مدينة دسلدروف في عددها الصادر في أغسطس ١٩٦٢ جاء فيه:

إن ٣٠٪ من النساء في مجتمعنا لسن سعيدات في حياتهن. والسبب في ذلك هو المتطلبات الجسمية والروحية المتصاعدة. ويقول «كيلين» كاتب المقال: وعلى هذا، فإني أعلن النفير العام لعلم الطب. إن الواجب على المجلس التصدّي إلى هذه الناحية التي تحل بكثير من نسائنا العاملات بعين الجد والاعتبار... ويستمر الطبيب قائلاً: إن في الجمهورية الألمانية الآن حوالي سبعة ملايين من النساء العاملات، وهذا أكثر من ثلث المجموع من عدد العمال. إن أكثر من ثلث النساء متزوجات، ومعظمهن عندهن طفل أو أكثر من الذين لا يزالون في سن الطفولة تحت سن السابعة، وهؤلاء بحاجة إلى عناية الأم. إن هذا العبء المثلث ـ العمل ـ المنزل ـ الأطفال ـ هو الذي يؤدي إلى تدهور حالتهن الصحية، التي بدورها تؤدي إلى تدهور الطفولة، ومن ثم المجتمع العام.

إن المعروف أن التركيب الجسمي والروحي للمرأة يختلف اختلافاً كبيراً

---

(٦٢) مقال «المرأة العاملة ومردودها الاقتصادي» ص ٨٥.

عن تركيب بنية الرجل القاسية المتينة. إنه ليس داعياً للتعجب أن تعطينا الإحصاءات الطبية الصحيحة في المجتمع الألماني أن كل امرأة تأتي عيادة الطبيب تعاني مرضاً في القلب. وفي جهاز الدورة الدموي.

إن التقارير الطبية تردّ هذا إلى التعب غير الطبيعي. إن نسبة وجع الرأس الدائم أكثر بسبع مرات عند العاملات من تلك اللاتي بدون عمل. والمرض الجنسي من موت الجنين أو الولادة قبل الأوان هو عند العاملات موجود بشكل مرعب لا يمكن تصوره.

ونحن إذ نتحدث عن الإرهاق الذي تتعرض له المرأة العاملة لا نقصد به الإرهاق الجسمي فحسب، بل هناك ما هو أشد تأثيراً على المرأة العاملة وأسرتها ألا وهو الإرهاق النفسي والعصبي. فالدكتور «كيلين» في رسالته التي تقدم ذكرها والتي يتحدث فيها عن تعب المرأة العاملة يقول: إن العامل الرئيسي ليس هو كما يتخيّل أنه الوقوف الدائم، أو الجلوس المنحني أمام منضدة العمل، أو الحمل الثقيل غير الاعتيادي، لا بل هناك العامل النفسي الذي هو الأساس. ومن المعروف اليوم أن التشويه الجسمي عند النساء هو تضخم الرجلين، أو تضخم البطن، أو غير ذلك، وهو يعود إلى الحالات النفسية التي تتسبب من الدماغ، ومركزها في النخاع الشوكي. الذي قد يؤدي إلى الشلل أو العاهة الجسمية.

ومن المشاكل النفسية التي تعاني منها المرأة العاملة لا سيما في البلدان التي أصبح فيها عمل المرأة من الأمور الأساسية حيث تتعرض لسوء التوافق نتيجة لعوامل من أظهرها أن يترتب على عملها خارج المنزل حرمانها من رسالتها الطبيعية، ووظيفتها الأساسية وهي الأمومة. وأن تتولد في نفسها صراعات بين مغريات الحياة العامة خارج المنزل، وبين حنينها إلى الاستقرار وبناء بيت تكون فيه الزوجة والأم، وتؤدي رسالتها المقدسة في إعداد الأجيال الصالحة والتي هي أشد خطراً وأكثر حساسية من معاناتها في ميادين العمل المختلفة.

إن الاختيار بين البيت والعمل مشكلة انفعالية حادّة تشغل المركز من

قلوب كثير من النساء، فتسبب لهن حيرة دائمة وصراعاً نفسياً متواصلاً. صراع محوره الأسئلة التالية: هل التوفيق بين حياة الأسرة الحقيقية والعمل خارج الدار أمر ممكن في واقع الحياة؟ أم لا بد من الاختيار بين حياة الخدمة الطويلة داخل جدران البيت. والجهد المضني، وتهدم الأعصاب في الأعمال خارجه؟ هل تقضي وقتها راكضة وراء أبنائها وبناتها، لتأمين حاجاتهم من كساء وغذاء، وتأمين مسكن نظيف لهم وللزوج طول النهار، أو أن تراهم أقل من ساعة في الصباح، وساعتين فقط عند المساء؟.

أجل، إنه الاختيار بين البيت والزوج والأطفال، والتضحية ببعض معالم الحياة التي تتوق إليها المرأة، وقد لا تشعر المرأة شعوراً واضحاً بما يولّده هذا الموقف في نفسها من صراع. لكنه صراع يكون له في الواقع أثر عميق في شخصيتها.

ومن جهة أخرى، فقد ينتج عن عمل المرأة خارج المنزل بعض المشكلات التي ينعكس أثرها على المناخ الأسري، إذ ربّما لا يجد الأطفال لديها الوقت أو سعة الصدر الكائنين لتوجيههم نظراً لما تعانيه في وسائل المواصلات وإرهاق العمل، وربما مضايقات بعض ذوي النفوس المريضة. ومن ثم يشعر الأطفال بجفاف الحنان الذي له أثر كبير في تنمية علاقات الطفل الإنسانية(٦٣).

وفي كتاب صدر في أمريكا بعنوان «تاريخ خروج المرأة للعمل في الولايات المتحدة» لمؤلفته «أليس ك. هاري» تقول: إن ما تحقق للمرأة من مساواة بالرجل في مجال العمل قد أعطاها قدراً زائداً من الحريّة، والاعتماد على النفس. ينتج عن ذلك مشكلات جديدة أساسها: انفصال المرأة عن الكيان الأسري، وظهور حواجز بين الرجل والمرأة داخل هذا الكيان. لأن هذا كله خارج عن طبيعة المرأة، فإنه قد أوقعها في معاناة نفسيّة شديدة، وإرهاق عصبي. وكان الثمن الذي دفعته المرأة العاملة مقابل ما توهمت أنه أهمّ

---

(٦٣) المراجع السابقة.

حقوقها: انتشار الأمراض النفسية والعصبية بين النساء في القرن العشرين، وإقبالهنّ على تعاطي المهدئات حتى يستطعن تحمّل تلك الضغوط[٦٤].

ولقد أساء الغرب أيما إساءة إلى المرأة، وأفقدها هيبتها وكرامتها وشرفها، حين تجاهل هذه الحقيقة فأقحم المرأة في ميادين عمل الرجل بدعوى المساواة، وإلغاء الحواجز والفوارق بين الجنسين.

ومن الأعمال التي تتناسب وطبيعة المرأة مزاولة مهنة التعليم مع بنات جنسها، أو الخياطة لبنات جنسها، أو التمريض في المجالات النسائية من توليد وما إلى ذلك[٦٥].

٣ ـ أن تكون المرأة في خروجها إلى العمل محتشمة، مرتدية اللباس الشرعي الساتر الذي يجنبها الفتنة، وعليها أن تلتزم بهذا اللباس في نطاق عملها حتى ولو كانت تتعامل مع النساء، إظهاراً وإبرازاً للصورة الإسلامية واعتياداً لها، ومنعاً من الوقوع في الحرج فيما إذا فوجئت باستقبال رجل أجنبي لأمر يتصل بعملها[٦٦]. ومن الاحتشام المطلوب في عمل المرأة أن تتجنب التبرج المثير للفتنة، سواء في الزينة أو العطر أو الألوان اللافتة من اللباس وما إلى ذلك[٦٧].

٤ ـ أن لا يترتب على عملها مخالطة الرجال والخلوة بهم، لما في ذلك من الشر والفساد، ولقد كان في قول بنتي شعيب لموسى حين سألهن عن عدم اقترابهن من الماء لملء آنيتهن إشارة إلى هذا المعنى: «لا نسقي حتى يصدر الرعاء» فالذي يمنعهن هو حرصهن على عدم مزاحمة الرجال ومخالطتهم أثناء السقي.

ولذا فإن ما يشاهد من الاختلاط المشين في المصانع، والدوائر، والمؤسسات العامة، والجامعات مما تأباه الشريعة الإسلامية، وسيؤدي ـ إن أخذ

---

(٦٤) مقال «التجربة والخطأ» ـ مجلة الأمة عدد ٤٦ ـ ركن الأسرة ص ٣٤.

(٦٥) نظرات في كتاب السفور والحجاب ـ نظيرة زين الدين ـ مصطفى الغلاييني /٨٤ ـ ٩٨.

(٦٦) المرأة في التصور الإسلامي ـ محسن عطوي /١٣٨.

(٦٧) ماذا عن المرأة /١٤٢.

سبيله في الانتشار، ولم يوضع له حد ـ إلى شر كبير، وخطر محقق[٦٨].

وإن لنا في تجربة الغربيين الذين سبقونا في هذا المضمار شوطاً كبيراً لخير عبرة، ولنسمع إلى أقوال علمائهم، وشهادات مفكريهم:

تقول الكاتبة الانجليزية آني رود: «إن اشتغال الفتاة بالبيت خادمة بعيدة عن الرجال أفضل بكثير من اشتغالها في المصانع المختلطة».

ويقول الفيلسوف البريطاني برتراند راسل في كتابه (الاختلاط والتبرج): «وهناك شرط مهم في دعم الحياة الزوجية، ذلك هو خلو الحياة الاجتماعية من النظم التي تسمح بالمصادقة والمخالطة بين الرجال والنساء، سواء في العمل أو المناسبات أو الحفلات وما شاكلها»[٦٩].

٥ ـ أن يكون عملها بإذن الأب أو الولي إن كانت بنتاً انطلاقاً من مبدأ بر الوالدين وطاعتهما، أو بإذن زوجها إن كانت متزوجة، لأن ذلك من حقوقه عليها يوجبه عليها الدين والقضاء.

٦ ـ أن لا يكون عملها سبباً في تعطيل سير الحياة في البيت، وعلى حساب مسؤولياتها إزاء زوجها وأولادها، لأن الأولوية ينبغي أن تمنح لوظيفتها الأصلية كأم وزوجة، فإن كان خروجها إلى العمل يعود عليها وعلى المجتمع بثمرة تفوق بقاءها في بيت الزوجية جاز لها أن تخرج وإلا فلا[٧٠].

٧ ـ أن يكون الغرض من استخدامها وعملها الاستفادة من طاقاتها وقدراتها كإنسان لا كأنثى هي محل جاذبية واستمالة لقلوب الرجال. فقد أصبحنا نرى كثيراً من الأعمال والمصالح توظف في أجهزتها النساء، أو تشترط الأنوثة عند طلب الوظيفة، مع أن الرجل قادر على العمل الذي سيناط بالمرأة، وبصورة أكفأ منها لا لشيء إلا لاستقطاب الزبائن، وترويج التجارة من خلال ابتزاز أنوثة

---

(٦٨) المرأة المسلمة ـ الشيخ شعراوي /٢١، ماذا عن المرأة /١٤٢، المرأة في التصور الإسلامي /١٣٨.

(٦٩) مجلة الأمة عدد ٢١ ص ٩١.

(٧٠) نظرات في كتاب السفور /٨٤.

المرأة وجمالها. وحسبنا ما نشاهده من اتخاذ المرأة وسيلة للدعاية والإعلان لسائر السلع امتهاناً لكرامة المرأة، وإزراء بإنسانيتها.

ثالثاً ـ دعاوي وحجج أنصار عمل المرأة ومناقشتها:

تذرع المتحمسون لفكرة ولوج المرأة باب العمل على مصراعيه بدعاوي وحجج سنتناولها بالبيان، ثم نناقشها ونرد عليها من وجهة نظر إسلامية:

١ ـ إن إتاحة الفرصة للمرأة للعمل من شأنه أن ينهض بالمستوى الاقتصادي للأمة، ويؤدي إلى زيادة دخلها وثروتها الوطنية، بمساهمة المرأة في ازدهار الصناعة والتجارة والزراعة وما إليها من قطاعات الاقتصاد، فمشاركة المرأة للرجل في عمليات التنمية، والنهوض بالمستوى الاقتصادي ضرورة اجتماعية وقومية(٧١).

ويرد على هذه الدعوى بما يأتي:

أ ـ إن عمل المرأة يؤثر سلبياً على الاقتصاد، إذ بخروجها إلى العمل تزاحم الرجل في ميدانه، مما يؤدي إلى أن تحتل مكانه، وتعمل بالتالي على انتشار البطالة بين الرجال، وهم الأشد حاجة إلى العمل.

ب ـ لقد أثبتت التجربة والواقع أن الرجل بما لديه من قدرة واستعداد فطري للعمل خارج البيت، أقدر على الإجادة والاتقان وحسن الأداء من المرأة، وهذا بدوره ينعكس على عملية الدخل والإنتاج.

جـ ـ إن مصالح الأمة ومكاسبها لا تقاس بالمعيار المادي فحسب، فحتى لو استفادت الأمة مادياً من عمل المرأة، فازدهر الاقتصاد، ونشطت التنمية، فإن خسارتها بتفكك أسرها، وإهمال تربية أجيالها، وتفسخ أخلاقها نتيجة الظروف غير الإسلامية لعمل المرأة تفوق بكثير ما تجنيه من ربح مادي.

د ـ إن خروج المرأة إلى العمل يعني حاجتها إلى المزيد من النفقات للباس

---

(٧١) المرأة المسلمة / ٢٢٩، المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩٢.

وأجور المواصلات، كما أنها تحتاج إلى أجرة للخادمة التي ستتولى أعمال المنزل، وللحاضنة والمربية التي سترعى الأولاد في غيابها، مما يضاعف عامل الاستهلاك الذي يصيب الدخل القومي بالإنهاك. ناهيك عن عدم وجود الوقت الكافي للتخطيط للانفاق وشراء طعام ولباس الأسرة في الأوقات وبالأسعار المعقولة مما لو روعي لوفر على الأسرة ما يعادل دخل المرأة أو يزيد.

٢ ـ إن مقام المرأة في البيت له مضاره المتمثلة في انحرافها بسبب الفراغ، وتعطيل قدراتها ومواهبها، وقتل شخصيتها، وإهدار كرامتها، وانتقاص حقوقها[٧٢].

والرد على هذه الدعوى يتمثل بما يأتي:

أ ـ إن هذا القول يصدق، لو افترضنا أن المرأة تقرُّ في بيتها لا لتؤدي عملاً ما نحو بيتها ومجتمعها. أما وقد أُسندت إليها وظيفة مقدسة هي الأمومة والزوجية والرعاية للأسرة، مما يستغرق جميع وقتها وجهدها لو قامت به على الوجه الذي يرضي الله تعالى فلا يبقى لهذه الدعوى محل. ودليل مصداقية ما نقول هو أن المرأة العاملة تستعين بالأجراء والخدم للقيام بهذه المهمات في بيوتهن عند خروجهن للعمل.

ب ـ إن الإسلام لا يحول بين المرأة وبين العمل، وبين أن تكون عضواً فعالاً في المجتمع تسهم في بنائه ودعم قوته. ولكن العصر الحديث يؤمن بالتخصص في مجال العمل، تخصص يستند إلى الفطرة والمران، ولذا نجد في المجتمع القاضي والمعلم والمهندس.. وإن معطيات علوم الإنسان تقرر أن للمرأة وظيفة لا غناء للإنسانية عنها ما بقيت ألا وهي الأمومة، تلك الوظيفة التي أعدت لها المرأة مذ هي جنين في رحم أمها. وهذه الوظيفة ليست بالمنقصة من قدر المرأة، أو بالتي تغض من كرامتها،

---

(٧٢) حصوننا مهددة من الداخل ـ د. محمد حسين /١٢٩، ماذا عن المرأة /١٢٠، قالت له: ما رأي الإسلام في الحب والجمال؟ ـ محمد عثمان الذيب.

بـل هي في الواقـع تسمو على وظيفـة الرجـل، لأنه يتعـامـل مـع المـادة والأشياء، في حين تتعامل المرأة مع الإنسان والمشاعر.

٣ ـ إن عمل المرأة مظهر لرقيها: فلا تعتبر المرأة راقية مواكبة لروح العصر إلا بـأن تكون طبيبـة أو محاميـة أو معلمة.. وبغيـر ذلـك تبقى أسيـرة الجهـل والتخلف، والذل والاستعباد[٧٣].

والرد على هذه المقولة هو:

أ ـ إن الإسلام لم يرض للمرأة بالجهـل والتخلف، ولذا حثهـا على التعلم، وشجـع على تعليمها، وحسن تـربيتها وتـأديبهـا، بمـا يتنـاسب وطبيعتهـا واستعدادها.

ب ـ إن الإسلام لم يقبل أن تتعرض المرأة للذل والاستعبـاد، ولذا منحهـا من الحريات ما لم تعرف له البشرية نظيراً.

جـ ـ إن رقي المرأة يُقَدَّر بما تقدمه للحياة من نافع الأعمال. وإنما يكون العمل خيراً نافعاً من منطلق المثـل العليا الحـاملة عليه لا بمقيـاس النـاس لـه. فالرقي الحقيقي للعمل يتمثل بمـا فيه من العفـة والصدق والتفـاني، فإن عري عن هذه المعاني، فاستخف الطبيب بحياة مرضاه، ولم يخلص لهم العلاج، وباع المهندس ضميره فأقدم على غش مشـروع لقاء دريهمـات يتلقاها من صاحب العمل، فأين الرقي في هذه الوظائف؟.

٤ ـ إن خروج المرأة إلى العمل يحقق معنى مساواتها بالرجل[٧٤].

ويناقش هذا القول بما يأتي:

أ ـ إنه إذا قصدنا بالمساواة بين الجنسين تحقيق التماثل بينهما في الشخصية فهذا مسخ وانحراف عن الفطرة، وإن قصدنا بها التشابـه في العمل فهـو الخلل والاضطراب، أما إن عنينـا بها التسـاوي في الأعباء والمسؤوليـات

---

(٧٣) ماذا عن المرأة ـ العتر /١٢٢، المرأة بين البيت والمجتمع /١٨٥.
(٧٤) المرأة بين البيت والمجتمع /١٨٧.

فهذا أمر مقرر شرعاً، إذ لا فرق بين عمل المرأة في البيت وعمل الرجل في المصنع إلا من حيث الاختصاص كالفرق بين عمل الطبيب والمهندس.

ب ـ إن القول بالمساواة بين الجنسين يغفل الفوارق الجسمية والنفسية التي أثبتها الطب والعلم والشرع بين الرجل والمرأة بصورة قطعية. يقول روبرت ولسلي: إن المرأة والرجل جنسان مختلفان اختلافاً كاملاً شاملاً، وإذا كنا نسلم بالمساواة بينهما في الحقوق، فإن المساواة بينهما في الجنس مستحيلة استحالة مادية.

ويقول العالم الروسي فبعيلاف في كتابه: «المأساة الحيوية للمرأة»: إنه لا مساواة بين الرجل والمرأة كما دلت على ذلك تجارب العلوم الطبيعية، ولم تكلفهما الفطرة بأعباء سواء[٧٥].

جـ ـ إن النجاح في العمل على الوجه الأكمل يتحقق بإسناده للكفء، وإلا كان إجحافاً بالمكلف وتضييعاً للعمل، وهذا النجاح يتحقق بثلاثة أمور هي: الكفاءة الجسمية والعقلية والخبرة العملية:

والمرأة في كفاءتها الجسمية دون الرجل لما يعتريها من حيض وحمل وولادة ونفاس ورضاع.. وهي أقل كفاءة منه من الناحية النفسية والعقلية نظراً لما يرافق تقلباتها الجسمية من تغيرات انفعالية وعقلية، ولما فطرت عليه من العاطفة والخضوع واللين والمرونة.

وهي أخيراً دون الرجل في الخبرة العملية، نظراً لقدرتها الجسمية والنفسية الأقل، ولقلة الفراغ عندها لاكتساب الخبرة[٧٦].

٥ ـ ارتفاع مستوى المعيشة مما يقتضي من المرأة أن تشارك زوجها في تحمل مسؤوليات الحياة والانفاق على البيت.

---

(٧٥) مجلة الأمة ـ العدد ٢١ ص ٩٠ ـ ٩١.

(٧٦) خطر التبرج والاختلاط ـ عبد الباقي رمضون ١٥٠ ـ ١٦٥.

وتناقش هذه المقولة بالآتي:

أ - إن مسؤوليات الانفاق جملة وتفصيلاً من واجبات الزوج، ارتفع مستوى المعيشة أم انخفض، وهذا الانفاق هو أحد مبررات قوامته على المرأة.

ب - إن الزوجة إذا اتقت الله في مال زوجها تستطيع أن توفر للأسرة الحياة الرغيدة بالمتيسر من المال مع حسن التدبير.

جـ - إن إسهام الزوجة في الانفاق على البيت كإسهام الزوج أو ربما أكثر لزيادة دخلها على دخله، يؤدي إلى إحداث انقلاب اجتماعي، حيث يسلب الرجل قوامته، وتنتقص رجولته، وبالمقابل تنقص أنوثة المرأة، وحينئذٍ تتحطم الروابط الاجتماعية، وتنهار جسور التفاهم، وركائز الاستقرار العائلي.

- إنه بالصبر والأناة، والقناعة والرضا يمكن استكمال متطلبات البيت ومستلزماته.

٦ - إخراج المجتمع عن أن يكون مجتمع رجال، وبذا نصل بالأمة إلى مشارف التقدم، بدليل دور الخنساء وأم عمارة وخولة في صناعة مجد الأمة [٧٧].

والجواب عن هذه الحجة:

أ - إن المرأة في الإسلام هي كل المجتمع، فهي صانعة الرجال، وهي السر الذي يكمن وراء عظمة العظماء.

ب - إن الأمة إنما تتقدم وتصبح خير أمة، وحادية ركب البشرية بعقيدتها وحملها لواء الدعوة إلى الله لا بخروج المرأة للعمل.

جـ - أن التاريخ لم يحفظ اسم الخنساء، وأم عمارة إلا بعد أن قامت للإسلام دولة بنتها سواعد الرجال.

د - إن ما يتعلق به دعاة الاختلاط، وعمل المرأة من ظواهر النصوص

---

(٧٧) جريدة الرأي - شيء ما - فخري قعوار.

الشرعية والوقائع التي لا يدرك مغزاها إلاّ من نوّر الله قلبه، وتفقه في دين الله، وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوّره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض. ومن ذلك خروج بعض النساء مع رسول الله ﷺ في بعض الغزوات، فيجاب عنه: بأن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليها ما يخشى عليهن منه الفساد لإيمانهن، وتقواهنّ، وإشراف محارمهن عليهنّ، وعنايتهن بالحجاب بعد فرضه. وخروج المرأة إلى العمل اليوم لا يقاس على ذلك للفارق. والصحابة الذين فهموا تلك النصوص والحوادث لم يوسعوا دائرتها، ويبنوا عليها جواز العمل في كل ميدان تزاحم الرجال ويزاحمونها. بل نظروا إليها على أنها قضايا معينة لا تتعداها إلى غيرها. ولم يكن خروج المرأة للجهاد ظاهرة عامة تلمس في الفتوحات الإسلامية على مدار التاريخ(٧٨).

٧ ـ إن العامل الأساسي المؤثر في عمل الإنسان هو شخصيته الاجتماعية، وليس ذلك العمل مرتبطاً باختلاف التركيب البيولوجي أو النفسي بين الرجل والمرأة. وهذه الشخصية لن تتحقق إلا بتحرر المرأة من أشغال المنزل ومسؤوليات حضانة الأطفال. وهذا التحرر يتحقق بتصنيع الأعمال المنزلية، وبثورة اجتماعية تعيد توزيع الأدوار والأعمال(٧٩).

والرد على هذه الدعوى:

إنه يوجه إلى أصحاب هذه المقولة السؤال التالي:

كيف يمكن إعفاء المرأة من أعمال المنزل وحضانة الأطفال؟ ومن سيقوم بهذا الدور عوضاً عنها؟.

وإجابة عن هذا السؤال نقول:

هناك ثلاثة احتمالات:

١ ـ إسناد أعمال المنزل، وحضانة الأولاد إلى نساء أخريات، كالخادمات

---

(٧٨) مقال «مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله» ص ٢٦.

(٧٩) الزواج في الإسلام ـ عن مجلة الصياد عدد ١٥٨٦.

والمربيات أثناء غياب المرأة في العمل. وهنا أيضاً نقول: إن المرأة البديلة ـ الخادمة أو المربية ـ عاملة وبحاجة إلى التحرر والإعفاء من أعمال المنزل، إذ ما الفرق بينها وبين صاحبة المنزل من هذه الناحية، وإلا وقعنا في الخلط والتناقض، بالإضافة إلى أن هذه البديلة لن تقوم بأعمال البيت والحضانة بنفس حرص الزوجة. فأي تحرُّر فعلناه؟.

٢ ـ أن يحل الرجل محلَّ المرأة في أمر تدبير المنزل والحضانة، وعندها تصبح المرأة مسؤولة عن العمل خارج البيت والرجل داخله، وهنا سيحتج الرجال بدورهم مطالبين بالتحرر من الأعمال المنزلية كما فعلت النساء وهنا ستقع الخصومة بين الطرفين، وندور في حلقة مفرغة، ونقع في جدلٍ نظري عقيم.

٣ ـ أن يسند أمر البيت والأطفال إلى الأم وهي التي هيأتها العناية الإلهية لهذه المهمة، لأن لديها من الحرص على بيتها وأطفالها ما لا يتوفر في غيرها، وعندها يسود الوئام جو الأسرة، ويشعر كل من في البيت بالأمن والاستقرار(٨٠).

٨ ـ هناك من النساء المسلمات من يقلن بصدق وإخلاص نيّة، أو ادعاءً وبحثاً عن الذريعة: إن هناك دواعي لخروجي إلى العمل، فأنا قد تعلّمت، وحصلت على الشهادة الجامعية، وعليّ أن أعمل بها، لأنني اعتبر عملي في ميدان التربية الإسلامية جهاداً في سبيل الله، عليَّ أن أستمر فيه، خاصة وأنني أجد قلوباً طيّبة متفتحة لمعرفة الإسلام. فإن تخليت عن مهمتي فستوكل إلى غير مخلصة صادقة في دعوتها، أو إلى غير مسلمة. وعليه ينبغي أن أزاول العمل، إذ لا يعقل أو أودع شهادتي المطبخ، وأطمس ما حصلت عليه من ثقافة وعلم خلال سنوات من التعب من عمري(٨١).

ويجاب عن هذه المقولة بالآتي:

---

(٨٠) الزواج في الإسلام ١٤٦ ـ ١٤٨.

(٨١) مقال «وقرن في بيوتكن» ص ٦٢، مقال «المرأة العاملة ومردودها الاقتصادي» ص ٨٥.

ـ إننا لا ننكر أن بعض المخلصات من المربيات يتركن أثراً على الناشئة في المدارس. ولكن ترى أين تكون بنات وأبناء أولئك المربيات ساعة عملهن، ألدى حاضنة، أم خادمة؟ فأيهما أولى بتوجيه ما يملكن من المعرفة الواعية إليه فلذة الكبد، وثمرة الفؤاد، أم من ليسوا كذلك، وإن كانوا من أبناء المسلمين، وما دور آبائهم وأمهاتهم في تربيتهم؟.

ـ ونقول لمن تزن الأمور بهذا الميزان: لماذا تضعين الأمرين في كفتي ميزان: إما أن تكوني ربة بيت، أو متعلّمة عاملة خارج البيت. هل هناك تناقض بين أن تكون المرأة متعلمة، وتكون في الوقت ذاته أماً وربّة بيت، توجه علمها لبيتها وأطفالها وبناءهم بصورة سويّة. إن هذا القول يتنافى مع ما حصلت عليه المتعلمة من علم ومعرفة، فالعلم يعقل الشخصية، ويقوّيها، ويهذب الطباع، ويسمو بالتفكير، ويوسع القدرات والآفاق، ويعمّق الإيمان، وحينئذٍ تنتفي المشكلات، ويتغلب على الأزمات(٨٢).

ـ أن القول بأن المرأة ستفقد علمها إذا لم تعمل، وبالتالي فإنها تصرّ على العمل بعد التخرّج، هو قولٌ خاطىء، لأن العلم الذي تكتسبه المرأة ليس شرطاً أن يحصل تحقيق نتائجه خارج نطاق البيت، وإلاّ كان عديم الفائدة ـ كما تعتقد بعضهن ـ بل العكس هو الصحيح. فكلما كانت الزوجة والأم متعلمة مثقفة كانت أجدر بتربية أبنائها، وأقدر على تنشئتهم تنشئة صالحة مستقيمة، وعلى تفهم مشاكل بيتها وزوجها، وحلّها حلاًّ إسلامياً قائماً على العلم والمعرفة.

أما أن العلم لا يستفاد به إلاّ خارج نطاق البيت كما تزعم بعضهنّ، فهذه نظرة قاصرة، خاصة بعد أن أصبح الاختلاط شائعاً. وقد يكون من الأفضل أولاً إيجاد أماكن العمل المناسبة للمرأة والتي تخلو من الاختلاط من مدارس ومستشفيات ثم تهيىء لها الوسائل المناسبة من مواصلات

---

(٨٢) مقال «المرأة العاملة ومردودها الاقتصادي» ص ٨٥.

ومرافق، وعندها يمكن العمل على إعداد الطبيبة والمهندسة والصيدلانية المسلمة.

فلا يصح أن تدفعنا الرغبة في إيجاد مجتمع إسلامي واعٍ في وقت قريب أن نخوض في مجالات غير مناسبة، وفي إطار ظروف لا تقرّها عقيدتنا الإسلامية السمحة[٨٣].

وأخيراً نقول مذكرين لهؤلاء الأخوات بدورهن، ومتسائلين: من هي أم عبد الله بن الزبير؟ وأم الأربعة الذين استشهدوا في القادسية؟ وأم أبي حنيفة ومالك والشافعي، ومن على شاكلتهم من الأفذاذ؟ هل تعلمن في مدارس أو جامعات، وهل زاولن العمل معلمات، وممرضات؟ أم تعلمن أمور الإسلام في بيوتهن، وقمن كما يجب، وأنشأن به رجالاً علت بهم راية الإسلام.

٩ ـ قالوا... إنّ منع المرأة من العمل الحرّ لا يتمشّى مع روح العصر ومتطلباته، حيث تقضي ظروف المعيشة الراقية أن يتاح للمرأة صنوف الأعمال التي ترغبها، أو ترغب فيها.

ومن نماذج هذه الشبهة ما جاء في كتاب «المرأة المصرية بين الماضي والحاضر» لأحمد طه محمد ص ٦٠ قوله: إن تقسيم العمل بين الرجل والمرأة قد تطوّر بتطوّر الحياة الاجتماعية، حتى أصبح من غير المعقول أن نتصوّر دور المرأة محصوراً في وظائف المنزل ورعاية الأطفال، بل إنّ تيار المدنية قد جعل المرأة تساهم بالفعل في الحياة العامة، وقد أصبح النساء يشاركن في أعمال البوليس والمستشفيات الحربية بل وفي القتال... كما أن المرأة تقاسي ـ كشأن الرجل ـ من أهوال الحرب، وتتعرض في الغارات الجوية للقتل على قدم المساواة مع الرجل.

ويرد على هذه الشبهة بالآتي:

---

(٨٣) مقال «الفتاة المسلمة والمجتمع الجامعي» مجلة الأمة ـ عدد ٥٩ ص ٧٢ ـ ٧٣.

أ - إن في شرع الله سبحانه وتعالى حساب لكل زمان ومكان، وهو ما امتاز به عن التشريعات الوضعية التي ظهرت خاضعة للأهواء والشهوات.

وإننا في هذا العصر نشهد على ملأ من الناس مشاركة النساء للرجال في كثير من الأعمال الحرّة على النحو الذي دعت إليه هذه الشبهة، فماذا حققت المرأة من وراء ذلك غير خراب البيوت الآمنة، وانحلال الأخلاق، وتشرّد الأطفال؟.

ب - إن المرأة إذا كانت قد نجحت في بعض الأعمال الحرّة كما يسميها الجاهليون، فلا يعني ذلك أن المرأة أثبتت كفاءتها في هذا المجال أو ذاك، لأن الحالات الفردية لا تبرّر تعميم الحكم.

يقول العقاد في كتابه «المرأة في القرآن» ص ٨...: وليس بمجهول أن النساء قد نبغن من قبل، وينبغ الكثير منهن الآن في طائفة من الأعمال التي يضطلع بها الرجال. وقد اشتهرت منهن الملكات وقائدات الجند والباحثات والخطيبات، وقد يتفوق بعضهن جمهرة الرجال في بعض هذه الأعمال.. لكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك، ولا تؤخذ بالاستثناء الذي يأتي من حين إلى حين، وإنما تجري الموازنة... على الأغلب الأعم في جميع الأحوال.

جـ - إننا لو فرضنا أن المرأة قد برزت بالفعل في عمل ما، وفاقت فيه الرجال، فهل يعتدّ بذلك وقد أخفقت في الأمومة.

على أن العرف الذي ينبغي أن تبنى عليه بعض الأحكام ثابت لا يتغير، وليس بخاضع للأزمان ولا للأهواء (قال ابن العربي في «أحكام القرآن» في تفسير قوله سبحانه: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾[(٨٤)]. المراد بالعرف: المعروف من الدين، المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال).

ملاحظات عامة حول هذه الشبهات:

إن الناظر المتأمل في الشبه التي أُثيرت حول عمل المرأة، يلاحظ ما يأتي:

---

(٨٤) الآية ١٩٩ سورة الأعراف.

١ ـ إن هذه الشبهات قد ظهرت في ظروف وأوقات خاصة، ورمت كلّها إلى أهداف معيّنة. . . وهي بعد ذلك بجملتها لا تستند إلى دليل من كتاب أو سنّة وهما المصدران الأساسيان للتشريع في الإسلام، وبالتالي فإنها لا ترشد إلى الخير والفضيلة وإن ادّعت ذلك.

٢ ـ إن حملة كبر هذه الدعوات المنادية بما يسمّونه «التحرر» و «التحديث»، هم في بادىء الأمر من المستشرقين والمبشرين، ثم قام بمُهمّتهم تلامذتهم من أبناء المسلمين الذي دأبوا على ترديد تلك الشبهات عن علم أو جهل، وقاموا بالباسها أثواباً علمية وأدبيّة تفتقر حقيقة إلى البرهان العلمي المؤسس على أصل شرعي أو عقلي متزن.

٣ ـ إن على المسلمين الذين تستهدفهم هذه الشبهات والأضاليل إدراك مدى الجبن والهلع الذي يكتنف أعداء هذا الدين، ومدى ما يسخّرونه من أساليب، وما يسلطونه من أتباع. . . كل ذلك نتيجة عودة الأمة إلى مصدر هدايتها، وتفهمها حقيقة ما يراد بها، ويقصد إثنائها عن السير في هذا السبيل[٨٥].

علاج ظاهرة عمل المرأة ومزاحمتها الرجل:

إن الإسلام لم يحرِّم على المرأة أن تتعلم، ولم يحرّم عليها أن تعمل. ولكنه في الوقت نفسه لم يطلق لها العنان تماماً، بل وضع لتعلمها وعملها ضوابط وحدود إذا انتهكت كان على المرأة أن تختار الأحوط والأسلم لدينها.

وأرى أن المشكلة تكمن في الوسيلة لا في الهدف.

وعليه فالمطلوب من المسلمين أن يتغلبوا على هذا التناقض، وأن يتلمسوا الحلّ في الوسائل التالية: ـ

١ ـ أن يقوم العلماء والدعاة، وأرباب الفكر المسلم، ومن إليهم من القائمين على أمور الإعلام في الدولة بدور نشط في توعية الناس على اختلاف أعمارهم وأجناسهم مغبّة اختلاط المرأة بالرجل في العمل، ومزاحمتها له، وما

---

(٨٥) عمل المرأة وموقف الإسلام منه، عبد الرب نواب الدين ص ١٤٣ ـ ١٤٧.

ينشأ عن ذلك من عواقب وخيمة على صعيد الأخلاق والاقتصاد. وما يترتب عن عمل المرأة من تعرض الرجل للبطالة، وزج المرأة في مجالات ليست من اختصاصها، ولا تتناسب مع فطرتها والوظيفة التي خلقت لها.

فعلى ذوي الضمائر الغيورة أن يرفعوا أصواتهم مطالبين بمدارس وجامعات، ومجالات عمل للمرأة مناسبة لفطرتها، ونقية من الاختلاط.

إن هذه النداءات لن تذهب سدى، وإن لم نجن ثمراتها في هذا الجيل، فسوف تجني الأجيال القادمة هذه الثمرات، ولكن الأمر يحتاج إلى الصبر والثبات وصدق النية، وسيكون حليف هذه النداءات القبول بإذن الله.

وهذا على الصعيد الشعبي. أما على الصعيد الحكومي فلا بأس بأن يتقدم أهل الفكر إلى حكوماتهم بمذكرات قائمة على الدراسة العلمية المتزنة، المزودة بالإحصائيات والأرقام، والمدعمة بالحجج والبراهين التي تبين ما لولوج المرأة باب العمل إلى جانب الرجل من عواقب وخيمة تتمثل في شيوع الاختلاط والتبرج والتدهور الأخلاقي. نتيجة التجرد من القيم والمثل العليا، ووازع الدين والضمير. فلعلّ هذه المذكرات تلقى صدى لدى المسؤولين فيصدروا قراراتهم التي تحدد مجالات عمل المرأة وظروفه، بحيث تكون بعيدة عن الاختلاط، وعن المجالات التي لا تتوافق وجبلة الأنثى كالعمل في المصانع والشركات. فبذا يتحقق أكثر من هدف، منها: فتح باب العمل للعاطلين عنه، والتشجيع على الزواج وتهيأة أسبابه، والمحافظة على أخلاق الأمة واقتصادها من الانهيار(٨٦).

رابعاً ـ مفاسد عمل المرأة:

بالإضافة إلى المفاسد التي يتركها عمل المرأة على الفرد والأسرة والمجتمع والتي تحدثنا عنها من خلال الرد على دعاوي حرية المرأة في العمل، نزيد الموقف وضوحاً بذكر المضار والآثار السلبية التي تترتب على هجر

---

(٨٦) المرأة والعمل في الإسلام ص ٤١.
الفتاة المسلمة والمجتمع الجامعي ص ٧٣.

المرأة لوظيفتها الفطرية في المنزل، وغشيانها مواقع العمل المختلفة، وأبرز هذه السلبيات ما يأتي:

١ - إن خروج المرأة إلى العمل يعد دلالة واضحة على الجهل والاستخفاف، وعدم التقدير للرسالة الخطيرة التي أنيطت بالمرأة في هذه الحياة، وهيأها الحق سبحانه وتعالى لحملها من حيث إشاعة جو السكن والطمأنينة، في البيت، وإدخال السعادة على الزوج، وتربية الأجيال الصالحة.

وقد لمسنا هذا المعنى من خلال دعوى المنادين بحرية المرأة في الخروج إلى العمل بحجة أن قرارها في المنزل هدر لطاقاتها، وتركها للفراغ القاتل، وكأنها تجلس في بيتها دونما عمل أو واجب تقوم به.

إن خروج المرأة إلى العمل يمثل فساداً في النظرة إلى الحياة وطبيعة الأمور، وقلباً للأوضاع، واستنزافاً لجهود المرأة في غير الميدان الذي تحس فيه بدورها في الحياة، فليس من المنطق أن تعمر المرأة المصنع، وتخدم الدائرة أو المؤسسة لتهدم أسرتها، وتهمل بيتها وزوجها وأولادها(٨٧).

٢ - إن خروج المرأة إلى العمل يؤدي إلى مفاسد كثيرة، وعواقب وخيمة على الأسرة أبرزها ما يأتي:

أ - فيما يتعلق بالمرأة فقد كان خروجها إلى العمل سبباً في أن تلقي بنفسها في أتون شهوات الرجال، وشرههم الجنسي لقاء لقمة العيش، فنتيجة للعمل أسرفت المرأة في التبرج، وخرجت إلى الشارع، وخالطت الرجال، مما أدى إلى تميع الأخلاق وإلى شيوع الزنا الذي يفتك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه، وإلى إفقادها جمالها الجوهري ممثلاً في العفة والطهر والحياء، لا سيما حينما تمارس ما لا يليق بكرامتها من الأعمال(٨٨).

---

(٨٧) المرأة بين الفقه والقانون / ١٨٠، المجتمع الإسلامي / ٢٥٠.

(٨٨) قصة الهداية ١/ ٤٦٧.

مقال «خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله» الشيخ عبد العزيز بن باز - مجلة هدي الإسلام عدد ٨٢٧ ص ٢٣.

وإن أقوال رجال الغرب ممن ذاقوا وبال عمل المرأة، واصطلوا بنار زجها في أتون العمل خير شاهد على ذلك:

تقول الليدي كوك: «إن الاختلاط يؤدي إلى كثرة الأولاد غير الشرعيين، وإن معظم هؤلاء الأولاد هم أبناء النساء اللاتي يشتغلن بالمصانع المختلطة»[٨٩].

وتقول الباحثة الاجتماعية المشهورة الدكتورة «إيدالين»: «إن تدهور الأخلاق في أمريكا راجع إلى ترك المرأة بيتها واشتغالها بالحياة العامة، وإن عودة المرأة إلى نظام الحريم هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل من التدهور الخلقي الذي يسير فيه»[٩٠].

وتقول الكاتبة الشهيرة «آمن رورد» في مقالة نشرتها مجلة «الاستيرن ميل» عدد ١٠ أيار ١٩٠١:

«لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاءً من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بادران تذهب برونق حياتها إلى الأبد.. إنه لعار على بلاد الانجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من المقام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها»[٩١].

ومن جهة أخرى، فإن المرأة إذا تركت البيت لتعمل خارجه ظلمت نفسها، لأنها لا تنطلق على سجيتها، ولا تشعر بالراحة والهدوء إلاّ في بيتها. إن طبيعة المرأة اللطيفة الحانية تجد متسعاً لها في البيت. ولذا تظلم نفسها بتحميلها فوق طاقتها[٩٢].

ب ـ تفكك الأسرة، وتشتت شملها، وزلزلة كيانها. فبالعمل توضع المرأة

---

(٨٩) نظرات في كتاب السفور /٩٨.
(٩٠) الحركات النسائية في الشرق الأوسط ـ محمد فهمي عبد الوهاب ص ٣٥.
(٩١) المرأة بين الفقه والقانون /١٧٥ ـ ١٩٥.
(٩٢) مقال «وقرن في بيوتكن» ابتسام كيلاني ـ ص ٦١.

في غير وضعها الطبيعي وفي ذلك ما فيه من الإهانة والمصاعب، وإهمال شؤون بيتها، وتخلٍّ عن إدارة أمور مملكتها. ومن شأن هذا كله هدم بناء الحياة المنزلية، وانتشار مظاهر التفكك الاجتماعي، والانحلال الأخلاقي، والإدمان على المخدرات.

ومن ناحية أخرى، فإن المرأة بهجر بيتها إلى أماكن العمل، تعتاد الخروج من البيت ولو لم تكن بحاجة إلى العمل، أو حتى لو لم يكن لديها عمل، وهذا يؤدي إلى التأثير بصورة سلبية على علاقة الألفة والمودة التي ينبغي أن تكون بينها وبين زوجها وأولادها، ويقتل روح التعاون والتحاب وهما عنوان الأسرة وشعارها وهدفها الأسمى(٩٣).

جاء في صحيفة داما ـ في ٢٥ نيسان ١٩٦٦ ـ مقالٌ للخبير الاجتماعي الدكتور خارشيف يقول فيه: «إن حالة من كل تسع حالات زواج تنتهي بالطلاق في الاتحاد السوفياتي، وإن السبب الرئيسي هو فساد الأخلاق.. وإن نسبة ٨٠٪ من الحالات المخالفة للقانون، والتي يقترفها المراهقون يرجع إلى تفكك الأسرة»(٩٤).

ويقول برتراند راسل: «إن الأسرة انحلّت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً»(٩٥).

ويقول سمايلس: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته تكون هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل، أو قوض أركان الأسرة، وفرق الروابط الاجتماعية»(٩٦).

ويضاف إلى ما تقدم، أن من الأسباب التي تدعو النساء للعمل خارج البيت ما نسمعه من كثيرات قولهن: أريد أن يكون لي موردي المالي الخاص،

---

(٩٣) المرأة المسلمة /٢٣١، المجتمع الإسلامي /٢٥١، قصة الهداية ١/٤٦٨.
(٩٤) الأسرة في التصور الإسلامي ـ محسن عطوي /١٣٨.
(٩٥، ٩٦) المرأة بين الفقه والقانون /١٠٠، ٢٥٢.

دون أن أكون عالة على الزوج، أو أن أطلب من أحد شيئاً.

وقد فات هؤلاء أن هذا القول له أثره السلبي على الرابطة بين الزوجين. إذ أن شعور الزوج بأنّه قوّام على زوجته، مسؤول عن الإنفاق عليها بسبب تلك القوامة، وشعور الزوجة بمسؤولية زوجها عنها مما يقوي الرابطة بينهما دون شك. وهذا في الواقع شعور جميع العاملات، غير أن بعضهن يكابرن، ويؤكدن أن العمل خارج البيت ضروري لرفع شأن المرأة، وتقوية موقفها من الرجل. ولكن حين يتكلمن بصدق فإنهن يقلن ما قالته إحدى المدرسات «ما أشقى المرأة العاملة... إنها أشبه بإنسان يركض ويركض في سباق لا هدف له ولا نهاية، وأخيراً تكتشف أن عملها خارج البيت قد أضاع عليها وعلى أسرتها ومجتمعها أشياء كثيرة»[٩٧].

جـ ـ ضياع الأولاد وفساد الناشئة بحرمانهم من التربية السليمة التي لا تكون إلا في محضنها الطبيعي وهو الأسرة. فبخروج المرأة إلى ميادين العمل تعرِّض الأولاد للتشرد لبعدهم عن آبائهم وأمهاتهم، ولأجله، اضطرت الأم أن تُلقِي بهم في أحضان المربيات والخدم، أو أن تلجأ بهم إلى دور الحضانة، وهذه وتلك مهما توفرت لهما من أسباب الرعاية والعناية، لن تتجاوز الاهتمام بجسد الطفل وغذائه ونظافته، مع أن حاجات الطفل لا تقف عند الطعام وما إليه من المتطلبات المادية بقدر حاجته إلى الحنان والعطف لا سيما في أشهره وسنِّيه الأولى، وهناك دلالات كثيرة تشير إلى الضرر النفسي الذي يصيب الطفل الذي تتركه أمه في سن مبكرة، وما فكرة عيد الطفل، وعيد الأم، ألا تعبير عن تعويض هذا التقصير والظلم[٩٨].

من ناحية أخرى، فإن عمل الأم يستوجب إحجامها عن إرضاعه بالصورة الطبيعية، وأن تستعيض عن ذلك باللبن الصناعي، وأي رباط قلبي وروحي ينشأ

---

(٩٧) مقال «وقرن في بيوتكن» ص ٦٢.

(٩٨) المرأة في ظل الإسلام /٥٥، مقدمة الرعاية الاجتماعية ـ محمود حسن/ ٤٤٥، قصة الهداية ١/ ٤٦٩، المرأة المسلمة / ٢٢٩.

بين الأم والطفل وهي لا تغذوه حليبها بل من الزجاجة. علاوة على ما في صنيعها هذا من خيانة أمانة الثدي الذي لم يمنحه الله للمرأة إلا ليكون سبباً في تغذية الطفل وإرضاعه، لا أداة للزينة والإغراء(٩٩).

تقول الخبيرة الأمريكية إيدالين: إن التجارب أثبتت ضرورة لزوم الأم لبيتها، وإشرافها على تربية أولادها، فإن الفارق بين المستوى الخلقي لهذا الجيل والمستوى الخلقي للجيل الماضي، إنما مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها، وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته(١٠٠).

إن حرمان الولد من رعاية أمه المباشرة، يعود بالخطر البالغ على صحته الجسمية والنفسية، كما ينذر بالشر للأمة بمجموعها. فتفرّغ الأم لتربية طفلها ـ كما يقرر علم النفس والتربية ـ أمر في غاية الأهمية لها وله على حد سواء. حيث تشعر الأم بحاجتها النفسية إلى الإشراف على ولدها، وتستمتع بفهم حاجاته وتلبيتها، أما الطفل فلا يغنيه عن أمه كل أنواع الحليب التي تخترع، بالإضافة إلى حاجته النفسية والتربوية إلى أمه والتي تفوق حاجته إلى لبنها.

يقول د. نور الدين العتر: يقرر علماء سيكولوجية الطفل أن الطفل يكون بأمس الحاجة إلى أمه ولا سيما في الأشهر الأولى من ولادته، وذلك خلافاً لما كان سائداً في أوهام الناس من أن الطفل لا يتأثر بما يحيط به. فقد تبين أن الطفل يكون شديد الإحساس لما يحدث حوله، وأنه يتأثر بما يحيط به من الحنو أو القسوة تأثراً عميقاً يصاحبه بقية عمره، ويشمل نواحيه الصحية والنفسية. فصحة الأعصاب وهي عماد أجهزة الجسم تعاني الاضطراب والاضطراب بسبب المؤثرات الخشنة التي تصيب الطفل في صغره. وشراسة الخلق، والقسوة والحقد على المجتمع تنغرس في نفوس الأبناء الذين حرموا من الأمومة وعطف الأبوة حتى يشبُّ هؤلاء الأطفال شاذين عن المجتمع يميلون للانحراف عن تعاليم الأمة، والخروج عن القانون(١٠١).

---

(٩٩) حصوننا مهددة من الداخل ١٢٥، ١٢٨، المرأة في التصور الإسلامي ـ محسن عطوي / ١٣٧.
(١٠٠) المرأة بين البيت والمجتمع / ١٩٦.
(١٠١) ماذا عن المرأة ـ ١٢٤.

د ـ **إرهاق المرأة**، وتكليفها بما لا تـطيق، وجلب المتاعب التي هي في غنى عنهـا. فالمـرأة من حيث تركيبهـا الجسمي لا تقوى على وعثـاء العمـل، لا سيما الأعمال المرهقة. ومن ناحية أخرى، فإن المرأة إذا توجهت إلى مكان عملها كانت مشغولة الذهن بالمسؤوليات الأسرية، والمشاكل البيتية، فهذا طفل مريض، وآخر بحاجة إلى مـلابس، وثالث إلى نفقـات مدرسـة، والعديـد من الواجبات تنتظرها من طهي طعام، وتنظيف بيت، وغسل ملابس، وإذا كانت قد ظفرت بخادمة تعنى بالبيت في غيابها فهي قلقة بشأن أمانتها، وحول استمرارها في العمل، وكيفية مواجهة الموقف فيما إذا تركت العمل.

إن المرأة العاملة تعيش في دوامة، وهي كثيرة الشكوى لأن حياتها موزعة بين دوائر ثلاث: عملها، وأمومتهـا، وزوجيتها، وكـل منها تحتـاج إلى الجهد الكبير. ولا يتوقع أن تنجح في القيام بهذه المهـام جميعاً على الـوجه الأكمـل الذي يرضي الله إلا بشق الأنفس، وهذا ظلم وتكليف بما لا يطاق، وإلا فسوف تنجح في بعضها على حساب الآخر، أو أن تخفق فيها جميعاً، وعنـدها تعيش مرارة الشعور بالذنب، وإثم التقصير(١٠٢).

يقول د. محمد محمد حسين: «إن كدح المرأة في ميادين الأعمال العامة يصرفها عن رعاية الزوج والولد كليهما لا شك في ذلك، لأنها تعود إلى البيت مكدودة مرهقة كالـرجل، فـأيهما هـو الذي يسـرِّي عن الآخر؟، وأيهمـا الذي سيتسع صدره لمـداعبة البنين، واحتمـال ما لا بـد أن يحتمل في تـربيتهم من ضجيج مرضهم، وأنين ألمهم، وصراخ أوجاعهم»؟(١٠٣).

فأي حجة، وأي مستمسك بقي لدعـاة عمل المـرأة، وفتح الأبـواب لها للانطلاق خارج البيت؟.

خامساً: ـ صاحب الحق في دخل المرأة من عملها:

بعـد أن اقتحمت المرأة ميـدان العمل في مجـالاته المختلفـة، هـاجـرة

---

(١٠٢) مقدمة الرعاية الاجتماعية /٤٣٨، المرأة في ظل الإسلام /٥٦.

(١٠٣) حصوننا مهددة من الداخل /١٢٥.

الوظيفة المقدّسة التي خلقها لأجلها الحق تبارك وتعالى، وهي أن تكون زوجة صالحة، وأمّاً مكافحة في سبيل صنع جيل مسلم واعٍ مؤهل للقيام بدوره الخطير في هذه الحياة على أكمل وجه. بعد هذا، ترتّب على مزاولتها العمل أن تكسب مالاً، وتحصل على مرتب مقابل عملها. وحينئذٍ برزت إلى عالم الوجود ظاهرة لم يعرفها مجتمعنا قبل أن تصبح المرأة ذات مهنة وهي: صاحب الحق في دخل المرأة، فمن قائل أنها الأولى بكسبها وثمرة جهدها، ومن منادٍ بمشاركتها زوجها في أعباء بيته ونفقاته، ومن معتقد بأحقية الأهل في بعض ما تحصله من دخل، ولكل من أصحاب هذه الدعوات حججه ومبرراته لما يقول.

وعليه سنقف عند هذه القضية بالمناقشة، علّنا نصل - بإذن الله - إلى القول الفصل فيها:

يرى قطاع كبير من الناس، يمثلهم إلى حد كبير الأزواج، أن لهم الحق في أن ينالوا حظاً من مشاركة المرأة العاملة بشيء من دخلها إزاء الأسرة والبيت. ومع إقرار هؤلاء بأن هذا الأمر لا يستند إلى ما يصل به إلى حدّ الوجوب، إلّا أنهم يرتكزون في مقولتهم إلى المسوِّغات التالية:

- إن مساهمة الزوجة العاملة بنصيب من أجرها في نفقات المعيشة هي في الواقع مقابل لتنازل الزوج عن بعض حقه على زوجته في التفرّغ للشؤون الزوجية. فليس من العدل - حسب زعمهم - أن تتخلى المرأة العاملة عن بعض مسؤوليتها في منزل الزوجية، في الوقت الذي تكرس فيه طاقتها للعمل خارجه بأجر، دون أن تعوّض الأسرة ما تفقده من عناصر الاستقرار. فعلى الزوجة - والحال كذلك - أن تسدّ ما تخلّف عن اشتغالها من فراغ في بيت الزوجية عن طريق مساهمتها ببعض كسبها، وهذه المساهمة قائمة على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، والتعويض عن إهمال المرأة وتهاونها في أعباء المنزل(١٠٤).

- إن ما تسهم به الزوجة من دخلها في نفقات الأسرة هو ضرب من التعاون

(١٠٤) حقوق المرأة - حسين نصّار ص ١٩٧ العلاقات الأسرية - محمد عبد السلام ص ١٢٨ - ١٢٩

في شؤون المعاش يقتضيه ما يسود علاقات الزوجين من تعاون متبادل، ومشاركة كاملة في الحياة الزوجية. ولا تعتبر هذه المساهمة ثمناً يقبضه الزوج عوضاً عن سماحه لزوجته باقتطاع جزء من وقتها كزوجة لتقضيه كعاملة بأجر، وإنما يقصد به تحقيق مزيد من الرفاهية لأفراد الأسرة جميعاً، ورفع مستوى معيشتهم. فما تشتريه الزوجة من دخلها من ملابس وحاجات لنفسها ولأولادها وزوجها ما هو إلا رفع لبعض أعباء المعيشة عن كاهل الزوج من خلال مبدأ المشاركة التي هي رائد الحياة الزوجية، وليس هناك ما يمنع أن تشارك المرأة براتبها في مثل هذه الأمور(١٠٥).

- إن الظروف الاجتماعية التي تلمّ ببعض الأزواج تتطلب من الزوجة العاملة مساعدة الزوج والوقوف إلى جانبه بدخلها، كأن تحلّ به ضائقة مالية لسبب طارىء، أو عدم وجود الزوج لموت أو غيبة، مما يحتم على الزوجة الوقوف إلى جانبه كي تمر الأزمة بسلام في الحالة الأولى، وإلى إيجاد دخل للأسرة في الحالة الثانية(١٠٦).

- إن المرأة حين تعمل تضطر إلى الاستعانة بآخرين ليقوموا مقامها في المهمة التي خلت بتوجهها للعمل، كالخادمة والمربية أو دار الحضانة... ومن المنطق أن تتحمل الزوجة نفقات هؤلاء العاملين الذين استدعى وجودهم اشتغالها بالوظيفة خارج البيت(١٠٧).

تلكم أهم المبرّرات التي استند إليها القائلون بوجود حق للزوج في دخل الزوجة العاملة.

موقف الإسلام من كسب الزوجة:

يتبلور موقف الإسلام من مسألة عمل المرأة، وصاحب الحق في دخلها من خلال الأمور التالية:

---

(١٠٥) حقوق المرأة ص ١٩٩. مجلة سيدتي - عدد ٢١٦، ص.ب. ٨٦ - ٨٧.
(١٠٦) المرأة في القرآن والسنّة - محمد عزة دروزه ص ٢١٧.
(١٠٧) نفس المرجع.

ـ لم يرد في النصوص الشرعية المعتبرة ما يحرّم على المرأة أن تعمل وتكسب ـ ضمن شروط عمل المرأة المتقدمة ـ، بل إننا نجد منها ما يعين على فهم كونها صاحبة حق في ذلك كقوله سبحانه: **﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾**(١٠٨).

فالمرأة متزوجة أو غير متزوجة لها الحق في أن تعمل، دون أن تحرم من ثمرة تعبها في ذلك العمل(١٠٩).

ـ إن من الأحكام المقررة في الشريعة أن نفقة الزوجة تجب على زوجها، سواءٌ في ذلك السكن والطعام واللباس والخادم لقوله سبحانه: **﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾**(١١٠) وقوله ﷺ في بيان حق الزوجة على زوجها «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت**»(١١١) وقوله: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته...»(١١٢).

فهذه النصوص تبين أن الزوج هو المسؤول الأول والأخير في البيت، بالرغم من عمل الزوجات. ومن ثم، فليس على الزوجة شيء من ذلك مهما كان ثراؤها، وأياً كان أجرها من العمل. فعمل المرأة وحصولها على دخل لا يخفف من مسؤولية الزوج عن الانفاق عليها. فالرجل مسؤول عن نفقة الزوجة وإن كانت غنية، أو تعمل بأجر كبير.

ـ إن الإسلام قد جعل للرجال درجة فوق النساء **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. وللرجال عليهن درجة﴾**(١١٣) وهذه الدرجة هي درجة القوامة التي تعني حقه في قيادة الأسرة وتوجيهها، وقد جعل الإسلام من مبررات هذه الدرجة إنفاق الرجل على زوجته وأولاده لقوله سبحانه: **﴿الرجال قوامون على النساء**

---

(١٠٨) الآية ٣٢ النساء.

(١٠٩) المرأة في ظل الإسلام مريم نور الدين. ص٥٣ فما بعدها.

(١١٠) الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

(١١١) أخرجه أبو داود في سننه (باب حق المرأة على زوجها) ١/٥٣٦.

(١١٢) رواه البخاري، فتح الباري ٩/٢٩٩.

(١١٣) الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾. فالإسلام بعد هذا لا يجعل المرأة مسؤولة عن أي مشاركة في نفقات الأسرة بل ما تنفقه المرأة العاملة على ملابسها هو مسؤول عنه وإن كانت من أصحاب الملايين(١١٤).

أما ما تذرّع به المدّعون لحقهم في إنفاق الزوجات العاملات، فالجواب عنه ما يأتي:

- إن قولهم بأن نفقة الزوجة على البيت مقابل وتعويض عن خروجها إلى العمل على حساب إهمال واجباتها المنزلية مردود:

بأن المرأة حين خرجت من بيتها إلى العمل، إنما تمّ ذلك برضا الزوج، وتنازله عن حقه في منعها من الخروج إن لم يكن هناك ضرورة. فالمرأة إن زاولت العمل، ولم تقر في بيتها، بغير إذن الزوج ورضاه، تعتبر ناشزاً ولا نفقة لها، لأن الاحتباس وهو سبب النفقة ناقص، فله أن يطلبه كاملاً. أما إذا رضي الزوج بخروجها، ولم يطلب منها ترك العمل، فقد رضي بالاحتباس الناقص، فتجب لها النفقة. وهذا يعني أن نفقة الزوجة لا تنقص إذا كانت محترفة، وتحصل على كسب، إذا كان ذلك برضى زوجها وموافقته(١١٥).

- أما قولهم بأن ما تدفعه الزوجة نمط من التعاون والمشاركة في رفع مستوى معيشة أفراد الأسرة فمردود كذلك، لأنه إذا كان الأصل في المرأة أن لا تعمل، وإذا عملت برضاه أو بغيره فلا يستحق شيئاً من دخلها، فقد بنينا أمر التعاون على دعوى موهومة. فما على الزوج إلا أن يتحلى بالرجولة والشجاعة، ويتصدى لمسؤولياته بنفسه في حدود قدراته المالية التي لا يكلفه الشارع بما فوقها **﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾**(١١٦) فعلى الزوج أن يتكيف في إنفاقه وفق دخله، أما عمل المرأة وراتبها، فلا يجب أن ينظر إليه كوسيلة لرفع مستوى المعيشة(١١٧).

---

(١١٤) رأي الدين ـ محمد البهي جـ ٢ ص ٧٨.

(١١٥) محاضرات في عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة ـ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(١١٦) الآية ٧ سورة الطلاق.

(١١٧) رأي الدين ٢/٢٣٢.

وما أحرانا هنا أن نسمي الأمور بمسمياتها، ولا ننخدع عن الحقيقة ببريق الكلمات، ولنقل إن ما تعطيه الزوجية لزوجها من دخلها إن تم عن رضى وطواعية فهو صدقة منها عليه، والله يجزي المتصدقين. فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بنيَّ؟ فقال لها رسول الله ﷺ ـ «نعم لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم»[118]، وكذا قال ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود حين أرادت إخراج زكاة مالها، فقال لها عبد الله ـ وكان فقيراً ـ: أنا أحق من تصدقت عليه. فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «نعم، هو أحق من تصدقت عليه»[119].

ـ أما قولهم بأن الزوجة تدفع أجرة للخدم وغيرهم فيجاب عنه: بأن مسألة خدم الزوجة حين بحثت لم ينظر إليها من زاوية عمل المرأة، أو من زاوية حصولها على الدخل، وإنما من زاوية حالة الزوج، وخدمة الزوجة. فإذا كان الزوج موسراً. وزوجته ممن يخدمن، فيجب عليه أجرة خادم لها باتفاق الفقهاء، لأنه من نفقتها. وإن كان معسراً، لا تجب نفقة الخادم أصلاً، لأن الواجب في هذه الحال نفقة الضرورة، والخادم ليس ضرورياً[120].

ومن جهة أخرى، فإن المرأة لو عملت في بيتها، وقامت بشؤونه، وتخلّت عن العمل الخارجي لما احتاجت للخدم الذين جاؤوا نتيجة خروجها للعمل. وبالتالي لما وافق الزوج على عملها، فقد رضي باستقدامها للخادم، فبإمكانه منعها من الخروج للعمل. وإذا سلّمنا بأن تدفع الزوجة للخدم، فما فائدة حصولها على الدخل، وهي تدفع نصفه أجرة للخدم والمربين، إضافة إلى احتياجاتها من الملابس ووسائل النقل. فهذا تناقض يقع فيه أنصار من ينادون بمشاركة الزوجة أموالها.

---

(١١٨) رواه البخاري في صحيحه في باب النفقات ٨٦/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٨/٧.

(١١٩) قال في مجمع الزوائد: صحيح رواه أصحاب الكتب الستة خلا أبا داود من حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود. ورواه البخاري في كتاب الزكاة: باب الصدقة على الزوج والأيتام في الحجر ١٥٠/٢. ورواه مسلم بشرح النووي ٨٧/٧.

(١٢٠) محاضرات في عقد الزواج /٣٠٨.

ـ ويجاب عن قول من يرون جواز أو ضرورة مشاركة المرأة العاملة بدخلها في الانفاق على البيت ببيان السلبيات المترتبة على مثل هذا الواقع، وأبرزها: ـ

ـ إن على الزوج وغيره كأهل الزوجة أن يعلموا أن ما تكسبه المرأة من عملها حق شرعي لها، وإن إقدام أي شخص من أب أو أخ أو زوج على أخذ شيء منه، ما هو إلا ضرب من الابتزاز، والاستثمار المحرم لجهود المرأة. الذي ينبغي أن يربأ عنه الرجل المسلم ديناً وخلقاً ومروءة[١٢١].

ـ إنه قد سبق أن قلنا بأن قوامة الرجل في الأسرة سببها بعد قوته الفطرية، إنفاقه على الزوجة، فإذا قبل بأن تنفق المرأة على البيت، وتتحمل عنه بعض ما هو من مسؤولياته، فقد أحدثنا خللاً في القاعدة، وأنقصنا من قوامة الزوج ورجولته، مما يحمله على التغاضي عن أخطاء الزوجة، ولا يخفى ما لمثل هذا الأمر من العواقب الوخيمة على الأسرة[١٢٢].

ـ إن اشتغال المرأة بالعمل بأجر من أقوى العوامل التي تؤدي إلى انتشار فكرة التزاوج دون تأسيس العائلة بين الزوجين. وقصر العلاقة بينهما على المتعة الجنسية وحدها. أي بهدف تحقيق أو تأمين احتياجات الإنسان. وانتشار مثل هذه الفكرة يهدد النظام الاجتماعي الذي ترتكز دعائمه على قيام الأسرة، بل ويهدد نظام الأسرة بذاته[١٢٣].

ودليل مصداقية هذا القول إطلاقهم في المجتمعات الغربية حيث تتحكم القيم المادية في كل شيء حتى العلاقة الأسرية ـ إطلاقهم إسم «شريكة حياة» على الزوجة. وقد صدقوا، فالأسرة ما هي إلا شركة مساهمة محدودة مؤسسوها الأب والأم كل بدخله ثم ينضم إليها الأبناء والبنات إذا بلغوا درجة العمل والكسب، وعندها يخيّرون بين المقام في البيت مع دفع أجرة سكنهم وثمن

---

(١٢١) المرجع السابق.

(١٢٢) المرأة في ظل الإسلام، مريم نور الدين ص ٥٧ ـ ٥٨، المرأة في التصور الإسلامي ـ محسن عطوي ـ ص ١٣٠.

(١٢٣) المرأة بين القرآن والسنّة: محمد دروزه ص ٢١٧.

طعامهم وشرابهم، أو البحث عن مكان آخر. ووسيلة أخرى ينالون بها هذه الأسباب، فهل انتقلت لنا عدواهم؟!.

- إن شعور الزوج بأن له حقاً مكتسباً في دخل الزوجة، واعتباره في عداد مدخولات البيت الثابتة من المال، ومن ثم يأخذ حيزاً في قائمة النفقات البيتية، أو الالتزامات المالية على الأسرة من أقساط وديون يترك مردوداً سيئاً على الأسرة يتمثل في تخلي الرجل عن مسؤوليته الأساسية في الانفاق على شؤون بيته اعتماداً على عمل زوجته، وما يترتب على ذلك من استئثاره بالمال الذي كان ينفقه قبل مساهمة الزوجة، متخذاً من ذلك ذريعة لاستغلال الزوجة، واستنزاف موردها من العمل(١٢٤).

ولا أدري أي أسرة تلك التي تسودها مثل هذه الروح في علاقاتها. إنها إلى عصابة السلب والنهب أقرب؟!

ومنها لجوء بعض الأزواج إلى التحايل كي يصل إلى راتب الزوجة إن لمس منها وعياً بكون دخلها خالص حقها، فقد يبخل على أولاده، ويقصر في أضرّ ضرورياتهم في الانفاق، مستنداً إلى عاطفة الأم التي لا تقبل بأن ترى أولادها يعانون الحرمان وفي يديها شيء من المال، فتقوم بشراء ما يحتاجون، وبذا يصل إلى راتبها بطريقة جبرية غير مباشرة(١٢٥).

إن هذه السلبيات وغيرها كثير كفيلة أن توقظ من كان له قلب، وتعيده إلى صوابه، وتجعله ييمّم شطر تعاليم الإسلام، ففيها العزة والكرامة والسعادة في الدنيا، وفيها الفوز والفلاح في الدار الآخرة.

المطلب السابع: أنواع النفقة:

تتنوع النفقة الزوجية إلى نوعين: نفقة تمكين، ونفقة تمليك.

---

(١٢٤) حقوق المرأة. حسين نصّار ص ٢٢٤.

(١٢٥) مجلة سيدتي ص ٨٧.

نفقة التمكين: وذلك بأن يوفر الزوج للزوجة ما يكفيها من الطعام وما يلزمها من اللباس، وأن يوفر لها جميع ما تحتاجه بالرضا والاتفاق، وتقوم الزوجة بالتصرف فيما يضعه الزوج بين يديها بالثقة والمحبة. وهذا هو الأصل في النفقة، وتلك هي الصورة اللائقة بالعلاقة الزوجية المبنية على الود والوفاق.

وعليه، إذا كان الرجل صاحب مائدة وطعام كثير تتمكن هي من تناول مقدار كفايتها، وتأكل معه على العادة، فليس لها أن تطالب بفرض النفقة، وتسقط نفقتها في هذه الحالة من غيرتمليك أو طلب عوض، وعلة سقوطها جريان العادة في زمن رسول الله ﷺ وبعده من غير نزاع ولا إنكار، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده. وهذا ينطبق على أكلها معه في حالة كون النفقة مفروضة بالتراضي والتقاضي.

نفقة التمليك: وذلك فيما إذا قصّر الزوج، أو بخل، في توفير النفقة الزوجية بدرجة تلحق بها الضرر، وفي هذه الحالة لا تسكت الزوجة على الظلم، بل تطلب منه الزوجة أن يقدر لها نفقة تكفيها، فإن لم يفعل لجأت إلى القضاء فيحكم لها القاضي بقدر من النفقة إما عينية كمقادير من الطعام واللباس، أو نقدية كمقادير من النقود لتتولى هي الانفاق على نفسها.(١٢٦).

وفي هذه الحالة يفرض لها القاضي ما يكفيها بالمعروف، لأن النفقة مشروعة للكفاية، فيفرض لها عليه ما يحققها، ويعتبر المعروف في ذلك، وهو فوق التقتير ودون الإسراف، لأنه مأمور بمراعاة مصلحة كل من الزوجة والزوج معاً.

المطلب الثامن ـ ما يراعي في تقدير النفقة:

حينما يقدر القاضي نفقة التمليك للزوجة يراعي الاعتبارات التالية:

---

(١٢٦) المبسوط ١٨١/٥، مغني المحتاج ٤٢٨/٣، حاشية الدسوقي ٥١٤/٢ محاضرات في الشريعة الإسلامية ـ أحمد محمود الشافعي /١٦٠، أحكام الأحوال الشخصية ـ حسن خالد /١٣١، شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة /٣٨٣، نيل الأوطار ٤٢٦/٦.

١ ـ حالة الزوج المالية من عسر أو يسر: فإذا كان الزوج موسراً فرضت لها نفقة الموسرين ولو كانت فقيرة. وإن كان الزوج معسراً قدرت لها نفقة المعسرين ولو كانت موسرة، وإن كان متوسط الحال، فلها نفقة المتوسطين. والدليل على ذلك:

أ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾[١٢٧] ولو كلفنا المعسر بنفقة الموسرين لكان ذلك تكليفاً له بما هو فوق طاقته وهذا مخالف لنص الآية وقوله سبحانه: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾.

ب ـ قوله ﷺ: «أطعموهن مما تطْعمون، واكسوهن مما تكتسون» وهو صريح في أن المعتبر في مقدار النفقة طعاماً ولباساً هو حال الزوج.

جـ ـ إن المرأة الموسرة بقبولها الزواج من رجل فقير، تكون قد رضيت بنفقة المعسرين، وأسقطت حقها في نفقة الموسرين.

وما قلناه من النفقة تقدر بحال الزوج هو قول الحنفية في ظاهر الرواية، ومذهب الشافعي وابن حزم.

وقال أبو حنيفة: يعتبر حال المرأة فقط لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ والمعروف الكفاية، فتجب بحالها ولقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فاعتبر كفايتها دون حال زوجها وقال الحنابلة والخصاف من الحنفية النفقة معتبرة بحال الزوجين لأن في ذلك مراعاة لحال الجانبين فكان أولى من اعتبار أحدهما[١٢٨] وما قاله أصحاب المذهب الأول هو الأولى بالمصير إليه لقوة أدلته. ـ والله أعلم ـ.

---

(١٢٧) الآية ٧ الطلاق.

(١٢٨) المبسوط ١٨٢/٥، مغني المحتاج ٤٢٦/٢، المحلى ٣٢٣/١٠، تبيين الحقائق ٥١/٣ حاشية الدسوقي ٥٠٩/٢ المغني ٥٦٤/٧ الأحوال الشخصية ـ الغندور /٢١٣، الزواج والطلاق ـ مغنية/ ١٢٢ ـ ١٢٤، اللمعة الدمشقية ٣٣/٣.

٢ ـ الأيسر للزوج في الدفع، فإن كان الزوج عاملاً يقبض أجرته يومياً أخذت نفقتها منه يوماً بيوم ويجب إعطاؤها لطلوع فجر كل يوم لأنه أول وقت الحاجة، وإن كان موظفاً يتقاضى راتبه شهرياً، فرضت عليه النفقة في كل شهر، وإن كان مزارعاً يكسب إيراده في كل موسم، دفع إليها نفقتها عند الموسم. لأن تكليفه بغير ذلك يشق عليه، ويوقعه في الضيق والحرج(١٢٩).

٣ ـ مراعاة حال الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً، وتغيّر حالة الزوج المادية بين اليسر والعسر، وتبدُّل المكان الذي يقيم فيه الزوجان وتغير عدد العيال قلة وكثرة: فإذا قدر القاضي للزوجة نفقة ثم غلت الأسعار بحيث لم يعد القدر المفروض يكفي الزوجة، أو إذا ارتفع دخل الزوج، وطالبت الزوجة بزيادة النفقة المفروضة، استجاب لها القاضي بناءً على الواقع الجديد. لأن الواجب كفاية الوقت، وذلك مختلف باختلاف الأسعار ولكن لا تزاد النفقة بسبب ارتفاع الأسعار فيما دون ستة أشهر، إذ لا يتصور ارتفاعها بصورة ملحوظة تلحق الضرر بالزوجة فيما دون هذه المدة، وبالمقابل إذا نقصت الأسعار أو ساءت حال الزوج المالية وجب تخفيض النفقة بما يتناسب والواقع الجديد(١٣٠).

وقد ورد في المادتين (٧٠، ٧١) من القانون ما يوضح هذه الشروط، فقد نصت المادة (٧٠) على أنه: تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج عسراً أو يسراً. وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته، على أن لا تقلَّ عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وجاء في المادة (٧١): لا تسمع دعوى الزيادة والنقص في النفقة قبل مضي ستة أشهر على فرضها، ما لم تحدث طوارىء استثنائية كارتفاع الأسعار.

---

(١٢٩) حاشية ابن عابدين ٣/٥٨١، حاشية الدسوقي ٢/٥١٠، مغني المحتاج ٣/٤٢٧، المغني ٧/٥٧١ المحلى ١١/٣٢٤ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان /٣٢٥، الزواج والطلاق ـ بدران /٢٤٦.

(١٣٠) بدائع الصنائع ٥/٢٢١٨، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٩، مغني المحتاج ٣/٤٢٦. النفقات الشرعية /٤٧، الفقه الإسلامي ـ الحسيني/ ١٦١.

المطلب التاسع: ما تشتمل عليه النفقة الزوجية:

تتضمن النفقة الزوجية الطعام واللباس والمسكن وذلك على النحو التالي:

أولاً ـ نفقة الطعام:

نفقة الطعام واجبة على الزوج، وذلك بأن يوفر لها ما تحتاجه منه بقدر كفايتها إذا كانا متراضيين، أما إذا أخل بذلك فلها أن تطلب منه إعطاءها ما تشتري به طعامها، وإلا طلبت من القاضي أن يقدر لها ذلك فيفرض عليه أصنافاً من الخبز واللحم والخضر أو قيمتها نقداً مراعياً في ذلك ما ذكرناه سابقاً من حال الزوج والأسعار(١٣١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يجب للمرأة من نفقة الطعام مقدرٌ بكفايتها، وقال الشافعية: يجب لها مقدار محدد بحسب حال الزوج من يسار أو توسط أو إعسار. وقد احتج الشافعية بقوله سبحانه: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته..**﴾ أي قدر سعته، فدلّ على أنها مقدّرة، أما الجمهور فاستدلوا بقوله سبحانه: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ فقد أوجبت النفقة بالمعروف مطلقاً عن التقدير، فمن قدّر فقد خالف النص(١٣٢).

ثانياً ـ نفقة الكسوة:

كسوة الزوجة واجبة على الزوج بدليل قوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتن بالمعروف**﴾(١٣٣) ولقولهﷺ: «واكسوهن مما تكتسون». ويعتبر في الواجب: حال الزوج وكفاية الزوجة، وقيل تجب لها كسوتان: إحداهما للصيف، والأخرى للشتاء، ولكن لا مانع من الزيادة على ذلك إذا ثبت عدم

---

(١٣١) محاضرات في الشريعة الإسلامية ـ الشافعي/ ١٦٠، الفقه الإسلامي /١٥٨.

(١٣٢) بدائع الصنائع ٢٢١٣/٥، حاشية الدسوقي ٥٠٩/٢، مغني المحتاج ٤٢٦/٣، المغني ٥٦٤/٧.

(١٣٣) الآية ـ ٢٣٣ سورة البقرة

كفايتها، ويجوز أن يفرض لها القاضي بدل ذلك نقوداً تشتري بها ما يلزمها(١٣٤).

ثالثاً ـ المسكن الشرعي:

من حق الزوجة على زوجها أن يوفر لها المسكن الملائم لقوله سبحانه: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم﴾ فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فلمن هي في صلب الزوجية أولى. وسواء كان ذلك المنزل ملكاً له أو مستأجراً أو معاراً له من قبل آخر(١٣٥).

١: شروط المسكن الشرعي

كي يكون شرعياً أن يتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون متناسباً مع حال الزوج من يسر أو عسر، فقد يكون غرفة وتوابعها، أو شقة. . . بحسب حال الزوج.

- أن يلائم المسكن بيئة الزوج، وحال أمثاله من أبناء طبقته الاجتماعية، كما لو كان طبيباً أو مهندساً، فينبغي أن يكون المسكن مما يسكن فيه أمثال الزوج في مهنته وفي مثل الحي الذي يقع فيه.

- أن يكون مشتملاً على الأدوات واللوازم التي تحتاجها الزوجة من فرش وأثاث وأدوات طبخ. . كما ينبغي أن تتوفر فيه المؤونة اللازمة للبيت، بحيث لا تحتاج الزوجة إلى سؤال الجيران أدواتهم بصورة متكررة تبعث على الضيق والحرج.

- أن تتوفر فيه المرافق الضرورية من مطبخ وحمام. . بصورة مستقلة تحفظ على المرأة كرامتها وتصون شرفها.

---

(١٣٤) البدائع ٢٢١٧/٥، حاشية الدسوقي ٥٠٩/٢، مغني المحتاج ٤٢٩/٣ ـ ٤٣٠، المحلى ٣٢٣/١١ الأحوال الشخصية ـ محي الدين عبد الحميد/ ٢٠٤، أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية ـ تاج/ ٢٢٥.

(١٣٥) المغني ٥٦٩/٧، روضة الطالبين ٥٢/٩.

- أن يكون السكن بين جيران صالحين تأمن الزوجة على نفسها بقربهم، ويدفعون عنها الأذى فيما لو خرج الزوج لعمله أو غاب عنها في سفر أو نحوه، فلا يسكنها في مكان بعيد يبعث على الوحشة، وإلا وجب أن يؤتيها بمؤنسة أو ينقلها إلى حيث الأمان.

- أن تستقل المرأة في المسكن، فلا يساكنها فيه غير زوجها وأولادها منه، فلا يصح أن يسكن معه أهله وإخوانه البالغين لما في ذلك من تقييد لحريتها وتضييق عليها.

ويصح أن يسكن معها ابنه من غيرها إذا كان غير مميز، وليس لها أن تعترض على ذلك، كما يصح أن يسكن أبويه إن لم يكن لهما مسكناً مستقلاً، ولم يكن لهما ابن آخر غيره ينفق عليهما، وهو غير قادر مالياً على أن يوفر لهما مسكناً مستقلاً. أما أولاد الزوجة من زوج سابق، فلا يلزم الزوج بسكناهم معه.

ولا يكون المسكن شرعياً بوجود ضرتها فيه، لأنها قد تسبب لها الضرر، ويحق لها المطالبة بإبعادها لأن مجرد وجودها مما يبعث الغيرة والكراهية، كما يحق لها المطالبة بإبعادها عنها ولو كانت جارتها إن تضررت بذلك.

* أن يكون المسكن مماثلاً لمسكن ضرتها إذا كان للزوج أكثر من زوجة، لأن مما يقتضيه العدل الظاهري الواجب على الزوج في حالة التعدد المساواة بين الزوجات في الطعام واللباس والمسكن(١٣٦)..

وقد تناولت المادتان (٣٨، ٤٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بالبيان ما يتعلق بنفقة السكنى، فقد جاء في المادة (٣٨): ليس للزوج أن يسكن

---

(١٣٦) حاشية الطحطاوي ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٨، مواهب الجليل ٥/١٨٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٨٠٤ ـ ٨٠٥. المغني والشرح الكبير ٨/١٣٧. شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧، شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة/ ٣٦٦ ـ ٣٧٣، أحكام الأحوال الشخصية ـ حسن خالد/ ١٣٣ ـ ١٣٤، محمد جواد مغنية/ ١٢٦ ـ ١٢٧، الأحوال الشخصية ـ عمر عبد الله/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، محاضرات مستعجلة في الأحوال الشخصية ـ د. السباعي ١٤٠ ـ ١٤٢.

أهله وأقاربه وولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها. ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الانفاق عليهما استقلالاً، وتعيّن وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاء زوجها.

أما المادة (٤٠) فقد نصت على ما يأتي: وليس له ـ الزوج ـ إسكانهن ـ الضرائر ـ في دار واحدة إلا برضاهن.

٢: ما ينبغي أن يكون عليه البيت المسلم

ولمّا كنا بصدد الحديث عن حق السكنى للزوجة، وبيان صفات المسكن الشرعي، ناسب المقام أن نوضح ما ينبغي أن يكون عليه البيت المسلم سواء من الناحية الماديّة في بنائه ومحتوياته، أو من الناحية المعنوية وما هو عليه من الصفات والمعاني الخيّرة.

■ التعريف بالبيت:

إن البيت اسم لسقف واحد، له دهليز للبيتوتة. والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن وسقف ومطبخ. والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف. فالدّار أشمل من أختيها لاشتمالها عليهما[١٣٧].

والمسكن من الضروريات في نظر الإسلام، حيث نجد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز «رضي الله عنه» قد كتب إلى عماله: أن اقضوا عن الغارمين فكتُب إليه إنا نجدُ الرَّجل له المسكن والخادم، وله الفرس، وله الأثاث في بيته فكتب عمر: لا بدّ للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته، ومع ذلك فهو غارمٌ فاقضوا عنه ما عليه من دين. هكذا الحال في عهد عمر بن عبد العزيز يعتبر المسكن والخادم والفرس، والأثاث من الضروريات التي لا غنى للإنسان عنها، ولا يلزم

(١٣٧) من كتاب جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء. تأليف ـ القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. ص (٩٨) تحت باب الدال مع الألف.

ببيعها وفاءً لدينه، ما دام بيت مال المسلمين يستطيع أن يقضي عنه ديونه[١٣٨].

وقد ظهر البيت الإسلامي في كثير من المدن في العالم الإسلامي. وقد لوحظ في تصميمها.. موافقتها لجو البلاد، وللعادات الشرقية فكانت حُرمة الدار مكفولة، وكانت في معظم البيوت فسقية وحديقة، وكان بعض تلك البيوت متينة البناء، وكان معظمها يتكون من عدة طبقات[١٣٩].

وبذا نجد أن الإسلام حرص على أن يكون للمسلم بيت يكون منارة في شكله ومضمونه.

■ نموذج البيت المسلم: بيت النبوة

خير مثالٍ يجب أن يحتذي المسلمون به في تصميم بيوتهم في عصرنا الحالي ـ عصر الفساد والفتن ـ هو بيت الرسول الكريم ﷺ في بساطته سواء الذي كان بمكة أو بالمدينة. ذلك البيت الذي تخرّج منه كلٌ من زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة «رضوان الله عليهن» حيث حصلن وبتفوق على أعلى الشهادات تقديراً، شهادة الدين والأخلاق التي جعلت منهن نساءً خالدات على مر الدهور.

كان بيت حول مسجد المدينة يتألف من تسع حجرات بعضها من الجريد والطين، وبعضها من حجارة مرصوفة، بعضها فوق بعض وكانت أبوابها جميعاً تفتح على ساحة المسجد. كان بيت عائشة رضي الله عنها عبارة عن حجرة من الحجرات التي شيدت حول المسجد من اللبن وسعف النخيل، وضع فيه فراش من أدم حشوه ليف، ليس بينه وبين الأرض إلاّ الحصير، وعلى فتحة الباب أسدل ستار من الشعر[١٤٠].

---

(١٣٨) مجلة الوعي الإسلامي: العدد: ٢٣٣ جمادي الأولى ـ ١٤٠٤ هـ. فبراير ١٩٨٤ م ص (٦٤).

(١٣٩) دراسات في الفنون والعمارة العربية الإسلامية ـ تأليف ـ الدكتور محمود وصفي محمد. (ص ٣٥).

(١٤٠) من كتاب نساء النبي عليه الصلاة والسلام.
ـ تأليف ـ الدكتورة عائشة عبد الرحمن ـ بنت الشاطىء ـ. ص (٧٦).

أما بالنسبة لارتفاع البيت: يقول الحسن بن علي، حفيد الرسول وابن بنته الزهراء: كنُت أدخل بيوت النبي ﷺ وأنا غلام مراهق، فأنال السقف بيدي. وهذا يدل على أن بيت الرسول ﷺ لم يكن مرتفعاً بل على العكس كان شديد الانخفاض.

وفي البخاري: أن بابه عليه الصلاة والسلام كان يقرع بالأظافر يعني: لا حلق له. أي لم يكن للباب مقبض.

أما عن بيت الرسول ﷺ في مكة المكرمة، فقد كان في جوار الحرم الأقدس وهذه الدار قد ارتفع منها الطريق، فينزل إليها بعدد من الدرجات توصل إلى ممر قامت على يساره شبه مصطبة مرتفعة عن الأرض بنحو قدم، وطولها عشرة أمتار، أما عرضها فأربعة. وعلى اليمين باب صغير، يُصعد إليه بدرجتين يؤدي إلى طرقة ضيقة عرضها نحو مترين، وفيها ثلاثة أبواب يفتح أولها من الجانب الأيسر على غرفة صغيرة مساحتها نحو ستة أمتار، كانت للرسول ﷺ محراباً ومعبداً، ويؤدي الباب الأمامي إلى بهو متسع طوله ستة أمتار وعرضه أربعة. وقد جعل مخدعاً للزوجين. أما الباب الثالث فعلى يمين الداخل. وهو يفتح في غرفة مستطيلة طولها سبعة أمتار، وعرضها أربعة وقد جعلت لبنات الرسول ﷺ. وعلى طول هذا المسكن من ناحية الشمال فضاء واسع، مساحته ستة عشر متراً في سبعة أمتار ويرتفع عن الأرض بنحو متر، وفيه كانت السيدة (خديجة).. «رضي الله عنها» تخزن تجارتها قبل الزواج. فلما تزوجت واعتزلت التجارة استعملت هذه المساحة مضيفة لاستقبال الضيوف(١٤١).

■ كيف يجب أن يكون البيت الإسلامي في عصرنا الحديث؟

سؤال نطرحه ويتردد على ألسنة الكثيرين منا... ولكن هل لهذا السؤال من إجابة؟ بالتأكيد أن له إجابة مقنعة أيضاً... وهذه نجدها في الاقتداء بسنّة رسول الله ﷺ، وسيرته المباركة، ومن اتّبعه من السلف الصالح من المسلمين.

---

(١٤١) من كتاب بنات النبي ﷺ، للدكتورة ـ بنت الشاطىء ـ ص ٤٦.

إن البيت المسلم بمجموع صفاته يمثل الإسلام والسعادة تمثيلاً حقيقياً. فمن شأن كل من عاش في هذا البيت أن يخرج منه إلى الأمة الإسلامية بفكر نابض حي يساعد في ترسيخ الإيمان بالأذهان والعقول والنفوس.

فما الصفات التي يمتاز بها هذا البيت، والتي تجعل كل من يتخّرج منه يحمل قلب أديب وعقل مفكر. لا بدّ من وجود صفات محددة يتحقق بها هذا المعنى.

فمن ناحية **الشكل الخارجي**:

● يجب أن يكون للبيت المسلم فناء واسع، أو سور يحيط به، يمنع عنه أذى المارّة والظروف الأخرى. فعن الرسول ﷺ أنه قال: «لو أن امرءاً اطّلع عليك بغير إذن فقذفته - رميته - بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح»(١٤٢).

وفي رواية لأبي داود أنه ﷺ قال: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه، فقد هدرت منه» أي إذا فسدت وضاع نورها، فلا مؤاخذة لمن فقأها. والإمام الشافعي رحمه الله قد أخذ بظاهر ألفاظ الحديث وأجاز أن تفقأ عين من ينظر في دار قوم. أما فقهاء الحنفية فلا يأخذون بظاهر الأحاديث بل يقولون إن من اطلع في دار قوم ناظراً إلى حرمهم ونسائهم فمنعوه فلم يمتنع فذهبت عينه في حال المزاحمة فلا مؤاخذة لمن فقأها، وكذلك من دخل دار قوم أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه أو شيء من أعضائه فهو مما لا مؤاخذة عليه لمن فقأها(١٤٣).

● ومن الأمور التي تراعى في بناء البيت المسلم **أن لا ينفق في البناء المال الكثير**، وأن لا يبني فوق حاجته، فلا خير في مال ينفق في الماء والطين، فقد قال عليه السلام «المؤمن يؤجر في نفقته كلها إلا شيئاً جعله في التراب والبناء»(١٤٤).

---

(١٤٢) صحيح البخاري، ١٣/٩ وصحيح مسلم بهامش النووي ١٣٨/١٤.
(١٤٣) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي - ص (٥٩) - (أحكام القرآن للجصاص ج ١ (ص ٣٨٥).
(١٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ «المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذ التراب» ١٥٧/٦.

وحكي أن محمد بن السماك قال لهارون الرشيد حين بنى داراً رفيعة كما هي عادة الملوك: رفعت الطين، ووضعت الدين، إن كان هو من مالك، فأنت من المسرفين، والله لا يحب المسرفين. وإن كان هو من مال غيرك فأنت من الظالمين والله لا يحب الظالمين[١٤٥].

ومن السرف المكروه ستر الجدران بالستائر وورق الجدران كما يشيع في عصرنا لا سيما إن كان ذلك لغير حاجة كالوقاية من الحر والبرد[١٤٦].

● ومنها: أن لا ينفق مالاً حراماً فيه، فقد نهى الإسلام عن اكتساب المال عن طريق غير مشروع، وبالتالي فلا يجوز للمسلم أن ينفق من هذا المال الحرام في أي شيء يريد القيام به ومن ذلك بناء بيت سكناه[١٤٧].

● ومنها: **أن لا يضر المسلم ببنائه جاره في السكن**: كأن يبني رجل بناءً، فيسدّ به نافذة بيت جاره، فيمنع عنه الهواء النظيف أو ضوء الشمس، فيتضرر بذلك الجار. ومن الأدب كذلك أن لا يبني المسلم داراً ويجعل فيها نافذة تطل على المحل الذي هو مقرّ نساء جاره، فمن المستحسن رفع هذا الضرر عن الجار ببناء حائط أو وضع ستار سميك، أو بعمل أية وسيلة يكون القصد منها منع النظر[١٤٨].

● والبيت المسلم يمتاز بالنظافة

فالنظافة من أهم مقومات البيت المسلم، فلكي يكون الفرد صحيح الجسم، خالٍ من الأمراض كافة، يجب أن يكون بيته يمتاز بالنظافة، فكما قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان[١٤٩]» وقال أيضاً: «إن الله طيّب يحب

---

(١٤٥) شرح شرعة الإسلام ـ سيّد علي زاده ص ٣٠٥.
(١٤٦) المغني والشرح الكبير ١١٣/٨.
(١٤٧) شرح شرعة الإسلام /٣٠٦.
(١٤٨) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ٢٣٨، دروس المعاملات الشرعية ـ علي قراعة ص ١٨.
(١٤٩) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي مالك الأشعري، ورمز له السيوطي بعلامة الصحيح فيض القدير ٢٩١/٤.

الطيبّ، نظيف يحب النظافة. . .»[150]. وأيضاً يجب أن يخلو البيت المسلم من كل أنواع القاذورات فلا يلقيها أمام فناء البيت لأن في هذا ضرر صحي كبير وفيه تشبّه بأعداء الإسلام ـ اليهود ـ حيث نجد أن الرسول ﷺ قد نبّه إلى هـذا الأمر في حـديثه «لا تتشبهـوا باليهـود، كـانـوا يضعـون الأكب «القمـامـة» في أفنيـة بيوتهم»[151].

والبيت المسلم تامّ التهوية، يدخله الشمس والهواء النقي.

والبيت المسلم خالٍ من الحشرات المؤذية كالصراصير وغيرها. . . حيث نجد أن الإسلام قد حث على محاربتها ومقاومتها وذلك في حديثه عليه الصلاة والسلام، عن أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ[152].

والـوزغ من الحشرات الضـارةوجمعه «أوزاغ ـ ووزغـان» وأمر النبي ﷺ بقتله، وحث عليه، ورغّب فيه لكونه من المؤذيات، وهكذا نجد أن النظافة أمر ضروري في بيت المسلم، وفي حياته.

أما من حيث الجانب الداخلي للبيت:

■ فمن ناحية تقسيم البيت يجب أن يشتمل البيت على غرفةٍ منفصلةٍ للأم والأب. وغرفة منفصلة للأولاد، وأخرى للبنات إن توفّر ذلك. وهنـاك أحاديث من السنّة الشريفة وآيات من الذكر الحكيم تثبت ذلـك: فعن الأمر الأول وهـو وجود غرفـة للأم والأب منفصلة عن غـرفة الأولاد، يقـول الله تعالى في كتـابه العزيز: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات. . .﴾ ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما

---

(١٥٠) رواه الترمذي في سننه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن الياس يضعّف ١١٢/٥.

(١٥١) المرأة في التصور الإسلامي، عبد المتعال محمد الجبري ـ ص ١٩٢.

(١٥٢) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي. الجزء الرابع عشر (ص ٢٣٦).

استأذن الذين من قبلهم. كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم﴾ «٥٨ ـ ٥٩ النور»[١٥٣].

فهذه الآيات الواضحة الأحكام تبين أن الأطفال البالغين عليهم أن يستأذنوا عند الدخول على والديهم، وهذا دليل على أن غرفة الأم والأب منفصلة عن غرفة الأولاد.

● أمابالنسبة **لفصل الأولاد** بعضهم عن بعض في البيت، فهذا أمر حث عليه الإسلام، حيث نجد الرسول ﷺ يقول: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» مسند أحمد ١٦٨/١ رواه أبو داود[١٥٤]. فلكل طفل فراشه الخاص به.

■ ومن صفات البيت المسلم: **أنه بسيط في كل أموره**، وفي تدبير اقتصادياته، وفي التعبّد والذكر. والبساطة لا تعني بحال رفض النعم التي منّ الله بها على عبده، ولكن أخذها ببساطة فلا تدخل النفس الخيلاء، بل تهبط بها النعمة إلى الانكسار لله المنعم، والتزلّف إليه شكراً. ولم يكن من هدي رسول الله وأصحابه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها، بل تقي الحر والبرد، وتستر عن العيون، ولا تضيق على ساكنها فينحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة[١٥٥].

■ والبيت المسلم **فسيح من داخله**، ففي دعاء النبي ﷺ «اللهم وسع لي في داري، وبارك لي في رزقي»[١٥٦] صحيح البخاري جـ ٤ ص ٣٥.

وورد عن رسول الله ﷺ قوله: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن

---

(١٥٣) تفسير سورة النور ـ أبي الأعلى المودودي ـ تحت باب الاستئذان. ص ٢٢١ فما بعدها.

(١٥٤) المرأة في التصور الإسلامي ـ عبد المتعال محمد الجبري ـ ص (١٨٨) والحديث رواه أبو داود.

(١٥٥) المرأة في التصور الإسلامي ـ عبد المتعال محمد الجبري ـ ص (١٩٥).

(١٥٦) المرأة في التصور الإسلامي ـ عبد المتعال محمد الجبري ـ ص (١٨٨) والحديث أخرجه البخاري ٣٥/٤.

آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح» ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»(١٥٧).

● ولا يجوز أن يخلو البيت من مكتبة إسلامية بها مصحف وشروح له وسيرة النبي وأحاديثه، وأحكام الفقه الإسلامي، وتاريخ الإسلام وآدابه وهي مكتبة ليست مهجورة، ولكن كتبها دائماً في متناول الأيدي(١٥٨).

■ ومن الأمور المرغوبة في البيت أن يكون قريباً من المسجد ممايساعد المسلم على إداء الصلوات الخمس جماعة فيه، كما يفوز بثواب الخطى إلى المسجد. فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه، وكانت لا تخطئه صلاة، فقيل له: لو اشتريت حماراً لتركبه في الظلماء وفي الرمضاء؟ فقال: ما يسرّني أن منزلي إلى جانب المسجد، وإني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي.

فقال ﷺ «قد جمع الله له ذلك كله»(١٥٩).

وحبذا لو كان في البيت المسلم مكان مخصص للصلاة، مسجد مُصغر، يكون محراباً للمرأة في بيتها. حيث أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لما رواه أحمد والطبراني عن أم حميدة الساعدية أنها جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال: «قد علمت، وصلاتك في حجرتكِ خير لك من صلاتك في مسجد قومكِ، وصلاتكِ في مسجد قومكِ خير لك من صلاتكِ في مسجد الجماعة(١٦٠).

---

(١٥٧) مسند أحمد ١/١٦٨.
(١٥٨) المرأة في التصور الإسلامي ـ عبد المتعال محمد الجبري ـ ص (١٨٧).
(١٥٩) رواه مسلم بهامش شرح النووي ١٦٧/٥ ـ طبعة دار الفكر
(١٦٠) مجلة الوعي الإسلامي العدد ٢٣٤، جمادي الأخرى ١٤٠٤ هـ ـ ص ٤٥.

وفي قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويُذكر فيها اسمه﴾ توكيداً على هذا المعنى ـ وجود مسجد صغير في البيت ـ حيث شرحه العلماء بأن معناه أن المهتدين لنور الله تعالى يسكنون في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه. قال بعض العلماء. إن المراد بها بيوت المؤمنين، وإن المراد برفعها رفعها من الوجهة المعنوية والأخلاقية، فالإسلام كل بيت فيه معبد كالمسجد، وكل فرد من أفراد المسلمين قسيس نفسه(١٦١).

● والبيت المسلم ورع يخشى أبناؤه الحرام. والمسلمة توصي زوجها دائماً ألا تجعل في كسبه لها ولأولادها أي قدر مهما قلّ من الحرام حتى ولو باتوا على الطوى. فهي من أجل هذا لا ترهقه بمطالب العصر التي لا قبل لكسبه أو مجال كسبه بتوفيرها(١٦٢).

■ ومن المستحب في بيت المسلم وجود «مضيفة لاستقبال الضيوف» كما كان في بيت الرسول عليه الصلاة والسلام، فالإسلام حث على إكرام الضيف ونجد ذلك متمثلاً بقوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»(١٦٣).

■ وهكذا نجد أن وجود غرفٍ عدةٍ في البيت يساعد على تسهيل أمور الإسلام ومصالحه، حيث يعطي هذا البيت المسلم المتكامل صورة مشرقة للإسلام في العالم. وفي البيت المسلم من وسائل اللهو واللعب ما يبني الجسم ككرة القدم وبندقية الصيد، وليس فيه النرد والورق وما يستعمل عادة في القمار(١٦٤).

● أما بالنسبة للفراش في البيت إذا كان من حرير دودة القز، والآنية من

---

(١٦١) تفسير سورة النور ـ أبو الأعلى المودودي ص ٢٠٣.
(١٦٢) المرأة في التصور الإسلامي ـ عبد المتعال الجبري ص ١٩٥.
(١٦٣) الوعي الإسلامي العدد: ٢٣٣ جمادي الأولى ـ ١٤٠٤ هـ ـ فبراير ١٩٨٤ م ص ٦٥.
(١٦٤) المرأة في التصور الإسلامي، عبد المتعال محمد الجبري ص ١٨٨.

الذهب أو الفضة.. فهو إسراف ومنكر في البيت المسلم[١٦٥]. وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لهُ «فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث والرّابع للشيطان»[١٦٦]. فلا داعي لوجود أشياء لا فائدة منها في بيت المسلم.

● أما عن تعليق الصور والتماثيل في البيت والتي تمثل الأشكال المختلفة فمن المقرر شرعاً تحريم التماثيل ـ وهي الصورة المجسمة غير الممتهنة ـ لأن وجود هذه التماثيل في البيت المسلم سبب في أن الملائكة لا تدخله قال رسول الله ﷺ: «إنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير»، متفق عليه.

وبين العلماء أن سبب هجر الملائكة لبيت فيه تماثيل يرجع إلى تشبه من يتخذ ذلك بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتم ويعظمونها، يستوي في التحريم التماثيل المصنوعة من الجبس أو من النحاس أو الحديد أو المعادن واتخاذها للزينة لون من ألوان احترامها وتكريمها. وإذا كانت عقيدة المسلمين الآن نقية من شبهة الوثنية، ولكن الإسلام سدَّ بالتحريم باب الفتنة لا سيما وأنه يشرع للبشرية كلها إلى أن تقوم الساعة وما يستبعد الآن قد يكون مقبولاً في عصر آخر. ومن جهة أخرى فإنّ اتخاذ التماثيل مظهر من مظاهر الترف والإسلام يحارب الترف والإسراف وخاصة فيما لا فائدة تعود من ورائه للفرد أو المجتمع ولذلك حرم على الرجال الذهب والحرير، وحرم على الرجال والنساء استعمال آنية الذهب والفضة فمن باب أولى تحريم التماثيل[١٦٧].

ومما يراعيه أهل البيت المسلم أن يقوموا بتأمين مسكنهم عند النوم، وذلك بإطفاء الأنوار، وإغلاق الأبواب، فإن في هذا من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد. وقد حث رسول الله ﷺ على عدم ترك النار في البيت عند النوم، كما حث على غلق الأبواب.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة على

---

(١٦٥) المرأة في التصور الإسلامي ـ عبد المتعال محمد الجبري ص ١٨٩.

(١٦٦) صحيح مسلم ـ بشرح النووي ـ الجزء الثالث عشر (ص ٥٩).

(١٦٧) مجلة الوعي الإسلامي ـ العدد: ٢٤٠ ذو الحجة ١٤٠٤ هـ ـ سبتمبر ١٩٨٤ م ص ١٢٥.

أهله من الليل، فحدث النبي ﷺ بشأنهم فقال: «إن هـذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فاطفؤها عنكم»(١٦٨).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «اطفؤا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكؤا الأسقية، وخمّروا الطعام والشراب. .»(١٦٩).

فما بالنا لا نقتدي في حياتنا وفي تسيير أمور معيشتنا بُسنّة الرسول ﷺ حيث كان من أكثر الخلق تواضعاً، فأثاث بيته عليه الصلاة والسلام كان من أقصى ما عرفت المدينة يومئذٍ بساطة وخشونة وتواضعاً، كان سريره ﷺ، خشبات مشدودة بالليف، بيع زمن بني أمية بأربعة آلاف درهم(١٧٠).

رابعاً ـ نفقة الخادم:

مماتشتمل عليه النفقة الزوجية أن يوفر الزوج لزوجته الخادم شريطة أن يكون موسراً، وأن تكون الزوجة ممن يخدمن في بيت أبيها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة، فإن امتنع الزوج من ذلك كان للقاضي أن يلزمه بإجرة الخادم، لأنه من المعاشرةبالمعروف ومن كفايتها الواجبة. أما إذا كان معسراً فلا يلزم بنفقة الخادم، لأن الواجب عليه النفقة الضرورية وليس منها الخادم لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية من النفقة، وقد تكتفي المرأة بخدمة نفسها، لأن المرأة رضيت بخدمة نفسها فلا يجبر الزوج على خادم لم يكن، وكذا إن كان موسراً لكن الزوجة ممن لا يخدمن. ويراعى في الخادم أن يكن ممن يحل له النظر إلى المرأة، بأن يكون إمرأة أو ذا رحم محرم، وأن يكون مسلماً عند الجمهور. ونفقة الخادم من الكسوة والطعام من جنس نفقة الزوجة ولكن دونها في القيمة(١٧١).

---

(١٦٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ١١ باب/٤٩ ص ٨٥.
(١٦٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ١١ باب ٥٠ ص ٨٧.
(١٧٠) من كتاب بنات النبي عليه الصلاة والسلام، للدكتورة بنت الشاطىء (ص ٤٦).
(١٧١) تبيين الحقائق ٥٣/٣ ـ ٥٤، الاختيار ٤/٤، بلغة السالك ٥١٩/١، حاشية الخرشي ٢٣٢٦/٣ المهذب ١٦٣/٢، الروضة ٤٤/٩ منتهى الإرادات ٣٢٤/٣، المغني ٢٣٧/٩.

وقد نصت المادة (٦٦) من القانون الأردني على أن من النفقة التي تستحقها الزوجة الخدمة إذا كان لأمثالها خدم.

خامساً ـ نفقة العلاج:

١: حكم الشرع في علاج الزوج لزوجته المريضة:

ليس في كتاب الله سبحانه وتعالى، ولا في سنّة نبيّه ﷺ من النصوص ما يلزم الزوج بنفقة علاج زوجته فقد اقتصرت تلك النصوص على إيجاب نفقه السكنى والكسوة والطعام. وبناءً على هذا، ذهب الفقهاء القدامى، أئمة المذاهب الأربعة إلى أن نفقة علاج الزوجة من الأمراض التي لا تتعلق بالولادة، لا تجب على الزوج[١٧٢].

قال ابن عابدين ـ الحنفي ـ: . . . كما لا يلزمه مداواتها. . أي إتيانه لها بدواء المرض، ولا أجرة الطبيب، ولا الفصد، ولا الحجامة. والظاهر أن منها ما تستعمله النفساء، مما يزيل الكلف ونحوه[١٧٣].

أما أجرة القابلة فهي على من استأجرها من زوج أو زوجة. ولو جاءت من غير استئجار: قيل عليه، وقيل عليها[١٧٤]. وقال الشيخ الخرشي ـ المالكي ـ في حاشيته على مختصر خليل: المشهور أن أجرة القابلة وهي التي تولد النساء لازمة للزوج، لأن المرأة لا تستغني عن ذلك. . . ويجب للزوجة عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ولو مطلّقة بائناً[١٧٥].

النفقات الشرعية/ ٤١ ـ ٤٣، أحكام الشريعة ـ تاج/ ٢٢١، أحكام الأحوال الشخصية ـ حسن خالد/ ١٣٤.

(١٧٢) حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» جـ ٣ ص ٥٧٥.

(١٧٣) نفس المرجع ص ٥٧٩.

(١٧٤) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٦/١٨٥.

(١٧٥) فتح الجواد شرح متن الإرشاد ١/٢٢٩.

ويفهم من هذا، أن نفقة العلاج التي لا تتصل بالولادة لا تجب على الزوج.

وقال ابن حجر الهيثمي ـ الشافعي ـ في «فتح الجواد»: ولا ـ أي تجب ـ أجرة طبيب، وحجامة، وفصد، وختان[١٧٦]. وقال صاحب «المقنع الحنبلي»: ولا تجب الأدوية، وأجرة الطبيب[١٧٧].

ووجه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: أن التداوي لحفظ أصل الجسم، والزوج يستحق المنفعة فلا تجب عليه النفقة. قياساً على عمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك، لا على المستأجر. وقياساً على عدم وجوب الفاكهة.

وقالوا كذلك: إن حق الزوجة على الزوج من حيث هي زوجة يوجب عليه أن ينفق ما به قوام الحياة العامّة، وهي حياة الصحيحة لا المريضة، فلا يجب عليه الدواء على أي حال.

ويرى بعض المذاهب أن النفقة لا تجب إلّا في نظير الاستمتاع، والزوجة المريضة لا تصلح للاستمتاع، فلا تجب لها النفقة[١٧٨].

وقد جاء في الفتاوى الإسلامية عن دار الافتاء المصريّة «والإفادة أن الزوج لا يلزمه مداواة زوجته إذا مرضت، فلا يلزمه أن يأتي لها بدواء، ولا أجرة الطبيب، ولا أجرة من يمرّضها ونحو ذلك»[١٧٩].

هذا ما استقر عليه رأي الفقهاء القدامى، وعليه إذا مرضت الزوجة، وكان لها مال، وجبت نفقة علاجها في مالها، وإلّا وجبت على من تلزمه نفقتها.

وأما العلماء المعاصرون فقد اختلفت نظرتهم إلى القضية بناءً على

---

(١٧٦) المقنع لابن قدامة المقدسي ٣/٣٠٨.
(١٧٧) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٧/٧٩٤.
(١٧٨) الفقه على المذاهب الأربعة ـ الجزيري ٤/٥٥٧.
(١٧٩) الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية ـ أعلام المفتين ص ١٨٢.

اختلاف معطيات العصر، ومتغيّراته. ومن الآراء الحديثة ما ذهب إلى التفريق بين زوجة الموسر والمعسر. فإن كان الزوج معسراً لزمته نفقة علاج الأمراض التي تطرأ لكل أحد كالحرارة وألم العين، وانطلاق البطن... أما الأمراض التي تستدعي معالجتها أموالاً كثيرة، أو إجراء عمليات مكلفة، فلا تجب نفقتها على الزوج، وإنما تلزمها، أو تلزم وليّها. أما إذا كان الزوج موسراً، فإن مكارم الأخلاق، وحق الوفاء للزوجية يقضيان بتولي الزوج علاجها(١٨٠).

ولكن الاتجاه الغالب لدى فقهاء العصر وعلمائه قد جنح إلى القول بوجوب نفقة العلاج بكافة أنواعه على الزوج موسراً كان أو معسراً. ومما برّر به هؤلاء توجّههم الحديث: أن المداواة في الماضي لم تكن حاجة أساسية، فلا يحتاج إليها الإنسان غالباً. كما أن الحياة كانت تتميّز بالبساطة، وقلة التعقيد، في مسكنها ولباسها وطعامها مما ترتّب عليه أن تقلّ الأمراض في المجتمع، وعليه لم يكن العلاج أمراً مهماً، وانعكس ذلك على آراء الفقهاء المعاصرين لتلك الفترة فلم يعدّوا العلاج من ضمن النفقة الواجبة.

أما في عصرنا فقد تبدل الوضع عما كان عليه بصورة كبيرة، فقد ازدادت تعقيدات الحياة، وكثرت الأمراض، وتضاعفت نفقات التطبيب، فأصبح العلاج أمراً ضرورياً لا يقل في أهميته عن الطعام والشراب، بل ربما فاقهما أهمية. إذ كيف يشعر بطعم الماء، ولذة الغذاء من يعاني تباريح الألم، وتعتصر أحشاءه أوجاع السقم؟ لذا فإن القول بوجوب نفقة العلاج كغيرها من النفقات الضرورية هي الحق الذي ينبغي المصير إليه(١٨١).

وقد تبنت قوانين العائلة والأحوال الشخصية في الأردن ذلك. ففي قضيّة رفعت بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٦ إلى محكمة الاستئناف الشرعية كان القرار التالي: إن الإيصالات التي حصلت عليها الزوجة من طبيبين، وإن أفادت دفع الزوجة أجرة الطبيب، وثمن العلاج، إلاّ أنها فيما إذا كانت مريضة بالفعل، وفي حاجة

(١٨٠) الزواج والطلاق، بدران أبو العينين ص ٢٥١، الزواج والطلاق محمد جواد مغنية ـ ص ١٢٤.

(١٨١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٧٩٤.

إلى المعالجة قبل أن تحقق المحكمة في ذلك، وفيما إذا كانت الزوجة طلبت من زوجها المعالجة وتقاعس عن ذلك. وهذا لا بدّ من تحقق المحكمة في ذلك قبل الحكم على الزوج بما دفعته الزوجة أجور معالجة، وثمن علاج[١٨٢].

ويتّضح من القرار السابق أن القانون الأردني قد قرر إلزام الزوج بدفع مصاريف العلاج كاملة. وأن الزوجة إذا دفعتها كاملة، كان لها حق المطالبة بما دفعت، إذا ثبت أنها مريضة فعلاً.

وقد ورد في القانون المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في المادة الثانية منه على وجوب مصاريف علاج الزوجة على الزوج.

٢ : ما تحلّ رؤيته من المرأة للطبيب المعالج

عند الحديث عن علاج المرأة إذا مرضت يثور سؤال كثيراً ما نسمعه يتردّد على ألسنة المسلمين رجالاً ونساءً: هل يحلّ للمرأة الذهاب للطبيب للعلاج؟ وما القدر الذي يحل له أن ينظر إليه منها إن قلنا بجواز ذلك؟.

وللإجابة عن هذا السؤال، لا بدّ من تقرير الأمور التالية:

أولاً: أنّه مما لا خلاف فيه أنه إذا وجدت الطبيبة المسلمة المتخصصة. التي تستطيع القيام بالكشف على المرأة، وتشخيص مرضها، في أي موضع كان من جسمها، ومن ثم وصف العلاج الناجح لها، فإن ذلك خير من الذهاب إلى الطبيب الرجل. بل إن قصد عيادة الطبيب في هذه الحالة إثم ومعصية لا يحل للمرأة المسلمة الإقدام عليها، رعاية للستر، وحفاظاً على الأعراض التي ينبغي أن تصان عن الابتذال.

ثانياً: أنه في حالة تعذّر وجود الطبيبة المسلمة، ووجود الطبيبة غير المسلمة، فإن الاستعانة بها تقدّم على الطبيب المسلم الذكر، لأن فتنة المرأة مع المرأة تبقى أخف منها مع الرجل، بحكم الفطرة.

---

(١٨٢) المبادىء القضائية التي استقرّ عليها اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في المملكة. محمد حمزة العربي. ص ٣١٥.

ثالثاً: في حالة عدم وجود طبيبة أنثى مسلمة أو غير مسلمة، يصبح لزاماً أن تتوجه إلى الطبيب الرجل. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تحرص المرأة وأولياؤها على تخيّر الطبيب المسلم الثقة في دينه وخلقه، العفيف الصالح، حسن السمعة. فإن تعذّر فلها أن تطلب العلاج لدى أي طبيب، شريطة وجود ثالث معها من محرم أو زوج أو أية إمرأة. فالخلوة غير جائزة.

رابعاً: مما هو جدير بالملاحظة أن أمر علاج المرأة سواءً تمّ على يد إمرأة مثلها، أو على يد رجل إنما يخضع للقاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المحظورات». فالأصل أن نظر الرجل إلى المرأة يقتصر على الوجه والكفين، على أن يحدث ذلك بصورة عفويّة غير متقصدّة. ولكن في حالة العلاج له أن ينظر إلى ما يتجاوز هذا القدر، مع مراعاة القاعدة الأخرى التي تذكر مرتبطة بالأولى وهي «الضرورة تقدّر بقدرها»، فإذا كان الألم في المرأة في ساعدها لم يجز تجاوزه إلى عضدها، وإذا كان في رقبتها لم يحلّ تعديه للكشف عن نحرها أو شعرها... وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» في مجال الطب تشمل المرأة كذلك، إذ من المعلوم أن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة، كالرجل مع الرجل. ولكن الضرورة قد تستوجب أن تنظر الطبيبة إلى ما فوق هذا المقدار للضرورة. فدلّ على أن قاعدة الضرورة تنتظم الذكر والأنثى، وتشمل الطبيب والطبيبة.

خامساً: إن بناء الطبيب المسلم إيمانياً، وإعداده وتربيته على التقوى والإيمان، وتزكية النفس وتنشئته على الخلق القويم، والنيّة الصالحة، إذا أضيف إليه وجود ثالث مع المرأة عند الكشف، ووجود اعتبارات خاصة في العمل الطبي تتمثل في كون الجسم يشتمل على تشريح وتركيب، وتكوين سوي أو غير سوي، وكون المرض ربما كان في جزء دون جزء من الجسم، فينعكس على جهاز آخر أو على الجسم كلّه. إن هذه المعاني تجعل الطبيب ينظر إلى الجسم أثناء العلاج نظرة المهندس إلى البناية، ولا يعود البصر ولا البصيرة يترجم الجسم إلى فتنة أو عورة أو غواية أو إغراء كما هو الحال خارج الممارسة الطبية. وأن عملية إعداد الشاب والفتاة ليكونا طبيبين تسبكهما في هذا المجال

والقالب الحرفي الذي قد لا يراه من لم يكن من أهل المهنة.

كل هذه العناصر كفيلة باختفاء محاذير علاج الجنس لغير جنسه، وبانعدام النماذج الشاذة النادرة التي توقّت منها مهنة الطب.

سادساً: أن النظر إلى العورة بناءً على قاعدة الضرورة مما قرره فقهاء المسلمين في مجال العلاج الطبي. فالفقيه الحنبلي ابن قدامة يقول: ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها، فإنه موضع حاجة[١٨٣]. ويقول ابن مفلح الحنبلي: يقول المروذي: قلت لأبي عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ المرأة يكون بها الكسر، فيضع المجبر يده عليها، قال: هذه ضرورة، لم يرَ به بأساً: وقلت لأبي عبد الله: ـ مجبّر يعمل بخشبة، فقال: لا بدّ لي من كشف صدر المرأة، وأضع يدي عليها: قال طلحة: يقرّ. فسألت رأي ابن مضرس: قال هذه ضرورة ولم يرَ به بأساً[١٨٤].

وفي حاشية ابن عابدين «وينظر الطبيب إلى مرضها بقدر الضرورة...»[١٨٥].

سابعاً: أن من الحقائق التي ينبغي العلم بها أن عملية إعداد الطبيب أو الطبيبة، توجب أن يطلع كل منهما على جسد الآخر بالضرورة ومنذ البداية. فلن يتكون أطباء من الرجال إذا حذف جسد المرأة أو بعضه من مقررات الدراسة. وكذا الأمر بالنسبة للنساء. طبيعة الدراسة الطبية تجعل ذلك محالاً. ولا يكون التخصص في فرع الطب إلا بعد الدراسة العامة الشاملة. ولما كان إعداد الأطباء والطبيبات واجباً، فإن النظر إلى الجنس الآخر جثة أو مريضاً أمر واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

ثامناً: أن الدعوة إلى قصر اختصاص أمراض النساء والولادة على النساء غير عمليّة، لأن موضع الحاجة إلى الطبيب المختص لا يكون في الحالات

---

١٨٣) المغني ـ لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٥٨.
١٨٤) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ ٢ ص ٤٦٤.
١٨٥) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧.

العادية، فهذه يمكن أن تسند إلى القابلات والممرضات. وأنما تكون الحاجة حين يصل وضع المرأة عند الولادة إلى خارج السبيل السوي كالعسر، أو اعتراض المولود في الرحم، أو الحاجة إلى إجراء العمليات. والتخصص هنا من أدق التخصصات وأشقها، لأن الجراحة تدعو لاتخاذ أخطر القرارات في لحظات من الزمن، وتنفيذها في حسم وجرأة وسرعة، دون تأثر بنوم أو يقظة، ولا عمل طوال ساعات النهار أوالليل. وهذا لا يتأتى إلّا لمن كان ذا عزم أكيد، وجسم حديد، والبديهة النشطة، والدقة في تقدير الأمور، والتصرّف الفوري الحكيم تعجيل أو تأجيل. وهذه مقوّمات يعزّ مثلها في الرجال فضلاً عن النساء(١٨٦).

وثمة كلمة أخيرة:

كلمة نوجهها إلى الأزواج، وإلى النساء. نذكّر فيا بظاهرة متفشية في مجتمعنا، وهي بلا ريب ظاهرة يجافيها الصواب. وإن التمسنا لها من حسن النيّة عذراً. ذلك أننا نجد كثيراً من النساء ما أن تشعر بأول بوادر الحمل حتى تيمّم صوب عيادات أحد الأطباء لتفتح لديه سجلاً دورياً للمراجعة. بين الفينة والفينة، وليس لمثل هذا المسلك من مبرر سوى الاطمئنان على سلامة المولود، وأن أموره تجري على ما يرام. إن مثل هذا التصرف كان سيقبل لو أن المرأة تعاني من مرض أو حالة غير عادية، أما وكل شيء يجري بصورة طبيعية، فما الداعي لذلك، سوى الاستهانة بالعرض، والاستخفاف بأمر كشف العورات رغم خطورة أمرها؟!.

إن من المفارقات العجيبة أنه في الوقت الذي لا نحرص فيه على صحة سائر أعضاء جسمنا كما تفعل بعض الدول المتحضّرة التي يقوم فيها أفراد الأسرة بالفحص الدوري لكل الجسم من حواس، ومعدة، وجلد... أما أن نهمل العناية بصحة الجسم، ولا نتوجه إلى عيادة الطبيب إلّا بعد أن يأخذ المرض منّا كلّ مأخذ، ثم نركز اهتمامنا على أمر تعهدت الفطرة والعناية الإلهية بتدبيره

(١٨٦) مقال «الحلال والحرام في علاج الرجل للمرأة» د. حسان حتحوت ـ مجلة العربي ـ عدد ٢٧٣ ص ٢٥ ـ ٢٧ الفتاوى العصرية للنساء ـ ص ٤٦.

وحفظه لكل ذوات الأولاد. فلا ريب أن أصابع الشيطان الشريرة تلعب دوراً في هذا المسلك غير السوي.

والأدهى من ذلك، أنه حتى بعد أن تتمّ عملية الولادة تستمرّ الصلة بين الأم الوالدة وبين طبيبها بدعوى الاطمئنان على صحتها، وعودة أحوالها إلى وضعها الطبيعي.

إلا فليتقِ الله الأزواج في أعراضهم، فلا يوافقوهنّ على هواهنّ في هذا التصرّف.

إن هذا القول لا يفهم منه بأي حال الاستهانة بالمرأة، وعدم توجيه الرعاية للحامل. فهذا ما لا يقرّه الإسلام، بل يطلب أن يعتنى بها بصورة خاصة ومركزة من الناحيتين الجسمية والنفسية لأجل صحة الأم والجنين. وأما وجه الاعتراض فهو أن لا تستخفّ الزوجات بأمر مقدّس يتّصل بالعرض والشرف، فلا يجعلن من أعراضهن محلاً مباحاً تحت دعوى الطب والعلاج الذي لا مسوّغ له.

والملاحظ فيما يتعلّق بنفقة العلاج أن القانون قد تناولها على وجه التعميم تارة وعلى سبيل التخصيص تارة أخرى. ففي المادة (٦٦) منه والتي ذكرت مشتملات النفقة الزوجية بيّنت أن منها نفقة التطبيب دون تحديد لماهيته أو بيان لمجالاته. مما يجعله قابلاً للحمل على مختلف أنواع الطب والعلاج الذي يلزم للبدن.

أما المادّة (٧٨) فقد اتخذت طابع التحديد والتخصيص، إذ قصرت العلاج على أمر الولادة، وما يتعلّق بها، إذ جاء فيها: أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه، وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله، سواءً كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة. وإذا لاحظنا أن المادة (٦٦) قد جاءت لتبين ما تشتمل عليه النفقة عموماً ثم انتقلت بعدها إلى تفصيل المراد لكل نوع منها، فإنني أرى أن القانون قد قصد بالعلاج ما فصلته المادة (٧٨) وهو ما يتعلق بعلاج الولادة وأجرتها ونفقاتها الأخرى فحسب.

المطلب العاشر ـ امتناع الزوج من الانفاق على زوجته:

إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فلا يخلو عن أن يكون موسراً أو معسراً:

فإن كان موسراً وله مال ظاهر كان لها أن تأخذ من ماله ما يكفي لنفقتها ولو بغير علمه لقوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان حين شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها من النفقة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١٨٧).

وإن لم يكن له مال ظاهر تستطيع الأخذ منه رفعت أمره إلى القاضي، فيأمره بأن يؤديها حقها من النفقة بصورة كافية، فإن فعل، وإلا فإن كان له مال ظاهر من جنس ما تجب فيه النفقة أخذ القاضي منه ودفعه إلى الزوجة، لأن امتناعه عن الانفاق عليها ظلم، والقاضي كنائب للحاكم مطالب برفع الظلم عن الرعية.

وإن لم يكن له مال ظاهر مع ثبوت غناه حبسه القاضي تعزيراً حتى يدفع النفقة، فإن دفع النفقة خلال مدة الحبس التي يقدرها القاضي بما يراه ملائماً، أو ظهر له أثناءها مال، أو أتى بكفيل يدفعها عنه أخلى سبيله وإلا استمر في حبسه حتى تنقضي المدة، وعندها يطلق سراحه لثبوت إعساره بإمضائه المدة دون دفع النفقة.

وفي هذه الحالة لا تسقط النفقة عنه لقوله سبحانه: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ فيمهل حتى اليسار، وعندها يأمر القاضي الزوجة بالاستدانة عليه، وفائدة إذن القاضي:

أ ـ إن الدائن يحق له أن يطالب الزوج أو الزوجة أما في حالة عدم الإذن يطالب الزوجة فحسب.

---

(١٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه، الأحاديث رقم ٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ومسلم في صحيحه حديث رقم ٨٧٦٤.

ب ـ إنه بموت أحد الزوجين لا تسقط النفقة المستدانة بإذن القاضي، لأنها حينئذٍ تكون كاستدانة الرجل نفسه.

فإن لم يكن للزوجة ـ حين أذن لها بالاستدانة ـ مال تنفق منه، أو لم تجد من يدينها، وجبت نفقتها على من كانت تلزمه نفقتها قبل زواجها، فإن امتنع أجبره القاضي على ذلك، وسواء أنفقت من مالها أودينًامن أجنبي، أو من وليها فالنفقة دين على الزوج يلزم بسدادها عند يساره.

أما إذا كان الزوج معسراً فشكته الزوجة إلى القاضي فلا يحكم بسجنه، لأن الموسر إنما يحبس لحمله على إخراج المال، وليس للمعسر مال يخرجه بالحبس، فيكون سجنه ظلماً ومنعاً له من مزاولة عمل يكسب منه ما يتغلب به على إعساره، فهو بالتالي يعقد المشكلة ولا يحلها. وحينئذٍ يأمرها القاضي بالاستدانة عليه كما أسلفنا في ظاهر اليسار بعد سجنة(١٨٨).

وقد تناولت المواد (٦٦) فقرة ب و (٧٤) و (٧٥) من القانون الأردني أحكام نفقة الزوج الحاضر الممتنع عن النفقة سواءً كان موسراً أو معسراً أو مقصراً بالبيان. ففي المادة (٦٦ ب) ورد النص على أنه: يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الانفاق عليها، أو ثبت تقصيره.

أما المادة (٧٤) فقد جاء فيها: إذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته، وطلبت الزوجة نفقة لها، يقدّرها من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته، ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج. أما المادة (٧٥) فنصّت على ما يأتي: إذا حُكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذّر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع به على الزوج.

---

(١٨٨) بدائع الصنائع ٥/٢٢٢٥ فما بعدها، نهاية المحتاج ٧/٢١٢ فما بعدها، مواهب الجليل ٤/١٩٥ ـ ٢٠٠ المغني ٧/٥٧٥ ـ ٥٧٨ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان/ ٣٣١ ـ ٣٣٣، الأحوال الشخصية ـ البرديسي/ ٩٩، الزواج والطلاق ـ بدران/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

المطلب الحادي عشر ـ نفقة زوجة الغائب:

إذا غاب الزوج غيبة طويلة وانقطعت أخباره، أو كان في نفس البلد غير أنه متخَفٍّ بحيث يتعذر إحضاره إلى مجلس القضاء، ولم يكن قد ترك للزوجة نفقة فرفعت أمره إلى القاضي فيعامله كالآتي:

إن كان له مال ظاهر من جنس النفقة ـ كالنقود ـ أذن لها القاضي بأن تنفق منها بعد أن يُحلِّفها يميناً أن الزوجية بينهما لا تزال قائمة، وأنها تستحق النفقة فليست بناشز ولا مطلقة منقضية العدة، كما يحلفها على أن الزوج لم يَدَعْ لها نفقة معجلة قبل غيابه، ويطلب منها كفيلاً على ذلك. وإنما يحلِّفها القاضي على هذين الأمرين احتياطاً لحق الزوج بحيث لو عاد فأثبت عدم صدقها استردَّ ما حُكِم لها به من نفقة.

وإن لم يكن للزوج مال ظاهر من جنس النفقة في حوزة الزوجة، فإن القاضي يأمرها بالاستدانة بالصفة التي أسلفنا الحديث عنها.

وإن كان له مال ظاهر لكنه وديعة أو دين على شخص ما، وكان المودَع أو المدين مقراً بالوديعة أو الدين، ومقراً بالزوجية بين المرأة والدائن أو المودِع، أو كان القاضي يعلم مجموع الأمرين، حكم لها بأن تأخذ من مال الدين أو الوديعة ما يلزم لنفقتها بعد تحليفها وطلب الكفيل كما تقدم(١٨٩).

المطلب الثاني عشر ـ دين النفقة:

اتفق الفقهاء على أن النفقة تجب للزوجة من وقت العقد. لكنهم اختلفوا في وقت اعتبارها ديناً في الذمة إذا كانت الزوجة قد أنفقت على نفسها من مالها مدة من الزمن، أو استدانت للانفاق بسبب عدم إنفاق الزوج عليها لبخله أو تقصيره أو غيابه.

---

(١٨٩) ـ أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، الأحوال الشخصية ـ محيي الدين عبد الحميد/ ٢١٢ ـ ٢١٨، النفقات الشرعية/ ٣٠، أحكام الأحوال الشخصية ـ حسن خالد ١٣٤ ـ ١٣٧، أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

قال الحنفية: إن كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو التقاضي، وأَذِنَ القاضي للزوجة بالاستدانة فإنها تثبت ديناً في ذمة الزوج من وقت المطالبة والحكم بها، وحينئذٍ لا تسقط عن الزوج إلا بالأداء أو الإبراء نظراً لقوَّةِ الدين. أما إن لم تكن مفروضة بالتراضي أو التقاضي، وأنفقت الزوجة من غير مال الزوج فلا تكون ديناً في الذمة.

ودليله على ذلك أن النفقة الزوجية تجري مجرى الصلة وإن كانت تشبه الأعواض لكنها ليست بعوض حقيقة وقد أخذ المشرع الأردني بقول الحنفية، وجعل الوقت الذي تستحق به النفقة هو وقت مطالبتها، لا وقت وجوبها كما نصت على ذلك المادة (٧٤): إذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته، وطلبت الزوجة نفقة لهايقدّرهاالقاضي من يوم الطلب وكما صرحت بذلك المادة (٧٠) منه وفيها: وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.

وقال الجمهور: تثبت النفقة ديناً في ذمة الزوج منذ سبب وجوبها وهو العقد الصحيح والاحتباس، ولا يتوقف ذلك على فرضها بالتراضي أو التقاضي، وعندها لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿لينفق ذو سعة من سعة﴾ وقوله: ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾ وفي الآيتين أمر بالانفاق على الزوجة مطلقاً عن الوقت. وذلك لأن النفقة عوض لا شبه لها بالصلة، ولذا فهي دين كسائر الديون تثبت من وقت استحقاقها(١٩٠).

وأرى أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط نفقة الزوجة ومن أنها تصبح ديناً في ذمة الزوج منذ امتناعه عن الانفاق وإن لم تكن النفقة مفروضة بالتراضي أو بحكم القاضي. لأنه حق لها وجد سبب وجوبه واجتمعت شروطه فلا مسوّغ لسقوطه. ولم يصدر من الزوجة ما يدل على إبرائها منه، فلزم ذمته من وقت الاستحقاق.

ومبنى الخلاف هو: هل نفقة الزوجة من الواجب المقدر أم غير المقدر؟

---

(١٩٠) بدائع الصنائع ٥/٢٢١٩، نهاية المحتاج ٧/٢١٢، المغني ٧/٥٧٨ الزواج والطلاق - بدران/ ٢٥٨، الأحكام الشرعية - شعبان/ ٣٣٤، الفقه الإسلامي/ ١٧٠.

فمن رأى أنها من الواجب المقدر ـ الجمهور ـ قالوا تثبت من وقت وجوبها، ومن قال من الواجب غير المقدر قال لا تثبت إلا بالمطالبة أو القضاء(١٩١).

المطلب الثالث عشر ـ تعجيل النفقة:

إذا كانت نفقة الزوجة من نوع التمليك، فعجل لها الزوج النفقة عن مدة مستقبلة ثم طرأ ما يسقط حقها فيها من نشوز أو موت.. فهل يسترد الزوج أو ورثته ما عجله عن المدة المتبقية بعد المسقط؟.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تسترد لأن لها شبه بالصلة والهبة، والزوجية من موانع الرجوع بالصلة أو الهبة بعد قبضها.

وقال جمهور الفقهاء ومحمد: يستردها، لأنها أخذت النفقة على سبيل العوض مقابل الاحتباس، وقد فات الاحتباس فيسقط بدله، لذا وجب عليها ردها لأنه لا حق لها فيها، فكما لو قضاها ديناً فبان أنه لم يكن عليها دين(١٩٢).

وبناءً على هذا القول يستردها سواءً كانت قائمة أو مستهلكة فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها أو قيمتها. أما إذا كانت هالكة فلا ترد بالاتفاق.

وأرى أن ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف هو الأولى بالأخذ به، لأنه مما يتفق مع طبيعة العلاقة الزوجية ومقتضاها من المعاشرة بالمعروف ـ والله أعلم ـ.

وقد اتجه المشرع الأردني إلى الأخذ بمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف كما

---

(١٩١) أصول الفقه ـ أبو زهرة/ ٣٥، أصول الفقه الخضري/ ٤٣، أصول الفقه ـ عبد الوهاب خلاف/ ١١٠.

(١٩٢) تبيين الحقائق ٢/٥٦، ٦٥، حاشية الدسوقي ٢/٥١٥، شرح الجلال المحلي على المنهاج «كنز الراغبين» ٤/٧٧، ٨٠، المغني ٧/٦٠٦ الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٨١٨. الأحوال الشخصية ـ محيي الدين عبد الحميد/ ٢٢٣، الزواج والطلاق ـ بدران/ ٢٦٠.

جاء في المادة (٧٢) منه: النفقة تكون معجّلة بالتعجيـل، وإذا حدثت وفـاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها، فلا يجوزاستردادها.

انتهى بحمده تعالى
الجـزء الثانـي
ويليه الجزء الثالث في
(فرق الزواج وما يتبعها)

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

ـ القرآن الكريم		
ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	جمع محمّد فؤاد عبد الباقي	دار الفكر للطباعةوالنشر.
ـ الجامع لأحكام القرآن	لأبي عبد الله القرطبي	دار القلم ـ القاهرة
ـ تفسير المنار	محمّد رشيد رضا	الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٩٧٢
ـ في ظلال القرآن	سيد قطب	دار إحياء التراث العربي بيروت.

ثانياً: الحديث النبوي الشريف وعلومه

ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري	لأحمد بن محمد القسطلاني	طبعة بولاق ١٣٢٧ هـ.
ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان	لأبي حاتم محمد بن حبان البستي	مؤسسة الرسالة ـ ط ١ ـ ١٩٨٨
ـ بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود.	محمد خليل السهارنفوري	دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ الترغيب والترهيب	الحافظ المنذري	مطبعة السعادة بمصر ـ ط ١
ـ التيسير بشرح الجامع الصغير	للمناوي محمد «عبد الرؤوف»	المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني	دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

ـ سبل السلام	**محمد بن إسماعيل الكحلاني**	المكتبة التجارية الكبرى ـ بمصر.
ـ سنن أبي داود	**لأبي داود السجستاني**	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ بمصر.
ـ سنن ابن ماجة	**لأبي عبد الله القزويني**	مكتبة عيسى البابي الحلبي.
ـ سنن البيهقي	**لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي**	دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.
ـ سنن الترمذي	**لأبي عيسى بن سورة**	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
ـ سنن الدارقطني	**لعلي بن عمر الدارقطني**	دار المحاسن للطباعة والنشر.
ـ سنن الدارمي	**للإمام الدارمي**	دار الكتب العلمية بيروت.
ـ سنن النسائي	**لأبي عبد الرحمن النسائي**	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
ـ شرح الزرقاني على الموطأ	**لأبي عبد الله محمد الزرقاني**	مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي.
ـ صحيح ابن خزيمة	**لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي**	المكتب الإسلامي.
ـ صحيح البخاري	**محمد بن إسماعيل البخاري**	طبعة دار الشعب.
ـ صحيح مسلم بشرح النووي	**مسلم بن الحجاج النيسابوري**	المطبعة المصرية ومكتبتها.
ـ الطبراني الكبير	**لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني**	مكتبة ابن تيمية.
ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي	**لأبي بكر بن العربي**	دار الكتب العربية بيروت.
ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود	**لأبي الطيب آبادي**	دار الفكر ـ بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري	لابن حجر العسقلاني	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير	محمد «عبد الرؤوف» المناوي	دار المعرفة للطباعة والنشر - ط ١٣٥٦/٢ هـ.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة	محمد بن علي الشوكاني	ط ٢ - بيروت - ١٣٩٢ هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال	لابن عدي أبي عبد الله بن عدي الجرجاني	مطبعة سليمان الأعظمي ١٩٧١ م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	مؤسسة الرسالة
- كشف الخفاء ومزيل الألباس	العجلوني	دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٣.
- كنز العمّال	علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي	مؤسسة الرسالة.
- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة	جلال الدين السيوطي	المكتبة التجارية الكبرى - بمصر.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	مؤسسة المعارف - بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل	دار الفكر - بيروت.
- مصنف عبد الرزّاق	أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني	المجلس العلمي - بيروت.
- من كنوز السنّة	محمد علي الصابوني	مكتبة الغزالي - دمشق. مؤسسة مناهل العرفان.
- الموضوعات	لابن الجوزي	المكتبة السلفية بالمدينة.
- الموطأ	الإمام مالك بن أنس	دار إحياء الكتب العربية.
- نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

ثالثاً: مراجع الفقه

١ : الفقه الحنفي

ـ الاختيار لتعليل المختار	لعبد الله بن مودود الموصلي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
ـ بدائع الصنائع	علاء الدين الكاساني	الناشر: علي يوسف ـ مصر.
ـ البحر الرائق	لابن نجيم	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
ـ تبيين الحقائق	فخر الدين الزيلعي	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
ـ حاشية الشلبي على الكنز ـ بهامش تبيين الحقاق	الشيخ الشلبي	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار	أحمد الطحطاوي الحنفي	دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.
ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار	محمد أمين الشهير بابن عابدين	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
ـ فتح القدير	الكمال بن الهمام	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
ـ الفتاوى الهندية	الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند	المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
ـ المبسوط	شمس الدين السرخسي	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٢ : الفقه المالكي

ـ بداية المجتهد	لابن رشد القرطبي	المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
ـ بلغة السالك	الشيخ الصاوي المالكي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ـ بهامش مواهب الجليل	لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري	دار الفكر ـ بيروت ـ ط ٢ ـ ١٣٩٨ هـ.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	شمس الدين عرفة الدسوقي	دار إحياء الكتب العربية ـ بمصر.
ـ حاشية الخرشي على مختصر خليل	الشيخ محمد الخرشي	دار صادر ـ بيروت.
ـ شرح الدردير على مختصر خليل	الشيخ الدردير	مطبعة بولاق ـ بمصر.
ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل	الشيخ الحطاب	دار الفكر ـ بيروت.
ـ المدونة	مالك بن أنس	دار صادر ـ بيروت.

٣ : الفقه الشافعي

ـ الأم	محمد بن إدريس الشافعي	طبعة دار الشعب.
ـ الإقناع شرح متن أبي شجاع	محمد الخطيب الشربيني	دار إحياء الكتب العربية ـ بمصر.
ـ الأنوار	يوسف الأردبيلي	مطبعة الحلبي بمصر.
ـ إحياء علوم الدين	للإمام أبي حامد الغزالي	مطبعة عيسى الحلبي.
ـ أسنى المطالب	شيخ الإسلام زكريا الأنصاري	المطبعة الميمنية بمصر.
ـ إعانة الطالبين	السيد البكري	دار إحياء الكتب العربية.
ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج	لابن حجر الهيثمي	دار صادر ـ بيروت.
ـ حاشية البرماوي	الشيخ إبراهيم البرماوي	المطبعة الأزهرية.
ـ حاشية الشرقاوي	الشيخ الشرقاوي	دار إحياء الكتب العربية.
ـ الحاوي الكبير	لأبي الحسن الماوردي	مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٨١) شافعي.
ـ روضة الطالبين	لأبي يحيى بن شرف النووي	المكتب الإسلامي.

ـ الزواجر	لابن حجر الهيثمي	المطبعة الميمنية ـ بمصر.
ـ الغرر البهيّة	للشيخ أبي زكريا الأنصاري	طبعة القاهرة.
ـ فتح الجواد	لابن حجر الهيثمي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ـ ط ٢.
ـ فتح القريب المجيب	لأبي زكريا الأنصاري	مكتبة ومطبعة.
ـ فتح الوهاب	لأبي زكريا الأنصاري	مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي.
قليوبي على المنهاج ـ بهامش كنز الراغبين	للشيخ قليوبي	دار إحياء الكتب العربية.
ـ كفاية الأخيار	تقي الدين الحصني	دار إحياء الكتب العربية.
ـ كنز الراغبين «الجلال على المنهاج»	لجلال الدين المحلي	دار إحياء الكتب العربية.
ـ مختصر المزني ـ بهامش الأم	لأبي إبراهيم المزني	مطبعة دار الشعب.
ـ المجموع شرح المهذب	لأبي زكريا النووي	الناشر: زكريا علي يوسف.
ـ مغني المحتاج شرح المنهاج	للخطيب الشربيني	المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
ـ المنهاج	لأبي زكريا النووي	دار إحياء الكتب العربية
ـ المهذب	لأبي إسحاق الشيرازي	دار إحياء الكتب العربية.
ـ الميزان الكبرى	للشيخ الشعراني الشافعي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج	للشهاب الرملي	مصطفى البابي الحلبي.

٤ : الفقه الحنبلي

ـ الروض المربع	لأبي منصور أدويس البهوتي	دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ زاد المعاد	لابن القيم الجوزية	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
ـ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام	لابن تيمية ـ جمع	توزيع إدارات البحوث والدعوة

ابن تيمية	وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي	والإرشاد ـ السعودية.
ـ الفروع	لأبي عبد الله بن مفلح المقدسي	دار مصر للطباعة.
ـ الكافي	لابن قدامة المقدسي	المكتب الإسلامي.
ـ كشاف القناع	لأبي منصور البهوتي	مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض.
ـ المغني	لابن قدامة المقدسي	مكتبة الجمهورية العربية ـ بمصر.
ـ المقنع	لابن قدامة المقدسي	طبع على نفقة أمير قطر.
ـ منتهى الإرادات	لأبي منصور البهوتي	عالم الكتب ـ بيروت.

٥ : الفقه المقارن والمذهبي والمعاصر وأصول الفقه

ـ الإجماع	لابن المنذر	دار الثقافة ـ بيروت.
ـ المحلى	لابن حزم الظاهري	مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
ـ الفقه على المذاهب الأربعة	عبد الرحمن الجزيري	المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
ـ فقه السنّة	سيد سابق	دار الكتاب العربي ـ بيروت.
ـ الفقه الإسلامي وأدلته	وهبة الزحيلي	دار الفكر ـ بيروت.
ـ أحكام السفر في الإسلام	علي يحيى معمّر	دار الثقافة ـ بيروت.
ـ المستصفى	لأبي حامد الغزالي	دار صادر ـ بيروت.
ـ أصول الفقه.	عبد الوهاب خلاّف	دار القلم ـ الكويت.
ـ أصول الفقه.	محمد الخضري	دار الفكر ـ بيروت.
ـ أصول الفقه	محمد أبو زهرة	دار الفكرالعربي ـ بمصر.

٦ : فقه الأحوال الشخصية

ـ أحكام الأحوال الشخصيّة	حسن خالد وعدنان نجا	المكتب التجاري للطباعة والنشر.
ـ أحكام الأحوال الشخصيّة	محمد يوسف موسى	دار الكتاب بمصر.

ـ أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية	عمر عبد الله	دار المعرفة
ـ أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية	أحمد فرّاج حسين	ط ـ ١٩٨٥ ـ الناشر ـ بلا
ـ أحكام الزواج والطلاق	بدران أبو العينين	مؤسسة شباب الجامعة
ـ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية	عبد الرحمن تاج	مطابع دار الكتاب العربي ـ بمصر.
ـ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية	زكي الدين شعبان	بنغازي ـ الجامعة الليبية ١٩٧٣.
ـ أحكام المرأة في الفقه الإسلامي	أحمد الحجي الكردي	دار الإمام البخاري للطباعة والنشر.
ـ أحكام النساء	لابن الجوزي	دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ الأحوال الشخصيّة	محمد محيي الدين عبد الحميد	مكتبة محمد علي صبيح وألاده بمصر.
ـ الأحوال الشخصية	زكرياالبرديسي	دار النهضة العربية.
ـ الأحوال الشخصية	عبد الرحمن الصابوني	منشورات جامعة حلب.
ـ الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء	أحمد الكبيسي	مطبعة الإرشاد ـ بغداد.
ـ الحياة الزوجية	محمد حمزة العربي	مكتبة الرسالةالحديثة ـ عمان.
ـ الزواج والطلاق	زكي الدين شعبان	القاهرة ـ الدار القومية ١٩٦٤.
ـ الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة	محمد جواد مغنية	بيروت ـ دار العلم الملايين ١٩٦٠.
ـ شرح أحكام الأحوال الشخصية	محمد فهر شقفة	دمشق ـ ١٩٧٢.
ـ شرح قانون الأحوال الشخصية	مصطفى السباعي	مطبعة جامعة دمشق.
ـ شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني	محمود سرطاوي	مكتبة العدوي ـ عمان.
ـ فقه الأسرة المسلمة	عز الدين الخطيب	منشورات المركز الثقافي الإسلامي ـ عمان.

ـ الفقه الإسلامي ـ تنظيم الأسرة.	محمد شحاتة الحسيني ورفاقه	دار الطباعة المحمدية بالأزهر.
ـ الفقه المقارن للأحوال الشخصية	بدران أبو العينين	دار النهضة العربية للطباعة ـ بيروت.
ـ المبادىء القضائية لاجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية	محمد حمزة العربي	عمان ـ دار الفرقان ـ ١٩٨٤.
ـ محاضرات مستعجلة في الأحوال الشخصية	مصطفى السباعي	طبع جامعة دمشق.
ـ محاضرات في الشريعة	أحمد محمود الشافعي	طبعة ١٩٧٨.
ـ محاضرات في عقد الزواج وآثاره	محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي.
ـ المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية	أنور العمروسي	دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ـ بيروت.
ـ مختصر أحكام الزواج	أبو اليسر عابدين	دمشق ـ مطبعة الجامعة السورية.
ـ موجز الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية	أحمد إبراهيم بك	ط ٢ ـ ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م.
ـ نفقات الزوجية	مجموعة من العلماء	بيروت ـ الدار الإسلامية ١٩٨١.

رابعاً: كتب الأسرة والمرأة

ـ إلى كل أب غيور	عبد الله علوان	الزرقاء ـ مكتبة المنار ـ ١٩٨٤.
ـ إليك أيها الأخت المسلمة	محمد طارق محمد صالح	طبعة قطر.
ـ أهم قضايا المرأة المسلمة	محمد أبو يحيى	دار الرشيد ـ الرياض.
ـ الاجتماع العائلي	مصطفى الخشاب	الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة.
ـ الأمومة في القرآن والسنّة	محمد الزعبلاوي	مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨٤.

- الأسرة في ضوء الكتاب والسنّة	السيد أحمد فرج	دار الوفاء - المنصورة.
- الأسرة ومشكلاتها	محمود حسن	دار النهضة العربية.
- الإسلام وتحرير المرأة	عبد الجليل شلبي	المؤسسة العربية للدراسات والنشر - ط ٢ - ١٩٨٠.
- الإسلام والمرأة المعاصرة	البهي الخولي	دار القلم - الكويت - ط ٣.
- بنات النبي ﷺ	بنت الشاطئ «عائشة عبد الرحمن»	الشركة العربية للطباعة والنشر ١٩٥٩.
- التبرج	حرم محمد رضا	دار الفكر.
- تحرير المرأة	قاسم أمين	دارالمعارف - القاهرة - ط ١ - ١٩٨٠.
- تحفة العروس - الزواج الإسلامي السعيد	محمد مهدي الأستانبولي	الطبعة الثالثة - دمشق.
- تربية الأولاد في الإسلام	عبد الله علوان	دار الإسلام والطباعة والنشر.
- تفسير سورة النور	أبو الأعلى المودودي	دار الفكر - بيروت.
- الحب والزواج	أمين رويحة	دار القلم - بيروت - ١٩٨٥.
- الحجاب	أبو الأعلى المودودي	مؤسسة الرسالة.
- الحجاب سعادة لا شقاء	محمد إبراهيم القزويني	مؤسسة الوفاء - ط ٢.
- الحركات النسائية في الشرق الأوسط	محمد فهمي عبد الوهاب	دار التأليف بمصر - ط ٣.
- حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج	طه عفيفي	دار الاعتصام للنشر ١٩٨٠.
- حقوق المرأة	حسين نصّار	القاهرة - دار نشر الثقافة ١٩٥٨.
- حقوق المرأة المسلمة	نديم الملاح	المطبعة الحديثة - عمان.
- حقوق النساء في الإسلام	محمد رشيد رضا	المكتب الإسلامي.
- خطر التبرج والاختلاط	عبد الباقي رمضون	مؤسسة الرسالة-بيروت-١٩٧٤
- دستور الأسرة في ظلال القرآن	أحمد فائز القصري	مؤسسة الرسالة.

- رأي الإسلام في مفهوم الاختلاط وحكمه	عبد العزيز الخياط	منشورات وزارة الأوقاف - الأردن ١٣٩٦ هـ.
- رحمة الإسلام للنساء	محمد الحامد	دار الأنصار القاهرة.
- الزواج واداب الزفاف	أنور عاشور	مكتبة القرآن.
- الزواج الإسلامي أمام التحديات	محمد علي ضناوي	المكتب الإسلامي
- الزواج في الإسلام وانحراف المسلمين	مجيد الصيمري	الدار الإسلامية - بيروت.
- علم النفس التربوي في الأسرة	محمد خليفة بركات	دار القلم - الكويت - ط ١ - ١٣٩٧ هـ.
- عمل المرأة وموقف الإسلام منه	عبد الرب نواب الدين	دار الوفاء للطباعة والنشر - مصر.
- العلاقات الأسرية	محمد عبد السلام محمد	مكتبة الفلاح - ط ١ - ١٣٩١ هـ.
- فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة	يوسف القرضاوي	دار الضياء - عمان.
- فتاوى النساء العصرية	صالح موسى شرف	دار الجيل - مكتبة التراث الإسلامي.
- الفتاة العصرية	إسماعيل البغدادي	الطبعة الثانية - بيروت - ١٩٧٩.
- قاسم أمين وتحرير المرأة	محمد عمارة	المؤسسة العربية للدراسات والنشر - ط ■ ١٩٨٠.
- قولي في المرأة	مصطفى صبري	القاهرة - المطبعة السلفية - ١٣٥٤.
- اللباس والزينة	محمد عمرو	مؤسسة الرسالة - دار الفرقان.
- ماذا عن المرأة	نور الدين عتر	دار الفكر - دمشق - ط ٣ - ١٣٩٧ هـ.
- مركز المرأة في الإسلام	أحمد خيرت	دار المعارف - ١٩٧٥ م.
المرأة بين البيت والمجتمع	محمد البهي	دار الفتح للطباعة والنشر - بيروت.

ـ المرأة بين الفقه والقانون	مصطفى السباعي	المكتب الإسلامي .
المرأة في الإسلام	ليلى سعد الدين	مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان .
ـ المراة في التشريع الإسلامي والحياة الغربية	حسن العوامي	بيروت ـ مؤسسة الأعلمي ـ ١٩٧٩ م .
ـ المرأة في التصور الإسلامي	عبد المتعال الجبري	مكتبة وهبة ـ القاهرة .
ـ المرأة في التصور الإسلامي	محسن عطوي	الدار الإسلامية ـ ط ١ ـ ١٩٧٩ م .
ـ المرأة في ظل الإسلام	مريم نور الدين فضل الله	بيروت ـ دار الزهراء ـ ١٩٧١
ـ المرأة في القرآن	عباس محمود العقّاد	دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .
ـ المرأة في القرآن والسنّة	محمد عزة دروزة	المكتبة العصرية للطباعة والنشر ـ بيروت .
ـ المرأة في وجه التحديث	أنور الجندي	دار أبو سلامة للطباعة والنشر ١٩٨٢ تونس .
ـ المرأة المسلمة	وهبي سليمان الغاوجي	دار القلم .
ـ المرأة المسلمة	مصطفى محمد الراعي	مطبعة المجلة الشرعية ١٩٤١ .
ـ المرأة المسلمة	محمد فريد وجدي	القاهرة ـ مطبعة هندية ١٩١٢ .
ـ المرأة المسلمة كما أرادها الله .	محمد متولي شعراوي	مكتبة الفلاح .
ـ المرأة ومكانتها في الإسلام	أحمد عبد العزيز الحصين	مكتبة الإيمان ـ ط ٢
ـ مسائل في الحياة الزوجية .	كامل موسى	مؤسسة الرسالة .
ـ نساء النبي	عائشة عبد الرحمن	دار الهلال .
ـ نظرات في كتاب السفور والحجاب	مصطفى الغلاييني	بيروت ١٩٢٨م .مطابع قوزما .

خامساً : كتب الثقافة العامة

ـ آداب المسلم في المجتمع	محمد زينو	ط ٢ ـ ١٩٨٨ .

- إصلاح المجتمع	محمد بن سالم البيجاني	المكتبة الثقافية - المدينة المنوّرة.
- أصول التربية الإسلامية	عبد الرحمن النحلاوي	دار الفكر - ط ١٣٩٩ هـ.
- الآداب الاجتماعية في الإسلام	محمد سعيد مبيّض	قطر - عني بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ١٩٨٢ م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية	عبد الله بن مفلح المقدسي	مكتبة الرياض الحديثة
- الإسلام وبناء المجتمع	أحمد محمد العسّال	الكويت - دار القلم ١٩٨٢ م.
- الإسلام ومشكلات الحضارة	محمد قطب	دار الشروق.
- الإسلام والمجتمع المتكافل	البهي الخولي	دار الفكر.
- البركة في فضل السعي والحركة	لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الوحابي	مطبعة الفجالة - القاهرة.
- جمهرة خطب العرب	أحمد زكي صفوت	شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط ٢ - ١٩٦٢ م.
- الجهاد طريق النصر	عبد الله غوشة	منشورات وزارة الأوقاف - الأردن ١٩٧٦ م.
- حصوننا مهددة من الداخل	محمد محمد حسين	المكتب الإسلامي.
- الحلال والحرام في الإسلام	يوسف القرضاوي	منشورات المكتب الإسلامي.
- الحلال والحرام	أحمد محمد العسّاف	بيروت - دار إحياء العلوم - ١٩٨١ م.
- رأي الدين بين السائل والمجيب	محمد البهي	مكتبة وهبة - القاهرة.
- رسائل الأحزان في فلسفة الحب والجمال	مصطفى صادق الرافعي	دارالكتاب العربي.
- السلام العالمي والإسلام	سيد قطب	دار الشروق.
- شبهات حول الإسلام	محمد قطب	دار الشروق.

ـ الشريعة الإسلامية	محمد حسين الذهبي	مطبعة دار التأليف ـ ط٢
ـ على طريق العودة إلى الإسلام	محمد سعيد البوطي	مؤسسة الرسالة: بيروت ١٩٨١ م
ـ فتاوى معاصرة	يوسف القرضاوي	دار القلم
ـ الفتاوى	عبد الحليم محمود جمعة منيع عبد الحليم	دار المعارف ـ القاهرة ط٢ ـ ١٩٨٥ م
ـ الفتاوي الإسلامية لجمهورية مصر العربية	لمجموعة من علماء مصر	منشورات وزارة الأوقاف ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.
ـ قصة الهداية	عبد الله علوان	دار السلام للطباعة والنشر
ـ مشكلاتنا الإجتماعية في ضوء الإسلام	مصطفى صبري	مؤسسة دار الكتاب الحديث ـ ط٢.
ـ معلمة الإسلام	أنور الجندي	المكتب الإسلامي
ـ مفاهيم العلوم الاجتماعية	أنور الجندي	دار الاعتصام
ـ مقدمة الرعاية الاجتماعية	محمود حسن	مكتبة القاهرة الحديثة
ـ المجتمع الإسلامي	مصطفى عبد الواحد	دار التأليف بمصر ـ ط١
ـ ندوات حول الشريعة وحقوق الإنسان	لمجموعة من الباحثين	دار الخانجي ـ القاهرة.
ـ هذا حلال وهذا حرام	عبد القادر أحمد عطا	دار الاعتصام
ـ يسألونك في الدين والحياة	أحمد الشرباصي	دار الجيل ـ بيروت

سابعاً: المجلات والصحف والدوريات

ـ مجلة الأمة ـ قطر	الأعداد: ١٦، ٢١، ٣٠، ٤٦، ٥٩
ـ مجلة الدعوة ـ مصر	العدد: ٣ سنة ٥٩
ـ جريدة الرأي ـ الأردن	عدد: الجمعة ٨٤/١٢/٧
ـ مجلة سيدتي	العدد: ٢١٦

ـ جريدة شيحان ـ الأردن	عدد ١٥/١٢/٨٤
ـ مجلة الصياد ـ لبنان	العدد: ١٥٨٦
ـ مجلة العربي ـ الكويت	العدد: ٢٧٣ .
ـ مجلة المجتمع ـ الكويت	الأعداد: ٤٩، ٤٦٣، ٥٦٠، ٥٦٦
ـ مجلة المعرفة ـ تونس	العدد: ١٧
ـ مجلة ـ منار الإسلام ـ دولة الإمارات	العدد: ذو القعدة ١٤٠٠ هـ، ربيع ١ ١٤٠١ هـ، ذو القعدة ١٤٠١ هـ، ذو القعدة ١٤٠٢ هـ، صفر ١٤٠٣ هـ، صفر ١٤٠٥ هـ.
ـ مجلة هدي الإسلام ـ الأردن	العدد: ٨٢٧
ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ الكويت	الأعداد: ١٤٦، ١٤٩، ٢٣٣ .

ثامناً: كتب اللغة

ـ تحرير التنبيه	للإمام محيي الدين النووي	مطبوع بهامش التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي
ـ المصباح المنير	لأحمد بن محمد الفيومي	مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي ـ القاهرة.
ـ المعجم الوسيط	لمجموعة من المؤلفين	دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
ـ معجم لغة الفقهاء	محمد رواس قلعجي ورفيقه	دار النفائس ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٨٥ م
ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب	لابن بطال الركبي	مطبوع بهامش المهذب للشيرازي
ـ الوافي ـ معجم وسيط للغة العربية	عبد الله البستاني	مكتبة لبنان ـ بيروت ـ ١٩٨٠

فهرست الموضوعات

مقدمة الطبعة الأولى ٥
مقدمة الطبعة الأولى ٩
فصل تمهيدي في الحقوق المشتركة بين الزوجين ١١
المطلب الأول: حق الاستمتاع.................. ١٣
أولاً: أهميته ١٣
ثانياً: الأحكام التي تضبطه ١٤
١ ـ استجابة الزوجة لدعوة الزوج لها إلى فراشه ١٤
٢ ـ منع الزوجة من الصيام نافلة بغير إذن زوجها وهو حاضر . . . ١٥
ثالثاً: تقرير حق الزوجة في المعاشرة ١٥
١ ـ حث رسول الله ﷺ على مراعاة هذا الحق ١٥
٢ ـ تحريم تعطيل الزوجة وهجرها............... ١٥
٣ ـ حق الخيار للزوجة لعيب الزوج الجنسي ١٦
٤ ـ عدم إقرار الزواج مع فارق السن بين الزوجين ١٦
رابعاً: آداب المعاشرة الزوجية: وهناك عدة آداب: التسمية، الانحراف عن القبلة، عدم اتيان المرأة في الحيض أو الدبر ١٧
المطلب الثاني: حسن المعاشرة.................. ١٨
المطلب الثالث: التعاون على طاعة الله ١٩
المطلب الرابع: المسؤولية المشتركة إزاء واجبات البيت ٢٠
المطلب الخامس: حرمة المصاهرة.............. ٢٠

المطلب السادس: حق التوارث ٢١
المطلب السابع: ثبوت نسب الولد ٢١

الفصل الأول: حقوق الزوج على الزوجة ٢٣
المبحث الأول: حق الطاعة ٢٥
المطلب الأول: حكمه ٢٥
المطلب الثاني: مبرراته ٣٠
المطلب الثالث: شبهات مثارة حوله والردّ عليها ٣١
المطلب الرابع: مظاهر طاعة الزوجة لزوجها ٣٨
أولاً: الانتقال إلى بيت الزوجية ٣٨
ثانياً: الانتقال مع الزوج حيث ينتقل ٣٨
ثالثاً: القرار في منزل الزوجية ٣٩
١ ـ شروطه ٣٩
٢ ـ أدلته والحث عليه ٣٩
٣ ـ أسبابه ودواعيه ٤١
٤ ـ آثاره ومقتضياته ٤١
ـ عدم السفر إلا برفقة زوجها أو بإذنه ٤١
ـ عدم الخروج من منزل الزوجية إلا لضرورات أباحها الشرع .. ٤٦
ـ آداب خروج المرأة في مشيتها، وحديثها ولباسها ٤٧
ـ اللباس الشرعي للمرأة ـ شروطه ٥٤
ـ الاختلاط: معناه، حكمه، أسبابه، مضارّه، الشبهات
المثارة حوله، علاج مشاكله .... ٦٠ ـ ١٢٦
رابعاً: أن لا تنازع زوجها الرأي ١٢٦
خامساً: حفظ الزوج في دينه وعرضه ١٢٦
سادساً: أن لا تصوم نافلة إلا بإذنه ١٢٦
المبحث الثاني: القيام بتدبير المنزل، وفيه مطلبان: ١٢٨
المطلب الأول: خدمة البيت ١٢٨

أولاً: حكمه ودليله ١٢٨
ثانياً: ظاهرة الخدم في البيوت ١٣٢
١ ـ دوافعها ومبرراتها: ١٣٣
٢ ـ موقف الشرع منها: ١٣٣
المطلب الثاني: إدخال السعادة والمحبة والألفة في جو الأسرة ... ١٣٦
أولاً: التحلي بالزينة الظاهرية في الشكل واللباس والنظافة، وبيان المحرّم من هذه الزينة ١٣٨
ثانياً: التحلي بزينة الباطن بالإيمان الصادق، والخلق الإسلامي، والبشر والبشاشة، وإبداء المشاعر الحانية الطيبة ١٤٩
المبحث الثالث: المحافظة على مال الزوج، وفيه مطلبان ١٥٥
المطلب الأول: صوره وأساليبه ١٥٥
المطلب الثاني: آثاره ونتائجه (تتجلى من خلال المطلب الأول) .. ١٥٥
لمبحث الرابع: إحسان الظن بالزوجة ١٦٠
المبحث الخامس: حفظ أسرار الزوجية ١٦٢
المبحث السادس: تربية الأولاد وتعهدهم ١٦٤
فضل رعاية الأرملة لأيتامها ١٦٤
المبحث السابع: الإحسان إلى أهل الزوج ١٦٨
المبحث الثامن: محافظة الزوجة على عفافها وشرفها، والوسائل التي تساعد على تحقيق ذلك ١٧٠
المبحث التاسع: الإحداد على الزوج ١٧٦
المبحث العاشر: ولاية التأديب، وفيه مطالب: ١٧٧
المطلب الأول: مشروعية حق التأديب ١٧٩
المطلب الثاني: دواعيه ١٧٩
المطلب الثالث: خطواته ووسائله ١٧٩
المطلب الرابع: شبهة حول حق الضرب ودحضها ١٨١
المطلب الخامس: نشوز الزوجة وكيفية علاجه ١٨٤

الفصل الثاني: حقوق الزوجة على الزوج: ١٨٧
تمهيد في حقوق المرأة، ويتضمن الموضوعات التالية: ١٨٧
أولاً: متى بدأت فكرة حقوق المرأة ١٨٧
ثانياً: النظرة الإسلامية إلى حقوق المرأة ١٨٩
حقوق الزوجة على زوجها: ٢٠٢
المبحث الأول: حسن المعاشرة ٢٠٢
المطلب الأول: موقف الشرع من هذا الحق ٢٠٢
المطلب الثاني: صوره ومظاهره ٢٠٣
المبحث الثاني: تعليمها وتعهدها من الناحية الدينية: ٢٠٧
المبحث الثالث: الغيرة على الزوجة، وفيه مطالب: ٢١٠
المطلب الأول: نظرة الإسلام إلى الغيرة ٢١٠
المطلب الثاني: أنواع الغيرة ٢١٠
المطلب الثالث: مظاهر الغيرة ٢١١
المطلب الرابع: أسباب الغيرة ٢١٢
المطلب الخامس: آثار الغيرة ٢١٣
المطلب السادس: علاج الغيرة ٢١٥
المبحث الرابع: العدل بين الزوجات ٢١٦
الفصل الثالث: الحقوق المادية الزوجة ٢١٧
المبحث الأول: المهر، وفيه مطالب ٢١٧
المطلب الأول: تعريف المهر ٢١٧
المطلب الثاني: أسماء المهر ٢١٨
المطلب الثالث: دليل مشروعية المهر ٢١٨
المطلب الرابع: حكم المهر ٢١٩
المطلب الخامس: حكمة مشروعية المهر ٢٢١
المطلب السادس: مقدار المهر، أكثر المهر، وأقل المهر،
وظاهرة المغالاة في المهور: أسبابها ونتائجها وعلاجها ٢٢٤

المطلب السابع : ما يصلح مهراً ٢٣٤
المطلب الثامن: أنواع المهر ٢٣٦
المطلب التاسع: تعجيل المهر وتأجيله ٢٤٢
المطلب العاشر: الزيادة في المهر والحط منه ٢٤٥
المطلب الحادي عشر: مسقطات المهر ٢٤٨
أولاً: حالات سقوط نصف المهر ٢٤٨
ثانياً: حالات سقوط جميع المهر ٢٤٩
المطلب الثاني عشر: مؤكدات وجوب المهر كله: ٢٥٢
أولاً: الدخول الحقيقي ٢٥٢
ثانياً: الخلوة الصحيحة ٢٥٣
ثالثاً: الموت ٢٥٥
المطلب الثالث عشر: المتعة ٢٥٦
أولاً: تعريفها ٢٥٦
ثانياً: مشروعيتها ٢٥٧
ثالثاً: حكمها ٢٥٧
المطلب الرابع عشر: ولاية قبض المهر ٢٥٩
المطلب الخامس عشر: الجهاز والأثاث ٢٦٠
المبحث الثاني : النفقة الزوجية، وتشتمل على المطالب التالية: ٢٦٢
المطلب الأول: تعريف النفقة ٢٦٢
المطلب الثاني : أسباب النفقة على الغير ٢٦٣
المطلب الثالث: تعريف النفقة الزوجية ٢٦٣
المطلب الرابع: حكم نفقة الزوجة ٢٦٤
المطلب الخامس: سبب وجوب النفقة ٢٦٨
المطلب السادس: شروط وجوب النفقة، ومسقطاتها: الصغر،
المرض، النشوز، الحبس، الغصب، الغر، الإحتراف ٢٦٩
عمل المرأة: ٢٧٧

أولاً: موقف الشرع منه ٢٧٧
ثانياً: شروط عمل المرأة: ١ ـ الضرورة ـ ٢ ـ مناسبته لفطرتها
٣ ـ الاحتشام ٤ ـ عدم الاختلاط ٢٨١
ثالثاً: شبهات حول عمل المرأة والرد عليها ٢٩١
رابعاً: مفاسد عمل المرأة ٣٠٢
خامساً: صاحب الحق في فصل المرأة ٣٠٨
المطلب السابع: أنواع النفقة، نفقة التمكين، نفقة التمليك ٣١٥
المطلب الثامن: ما يراعي في تقدير النفقة ٣١٦
المطلب التاسع: ما تشتمل عليه النفقة الزوجية:
أولاً: الطعام ٣١٩
ثانياً: الكسوة ٣١٩
ثالثاً: المسكن: شروطه ٣٢٠
صفات البيت المسلم ٣٢٢
رابعاً: نفقة الخادم ٣٣٢
خامساً: نفقة العلاج: حكمها، ما يحل
للطبيب المعالج رؤيته من المرأة .... ٣٣٣ ـ ٣٤٢
المطلب العاشر: امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته في
حالة اليسار والإعسار ٣٤١
المطلب الحادي عشر: نفقة زوجة الغائب ٣٤٣
المطلب الثاني عشر: دين النفقة الزوجية ٣٤٣
المطلب الثالث عشر: تعجيل النفقة الزوجية ٣٤٥
جريدة المراجع ٣٤٧